جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم
فرع العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة

بعنوان :

محددات سلـوك حمايـة البيئـة للمؤسسات الصناعية في الجزائر

من إعداد المترشح: الطاهر خامرة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 2016/11/29
أمام اللجنة المكونة من السادة :

أ.د/ محمد حمزة بن قرينة ..... (أستاذ، جامعة ورقلة) رئيسا
أ.د/ إبراهيم بختي ..... (أستاذ، جامعة ورقلة) مشرفا ومقررا
أ.د/ عمار عماري ..... (أستاذ، جامعة سطيف) مناقشا
أ.د/ الطاهر بن يعقوب ..... (أستاذ، جامعة سطيف) مناقشا
أ.د/ أعمر عزاوي ..... (أستاذ، جامعة ورقلة) مناقشا
د/ محمد زوزي ..... (أستاذ محاضر أ، جامعة غرداية) مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمـــان الرحيـــم

«ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون»

الآية 41 من سورة الروم

جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم
فرع العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير البيئة

بعنوان :

محددات سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية في الجزائر

من إعداد المترشح: الطاهر خامرة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 2016/11/29
أمام اللجنة المكونة من السادة :

أ.د/ محمد حمزة بن قرينة ..... (أستاذ، جامعة ورقلة) رئيسا
أ.د/ إبراهيم بختي ..... (أستاذ، جامعة ورقلة) مشرفا ومقررا
أ.د/ عمار عماري ..... (أستاذ، جامعة سطيف) مناقشا
أ.د/ الطاهر بن يعقوب ..... (أستاذ، جامعة سطيف) مناقشا
أ.د/ أعمر عزاوي ..... (أستاذ، جامعة ورقلة) مناقشا
د/ محمد زوزي ..... (أستاذ محاضر أ، جامعة غرداية) مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

الإهـــــــداء

إلى والدتي رحمها الله، التي ربتني على القول الطيب والتحلي بأحسن الخلق، وعلمتني معنى الصبر، فاللهم اجعل كل من نقل حرفا أو اقتبس فكرة من هذا العمل في ميزان حسناتها.

إلى والدي الذي رباني على طلب العلم وحبه وحب أهله، فالحرص على إتمام هذا العمل كان نتيجة إصراره، فاللهم بارك له في عمره.

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم وبناتهم.....

إلى من جمعتنا بهم محبة في الله لا غير، وأخص بالذكر الشيخ فتحي النعيمي الذي أعتبره من أهل العلم والأخلاق ولا نزكي على الله أحدا.

إلى الأصدقاء الأوفياء : العيد، عطاء الله، عميرة، مسعود .....

إلى كل غيور على دينه الإسلام جاد في طلب العلم النافع....

إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

الطـاهر

شكـــــــــــر

الحمد لله عز وجل أشكره على عظيم نعمته والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور **إبراهيم بختي** الذي شرفني بقبوله المتابعة والإشراف على هذه الأطروحة وصبره طوال مدة إنجاز العمل، كما أشكره على توجيهاته القيمة وتحفيزه على إتمام العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري لجميع الزملاء الأساتذة ممن تداولنا معهم موضوع الأطروحة، وشكري الخاص إلى كل من ساهم في إعداد هذا العمل من قريب بدءا بأستاذي الفاضل **محمد حمزة بن قرينة**، والزملاء والأصدقاء عبد الرؤوف حجاج وفاتح بن نونة وصياغ رمزي وعبد الحق بن تفات ومحمد الأمين شربي وفيصل حمدي وإسماعيل بن قانة وغيرهم ممن أفادونا بوثائق أو معلومات.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع المسئولين الذين أجابوا على استمارة الاستبيان في مختلف المؤسسات الجزائرية والأجنبية، ومن رافقنا في توزيع الاستمارات وأخص بالذكر حمود قندوز وعمر الهلة، كما لا ننسى مصطفى خامرة الذي ساهم معنا في إخراج هذه الأطروحة.

الطاهر

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة مشكلة التلوث الصناعي في الجزائر، من خلال التحكم في سلوك المؤسسات الصناعية اتجاه حماية البيئة. وتم تحديد العوامل المؤثرة على الالتزام البيئي للمؤسسات الصناعية بعد مناقشة الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع في خمسة عوامل مصنفة إلى عوامل خارجية (السياسة البيئية ؛ الأطراف ذات المصلحة)، وأخرى داخلية (اغتنام الفرص الاقتصادية ؛ ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية ؛ الابتكار الأخضر).

وتم اختبار مختلف العوامل السابقة الذكر ميدانيا على عينة مكونة من 168 مؤسسة صناعية عاملة بالجزائر من جنسيات وقطاعات مختلفة باستخدام أداة الاستبيان. وتوصلت الدراسة أن تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية في الجزائر يختلف باختلاف طبيعة القطاعات الصناعية ولا يختلف باختلاف جنسية المؤسسة، وهذا عكس العوامل الداخلية.

الكلمات المفتاح : حماية البيئة، قطاع صناعي جزائري، مخلفات صناعية، سلوك حماية البيئة.

Abstract :

This study aims to examine the industrial pollution in Algeria, by attempting to control the behavior of the industrial companies towards environment protection. We determined the factors affecting the environmental commitment of the industrial organizations. This was after discussing the previous studies that it is relevant to the subject. There are five main factors (environmental policy, stakeholders), and others internal factors (taking advantage of economic opportunities, organization culture and attitudinal factors, the green invention).

The factors have been examined on a sample of 168 industrial companies operating in Algeria of different nationalities and sectors using a questionnaire.

The study concluded that the impact of external factors on the environment protection behavior of the industrial companies in Algeria varies according to the nature of the industrial sectors, but not on the nationality of the organization, contrary to the internal factors.

Keywords : environment protection, Algerian industrial sector, industrial wastes, environmental protection behavior.

قائمة المحتويـــــــــات

الإهداء	**III**
الشكر	**IV**
الملخص	**V**
قائمة المحتويات	**VI**
قائمة الجداول	**XII**
قائمة الأشكال البيانية	**XI**
قائمة الملاحق	**XII**
مقدمة	أ
الفصل الأول : الأدبيات النظرية والتطبيقية لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية	**1**
المبحث الأول: الأدبيات النظرية لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية	**3**
المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية	**21**
المبحث الثالث: عرض العوامل المحددة لأنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية	**38**
الفصل الثاني : حماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر (إطار تشخيصي)	**67**
المبحث الأول : هيكلة القطاع الصناعي في الجزائر (تقديم مجتمع الدراسة)	69
المبحث الثاني : التقييم الاقتصادي للتدهور البيئي في الجزائر	78
المبحث الثالث : الإطار المؤسساتي والتصوري لحماية البيئية في الجزائر	104
المبحث الرابع : أساليب حماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر وتقييمها	**122**
الفصل الثالث:دراسة ميدانية لسلوك حماية البيئة والعوامل المؤثرة فيه بالمؤسسات الصناعية في الجزائر	**155**
المبحث الأول: طريقة وإجراءات الدراسة الميدانية	157
المبحث الثاني: دراسة سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية بالجزائر واختبار فرضياته	172
المبحث الثالث: تحليل العوامل الخارجية واختبار فرضياتها	193
المبحث الرابع: تحليل العوامل الداخلية واختبار فرضياتها	211
خاتمة	232
المصادر والمراجع	247
الملاحق	258
الفهرس	281

قائمة الجـــــــــداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (2-1)	حجم الإنفاق الاستثماري وبنية الاستثمارات الجزائرية في مرحلة الصناعات المصنعة	70
الجدول رقم (2-2)	النسيج الصناعي للاقتصاد الوطني	76
الجدول رقم (2-3)	مؤشرات معدلات النمو الحقيقية في القطاع الصناعي الجزائري	77
الجدول رقم (2-4)	معدل نمو القيمة المضافة الصناعية	78
الجدول رقم (2-5)	الإنبعاثات الصادرة من مصانع الاسمنت	81
الجدول رقم (2-6)	الغازات المحترقة حسب قطاع أنشطة البترول في الجزائر لسنة 2003	84
الجدول رقم (2-7)	استهلاك المواد المقلصة لطبقة الأوزون حسب القطاع	87
الجدول رقم (2-8)	حجم انبعاث غازات الاحتباس الحراري في الجزائر لسنة 1994	88
الجدول رقم (2-9)	تطور استعمال الماء حسب القطاعات	89
الجدول رقم (2-10)	نوعية مياه السدود لسنة 2000	91
الجدول رقم (2-11)	تكاليف التدهور البيئي كنسبة من الناتج المحلي الخام للمجلات الرئيسية لسنة 1998	97
الجدول رقم (2-12)	تكاليف التأهيل البيئي في الجزائر حسب الفئات الاقتصادية	102
الجدول رقم (2-13)	تكاليف التأهيل البيئي في الجزائر حسب المجالات البيئية	102
الجدول رقم (2-14)	أولويات السياسة البيئية في الجزائر حسب الفئات الاقتصادية	103
الجدول رقم (2-15)	أولويات السياسة البيئية في الجزائر حسب المجالات البيئية	103
الجدول رقم (2-16)	التطور المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر	105
الجدول رقم (2-17)	المعاملات المضاعفة المطبقة للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة	134
الجدول رقم (2-18)	المعاملات المطبقة الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية	135
الجدول رقم (2-19)	المعدلات المطبقة على رسوم النفايات الحضرية	137
الجدول رقم (2-20)	نسبة النفقات العامة المخصصة لحماية البيئة ضمن ميزانية الدولة	142
الجدول رقم (3-1)	الاستبيانات الموزعة والاستبيانات المستردة ونسبتها	159
الجدول رقم (3-2)	الأوزان المعطاة لخيارات الإجابة في قائمة الاستقصاء حسب ليكارت الثلاثي	162

الجدول رقم (3-3)	المتوسطات المرجحة والاتجاه الموافق لها	162
الجدول رقم (3-4)	توزيع الفقرات على أبعاد المتغير التابع	164
الجدول رقم (3-5)	توزيع الفقرات على أبعاد المتغير المستقل	164
الجدول رقم (3-6)	الصدق الداخلي لفقرات المتغير التابع حسب الأنماط السلوكية اتجاه حماية البيئة	166
الجدول رقم (3-7)	الصدق الداخلي لفقرات السياسة البيئية	167
الجدول رقم (3-8)	الصدق الداخلي لفقرات الأطراف ذات المصلحة	168
الجدول رقم (3-9)	الصدق الداخلي للعوامل الخارجية	168
الجدول رقم (3-10)	الصدق الداخلي لفقرات الفرص الاقتصادية	169
الجدول رقم (3-11)	الصدق الداخلي لفقرات ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية	170
الجدول رقم (3-12)	الصدق الداخلي لفقرات الابتكار	170
الجدول رقم (3-13)	الصدق الداخلي للعوامل الداخلية	171
الجدول رقم (3-14)	الصدق الداخلي لمحتوى الاستبان	171
الجدول رقم (3-15)	معاملات ثبات الأداة حسب معادلة (الفاكرونباخ)	172
الجدول رقم (3-16)	جنسية المؤسسة	179
الجدول رقم (3-17)	تاريخ إنشاء المؤسسات محل الدراسة	180
الجدول رقم (3-18)	طبيعة الصناعة	181
الجدول رقم (3-19)	أهم التأثيرات لأنشطة المؤسسات محل الدراسة	182
الجدول رقم (3-20)	إجراءات حماية البيئة في المؤسسات محل الدراسة	184
الجدول رقم (3-21)	المسؤول عن قضايا البيئة في المؤسسات محل الدراسة	184
الجدول رقم (3-22)	التدرج في المسؤولية اتجاه حماية البيئة للمؤسسات الاقتصادية	186
الجدول رقم (3-23)	دوافع التزام المؤسسات بحماية البيئة	186
الجدول رقم (3-24)	العامل البيئي هو الموجه في عملية اتخاذ القرار	187
الجدول رقم (3-25)	تطور وزن البيئة في المؤسسات	188
الجدول رقم (3-26)	نتائج تحليل فقرات النمط الواعي	189

الجدول رقم (3-27)	نتائج تحليل فقرات النمط الممتثل (المساير)	189
الجدول رقم (3-28)	نتائج تحليل فقرات النمط الدفاعي	190
الجدول رقم (3-29)	اختبار الفروقات بين المتوسطات لاختلاف السلوك البيئي في العينتين	191
الجدول رقم (3-30)	اختبار الفروقات بين المتوسطات لاختلاف السلوك البيئي في القطاعات المدروسة	192
الجدول رقم (3-31)	المقارنة البعدية لاختلاف أنماط سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة	192
الجدول رقم (3-32)	نتائج تحليل فقرات أثر الأدوات التنظيمية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات	194
الجدول رقم (3-33)	نتائج تحليل فقرات أثر الأدوات الاقتصادية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات	195
الجدول رقم (3-34)	نتائج تحليل فقرات أثر المقاربات الطوعية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات	196
الجدول رقم (3-35)	نتائج تحليل مجالات السياسة البيئية ودرجة تأثيرها على سلوك حماية البيئة في المؤسسات	198
الجدول رقم (3-36)	اختبار الفروقات بين المتوسطات في تأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة في العينتين	199
الجدول رقم (3-37)	اختبار الفروقات بين المتوسطات لتأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة	200
الجدول رقم (3-38)	المقارنة البعدية لتأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة	201
الجدول رقم (3-39)	نتائج تحليل فقرات مجال تأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة في المؤسسات	202
الجدول رقم (3-40)	اختبار الفروقات بين المتوسطات في تأثير الأطراف ذات المصلحة على السلوك البيئي في العينتين	206
الجدول رقم (3-41)	اختبار الفروقات بين المتوسطات لتأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة	206
الجدول رقم (3-42)	المقارنة البعدية لتأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات	207
الجدول رقم (4-43)	نتائج تحليل مجالات درجة تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات	209
الجدول رقم (3-44)	اختبار الفروقات بين المتوسطات في تأثير العوامل الخارجية على السلوك البيئي في العينتين	209
الجدول رقم (3-45)	اختبار الفروقات بين المتوسطات لتأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة	210
الجدول رقم (3-46)	المقارنة البعدية لتأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة	210
الجدول رقم (3-47)	نتائج تحليل فقرات مجال تأثير المحفزات التسويقية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات	211
الجدول رقم (3-48)	نتائج تحليل فقرات مجال تأثير الميزة التنافسية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات	213

الجدول رقم (3-49)	نتائج تحليل مجال تأثير المردودية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات	214
الجدول رقم (3-50)	نتائج تحليل تأثير اغتنام الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات	215
الجدول رقم (3-51)	اختبار الفروقات بين المتوسطات لاغتنام الفرص الاقتصادية	216
الجدول رقم (3-52)	اختبار الفروقات بين المتوسطات لتأثير الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة	217
الجدول رقم (3-53)	نتائج تحليل تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات	218
الجدول رقم (3-54)	اختبار الفروقات بين المتوسطات في درجة تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على لسلوك البيئي	221
الجدول رقم (3-55)	اختبار الفروقات بين المتوسطات لتأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة	222
الجدول رقم (3-56)	المقارنة البعدية لتأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على السلوك البيئي حسب القطاعات	223
الجدول رقم (3-57)	نتائج تحليل البحث والتطوير في مجال حماية البيئة	223
الجدول رقم (3-58)	نتائج تحليل فقرات ابتكار المنتجات	224
الجدول رقم (3-59)	نتائج تحليل فقرات ابتكار العمليات	225
الجدول رقم (3-60)	نتائج تحليل مجالات الابتكار الأخضر	225
الجدول رقم (3-61)	اختبار الفروقات بين المتوسطات في درجة تأثير الابتكار الأخضر على السلوك البيئي للمؤسسات	226
الجدول رقم (3-62)	اختبار الفروقات بين المتوسطات لتأثير الابتكار على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة	227
الجدول رقم (3-63)	المقارنة البعدية لتأثير الابتكار على السلوك البيئي حسب القطاعات المدروسة	228
الجدول رقم (3-64)	نتائج تحليل مجالات درجة تأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات	229
الجدول رقم (3-65)	اختبار الفروقات بين المتوسطات في تأثير العوامل الداخلية على السلوك البيئي في العينتين	230
الجدول رقم (3-66)	اختبار الفروقات بين المتوسطات لتأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة	230

قائمة الأشكال البيانيـــــــــة

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم (1.1)	التدفق الدائري المبسط للنشاط الاقتصادي	6
الشكل رقم (2.1)	نموذج مالتوس لتكلفة الإنتاج الإضافي الناتجة عن تزايد الناتج	7
الشكل رقم (3.1)	نموذج ريكاردو لتكلفة الإنتاج الإضافي الناتجة عن تزايد الناتج	7
الشكل رقم (4.1)	التدفقات الاقتصادية والبيئية	9
الشكل رقم (5.1)	النموذج الاقتصادي البيئي	10
الشكل رقم (6.1)	الأثر الخارجي السلبي الناتج عن نشاط المؤسسة	17
الشكل رقم (7.1)	تكاليف الضرر البيئي	19
الشكل رقم (8.1)	تكاليف مواجهة التلوث التي تتحملها المؤسسة	20
الشكل رقم(9.1)	المستوى الأمثل للتلوث	20
الشكل رقم (10.1)	إعادة تصنيف محددات سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية المعتمدة في الدراسة	22
الشكل رقم (11.1)	إدخال الآثار الخارجية السلبية باستخدام الضريبة	41
الشكل رقم (12.1)	يوضح أثر سياسة منح الإعانات الحكومية في التأهيل البيئي	43
الشكل رقم (1-13)	تكاليف حقوق التلوث والتكاليف الحدية لمواجهة التلوث التي تتحملها المؤسسة حسب العرض والطلب	44
الشكل رقم (2-1)	مراحل عملية تكرير البترول	83
الشكل رقم (2-2)	انجازات المؤسسة في تخفيض غازات المشاعل خلال الفترة 2005/1996	84
الشكل رقم (3-1)	نموذج الدراسة	160
الشكل رقم (3-2)	تصنيف المؤسسات حسب جنس المستجوبين	173
الشكل رقم (3-3)	تصنيف المؤسسات حسب الفئة العمرية	174
الشكل رقم (3-4)	تصنيف المؤسسات حسب المؤهل العلمي	175
الشكل رقم (3-5)	تصنيف المؤسسات حسب تخصص المستجوبين	175
الشكل رقم (3-6)	تصنيف المؤسسات حسب الخبرة المهنية	176
الشكل رقم (3-7)	تصنيف المؤسسات حسب المركز الوظيفي	177
الشكل رقم (3-8)	الآراء الشخصية للمستجوبين اتجاه حماية البيئة	178
الشكل رقم (3-9)	القرار النموذجي كتفاعل بين الاعتبارات المادية والأخلاقية	187

قائمة الملاحـــــــق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق رقم (1)	النصوص القانونية المتعلقة بالمعاهدات الدولية الخاصة بالتلوث الصناعي	254
الملحق رقم (2)	أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموارد المائية	255
الملحق رقم (3)	أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنفايات الخاصة الناتجة عن الصناعة	255
الملحق رقم (4)	أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمخاطر الكبرى	256
الملحق رقم (5)	أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطاقات المتجددة	256
الملحق رقم (6)	استمارة الاستبيان بالعربية	257
الملحق رقم (7)	استمارة الاستبيان بالفرنسية	261
الملحق رقم (8)	استمارة الاستبيان بالانجليزية	265
الملحق رقم (9)	المتوسط الحسابي في السلوك الواعي حسب القطاعات	269
الملحق رقم (10)	المتوسط الحسابي للأدوات التنظيمية حسب القطاعات الصناعية	269
الملحق رقم (11)	المتوسط الحسابي للأدوات الاقتصادية حسب القطاعات الصناعية	270
الملحق رقم (12)	المتوسط الحسابي للمقاربات الطوعية حسب القطاعات الصناعية	270
الملحق رقم (13)	المتوسط الحسابي للسياسة البيئية حسب القطاعات الصناعية	271
الملحق رقم (14)	المتوسط الحسابي لعنصر التوزيع حسب القطاعات الصناعية	271
الملحق رقم (15)	المتوسط الحسابي لعنصر البنك حسب القطاعات الصناعية	272
الملحق رقم (16)	المتوسط الحسابي لعنصر التأمين حسب القطاعات الصناعية	272
الملحق رقم (17)	المتوسط الحسابي لعنصر الجمعيات البيئية حسب القطاعات الصناعية	273
الملحق رقم (18)	المتوسط الحسابي لعنصر الهيئات القطاعية والعمومية حسب القطاعات الصناعية	273
الملحق رقم (19)	المتوسط الحسابي للأطراف ذات المصلحة حسب القطاعات الصناعية	274
الملحق رقم (20)	المتوسط الحسابي للعوامل الخارجية حسب القطاعات الصناعية	274
الملحق رقم (21)	المتوسط الحسابي لعنصر الانتساب الدولي حسب القطاعات الصناعية	275
الملحق رقم (22)	المتوسط الحسابي للابتكار في المنتجات حسب القطاعات الصناعية	275

مقدمـــــــــة

أ. توطئة

أصبحت حماية البيئة من المشاريع التنموية المهمة التي يتعين على جميع الدول العناية بها، بعد أن تبين الارتباط الوثيق بين التنمية والبيئة، فحتى عقد السبعينات من القرن الماضي كانت الدول المتخلفة ترى أن حماية البيئة لا يمكن أن يتحقق تكاليفها إلا بعد أن تتحقق مستويات عالية من التنمية الاقتصادية، ثم تغيرت هذه النظرة تغيرا جذريا في العقود الثلاثة الماضية إذ أصبح يسلم العديد من مخططي التنمية في هذه الدول، أن الإدارة السليمة مكونا ضروريا للتنمية الاقتصادية وليس عقبة في وجهها.

توضح توقعات البيئة العالمية أنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية في النمو الديمغرافي والاقتصادي والأنماط الاستهلاكية، فسيزداد الضغط بصورة كبيرة على البيئة الطبيعية تفوق قدرتها الاستيعابية، وقد تضيع المنافع البيئية نتيجة ازدياد استنزاف الموارد الطبيعية وسرعة التلوث، الذي يعتبر نوعا من أنواع فشل السوق (لا تعكسه الأسعار السائدة في السوق)، بسبب الاستخدام المفرط للموارد بشكل الملكية الجماعية أو عدم وجود الملكية.

وباعتبار المؤسسة الاقتصادية وحدة من وحدات اقتصاد الدولة، تعمل في بيئة اقتصادية ديناميكية حيث تتفاعل معها فتؤثر فيها وتتأثر بها، فتحصل على الموارد المختلفة (المواد الخام، الطاقة المحركة، الأموال، العمال، التكنولوجيا والمعرفة) من البيئة، في حين توفر المؤسسة الاقتصادية للبيئة السلع والخدمات التي تحتاجها.

يفرض المحيط الاقتصادي على هذه المؤسسات نظرته الأساسية على مسار الاختيار التنموي الذي شهد تطورا عبر الفكر الاقتصادي، عرفت المرحلة الأخيرة بالتنمية الاقتصادية البيئية (التنمية المستدامة)، حيث تكتسي هذه الأخيرة أهمية متزايدة على كافة المستويات، فصارت محل انشغال دول العالم، وانعقد من أجلها العديد من المؤتمرات الدولية وأصبحت تحتل مكان الصدارة بين ما يشغل العالم من هموم ومشكلات، ولعل من أهمها ما تسببه المؤسسات الاقتصادية من تلوث وآثار سلبية على الصحة البشرية لاقتصار هدفها على الربح.

فالمجتمع لم يعد ينظر للمؤسسة الاقتصادية نظرة اقتصادية تقليدية، تهدف إلى إنتاج السلع وتقديم الخدمات بنوعية معينة، وبأسعار محددة نتيجة استخدام عدد من العاملين وجزء من موارد المجتمع غير البشرية، فالنظرة الحديثة تأخذ أبعادا أكثر تعقيدا، حيث تعتبر المؤسسة الاقتصادية جزءا من المجتمع وأن عوامل البيئة الخارجية تؤثر عليه مباشرة وبشكل ملموس يستدعي رعاية الإدارة وانتباهها، خاصة أن هده العوامل دائمة التقلب وتؤثر على قدرة المؤسسة في القيا م بمهمتها الاقتصادية .

النظرة التقليدية تعتبر مسؤولية المؤسسة الاقتصادية تنحصر فقط بالقضايا الاقتصادية، وأن أي تدخل من الحكومات والمؤسسات الخارجية الأخرى ليس ضروريا أو مبررا، إلا إذا كان هذا التدخل يساعد المؤسسة في تعزيز موقعها الاقتصادي ويرفع من مستوى أدائها، لذا فإن قرارات المؤسسة كانت ترتكز إلى ظروفها الداخلية والمتفقة

مع مصالحها الاقتصادية التي تؤدي إلى نجاحها وازدهارها، وقد كان الافتراض السائد بأن ثروة المجتمع وتقدمه ترتبط ارتباطا وثيقا بنجاح المؤسسات الاقتصادية، وأن العوامل الخارجية لا تلعب دورا رئيسيا في قرارات المؤسسة، وبناءا عليه فإن عوامل البيئة الخارجية يمكن اعتبارها عوامل مستقرة ومؤيدة لمصالحها الاقتصادية.

أما النظرة الحديثة تجاه المؤسسة الاقتصادية وبيئتها أصبحت أكثر تعقيدا، كما أن الحدود الفاصلة بين المؤسسة الاقتصادية وبيئتها الخارجية من حيث مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة أصبح أكثر تداخلا وغموضا، حيث أخذت المجتمعات تولي اهتماما متزايدا في قضايا رقابة التلوث، والسلامة والأمان في العمل، وسلامة المنتجات وجودتها ....، وهذا ما يتطلب تدخل الدولة لوضع السياسات وسن القوانين والتشريعات التي تؤدي إلى توجيه النشاط الاقتصادي للاهتمام بمثل هده القضايا ومعالجتها.

ب. طرح الإشكالية

في ظل الاهتمام المتزايد بحماية البيئة تبرز لنا معالم الإشكالية التي نعمل على معالجتها، من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي العوامل المؤثرة على أنماط سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية العاملة في الجزائر؟

ويندرج تحت هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى فعالية الأساليب المعتمدة لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر؟
- ما هو النمط السائد لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية بالجزائر؟
- ما مدى تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية في الجزائر؟
- ما مدى تأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية في الجزائر؟

ت. فرضيات البحث

بناءا على الطرح السابق المتعلقة بالبحث عن آليات التحكم في التلوث الصناعي، يمكن صياغة الفرضيات التالية بهدف اختبار صحتها ميدانيا كالتالي :

الفرضية الأولى :

رغم الأطر المؤسساتية والتشريعية لحماية البيئة في الجزائر إلا أنها لم تتحكم في مستوى التلوث الصناعي مما أثر سلبا على المجالات البيئية والفئات الاقتصادية في الجزائر.

الفرضية الثانية :

يختلف النمط السائد لسلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية في الجزائر باختلاف القطاعات الصناعية، فطبيعة المؤسسات التي تعمل في قطاع الطاقة تكون أكثر وعيا بحماية البيئة كون طبيعة القطاع يفرض ذلك لخطورته على البيئة من جهة ومحل اهتمام دولي من جهة أخرى.

الفرضية الثالثة :

يختلف تأثير أدوات السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية ؛ ويعتبر قطاع الأغذية أكثر حساسية اتجاه أدوات السياسة البيئية لارتباطه بالإطار القانوني المتعلق بحماية المستهلك أكثر من باقي القطاعات الأخرى.

الفرضية الرابعة :

يتأثر سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية في الجزائر بالمستهلكين والنقابات العمالية أكثر من الأطراف ذات المصلحة الأخرى التي عادة ما تغلب المصالح الشخصية على حساب الضوابط البيئية ؛ ولا يختلف تأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة باختلاف القطاعات الصناعية فتغليب المصلحة الشخصية لا يختلف باختلاف طبيعة القطاع.

الفرضية الخامسة :

تؤثر الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية في الجزائر، لارتباطها بالمسؤولية الاقتصادية التي تهدف المؤسسة إلى تحقيقها ؛ كما أن هذا التحليل لا يختلف باختلاف القطاعات الصناعية.

الفرضية السادسة :

تؤثر ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية (عوامل السكون الهيكلي) بجميع عناصرها الفرعية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية في الجزائر، باعتبار أن هذه العناصر مرتبطة بخصائص المؤسسات في حد ذاتها ؛ ولذا لا يختلف تأثير هذا المحدد من قطاع صناعي لآخر.

الفرضية السابعة :

يعتبر الابتكار في المنتجات الخضراء أكثر تأثيرا على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية في الجزائر مقارنة بالابتكار في العمليات، كونه ملموس أمام الجهات المطالبة بالاعتبارات البيئية، وبالتالي يحقق لها السمعة والعلامة المرغوبة ؛ كما أن هذا التحليل لا يختلف باختلاف القطاعات الصناعية.

ث. مبررات اختيار الموضوع : هناك جملة من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، نوجزها فيما يلي :

- مسألة حماية البيئة مهمة الجميع، فلا يمكن تحقيق حماية البيئة إذا لم يكن تعاون بين الحكومة وباقي الأطراف المعنية بحماية البيئة من وحدات اقتصادية وباحثين ومجتمع مدني وغيرهم؛

- خصوصية المواضيع المتعلقة بحماية البيئة بشكل عام، والمهتمة بالتلوث الصناعي بشكل خاص، لما لها من تأثير مباشر على صحة الإنسان، مما جعلها محل اهتمام دولي؛

- تركيز المؤسسات الصناعية على المسؤولية الاقتصادية والتي تعتبر نظرة تقليدية على حساب المسؤولية البيئية والاجتماعية والمسؤولية الأخلاقية، الأمر الذي يقلل من مساهمة هذه المؤسسات في عملية التنمية؛

- ندرة الدراسات الميدانية التي تعالج هذه المواضيع ميدانيا في الجزائر في حدود إطلاع الباحث، رغم الأهمية البالغة والتوجه الملحوظ في موضوع حماية البيئة؛

- حاجة ومتطلبات البيئة الاقتصادية لمثل هذه الدراسات، وخاصة من قبل راسمي السياسة البيئية لتوجيه أنماط سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية العاملة في الجزائر، وبالتالي التحكم في التلوث الصناعي؛

- حداثة الموضوع في ميدان البحث العلمي في الجزائر ؛ وطبيعة التخصص.

ج. أهداف الدراسة وأهمية

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي :

- طرح حلول متعلقة بمعالجة التلوث الصناعي والآليات التي يمكن من خلالها التحكم فيه، باعتبار أن التلوث الصناعي يعد من أخطر أنواع التلوث، حيث أصبح مطلبا دوليا كون مخلفاته ليس لها إقليم؛

- تسليط الضوء على مسؤولة الاستثمارات الصناعية اتجاه حماية البيئة في الجزائر، من خلال دراسة أنماط سلوك حماية البيئة المتبناة من طرف المؤسسات الصناعية الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، ودراسة الفروق في هذه الأنماط؛

- مناقشة المقاربات النظرية المتعلقة بسلوك حماية البيئة في المؤسسات، وتطبيقها ميدانيا على مختلف المؤسسات الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر لمعرفة الفروق في تأثير العوامل المدروسة؛

- محاولة تحديد القطاعات الصناعية الأكثر حساسية اتجاه حماية البيئة، بهدف تنبيه راسمي السياسة البيئية لتوجيه سلوكها بناءا على العوامل المؤثرة على التزامهم البيئي؛

- إبراز مدى توافق أدوات السياسة البيئية (على مستوى الحكومة) وأدوات التسيير البيئي (على مستوى المؤسسة)، باعتبار هذا المحدد الأكثر اهتماما في الأدبيات الاقتصادية، وبالتالي اختبار فعالية أدوات السياسة البيئية في الحد من التلوث الصناعي في ظل مختلف أنماط سلوكيات المؤسسات الاقتصادية.

تنبع أهمية هذا البحث كون موضوع حماية البيئة من مواضيع الساعة خاصة في ظل رهانات التنمية المستدامة، فالتقارير التي تصدرها وزارة البيئة الجزائرية دليل على أهمية التحكم في كل أشكال التلوث بشكل عام والتلوث الصناعي بشكل خاص، نظرا للأضرار المترتبة التي يخلفها على عدة مستويات، وهذا التوجه يعد مطلبا متنامي من قبل المؤسسات والهيئات الدولية طالما الاهتمام بالمسؤولية الاقتصادية على حساب المسؤولية البيئية، وهذه النظرة أدت إلى مشاكل بيئية عالمية وأهمها ظاهرتي ثقب الأوزون والاحتباس الحراري بسبب إفرازات الأنشطة الصناعية، وتعد هذه الدراسة مساهمة في حلول المشاكل المتعلقة بالتلوث الصناعي من خلال حصر العوامل المؤثرة على الالتزام البيئي للمؤسسات الصناعية دون إهمال أي منها، كون هذه المواضيع تتطلب حل متكامل يأخذ جميع العناصر لتوجيه سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية للأنماط الواعية.

ح. حدود الدراسة : تمت هذه الدراسة في الحدود والأبعاد التالية :

البعد المكاني

يعبر القطاع الصناعي عن مجتمع الدراسة التي نحن بصددها، ويرجع سبب اختيار هذا القطاع نظرا لعلاقته بشكل مباشر بالبيئة الطبيعية وما خلفه من آثار سلبية، كونه من القطاعات الرئيسية المكونة للاقتصاد الوطني ومساهمته بشكل مباشر في عملية النمو الاقتصادي، من خلال امتصاص العمالة المحلية، ودعم ميزان المدفوعات وزيادة الإيرادات الحكومية من الضرائب، وتحريك قطاعات أخرى، إلا أن ذلك لا يعني أن يتم وفق ظروف لا تراعي الاعتبارات البيئية التي تعتبر المورد الأساسي لعملية التنمية، خاصة في ظل ما تخلفه الصناعة من أضرار على عدة مستويات مادية ومعنوية، حيث منها ما تم إيجاد طرق لتقييمها ومنها ما عجز علم الحساب عن تقييمه كالوفايات، وهذا ما أشارت إليه تقارير وزارة البيئة التي دقت ناقوس الخطر.

يتمثل المجتمع الكلي للدراسة في جميع المؤسسات الصناعية بالجزائر، والتي يفوق عددها 52000 حسب إحصائيات وزارة الصناعة لسنة 2007، لذلك تمت الاستعانة بالطرق الإحصائية لتحديد العينة[1]، وعلى هذا الأساس تم تحديد عينة الدراسة ب 360 مؤسسة.

[1]UMA SEKARAN, RESEARCH **METHODS FOR BUSINESS: A Skill-Building Approach**, SECOND EDITION, John Wiley & Sons, New York, 1992, P 253

البعد الزماني

للإحاطة بجوانب الموضوع تم تشخيص الظاهرة محل الدراسة (التلوث الصناعي) بالاعتماد على مختلف القوانين والتقارير المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر منذ الاستقلال إلى الوقت الحالي، أما الجانب الميداني فتم من خلال الاستبيان لعينة مكونة من 360 مؤسسة، ومن أجل تمثيل جيد لهذه العينة تم توزيعها عبر الوطن على أساس جهوي (شرق، وسط، غرب، جنوب)، بنسب متساوية تطبيقا منا لإجراءات العينة الطبقية، وتم منح فترة معتبرة لجمع الاستمارات من فيفري 2015 إلى غاية نوفمبر 2015، واسترجعنا 126 استمارة من المؤسسات الوطنية، وحرصا منا على إجراء المقارنة بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر قمنا بتوزيع نفس عدد الاستمارات الجهوية، أي 90 استمارة على فئة المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر وتم استرجاع 42 استمارة.

خ. منهج البحث والأدوات المستخدمة

انطلاقا من طبيعة الدراسة سوف نتبنى منهجا علميا متنوعا نظرا لتنوع الدراسة في حد ذاتها، فاعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي بهدف التعبير عن الظاهرة كيفيا وكميا، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطينا وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة وحجمها ودرجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى، كما يتم التحليل والربط والتفسير للوصول إلى استنتاجات يبنى عليها التصور المقترح، وليتم اختبار الفرضيات بالشكل الكافي تم استخدام المنهج المقارن، حيث تمت هذه المقارنة على مستويين الأول مقارنة المؤسسات الصناعية حسب جنسيتها وهذا بغية تشخيص العوامل المؤثرة على الالتزام البيئي للمؤسسات الصناعية، فهل هي صالحة لحماية البيئة من مختلف الاستثمارات الصناعية غير المسؤولة سواء كانت أجنبية أم محلية، أما المستوى الثاني من المقارنة فكان على أساس مختلف القطاعات الصناعية، بهدف تحديد القطاعات الأولى بالاهتمام في مسالة حماية البيئة، وإلى جانب ذلك تم استخدام المنهج التجريبي بهدف تحليل وقياس العوامل المؤثرة على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية وهذا يتناسب مع منهجية IMRAD ؛ أما عن أداة جمع المعلومات فتم استخدام الاستبيان، الذي تضمن جميع المحاور المشكلة لجملة فرضيات الدراسة، إلى جانب المقابلات الشخصية التي تم اعتمادهما في الدراسة الميدانية، فضلا عن مختلف التقارير التي تنشرها وزارة البيئة .

د. مرجعية الدراسة

تم الاعتماد على أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، منها من ركزت على المقاربات النظرية ومنها من ركزت على المقاربات التطبيقية لدراسة العوامل المؤثرة على الالتزام البيئي في المؤسسات الاقتصادية، وهي في أغلبها أجنبية كوننا لم نتحصل على دراسات عربية تناولت الدراسة ميدانيا في حدود علم الباحث كما أشرنا سابقا، أما من حيث بعدها الزمني فتعتبر حديثة نظرا لحداثة الموضوع، وهذه الدراسات تم عرضها ومناقشتها في الجزء المتعلق بالأدبيات التطبيقية لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية من هذه الأطروحة.

ذ. هيكل البحث

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول تهدف في مضمونها إلى تشخيص الظاهرة المدروسة وتقييم الحلول الموجودة ومناقشتها وتطبيق الحل المناسب. يهدف الفصل الأول من هذه الأطروحة إلى التأصيل النظري لسلوك حماية البيئة من وجهة نظر الفكر الاقتصادي، وكذا من وجهة نظر تطور اهتمام المؤسسات الاقتصادية من الإنتاجية إلى الجودة ثم إلى البيئة كمرحلة أخيرة، وإلى جانب ذلك تطرقنا إلى الأدبيات التطبيقية لمناقشتها وتحديد من خلالها العوامل المؤثرة على سلوك حماية البيئة في المؤسسات تتناسب مع طبيعة البيئة الجزائرية، ثم قمنا بعرض لهذه المحددات تمهيدا لاعتمادها في الجانب الميداني.

أما الفصل الثاني فتم التطرق إلى تشخيص ظاهرة التلوث الصناعي في الجزائر، وتقييم الحلول المعتمدة في الحد من هذه الظاهرة، حيث تطرقنا لمجتمع الدراسة والمتمثل في القطاع الصناعي، ثم إلى التقييم الاقتصادي للتدهور البيئي في الجزائر بهدف تحديد أولويات السياسة البيئية، ثم التطرق إلى مختلف المؤسسات الرسمية لحماية البيئة في الجزائر، وعرض مختلف التصورات المنتهجة، ثم قمنا بتقييم الأساليب المعتمدة لتجسيد التصورات السابقة.

أما الفصل الثالث فيرتبط بالدراسة الميدانية، حيث تم تناول في البداية طريقة وإجراءات الدراسة الميدانية، ثم تحليل واختبار سلوك حماية البيئة في المؤسسات على أساس جنسية المؤسسة وطبيعة القطاعات الصناعية لمعرفة مختلف الفروق لهذا السلوك. ثم بعد ذلك دراسة تأثير مختلف العوامل المحددة في الفصل الأول على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية، كما قمنا باختبارها على أساس جنسية المؤسسات وطبيعة القطاعات الصناعية.

ر. صعوبات البحث

أثناء إعدادنا لهذا البحث اعترضتنا بعض الصعوبات أهمها نقص المصادر التي تعالج موضوع سلوك حماية البيئة في المؤسسات الاقتصادية بإسهاب، إلى جانب نقص المراجع المتعلقة بالعوامل المؤثرة على الالتزام لبيئي نظرا لحداثة الموضوع، أما على مستوى الدراسة الميدانية لم يكن بالأمر السهل، حيث تم توزيع الاستبيان على مستوى جهوي (شرق ووسط وغرب وجنوب) الأمر الذي أدى بنا إلى التنقل عبر الجهات المعنية، حيث فاجئتنا الردود الضئيلة في البداية نظرا لخصوصية الموضوع وعلاقته بالجانب الأخلاقي، ومع تكرار الزيارات وتكثيف المقابلات للحصول على معلومات كافية تمكننا من إجراء الدراسة الميدانية، وتم هذا بعد طول انتظار لنأخذ في بادئ الأمر مجرد تلميحات وإشارات خاطفة عن أعمال ونشاطات المؤسسة فيما يتعلق بأنماط تسييرها البيئي، إلا أن إصرارنا على توضيح ممارساتهم والتعرف على أنشطتهم وأخذ ما يجب أن يؤخذ كان أسبق، فقد استطعنا أن نقطع شوطا للتعرف على ذلك بعد اكتساب المعلومة بقدر ما أمكن.

الفصل الأول :

الأدبيات النظرية والتطبيقية لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية

تمهيد:

نسعى من خلال هذا الفصل إلى معالجة مشكلة التلوث الصناعي من خلال المدخل السلوكي للمؤسسات الصناعية اتجاه حماية البيئية، فالمعالجة في الأسباب تعطي حلول جذرية نظرا لخصوصيتها من حيث فعاليتها، بمعنى أن يكون العلاج متكامل يأخذ جميع الاعتبارات ويتطلب تعاون جميع الأطراف المعنية بحماية البيئة، ولعل مساهمات البحث العلمي أحد الأطراف المعنية بحماية البيئة.

نشير إلى أمر مهم يتعلق بالمؤسسات الاقتصادية عموما والمؤسسات الصناعية خصوصا، وهو أن تعامل هذه المؤسسات مع البيئة يفسر من خلال ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول وهو قصور في نظرة المؤسسات الصناعية اتجاه حماية البيئة كونها معطي مجاني وهذا الاتجاه يعكس المسؤولية الاقتصادية التي تهدف إلى تعظيم الأرباح بغض النظر على القضايا الأخلاقية، أما الاتجاه الثاني فتسعى المؤسسات الصناعية إلى الالتزام بما تنصه القوانين البيئية وبالتالي تكون مسايرة إلى التوجهات المرغوبة من قبل الحكومة وهذا يعكس المسؤولية القانونية التي تهتم بالقضايا البيئية والأخلاقية، ولكن ليس على حساب المصلحة الاقتصادية، أما الاتجاه الثالث فتسعى المؤسسات إلى الالتزام بالقضايا البيئية والأخلاقية على حساب المسؤولية الاقتصادية، وهذا النوع من المؤسسات هو الذي نسعى إلى التركيز عليه، من خلال دراسة العوامل التي دفعت المؤسسات إلى تبني هذا النوع من السلوك.

من المهم قبل مناقشة الأدبيات النظرية والتطبيقية المتعلقة بالموضوع أن نشير إلى أن مصطلح المسؤولية الاجتماعية أو المسؤولية البيئية والاجتماعية لا يعكس اتجاه معين من الاتجاهات السابقة، فالمؤسسة التي تقر بأنها تلتزم بمسؤوليتها الاجتماعية لا يتم الحكم عليها مباشرة بأنها واعية كون هذه المسؤولية لها حدود، بمعنى إذا كانت تلتزم بالمسؤولية القانونية فهي تجسد المسؤولية الاجتماعية لكنها تلتزم بالحد الأدنى من المسؤولية الاجتماعية، كما أن التزام المؤسسة بالمسؤولية الأخلاقية يجسد المسؤولية الاجتماعية وفي حدود مقبولة، وبالتالي يمكن الحكم عليها بأنها واعية بيئيا، فهذه المسألة كثيرا ما نجد فيها خلط في الأدبيات النظرية وفي المؤسسات في حد ذاتها، فلذا حتى المؤسسات التي تتبنى المسؤولية الاقتصادية تظهر نفسها بأنها واعية وتتبنى المسؤولية الاجتماعية، وبالتالي للحكم على نمط المسؤولية في المؤسسات الصناعية لا بد من القياس والإفصاح عن المساهمات البيئية.

يهدف هذا الفصل إلى مناقشة العوامل التي تؤثر على الالتزام البيئي في المؤسسات الاقتصادية بشكل عام والمؤسسات الصناعية بشكل خاص، وبالتالي التحكم في التلوث الصناعي، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الأدبيات النظرية لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية؛

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية؛

المبحث الثالث: العوامل المحددة لأنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية.

المبحث الأول: الأدبيات النظرية لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية

يتعدى اهتمام المؤسسات الاقتصادية بالجوانب البيئية مسؤوليتها الاقتصادية لتشمل بيئتها التي تعيش فيها، حيث أنه (وإلى جانب التقارير المالية التقليدية التي تعكس النتائج الاقتصادية للمؤسسة) أصبح هناك "تقرير حول المسؤولية الاجتماعية والبيئية" تعده المؤسسات والذي يعكس النشاطات والمساهمات التي قامت بها في سبيل خدمة المجتمع وحماية البيئة، ومن شأن هذا الاهتمام أن يجعل المؤسسة ترتقي لتصبح مؤسسة مواطنة "Enterprise citoyenne" تهتم بتطوير وتنمية المجتمع مصدر مدخلاتها ومخرجاتها.

المطلب الأول: التأصيل النظري لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية

شهدت المؤسسات الاقتصادية في العقود الأخيرة من القرن العشرين تطورات جذرية وسريعة في بيئتها الخارجية، فقد أخذت المجتمعات تولي اهتماما متزايدا في قضايا رقابة التلوث، والسلامة والأمان في العمل، والمساواة في التوظيف، وسلامة المنتجات وجودتها، حيث يتطلب هدا تدخل الدولة لوضع السياسات وسن القوانين والتشريعات التي تؤدي إلى توجيه النشاط الاقتصادي للاهتمام بمثل هده القضايا ومعالجتها.

فالمجتمع لم يعد ينظر للمؤسسة الاقتصادية نظرة اقتصادية تقليدية، تهدف إلى إنتاج السلع وتقديم الخدمات بنوعية معينة وبأسعار محددة نتيجة استخدام عدد من العاملين وجزء من موارد المجتمع غير البشرية، فالنظرة الحديثة تأخذ أبعادا أكثر تعقيدا حيث تعتبر المؤسسة الاقتصادية جزءا من المجتمع وأن عوامل البيئة الخارجية تؤثر عليه مباشرة وبشكل ملموس يستدعي رعاية الإدارة وانتباهها، خاصة أن هده العوامل دائمة التقلب وتؤثر على قدرة المؤسسة في القيا م بمهمتها الاقتصادية.

النظرة التقليدية والمستمدة من المسؤولية الاقتصادية تنحصر فقط بالقضايا الاقتصادية، وأن أي تدخل من الحكومات والمؤسسات الخارجية الأخرى ليس ضروريا أو مبررا إلا إذا كان هذا التدخل يساعد المؤسسة في تعزيز موقعها الاقتصادي ويرفع من مستوى أدائها، لذا فإن قرارات المؤسسة كانت ترتكز إلى ظروفها الداخلية والمتفقة مع مصالحها الاقتصادية التي تؤدي إلى نجاحها وازدهارها، وقد كان الافتراض السائد بأن ثروة المجتمع وتقدمه ترتبط ارتباطا وثيقا بنجاح المؤسسات الاقتصادية، وأن العوامل الخارجية لا تلعب دورا رئيسيا في قرارات المؤسسة، وبناءا عليه فإن عوامل البيئة الخارجية يمكن اعتبارها عوامل مستقرة ومؤيدة لمصالحها الاقتصادية [1].

أما النظرة الحديثة تجاه المؤسسة الاقتصادية وبيئتها أصبحت أكثر تعقيدا، كما أن الحدود الفاصلة بين المؤسسة الاقتصادية وبيئتها الخارجية من حيث مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة أصبح أكثر تداخلا وغموضا، ففي الستينات والسبعينات أثيرت العديد من القضايا، ومن بينها إبراز الدور الذي تلعبه المؤسسة الاقتصادية في

[1] محمد كامل المغربي، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان 2001، ص30.

الحياة السياسية والاجتماعية، حيث أصبحت القرارات تتطلب اعتبار التأثيرات الناجمة عن البيئة السياسية والاجتماعية بالإضافة إلى الجانب الاقتصادي، الأمر الذي جعل مهمة الإدارة أكثر تعقيدا وخاصة وأن الأطراف ذات المصلحة تمارس ضغوطا فاعلة على تصرفاتها وتؤثر على قدراتها لتأدية التزاماتها تجاه المجتمع[1].

الفرع الأول: الإطار النظري لحماية البيئة في الفكر الاقتصادي

اهتم الفكر الاقتصادي عبر مختلف المدارس الاقتصادية بالإنتاجية كونها تحقق متطلبات المنتجين، وذلك في ظل غياب الاعتبارات البيئية والاجتماعية. وسادت هذه النظرة لزمن طويل إلى غاية الخمسينات والستينات من القرن الماضي، وفي العقود الثلاثة الأخيرة ظهر اتجاه آخر يهدف إلى حماية المستهلك من خلال مدخل الجودة، حيث اعتبر الربع الأخير من القرن الماضي العصر الذهبي للجودة، كونها هدفا استراتيجيا وقوة موجهة للمراجعة وإعادة البناء على نطاق واسع من مجالات قطاع الأعمال في الإنتاج والخدمات، وهذا يعتبر نقلة من الاهتمام بالكم إلى الاهتمام بالنوع ومن قيادة التكلفة إلى التميز.

ساهم في هذا التحول (من الإنتاجية إلى الجودة) العديد من المعطيات الاقتصادية، وأهمها ظهور الأسواق بالأحجام الكبيرة نسبيا وتطور الحرف والمهن والأسواق المتخصصة، لذا اعتبرت الجودة جزء من المحافظة على سمعة المهنة والحرفة[2]. توسعت الأسباب السابقة الذكر وخاصة في فترة الثورة الصناعية، وذلك بظهور نقابات مهنية كل منها يحتكر مهنة معينة وقواعد العمل فيها اعتقادا أن ذلك جزءا من المحافظة على أسرار وسمعة المهنة، وتم تثمين هذا الاهتمام بالجودة بظهور نظام المصنع وتزايد حجم الإنتاج، وهو ما أكد الحاجة للاهتمام بالجودة[3].

اختلفت وجهات نظر الأطراف السابقة الذكر والباحثين في مفهومهم للجودة، فكل فسرها من زاوية معينة، وفي هذا الصدد نتطرق إلى تعريفين كون جميع الآراء تدور حولهم، لذا عبرا عن نظريتين سائدتين يتعلق الأول بتعريف فيليب كروسبي الذي عرفها بأنها المطابقة للمواصفات، والثانية تتعلق بجوزف جوران والذي عرفها بأنها الملائمة للاستعمال، ونشير إلى أن التعريف الأول هو الأكثر تمثيل للمدخل الإنتاجي الذي يفرض متطلبات التصميم والعملية الإنتاجية، في حين الثاني نجده يتلاءم مع المدخل التسويقي كونه أكثر اقترابا من الزبون، باعتباره هو الذي يحكم على استعمالها، لهذا يطلق على الطرح السابق الانتقال من جودة المنتج إلى جودة القيمة، فالتطور على مستوى الجودة انتقل من مطابقة المواصفات (المدخل الإنتاجي) إلى الجودة كونها الملائمة للاستعمال (المدخل

[1] **نفس المرجع والصفحة سابقا.**

[2] هذه النظرة تعتبر النواة الأولى لمفهوم الجودة.

[3] نجم عبود نجم، **المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال الحديثة**، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2012، ص 290.

التسويقي)، أي من جودة المنتج إلى جودة القيمة، كما تم التدرج في الجودة على المستوى المحلي ثم الوطني ثم الإقليمي ثم العالمي من خلال مجموعة الايزو[1].

تطور التحول السابق الذكر ليعرف في المرحلة الأخيرة الانتقال من الاهتمام بالجودة إلى الاهتمام بالبيئة، وذلك من خلال المستوى المقبول للجودة الذي يحدد التلف المسموح به، ليتطور هذا المفهوم بدوره من التحسين المستمر إلى التلف الصفري، وهذا الأمر ما تسعى المفاهيم المرتبطة بالبيئة الوصول إليه، حيث يعبر التلف عن فضلات (تلوث مباشر) والذي يعتبر كعيب صناعي يؤدي إلى هدر الموارد والإضرار بالبيئة، وهذه نقطة التحول من الجودة إلى البيئة، فالتحول الأخير (من الجودة إلى البيئة) على مستوى المؤسسات لم يكن من منظور المحافظة على البيئة وإنما في الأصل مرتبط لاكتساب ميزة تنافسية، فالجمع بين الجودة والبيئة لهدف الاقتراب من حاجات وتطلعات الزبون وما يرضيه، وفي الحقيقة تعزز هذا المنظور مع ظهور الحركة البيئية environnementalisme والتي وجهت الأنظار إلى أن البيئة معيار من المعايير المهمة في تحسين رضا الزبون، حيث تم إيجاد شهادة بيئية ايزو 14000 على شاكلة شهادة الجودة ايزو 9000، والملاحظ أن البيئة تتحول شيئا فشيئا إلى أن تكون الوجه الآخر لعملية الجودة من قبل الحركة البيئية وما تنادي به من إدارة الجودة البيئية الشاملة، خاصة في ظل تفاقم المشاكل البيئية العالمية التي أخذت بعدا دوليا، وصارت محل انشغال واهتمام عدة أطراف، وهذا ما دفع بالمؤسسات إلى إيجاد آليات لتعاملها مع البيئة[2].

الفرع الثاني: تطور العلاقة بين المؤسسات الصناعية والبيئة

تعتبر البيئة مورد طبيعي يزود المجتمع بعدد من الخدمات الأساسية التي تدعم الحياة البشرية، فتمده بالمواد الخام والطاقة اللازمة لتحويله إلى سلع استهلاكية (من خلال عملية الإنتاج) ثم تستقبل هذه المواد والطاقة في شكل مخلفات ناجمة عن عملية الإنتاج والاستهلاك ، ويشترط لاستمرار البيئة بهذه الخدمات الأساسية ألا يزداد حجم المخلفات الإنتاجية والاستهلاكية عن القدرة الاستيعابية للبيئة، فدراسة العلاقة بين الاقتصاد والبيئة عبر الزمن وما نجم عنها في الماضي من مشكلات بيئية من الأهمية بمكان حتى يمكن اختيار مناهج من النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية متوائمة مع الحفاظ على البيئة.

تطورت العلاقة بين الاقتصاد والبيئة عبر أربع مراحل زمنية متعاقبة، شهدت المرحلة الأولى تحقيق نمو اقتصادي باستغلال أكبر قدر ممكن من الموارد البيئية، وفي المرحلة الثانية أخذت شكل محاولة تحقيق النمو الاقتصادي مع حماية البيئة من الآثار السلبية، بينما اتسمت المرحلة الثالثة بتحقيق نمو اقتصادي مع إدارة الموارد

[1] **المرجع السابق**، ص 291.
[2] **المرجع السابق**، ص ص 291، 294.

البيئية، أما المرحلة الرابعة يطلق عليها التنمية الاقتصادية البيئية (التنمية المستدامة) حيث يراعى فيها تكامل المعرفة الاقتصادية والمعرفة البيئية عند اتخاذ القرارات المرتبطة بتنمية المجتمعات[1].

أولا– مرحلة تحقيق نمو اقتصادي باستغلال أكبر قدر ممكن من الموارد البيئية : امتدت هذه المرحلة من بداية الفكر الاقتصادي حتى الستينات من القرن الماضي، واتسمت النظرة إلى البيئة خلال تلك الفترة على أنها مصدر لا ينضب من الموارد الطبيعية اللازمة لخدمة الإنسان، وأنها وعاء غير محدود لتلقي المخلفات الإنتاجية والاستهلاكية المترتبة على النشاط البشري، وارتبطت هذه النظرة إلى البيئة بعدم ظهور مشكلة ندرة الموارد، لذا لم يتعامل معها الاقتصاد، كما يبين التدفق الدائري للنشاط الاقتصادي في الشكل التالي :

الشكل رقم (1.1) : التدفق الدائري المبسط للنشاط الاقتصادي

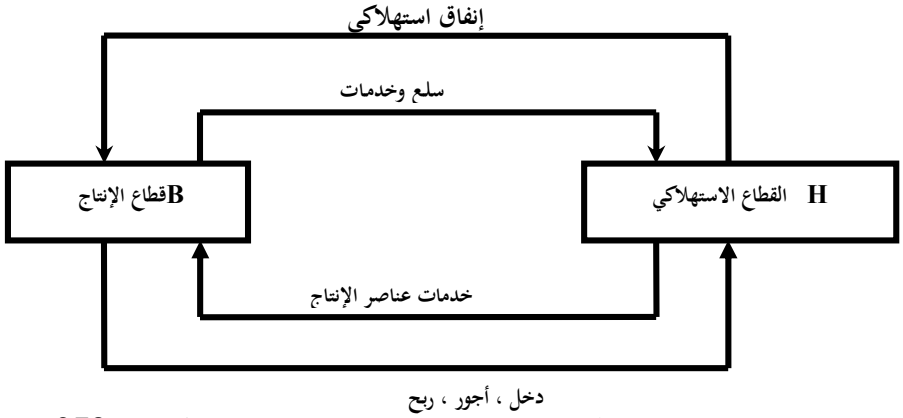

المصدر : المرسي السيد حجازي، **مرجع سبق ذكره**، ص278

يبين الشكل أن قطاع الأعمال B يزود القطاع العائلي H بالسلع والخدمات الاستهلاكية، وبالمقابل يتلقى القطاع B الموارد الإنتاجية من القطاع H والتي تستخدم بدورها في إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية، ولذا فإن حجم الناتج القومي الإجمالي، في هذا النموذج يعتمد على حجم الموارد الاقتصادية وليس الموارد البيئية لأنها اعتبرت موارد مجانية لكونها موارد غير نادرة.

علاوة على هذا فإن نماذج النمو خلال هذه الفترة لم تأخذ كذلك في الحسبان الاعتبارات البيئية عند تفسيرها لأسباب النمو الاقتصادي، إلا أن الاقتصاديين الأوائل الكلاسيك نبهوا إلى مسألة نفاذ الموارد الطبيعية[2] وخطورة المشكلة، ولكن دون أن يصاحب ذلك تغيير في نمط النمو، فظهر كتاب مالتوس ROBERT MALTUS عن السكان في سنة 1789 يبين أن زيادة عدد السكان بصورة أقرب إلى متتالية هندسية، بينما زيادة المواد الغذائية بصورة أقرب إلى متتالية حسابية، وبالتالي احتمال حدوث اختلال بين السكان والغذاء، ويرى مالتوس أيضا أن ندرة الموارد (الأرض الزراعية) وضآلة معدل تزايدها في ظل تزايد عدد السكان

[1] المرسي السيد حجازي، تطور العلاقة بين الاقتصاد والبيئة: دراسة تحليلية، **مجلة الملك سعود للعلوم الإدارية**، المجلد الثامن، العدد 16، الرياض،1996، ص277.
[2] رمزي على إبراهيم سلامة، **اقتصاديات التنمية**، الطبعة الثالثة، الإسكندرية 1990، ص381 .

المستمر هي المسؤولة عن تناقص الغلة، وعليه فإن أي زيادة في الإنتاج ترتبط بنمو السكان تكون على أساس تكلفة متزايدة بالنسبة للإنتاج الإضافي.

الشكل رقم (2.1) : نموذج مالتوس لتكلفة الإنتاج الإضافي الناتجة عن تزايد الناتج

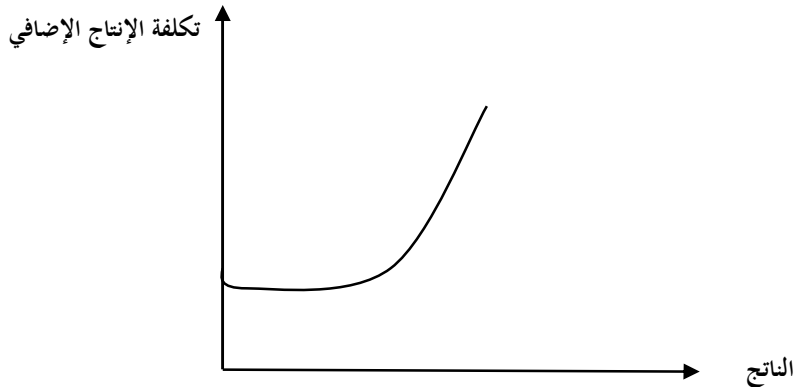

المصدر: أحمد مندور، أحمد رمضان نعمة الله، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 1995، ص41.

يرى دافيد ريكاردو DAVID RICARDO كذلك أن عنصر الأرض عامل محدد للنمو، وأن الطلب على المنتجات الزراعية هو الذي يحدد مستوى الربح لأنه يحدد أسعار السلع الزراعية على أساس أن عرض الأرض ثابت، وبالتالي فإن إنتاجها من السلع الزراعية محدود وزيادة الطلب يؤدي إلى ظهور فائض يحصل عليه ملاك الأراضي، وميز بين نوعيات مختلفة من الأرض حسب درجة جودتها، وتستغل هذه الأراضي عندما يزيد عدد السكان وتتزايد التكلفة الحدية مع زيادة الإنتاج كلما انتقلنا من قطعة أرض أكثر جودة إلى أخرى أقل جودة .

الشكل رقم (3.1): نموذج ريكاردو لتكلفة الإنتاج الإضافي الناتجة عن تزايد الناتج

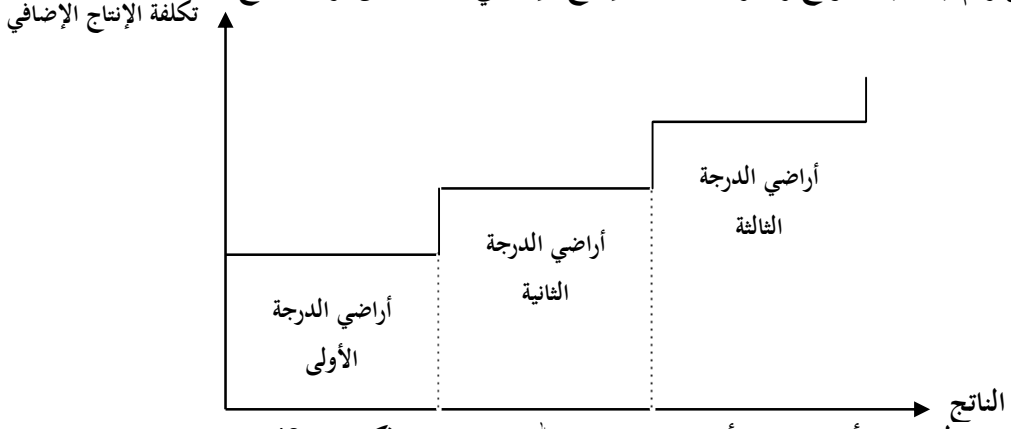

المصدر: أحمد مندور، أحمد رمضان نعمة الله، **مرجع سبق ذكره**، ص42.

في حين كان جون ستيوارت ميل JOHN STEWART MILL أقل اقتناعا بتطبيق تناقص الغلة في الواقع العملي، وشهد بنفسه حدوث النمو الاقتصادي في منتصف القرن التاسع عشر على الرغم من تزايد السكان المستمر، ويرى ميل في كتابه الاقتصاد السياسي سنة 1837 أن الحل يكمن في تغير سلوك الطبقة العمالية عن طريق التقدم الاقتصادي وزيادة مستوى التعليم لتصبح الطبقة العاملة أكثر قدرة على التحكم في

زيادة أعدادها، بينما النموذج الاقتصادي النيوكلاسيكي والذي يمكن الوصول إليه من أفكار سولو، كالدور، وشومبيتر، أن القيود على النمو الاقتصادي تتمثل في الحجم المتاح من العمل والأرض، أما رأس المال يتراكم بالاستثمار السنوي، فيتضح عدم اهتمام نموذج النمو هذا بالموارد البيئية.

بينما يرى روستو أن المجتمع يمر بأربعة مراحل متعاقبة في اتجاه النمو الاقتصادي استنادا إلى الواقع التاريخي بدءا من مرحلة المجتمع التقليدي إلى مرحلة التهيؤ للانطلاق نحو النمو الذاتي فمرحلة الانطلاق ثم مرحلة السير نحو النضج والمرحلة الأخيرة مجتمع الاستهلاك الوفير[1]، فالنمو الاقتصادي حسب هذه النظرية يعتمد بدرجة أكبر على التركيبة الداخلية للمجتمع، وعلى العلاقة بين أبعاده وتنظيماته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولم يلاحظ دور الموارد البيئية في تحديد مسار النمو الاقتصادي. ويعتبر هارود دومار رأس المال هو المسبب الرئيسي للنمو، ويهمل ليس فقط دور الموارد البيئية بل يهمل دور الموارد البشرية في تحقيق هذا النمو.

فنظريات النمو الاقتصادي حتى الستينات من هذا القرن اعتمدت على فكرة دالة الإنتاج في تفسير النمو الاقتصادي، والذي يعتمد على تراكم رأس المال وعلى استغلال الموارد الطبيعية والنمو السكاني والتقدم الفني.

ثانيا– مرحلة تحقيق نمو اقتصادي مع حماية البيئة : امتدت هذه المرحلة من أوائل الستينات حتى أوائل السبعينات من القرن الماضي، فبعد تفاقم المشكلة البيئية في الدول الصناعية أصبح من الضروري الاختيار بين البيئة والنمو الاقتصادي، لذا برزت العديد من التساؤلات حول إمكانية استمرار الأنشطة الاقتصادية مع تزايد تأثيراتها السلبية على البيئة، وبما أن النمو الاقتصادي الهدف الأكبر للمجتمعات اتجه التفكير نحو محاولة التحكم في الخسائر البيئية مع استمرار النشاط الاقتصادي كما كان عليه في المرحلة السابقة.

فالتحليل الاقتصادي خلال هذه الفترة، ظل مبنيا على فكرة النظام الاقتصادي النيوكلاسيكي المغلق، والسياسة الرئيسية للتحكم في التلوث هي سياسة المنع، عن طريق وضع مستويات مسموح بها للتلوث من منظور مدى قبولها اقتصاديا وليس من منظور صيانة النظام البيئي، الذي أعتبر على أنه نظام خارجي بالنسبة للنظام الاقتصادي، وعلى هذا الأساس فسر تدهور البيئة وظهور مشكلات التلوث يرجع للملكية المشتركة للموارد البيئية وإمكانية الحصول المجاني عليها، ولتنفيذ المستويات المسموح بها من التلوث تم إنشاء وحدات حكومية مستقلة في مختلف الدول لحماية البيئة بهدف الإشراف على مدى التزام الصناعات بالحدود القصوى المسموح بها، واللازمة لحماية الصحة البشرية والكائنات الحية الأخرى كالنباتات والحيوانات وغيرها.

[1] مريم أحمد مصطفى، إحسان حفظى، **قضايا التنمية في الدول النامية** ، الإسكندرية 2005، ص25.

ومن الملاحظ خلال هذه الفترة أن النموذج الاقتصادي النيوكلاسيكي هو النموذج السائد للنمو كما هو الحال في المرحلة السابقة ولكن مع محاولة قياس التأثير البيئي لهذا النمو، ولهذا اتجهت الدراسات نحو تقليل الآثار السلبية على البيئة من جراء الأنشطة الاقتصادية.

ثالثا– مرحلة تحقيق نمو اقتصادي مع إدارة الموارد البيئية : في هذه المرحلة بدأ يظهر الاهتمام بالتوازن البيئي وبعلاقة الاقتصاد بالبيئة، حيث استمرت هذه المرحلة من أوائل السبعينات حتى السنوات الأخيرة من الثمانينات من القرن الماضي وبالتحديد منذ صدور تقرير نادي روما سنة 1972 حتى صدور تقرير لجنة بروتلاند سنة 1987.

تميزت هذه المرحلة بظهور اختلال في التوازن البيئي نتيجة تفاقم المشكلات البيئية واستنزاف الموارد الاقتصادية في الدول الفقيرة، لذا تطلب تغيير في نمط التعامل مع البيئة وظهرت فكرة إدارة البيئة وتتمثل في إدخال كل أنواع رأس المال (المادي والبشري والاجتماعي والطبيعي) في الحسابات القومية، وعند تخطيط الاستثمار، بحيث يمكن توفير المتطلبات البشرية من السلع والخدمات على أساس مقدرة البيئة على تلبية هذه المتطلبات وفق أسس متواصلة (دائمة). ترتب عن ما سبق ذكره أن نموذج التدفق الدائري للنشاط الاقتصادي المغلق بدأ يأخذ في الحسبان العلاقات المتبادلة بين الاقتصاد والبيئة، على النحو الذي يظهر في الشكل التالي:

الشكل رقم (4.1) : التدفقات الاقتصادية والبيئية

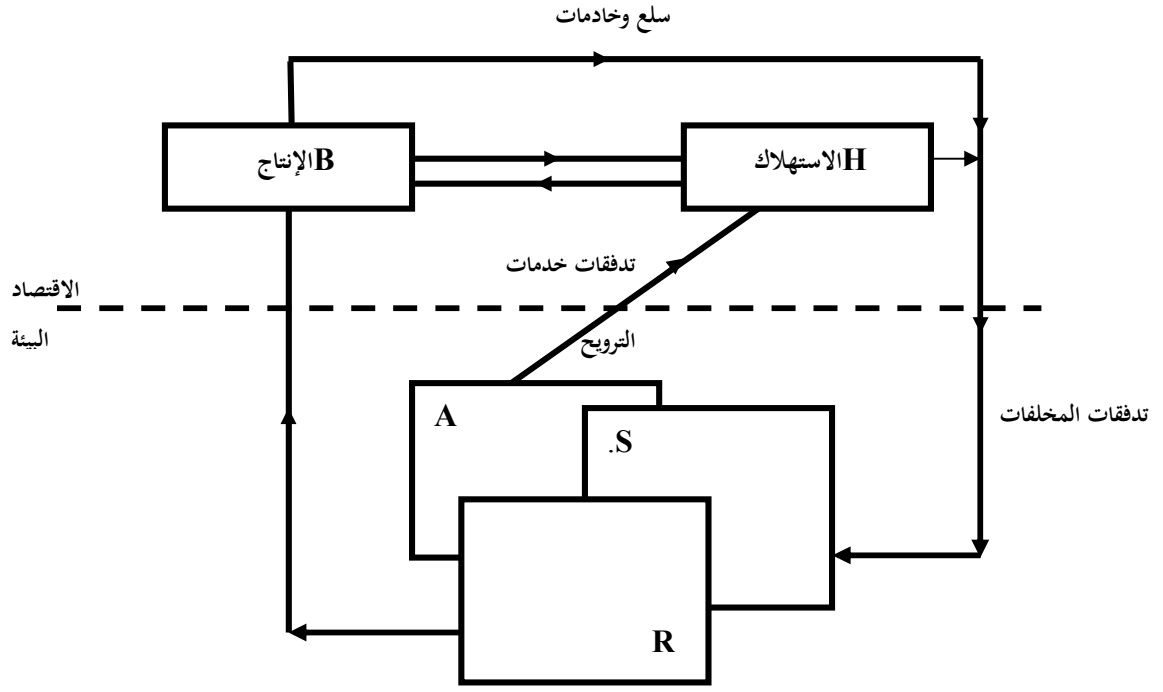

المصدر: المرسي السيد حجازي، **مرجع سبق ذكره**، ص287.

يبين الشكل السابق أن الأمر لم يعد قاصرا على تدفقات السلع والخدمات في اتجاه القطاع الاستهلاكي H وتدفقات خدمات عناصر الإنتاج في اتجاه قطاع الإنتاج B، فهناك تدفقات أخرى تربط بين البيئة والاقتصاد ممثلة في:

- تدفقات من H وB إلى البيئة في شكل المخلفات S؛
- تدفقات من البيئة إلى القطاع B والممثلة في تدفق الموارد الاقتصادية R؛
- تدفقات من البيئة إلى القطاع H والممثلة في تدفق خدمات الترويح والاستجمام .

تظل هذه التدفقات مستمرة ما دامت التدفقات S لا تتجاوز المقدرة الاستيعابية للبيئة، وفي حالة تجاوز التدفق S هذه الأخيرة فإن باقي الخدمات البيئية الأخرى A وR تنعدم. اتجه التفكير في هذه المرحلة نحو ضرورة تحقيق الكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد البشرية، ذلك أن النمو الاقتصادي لا زال محور الاهتمام واستمراره وارتفاع معدلاته يضر بالتوازن البيئي ومن ثم يسبب تدهور البيئة.

رابعا– مرحلة التنمية الاقتصادية البيئية : بدأت هذه المرحلة من منتصف الثمانينات من القرن الماضي ولازالت تلقى اهتماما كبيرا من قبل الاقتصاديين في الوقت الراهن. مضمون هذه المرحلة أنه لابد من وجود تكامل بين النظم الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وأن هناك قيدا جديدا على النمو الاقتصادي وهو حجم رأس المال الطبيعي (إضافة إلى حجم رأس المال العيني ومستوى التكنولوجيا)، ويتطلب الإدارة الرشيدة لتلك المواد كيميائيا وجيولوجيا وحيويا بما يحفظ لتلك المواد إستمراريتها في أداء وظائفها. وفي هذه المرحلة تضمن التدفق الدائري للنشاط الاقتصادي الأبعاد البيئية، ويطلق عليه النموذج الاقتصادي البيئي كما هو موضح في الشكل التالي :

الشكل رقم (5.1): النموذج الاقتصادي البيئي

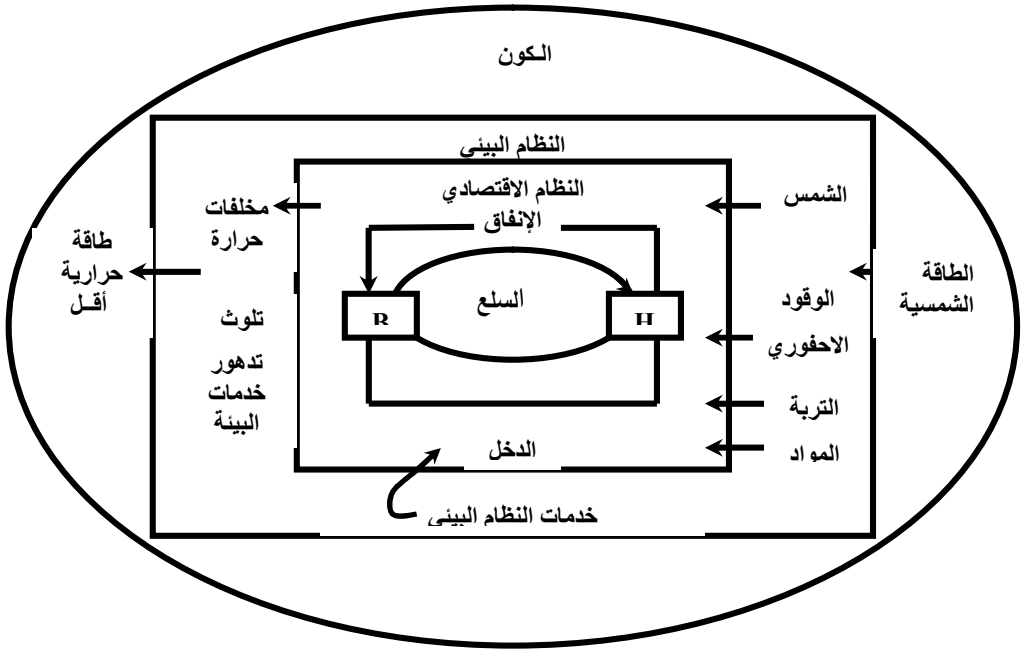

المصدر: : المرسي السيد حجازي، **مرجع سبق ذكره**، ص295.

يتضح من الشكل السابق الترابط القوي بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي حيث هذا الأخير يتأثر بحجم المخلفات والتلوث الذي يترتب على النشاط الاقتصادي، ويبين الشكل أيضا أن كلا من النظامين

(الاقتصادي والبيئي) يعملان في إطار نظام كوني أوسع، الذي يزود النظام البيئي بالطاقة الشمسية التي تحول إلى طاقة ومواد أولية يستخدمها النظام الاقتصادي لإنتاج السلع والخدمات ويترتب عليها طاقة حرارية.

الفرع الثاني: سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية (المفاهيم والأنماط)

بلغت المشاكل البيئية التي أفرزتها المؤسسات الصناعية في الجزائر مستويات مقلقة كما سنوضحه في الفصل الثاني من هذه الأطروحة، كما أن أدوات السياسة البيئية سواء المتعلقة بالتنظيم القانوني أو الأدوات الاقتصادية وحتى الاتفاقية لم تنجح في معالجة هذه المشاكل، لذا كان من الضروري التوجه إلى المدخل السلوكي لمعرفة البدائل المتاحة أمام الحكومات والمؤسسات الاقتصادية لحماية البيئة من أشكال التلوث والاستنزاف غير العقلاني للموارد الطبيعية، وذلك من خلال معرفة مسببات السلوك ومحاولة تفسير وتحليل هذه المسببات، فالمعالجة في الأسباب تؤدي إلى حلول مستدامة مقارنة من معالجة النتائج، كما يمكن الإشارة أن التحكم في سلوك حماية البيئة للمؤسسات بهدف توجيهه نحو سلوكات تراعي الاعتبارات البيئية يتطلب القيام بدراسة شاملة تركز على جميع العناصر المؤثرة فيه دون إهمال أي عامل، لمعرفة العوامل التي يتم التركيز عليها من قبل الحكومات، وهذا هو هدف هذه الدراسة.

أولا– مفهوم سلوك حماية البيئة في المؤسسات : يعتبر إدماج الأبعاد البيئية ضمن الأداء الاقتصادي للمؤسسات ضرورة يفرضها واقع ومعطيات البيئة المحلية والعالمية، والتي شهدت معدلات خطيرة من التدهور والاختلال للتوازن الحيوي، حيث يفرض هذا المحيط الاقتصادي على المؤسسات الاقتصادية نظرته الأساسية على مسار الاختيار التنموي الذي شهد تطورا عبر الفكر الاقتصادي، عرفت المرحلة الأخيرة بالتنمية الاقتصادية البيئية (التنمية المستدامة) كما يشير الفرع السابق، إذن فالمؤسسة لا تنشط في فراغ وإنما ضمن محيط والذي يقصد به مجموعة العناصر أو المتغيرات المؤثرة على نشاط المؤسسة، وهي في علاقة تبادلية مع كل عنصر من هذه العناصر، وبالتالي فإن المحيط قد يكون عاملا مساعدا وقد يكون عائق أمام المؤسسة [1] .

كان التركيز في السابق على السلوك التنظيمي للمؤسسات الذي يهتم بدراسة سلوك العنصر البشري في المؤسسات، نظرا للظروف التي كانت تفرضها المعطيات الاقتصادية، وفي الوقت الحالي وكما لاحظنا في الفرع السابق فإن الضغوطات بشأن حماية البيئة في تزايد، وخاصة في ظل تفاقم المشاكل البيئية العالمية التي أدت إلى ظهور مصطلحات تدل على علاقة المؤسسة بحماية البيئة، كمصطلح المسؤولية البيئية وسلوك حماية البيئة الذي نحن بصدد دراسته، وبالتالي استخدم هذا المصطلح في الأدبيات الاقتصادية ولم يعد مقتصرا على علم الاجتماع فحسب شأنه شأن سلوك المستهلكين وسلوك المنتجين والسلوك المالي.

[1] عمار عماري وبن واضح الهاشمي، **تقييم البيئة الخارجية وأثرها على فعالية تسيير المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، الملتقى الدولي الأول حول التسيير الفعال في المؤسسة الاقتصادية ، جامعة المسيلة، الجزائر 2005، ص2.

على أساس الطرح السابق يرتكز مفهوم سلوك حماية البيئة من وجهة نظر العلوم الاقتصادية في أغلب الحالات على مفهوم التنمية المستدامة، ويرجع ذلك كون حماية البيئة بعد أساسي من أبعاد التنمية المستدامة، بالإضافة إلى البعد الاقتصادي والاجتماعي، فجمعية حماية الطبيعة العالمية تتطرق إلى هذا الموضوع على أن **المؤسسات الحامية للبيئة هي تلك التي تستوعب مفهوم التنمية المستدامة**[1]، في حين تشير هيئة 21 أيضا أن **المؤسسات الحامية للبيئة هي المؤسسات المسؤولة التي تختار شعار التنمية المستدامة**[2]، وكل منها يركز على أن المؤسسة التي تلتزم بحماية البيئة هي التي تتحمل مسؤوليتها اتجاه حماية البيئة كأحد مبادئ التنمية المستدامة، لذا نجد في بعض الأدبيات الاقتصادية يتداولون مصطلح المؤسسات المستدامة.

ثانيا– أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية :

في الحقيقة وجد التوجه في مجال حماية البيئة وجهات نظر مختلفة من قبل المؤسسات الاقتصادية، بين من تراها عائق أمام نموها باعتبارها تكاليف غير مبررة، ومنها من تراها ضرورة تحتاج إلى الموافقة بين المسألة الاقتصادية ومسألة حماية البيئة والأولوية للمصالح الاقتصادية، ومن المؤسسات من ترى انه تحدي وبالتالي يجب تغيير في الأنماط التسييرية بما يستجيب لحماية البيئة، وفي العموم يمكن تصنيف هذه السلوكيات للمؤسسات الصناعية اتجاه حماية البيئة على النحو التالي :

أ. تصنيف السلوك حسب حساسية المؤسسات الاقتصادية اتجاه حماية البيئة : يعتبر هذا التصنيف الأكثر شيوعا، والذي سنعتمد عليه في هذه الدراسة، ويصنف سلوك المؤسسات اتجاه حماية البيئة إلا ثلاثة أصناف، دفاعي مستمد من المسؤولية الاقتصادية، وممتثل (مساير) ومستمد من المسؤولية القانونية، وسلوك بيئي واعي (حساس) وهناك من يسميه استباقي ومستمد من المسؤولية الأخلاقية، وفيما يلي العرض المتعلق بكل صنف من الأصناف المذكورة[3] :

1– السلوك الدفاعي (Comportement écodéfensif) : يقوم السلوك الدفاعي على مبدأ كن مربحا Be Profitable وهو الأساس الذي يحكم في كل الأشياء الأخرى، فتعظيم الربح وصنع النقود هو العامل المفسر لهذا السلوك، لذا تعتقد هذه المؤسسات أن تبني هذا السلوك منشئ للثروة ومولد للأرباح، وأن مساهمة المؤسسة في المجتمع يتحقق بشكل غير مباشر بدون تدخل الدولة عن طريق سياساتها البيئية.

[1] عائشة سلمى كيحلي، **دراسة السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر –دراسة ميدانية لقطاع النفط بمنطقة حاسي مسعود–**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة ورقلة، الجزائر 2008، ص63.

[2] **نفس المرجع والصفحة سابقا.**

[3] نجم عبود نجم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 422، 425.

يرى أصحاب هذا السلوك أن المؤسسات التي تقوم على أساس المسؤولية الاقتصادية توفر فرص عمل، وعند الإنشاء ومباشرة أعمالها تدفع الضرائب في نهاية السنة المالية كما تدفع التزاماتها للآخرين، وتوزع جزء من الربح والآخر يمكن إعادة استخدامه في عملية التوسع الذي يعطي فرص عمل جديدة ودفع ضرائب إضافية، لذلك فإن ما ينجم عن أعمال المؤسسات للمجتمع يكون حسب اليد الخفية، لأنها تقوم باستغلال البيئة وتحولها إلى موارد نقدية وسلع وخدمات وفرص عمل ورفاه مادي لا معنى للتطور بدونه.

تعتبر البيئة وفق هذا المنطق معطي مجاني ومواردها غير محدودة، لذا فإن نمو المؤسسات لا حدود له والاستهلاك المفرط للموارد من أجل الإنتاج الواسع، فالشعارات السائدة الكبير جميل والشركات العملاقة ذات مزايا كبيرة للتحكم في التكلفة، كما أن المؤسسات لا تضع في أجندة أعمالها التلوث أو الرقابة عليه، وهذا التعامل من قبل المؤسسات بلغ غاياته في سعي نحو التوسع والمبالغة في استغلال الموارد والطاقة إلى حد الهدر كونها مجانية.

وعموما يمكن القول أن السلوك الدفاعي مقرون بالمسؤولية الاقتصادية التي تقوم أهدافها وآلياتها ووسائلها على المصلحة الذاتية الخاصة بها، وأن ما يتحقق للمجتمع هو نتاج ثانوي لهذه المصلحة، في حين نجد أن هذه النظرة خاصة منذ الثورة الصناعية إلى أواخر القرن العشرين كشفت عن اختلال واضح يجعل المؤسسات مصدرا لمشكلات بيئية واجتماعية جراء عدم التوازن في مسؤوليتها، فهدف تعظيم الربح أدى بالمؤسسات لانتهاكات أخلاقية وتعارضات قاسية مع قيم المجتمع ومعاييره وصراعات مستمرة مع العمال ونقاباتهم، لهذا كان لا بد من حلول تجنب المؤسسات هذه المشكلات.

2- السلوك الممتثل (المساير) (Comportement écoconformiste) : عنوان هذا النمط من السلوك هو الامتثال للقانون to obey to law، والذي يقوم على نفس المبدأ القائم في السلوك الدفاعي من حيث الربح وصنع النقود العامل المفسر له، إلا أن ما يميزه كونه ملزم بإتباع القوانين سواء كانت محلية أو وطنية أو إقليمية أو دولية التي تنظم عمل هذه المؤسسات، وبالتالي تحقيق قدر ممكن من التوازن بين الصناعيين وأطراف المصلحة الأخرى، فمصدر التمييز في بين ما هو صائب وما هو خاطئ في السلوك الممتثل يرجع إلى القانون الذي يعد مصدر الموازنة بين الحقوق والواجبات في المؤسسة، فوفق هذا السلوك فإن المؤسسات تستمر في التلوث في المجالات التي لم يفرض فيها التزامات بنصوص قانونية، أي أن استغلال البيئة وعناصرها تعتبر عوائد ضمنية لذا تستمر المؤسسات في استغلالها، أما المجالات التي فرضت عليها التزامات قانونية فإنها تستجيب إليها وفق حسابات اقتصادية بناءا على تحليل التكلفة /المنفعة.

يتبين من الطرح السابق أن السلوك الممتثل مقترن بالمسؤولية الاجتماعية حيث تسعى المؤسسات تفادي الاصطدام بالقانون، لذا تتوجه للالتزام بالحد الأدنى من المسؤولية الاجتماعية التي يفرضها القانون، فلهذا نجد في الأدبيات الاقتصادية من يسميها بالمسؤولية القانونية، وعلى هذا الأساس فالمؤسسات الاقتصادية باتت تدرك أن

مصلحة الذاتية الضيقة يمكن أن تكون مكلفة أكثر لدى زبائن أكثر وعيا بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، لذا أصبح التوجه للمسؤولية القانونية وعدم تعارض تبني بعض القوانين التي تعبر عن المسؤولية الاجتماعية أمر حتمي.

3- السلوك الواعي (Comportement écosensible) : يتخطى هذا النمط من السلوك المصلحة الذاتية الضيقة المستمدة من المسؤولية الاقتصادية، كما يتخطى الالتزامات القانونية المستمدة من المسؤولية القانونية ليقوم على مبدأ الأخلاق والقيم في تحديد ما هو صائب وسليم وعادل، وما هو خلاف ذلك في سلوك المؤسسة اتجاه البيئة والمجتمع.

يأخذ هذا السلوك بمدخل الوقاية بدل مدخل العلاج الذي يأخذ به النمط السابق، بحيث تتم الوقاية من المنبع لهذا يتسم هذا النمط بالطوعية، والاستجابة الواعية للمؤسسات تستجيب لما يتوقعه المجتمع بطريقة تضمن تحقيق سمعة قوية وقبول واسع يكسب تعامل أفراد المجتمع والحكومة معها، فالمسؤولية الأخلاقية التي تراعي مصلحة المؤسسة والمجتمع وحملة الأسهم، ومصلحة أصحاب المصلحة الآنية طويلة الأمد ومصلحة بناء الربح والصورة الذهنية الطيبة للشركة.

يتطلب نمط السلوك الواعي للمؤسسات تجاوز افتراضات المراحل السابقة في الاستغلال غير العقلاني والمجاني للبيئة والرؤية الاقتصادية قصيرة الأمد التي تعتمد على تحليل التكلفة / العائد، وإنما وفق رؤية أوسع وأشمل طويلة الأمد تأخذ في الاعتبار التوازن بين المسؤولية الاقتصادية التي تحمي مصالح حملة الأسهم، والمسؤولية البيئية التي تراعي مصالح الأطراف الأخرى الحالية والمستقبلية وهذا ما يتطلب تبني سياسة بيئية.

ب. تصنيف السلوك حسب نمط التسيير والاتصال الأخضر في المؤسسات الاقتصادية : تصنف بعض الأدبيات الاقتصادية سلوك حماية البيئة على أساس الإنتاج والاتصال الأخضر على النحو التالي[1] :

1- سياسة الاتصال الأخضر : يتوقف نجاح هذه السياسة على نقص خبرة المستهلكين، فتسعى المؤسسة تحقيق سياسة الاتصال الأخضر بغرض التمويه بصورة خضراء عن طريق الإشهار أو المساهمة في أعمال الرعاية الاجتماعية، حيث تظهر للمستهلكين والمتعاملين الآخرين عن نيتها الصادقة لحماية البيئة، دون أن تتبع ذلك بأعمال حقيقية، وبذلك تتفادى الضغوط بشأن حماية البيئة، كونها تقوم ببث رسالتها الخضراء المهتمة بحماية البيئة مستغلة ثقة الزبائن والمستهلكين فيها. وهذه السياسة لا تكفل للمؤسسة الاستدامة فسرعان ما يكتشف المتعاملون معها حقيقتها فتخسر بذلك الكثير وربما تقصى من السوق.

[1] Emmanuelle Reynaud, **les déterminants de comportement de protection de l'environnement des entreprises**, Thèse de doctorat en science de gestion, Institut d'Administration des Entreprises, Marseille, France 1997, pp 162,176.

2- سياسة الإنتاج الأخضر : تتبنى المؤسسة سياسة الإنتاج الأخضر عند اعتمادها على تقنيات الإنتاج الأنظف للتقليل من تكاليفها أو لمواجهة ضغوطات المنافسة قوية دون اقترانها بوظيفة البحث والتطوير، بمعنى أن هذه السياسة موجهة للاتصال وتحسين صورة المؤسسة لدى الغير، وتلجأ المؤسسة إلى هذه الحالة لما تكون مدركة بأن تقنيات الإنتاج الأنظف لا تعني بالضرورة استعمال تكنولوجيات باهظة الثمن فحسب، بل يمكنها أن تدمجها من خلال تسيير التبذير وخفض تكاليف الإنتاج من طاقة ومواد أولية وغيرها استجابة لمتطلبات الزبائن نظرا للمعايير المرتفعة المفروضة من طرف المنافسين، وهذا ما يسمح بتقليص المخاطر المرتبطة بالمتطلبات التشريعية والتجارية.

يختلف استخدام سياسة الإنتاج الأخضر باختلاف الغرض الذي تسعى المؤسسة إلى تحقيقه، فمنها من تدمجها كإستراتيجية استجابة لاحترام القوانين والتشريعات إضافة للاقتصاد في تكاليف الإنتاج، ومنها من تدمجها استجابة لمتطلبات المنافسة زيادة على الاقتصاد في تكاليف الإنتاج كذلك، وفي كلا الحالتين يعتبر انتهاج هذه السياسة ضمن إستراتيجية الإنتاج الخارجية الناتجة عن الضغوطات التنظيمية المفروضة عليها، ولا يتعلق الأمر بإدراج ذلك ضمن أهدافها، لذلك المشاريع التي تقوم بها في مجال حماية البيئة هي على الأرجح تتعلق بمعالجة نهاية المدخنة، وبالتالي تتفادى المؤسسة تغيير تكنولوجيات الإنتاج المتوفرة لديها من جهة، ومن جهة أخرى فإن احترامها للقوانين والتشريعات البيئية يعتبر كفالة خارجية تجاه المخاطر الممكنة الحدوث، مما يجنبها مسؤولية وقوع الحادث كونها تحترم هذه التشريعات. وهذه الإستراتيجية لا تكفل للمؤسسة البقاء مع تطور متطلبات المستهلكين في المدى المتوسط والطويل، لأن الفارق بين التكلفة الاجتماعية المقدرة قانونا والمأخوذة بعين الاعتبار من طرف المؤسسة والتكلفة الاجتماعية من طرف المستهلكين، ستزيد بمرور الوقت وتتسع الهوة بينهما.

3- سياسة الإنتاج والاتصال الأخضر : يسمح تبنى هذه السياسة للمؤسسة أن تحقق الغاية المرجوة من السياستين السابقتين، إعطاء صورة خضراء وتدنئه تكاليف الإنتاج، فالمؤسسات المتبنية لهذه السياسة تدمج حماية البيئة في سياسة الإنتاج الداخلية (الإنتاج الأنظف) من أجل تقليص التكاليف أو مواكبة المعايير المفروضة من قبل المنافسين، كما تدمجها في سياسة الإنتاج الخارجية من أجل كسب صورة صديق للبيئة (الاتصال أخضر)، فالمؤسسات التي تأخذ بهذه السياسة توجهت لمعنى الاستدامة رغم أنها لا تقوم بالبحث وتطوير تكنولوجياتها.

4- سياسة الاتصال، الإنتاج والبحث الأخضر : تتميز المؤسسات التي تتبنى هذه السياسة بقيامها بالإنتاج واتصال الأخضر المقرون بوظيفة البحث والتطوير، ففي مجال الاتصال تعتمد على تقارير لنشر مساهماتها البيئية ومنتجاتها الخضراء، أو اللجوء إلى إتباع مخطط بيئي يتوافق مع المقاييس الدولية كمعيار الايزو 14001، أما في مجال الإنتاج فهي تقوم بنشاطات مختلفة كإعادة تدوير النفايات، وغير ذلك من تقنيات الإنتاج الأنظف، أما على مستوى البحث فهي تقوم بالبحث عن تكنولوجيات أو منتجات جديدة تمكنها من تطوير قدراتها الإنتاجية المتجددة بما يستجيب لمختلف الضغوطات.

ثالثا– مواطنة المؤسسة تجسيدا للمسؤولية الأخلاقية : تعتبر مواطنة المؤسسة تتويجا للمراحل السابقة والتي تعكس السلوك الواعي للمؤسسات، فهي المسؤولية الطوعية للمؤسسات التي تساهم في تعزيز موارد المجتمع وتحسين نوعية البيئة، وهي مسؤولية إضافية تسعى للمبادرات الطوعية من خلال إثراء قيم المجتمع وبرامجه الخيرية، وتستمد مواطنة المؤسسات التزاماتها اتجاه المجتمع والبيئة كمواطن عادي، بحيث يكون مسؤول أينما وجد حيال ما يستطيع تقديمه في خدمة مجتمعه وبيئته، فكذلك المؤسسات يمكن تقديم ما تستطيعه للمجتمع أينما وجدت.

تتعلق مواطنة المؤسسة برؤية ورسالة المؤسسة في مجال خدمة المجتمع والبيئة، لذا نجد اختلاف بين المؤسسات، فمنها من يرى بأنها مجموعة المساهمات الخيرية لفئات اجتماعية متضررة، ومنها من يرى بأنها توجه استراتيجي للتعامل مع مطالب وتوقعات أصحاب المصلحة، حيث كسب العلاقة الطيبة مع أصحاب هذه الفئة يمكن المؤسسة من إيجاد فرص على المستوى البعيد، ونشير أنه عادة ما تترجم هذه التوجهات الإستراتيجية في تقارير سنوية تعبر عن مواطنة المؤسسة، وعموما تتجسد مواطنة المؤسسات على ثلاثة مستويات[1] :

– يتمثل المستوى الأول في المؤسسات التي تقف عند المسؤولية الاجتماعية الدنيا القانونية، وهي في الحقيقة لا تتبنى المواطنة ولا تقوم بإعداد ونشر تقاريرها السنوية المتعلقة بمسؤوليتها الاجتماعية، وتتميز كونها تطرح الكثير من المجالات والحدود ضمن المساهمات الاجتماعية للشركات؛

– يتميز المستوى الثاني لمواطنة المؤسسات كونه يتم الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في تقارير سنوية ولكن تبقى المجالات المعنية محدودة وغير متنوعة؛

– يعبر المستوى الثالث عن تبني المؤسسات للمواطنة وتوسيع مجالات المساهمات الاجتماعية ووجود وحدة في إدارتها مكلفة بهذا، والتي تقوم بإعداد ونشر التقارير المتعلقة بمسؤوليتها الاجتماعية.

المطلب الثاني: تحليل الآثار الخارجية للمؤسسات الصناعية

إن إدماج الاعتبارات البيئية والالتزام بالمسؤولية البيئية يمكن تبريرها من خلال تحليل الآثار الخارجية ومدى تأثيرها على كفاءة الإنتاج من جهة وتعارضها مع مبدأ التنمية المستدامة القائم على حماية البيئة من جهة أخرى.

الفرع الأول: نظرية الآثار الخارجية

يترتب على العمليات الإنتاجية التي تقوم بها المؤسسات منتجات ولا يتم تسويقها كسلعة نهائية، لأن سعرها لا يعكس الآثار الخارجية[2] لهذه المنتجات، حيث تتأثر بهذه المنتجات بعض المؤسسات الأخرى والمجتمع، الذين سيدفعون ثمن هذه الآثار الخارجية بأشكال مختلفة إلى درجة استعدادهم لدفع مبالغ نقدية معينة من أجل

[1] نجم عبود نجم، **مرجع سبق ذكره**، ص 413.

[2] يعتبر التلوث من أهم الآثار الخارجية السلبية للمؤسسة الاقتصادية.

التقليل من حدة هذه الآثار، وبناءا على هذا نقول أية نفقات إضافية يتحملها أفراد المجتمع والمؤسسات الأخرى نتيجة للنشاط الإنتاجي لوحدة اقتصادية تعتبر نفقات خارجية، وعليه نلاحظ[1] :

التكلفة الاجتماعية		مجموع التكاليف الخاصة	التكاليف الخارجية التي تتحملها
(التكلفة من وجهة نظر المجتمع)	=	بالمؤسسة القائمة على الإنتاج	+ المؤسسات وأفراد المجتمع

انطلاقا مما سبق نقول أن الآثار الخارجية هي أن تؤول تكاليف أو منافع النشاط قيد الدراسة إلى أفراد ليس لهم علاقة مباشرة بذلك النشاط[2]، ففي حالة انتقال بعض أنواع التكلفة المربوطة بالنشاط إلى طرف ثالث تكون التأثيرات الجانبية للنشاط سلبية، وفي حالة انتقال منفعة مربوطة بالنشاط إلى طرف ثالث تعتبر التأثيرات الجانبية ايجابية، وهذا في ظل توفر الشرطين التاليين :

1- نشاط المؤسسة يجب أن يحدث انخفاض أو تحسين في مستوى الرفاه بالنسبة لفرد من أفراد المجتمع أو مستوى إنتاج مؤسسة أخرى، بمعنى آخر إذا كانت على سبيل المثال دالة الرفاه أو الإنتاج (لفرد أو مؤسسة) N تحتوي على متغيرات يقوم بتحديد قيمتها مؤسسة أخرى ولا تراعي تأثير ذلك على المؤسسة N.

2- التخفيض أو التحسين في الإنتاج أو الرفاه يجب أن يكون غير معوض، بمعنى أن مسبب الآثار الخارجية والذي يؤثر على رفاه أو إنتاج الآخرين لا يقوم بدفع (أو استلام حالة المؤثرات الخارجية الموجبة) أي تعويض لنشاطه بقيمة تعادل التكلفة الناتجة عن نشاط الآخرين، ففي حالة التعويض يصبح المؤثر الخارجي جزء من محددات مستوى النشاط، وبالتالي إدخاله ضمن القيود التي تحكم قرار المنتج وهذا ما تسعى السياسة البيئية تحقيقه. ولتوضيح الفكرة أكثر نقوم بالتمثيل البياني للأثر الخارجي الناجم عن انحراف التكلفة الاجتماعية والتكلفة الخاصة بالمؤسسة على النحو التالي :

الشكل رقم (6.1) : الأثر الخارجي السلبي الناتج عن نشاط المؤسسة

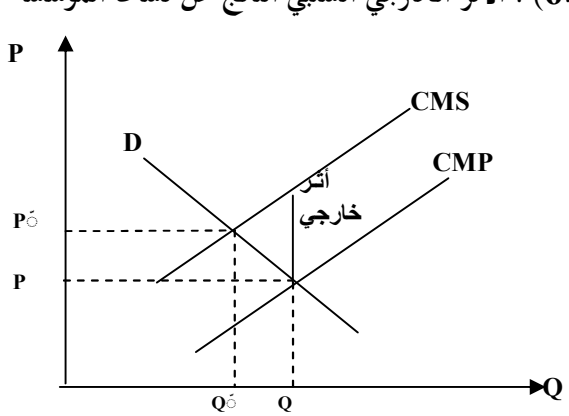

Source : philippe Bontems , Gilles Rotillon , **Economie des ressources naturelles et de l'environnement**, paris1995, p181.

[1] المعهد العربي للتخطيط، 15/11/2006،
http://www.arab-api.org/course21/pdf/c21-3-3.pdf

[2] الحاج حسن، اقتصاديات البيئة، **مجلة جسر التنمية**، العدد26، الكويت، فيفري ،2004، ص7.

يمثل (D) منحنى الطلب و(C.M.P) منحنى التكاليف الحدية للمؤسسة (منحنى التكلفة الحدية الخاصة)، حيث يتضمن كافة التكاليف التي تدفعها المؤسسة كعوائد لعناصر الإنتاج، لكن هناك تكلفة أخرى لم تأخذها المؤسسة في الحسبان وهي تكلفة الآثار الخارجية وتعتبر تكلفة إضافية من وجهة نظر المجتمع، وعادة ما لا تدخل عند تمثيل منحنى (C.M.P)، وعليه نتنبأ بوجود منحنى التكلفة الحدية الاجتماعية (C.M.S) يأخذ كافة تكاليف الإنتاج في الاعتبار (الخاصة والخارجية) أي التكاليف من وجهة نظر المجتمع.

وكما هو موضح في الشكل السابق فإن منحنى التكلفة الحدية الاجتماعية يقع أعلى من منحنى التكلفة الحدية الخاصة عند أي مستوى من مستويات الإنتاج، والمسافة الرأسية بين هذين المنحنيين تقيس التكلفة الخارجية وهي ثابتة بالنسبة للوحدات المتتالية من الإنتاج. يتحدد التوازن عند (P،Q)، بافتراض عدم تعويض التكاليف التي يتحملها عون آخر نتيجة الأثر الخارجي السالب، بمعنى آخر لا يعكس السعرP مجموع التكاليف الناجمة عن الإنتاج والتي من المفترض أن تتضمن التكاليف الاجتماعية غير المأخوذة بعين الاعتبار.

الفرع الثاني: المستوى الأمثل للآثار الخارجية

إن حماية البيئة من التلوث لا تعني منعه كليا لسببين، أولهما أنها تتطلب تكاليف باهظة لدرجة عدم تناسبها مع العائد الاجتماعي، أي أن منع التلوث تماما مطلب غير اقتصادي، أما السبب الثاني فهو أن البيئة ذات قدرة على استيعاب التلوث إلى حد معين، الأمر الذي يجعل منع التلوث إلى ما دون هذا الحد لا مبرر له، لذلك يقال دائما في حماية البيئة أن درجة اللاتلوث لا يمكن تحقيقها، ومع ذلك توجد جهود لتحقيق هذا الهدف عن طريق تقنيات متقدمة لتدوير المخلفات في نطاق محدود، حيث يعاد استخدام المخلفات باعتبارها مواد خام تدخل في تصنيع منتجات أخرى تصلح لها هذه المواد، مع إعادة تصنيع ما ينتج عن ذلك أيضا من مخلفات، وهكذا حتى تصل المؤسسة إلى درجة اللاتلوث، حيث يمكن تغطية تكلفة تدوير المخلفات عن طريق ما تحصل عليه المؤسسة من منتجات إضافية، ومع ذلك فإن تدوير المخلفات إذا أمكن الوصول به إلى درجة اللاتلوث فيبقى دائما محدود بنطاق مؤسسة أو منطقة، وتحقيقه على مستوى البيئة أمر يصعب تحقيقه وغير اقتصادي في ذات الوقت طالما كانت البيئة قادرة على استيعاب التلوث إلى حد معين، ويعتمد تحليل المستوى الأمثل للتلوث على مفهوم الرفاهية الاقتصادية، باعتبارها مقدار ما ينتج من السلع والخدمات الخالية من التلوث مضافا إليها الخدمات البيئية الخالية بدورها من أضرار التلوث[1]. فإذا كان الناتج المحلي الإجمالي (N) ، فإن مواجهة التلوث تقتطع جزءا من الموارد بمقدار R ، فينخفض الناتج إلى ' N،

وعليه : $N-N' = R$

[1] محمد عبد البديع، **اقتصاد حماية البيئة**، دار الأمين، مصر 2000، ص150.

ومع مواجهة التلوث تنخفض الخدمات البيئية E إلى 'E، حيث الفرق بينهما هو مقدار الضرر الناشئ عن التلوث ونرمز له بالرمز(D)، وعليه نكتب :

$$E-E' =D$$

و بما أن الرفاهية الاقتصادية (W) هي الناتج المحلي الإجمالي والخدمات البيئية دون تلوث فإن :

$$W=N'-E'$$
$$=(N-R)+ (E-D)$$
$$=(N+E)-(D+R)$$

ومعنى ذلك أن الرفاهية الاقتصادية تشمل الناتج المحلي الإجمالي والخدمات البيئية في وجود التلوث مطروحا منها الضرر الناتج عن التلوث وتكاليف مواجهته.

يتأثر R،D بحجم التلوث، ويمثل مجموعهما النفقة الكلية لمواجهته، وهي تمثل تخفيضا في الرفاهية الاقتصادية، ومواجهة التلوث تزيد في الرفاهية الاقتصادية، وبذلك يكون التغير في الرفاهية الاقتصادية الناتج عن مواجهة التلوث على النحو التالي :

$$\Delta W = \Delta D + \Delta R$$

وتستمر مواجهة التلوث مادام تخفيض أضراره ΔD يتجاوز تكاليف مواجهته ΔR إلى أن تتساوى ΔD مع ΔR، وبهذا تعتمد مواجهة التلوث على العلاقة بين أضرار التلوث وتكاليف معالجته، ويمكن توضيح ذلك بيانيا من خلال دوال تكاليف الضرر التي يتحملها المجتمع ودوال تكاليف مواجهة التلوث التي تتحملها المؤسسات على النحو التالي :

أ- دالة تكاليف الضرر البيئي

الشكل رقم (7.1) : تكاليف الضرر البيئي

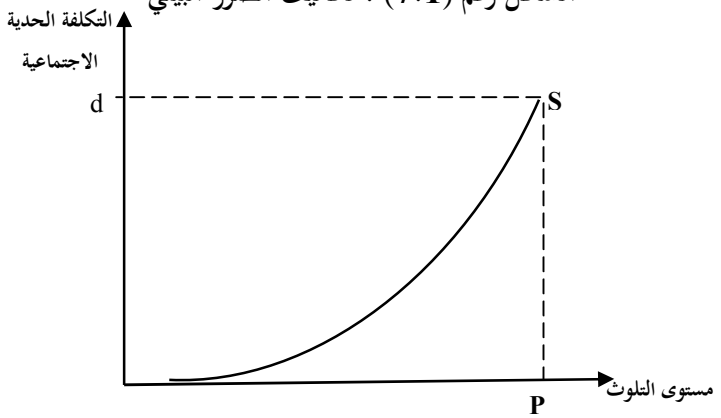

المصدر : محمد عبد البديع، **مرجع سبق ذكره**، ص149 (بتصرف)

يمثل المحور الأفقي حجم التلوث بدءا من نقطة اللاتلوث إلى أقصى ما تحقق من التلوث عند النقطة P، ويمثل المحور العمودي النفقة الحدية الاجتماعية، ويبين المنحنى S وهو منحنى التكلفة الحدية التي يتحملها المجتمع

(الأضرار الحدية للتلوث)، يرتفع المنحنى S من الأسفل إلى الأعلى من جهة اليمين معبرا عن تزايد النفقة الحدية التي يتحملها المجتمع بزيادة التلوث، وفي غياب أي مواجهة للمخلفات من طرف المؤسسة يزيد التلوث إلى المدى P، وتزيد النفقة الحدية الاجتماعية إلى المستوى d، في حين النفقة الحدية لمواجهة التلوث تساوي الصفر أي أن المؤسسة لا تتحمل أي نفقة لمواجهة التلوث.

ب- دالة تكاليف مواجهة التلوث

الشكل رقم (8.1) : تكاليف مواجهة التلوث التي تتحملها المؤسسة

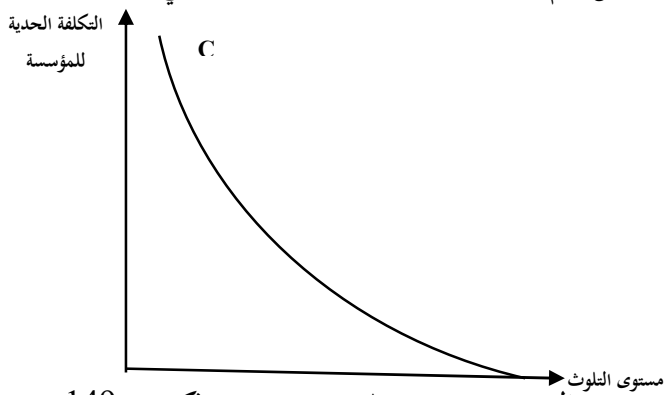

المصدر : محمد عبد البديع، **مرجع سبق ذكره**، ص149

يمثل المحور الأفقي حجم التلوث، والمحور العمودي النفقة الحدية التي تتحملها المؤسسة لمواجهة التلوث، وحسب الشكل (**8.1**) فإن المنحنى C وهو منحنى النفقة الحدية لمواجهة التلوث التي تتحملها المؤسسة، وينخفض من الأعلى إلى الأسفل اتجاه اليمين معبرا عن تزايد النفقة الحدية التي تتحملها المؤسسة بتخفيض التلوث.

ج- المستوى الأمثل للتلوث : يمكن الوصول إلى الحجم الأمثل للتلوث بيانيا عن طريق تقاطع منحنى الضرر البيئي (التكلفة الحدية التي يتحملها المجتمع)، مع منحنى تكلفة مواجهة التلوث التي تتحملها المؤسسة كالتالي:

الشكل رقم (9.1) : المستوى الأمثل للتلوث

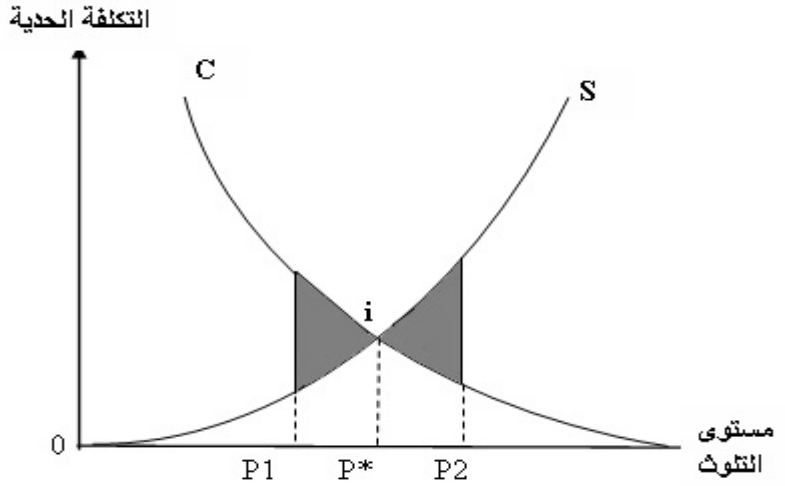

Source : François Bonnjeux et Brigitte Desaigues , **Economie et politique de l'environnement**, p43.

المستوى الأمثل لمواجهة التلوث هو المستوى الاجتماعي الأمثل، حيث يمثل المنحنى C النفقة الحدية لمواجهة التلوث، والمنحنى S النفقة الحدية الاجتماعية، ويقع المستوى الأمثل للتلوث عند النقطة p^* ، وهو المستوى الذي تتساوى عنده التكلفة الحدية لمواجهة التلوث مع التكلفة الحدية الاجتماعية، فإذا كانت التكلفة الحدية S أصغر أو أكبر من C فإن مستوى التلوث في الحالتين لا يكون المستوى الأمثل، وهذا واضح من خلال الشكل فعند النقطة P1 تكون S أصغر من C وتكون خسارة المؤسسة هي المساحة المظللة على يسار نقطة تقاطع المنحنيين i ، وعند النقطة P2 تكون S أكبر من C وتكون خسارة المجتمع هي المساحة المظللة على يمين النقطة i، وإذا تحقق تلقائيا المستوى الأمثل للتلوث (P^*) فإن الحكومة لا تكون بحاجة إلى التدخل لضبط التلوث لأنه اتخذ المستوى الأمثل تلقائيا عن طريق المساومة بين المؤسسة والأطراف المتضررة من التلوث، ويعرف هذا بنظرية "كوز coase ".

المبحث الثاني : الأدبيات التطبيقية لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول الدراسات المتعلقة بالموضوع والتي تمت على مستوى الدول المغاربية، وتعتبر مهمة جدا في تحديد العوامل المعتمدة في الدراسة باعتبار تشابه خصائص المؤسسات الصناعية في هذه الدول (المطلب الأول)، أما المطلب الثاني فيتعلق بالدراسات التي تمت في الدول الأوربية وهي الأخرى لا تقل أهمية باعتبار الدراسة التي نحن بصددها تضم المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر، ومن المهم دراسة سلوكها البيئي لمعرفة الفروقات بينها وبين المؤسسات الجزائرية من جهة ومن جهة أخرى الكشف عن ممارسات المؤسسات الأجنبية اتجاه البيئة وآليات التحكم فيها (المطلب الثاني).

قبل الشروع في مناقشة الدراسات السابقة من المهم الإشارة إلى المحددات المعتمدة في الدراسة، فبعد مسح شامل لجميع الدراسات التي تم الوصول إليها، حاولنا إيجاد معيار لتصنيف محددات سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية بالشكل الذي يسمح بتطبيقه على البيئة الجزائرية من جهة، ومن جهة أخرى أن يستوعب هذا المعيار جميع المتغيرات التي تطرقت إليها الدراسات السابقة دون إهمال أي منها، وبناءا على هذا الأساس قمنا أولا بتحديد العوامل التي لا يمكن للمؤسسة أن تتحكم فيها وتم تسميتها بالعوامل الخارجية، والنوع الثاني من المحددات يضم العوامل التي تتحكم فيها المؤسسة وتم تسميتها بالعوامل الداخلية، وفي كلا النوعين حاولنا حصر جميع العوامل التي تندرج ضمنهما، ثم قمنا بإعادة تصنيفهما من جديد على النحو الذي يوضحه الشكل التالي :

الشكل رقم (10.1) : إعادة تصنيف محددات سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية المعتمدة في الدراسة

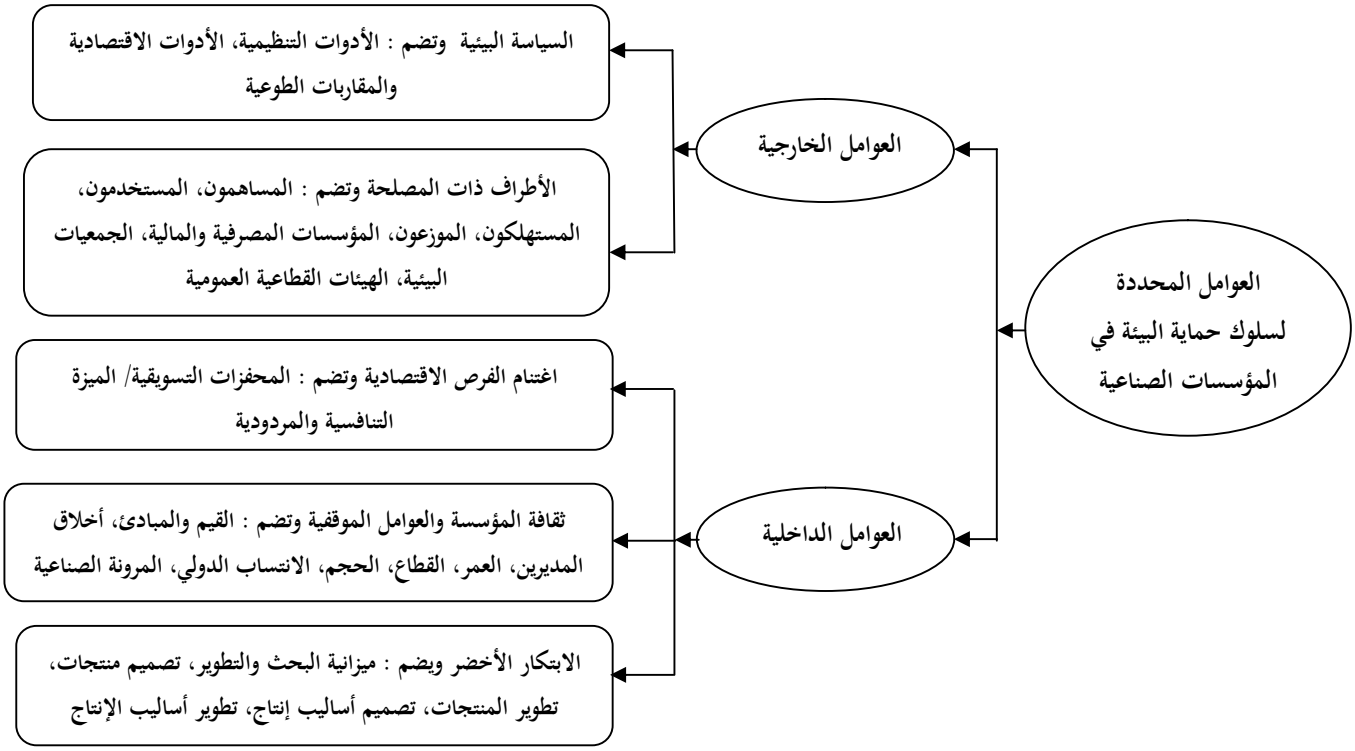

المصدر: من إعداد الباحث

يوضح الشكل رقم (10.1) العوامل المعتمدة في الدراسة والتي تؤثر على الالتزام البيئي للمؤسسات الصناعية في الجزائر، وفي الحقيقة هذه العوامل تم اعتمادها في الدراسات السابقة، وما قمنا به إلا أننا أعدنا تصنيفها وتكييفها مع خصوصية البيئة الجزائرية، وبالشكل الذي يسمح لنا بإجراء الدراسة الميدانية، فالاستقرار على هذا التصنيف تم بعد تحليل جميع العوامل المحددة في الدراسات السابقة، وفيما يلي التحليل والمناقشة لمختلف الدراسات السابقة التي بحوزتنا.

المطلب الأول : عرض ومناقشة الدراسات المغاربية

تم الحصول على ثلاثة دراسات تتعلق بموضوع محددات سلوك حماية البيئة في المؤسسات الاقتصادية على مستوى الدول المغاربية، في حدود البحث الذي قمنا به، والذي استغرق أكثر من خمس سنوات، ففي بادئ الأمر حاولنا توسيع المجال الجغرافي ليمتد إلى الدول العربية، وقمنا بزيارة إلى البعض منها بخصوص هذا الموضوع، ولكن وجدنا نذره كبيرة فيه، عدا الدراسات التي تتكلم عن المتغيرات منفردة ولكن من زوايا تختلف عن زاوية دراستنا، بالرغم من الإطلاع على أكبر عدد من الجامعات والمكتبات في الدول التي قمنا بزيارتها، لهذا السبب اقتصرت الدراسة على الدول المغاربية، وفيما يلي عرض ومناقشة الدراسات المغاربية :

الدراسة الأولى : محمد حمدون (2008)، بعنوان

« Le comportement écologique des entreprises chimiques tunisiennes : un passage obligé ou un choix délibéré »

تعتبر هذه الدراسة ورقة بحثية من إعداد الباحث محمد حمدون بالمدرسة العليا للتجارة بتونس، مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع للجمعية الدولية للتسيير الإستراتيجي، المنعقد بمدينة نيس الفرنسية ما بين 28 و 31 ماي 2008، وتهدف الدراسة إلى تحديد العوامل التي تحدد مستوى الالتزام البيئي للمؤسسات نظريا وميدانيا، وشملت مجموعة من المؤسسات التونسية النشطة في قطاع الصناعات الكيميائية، واستعرض الباحث أدبيات السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية، ووضح أن القضايا البيئية أصبحت التحدي الأكثر أهمية في العالم المعاصر، حيث أن التلوث البيئي تجاوز الحدود الإقليمية وأصبح مشكلة عالمية تهدد بقاء الأجيال القادمة. وتعتبر الشركات الصناعية المتهم الرئيسي في التغيرات السلبية التي تمس المجال الحيوي، بعد فترة من اللامبالاة تجاه المشاكل البيئية، لذا بدأت هذه المؤسسات في إدخال الأبعاد البيئية في ممارساتها التسييرية على نحو متزايد. وكشف الباحث في عرضه عن العوامل التي تحدد مستوى الالتزام البيئي في هذه المؤسسات، والتي قسمها إلى :

- الضغوط الحكومية وتتضمن أساسا التشريعات البيئية والأدوات الاقتصادية؛
- ضغوط أصحاب المصالح وتشمل الضغوط التي يمارسها المساهمون، المستخدمون، المستهلكون، الموزعون، شركات التأمين، البنوك، جمعيات حماية البيئة والهيئات القطاعية والعمومية؛
- الفرص الاقتصادية وتتمثل في الحوافز التسويقية، التمييز التنافسي والمردودية؛
- أخلاقيات المسيرين وترتبط بمدى وعي المسيرين بالمسائل البيئية؛
- العوامل الموقفية وتضم حجم المؤسسة، قطاع النشاط، التوجهات الإستراتيجية، الانتساب الدولي والمرونة الصناعية.

خلصت الدراسة الميدانية أن التشريعات البيئية أصبحت أكثر تشددا والأدوات الاقتصادية أكثر تحفيزا، وهو ما يدفع المؤسسات الملوثة إلى تبني سلوك أكثر مسؤولية. كما أن تفاقم المشاكل البيئية أدى إلى ظهور حساسية بيئية لدى الرأي العام تحولت إلى ضغوط يمارسها أصحاب المصلحة على المؤسسات لدفعها إلى العمل أكثر في اتجاه الاستدامة البيئية.

وعليه فالمؤسسات تهتم بالجوانب البيئية نتيجة للضغوط بالدرجة الأولى، ويمكن أن يكون لاقتناص فرص اقتصادية معينة يتيحها ظهور أسواق خضراء وإمكانيات تحقيق المزيد من المكاسب الاقتصادية عن طريق بعض الممارسات البيئية. إضافة إلى ذلك فإن اعتماد الشركات لاستراتيجيات بيئية لا يرتبط دائما بالقيود أو الفرص ولكن أيضا لوجود دافع أخلاقي لدى مسيري هذه المؤسسات ووعيهم بخطورة التدهور البيئي.

كما سمحت الدراسة الميدانية لعينة من المؤسسات التونسية العاملة في قطاع المواد الكيماوية التحقق من صحة الاستنتاجات النظرية، وحسب الباحث فإن محددات السلوك البيئي التي تم تحديدها في الجانب النظري لا تنطبق جميعا على مؤسسات الصناعات الكيميائية التونسية، وعموما تبين الدراسة أهمية تأثير الضغوط الحكومية، وكذلك الضغوط من الموظفين والهيئات العمومية والقطاعية في درجة إدماج البعد البيئي من طرف المؤسسات، كون المسيرين وأصحاب المصلحة أقل وعيا بالقضايا البيئية ويعتبرون تبني سلوكات بيئية من طرف مؤسساتهم يمكن أن يضر بمصالحهم، مما يجعل تأثيرهم في السلوك البيئي للمؤسسات ضعيفا، كما أشار إلى أهمية العوامل الموقفية التي تمثل عاملا محددا لطبيعة السلوك البيئي في المؤسسات محل الدراسة.

حاولت هذه الدراسة تحديد العوامل المؤثرة على الالتزام البيئي وحصرتها في خمسة عوامل كل منها تتضمن عناصر فرعية، فالضغوطات الحكومية تعكس مختلف أدوات السياسة البيئية وتم تصنيفها ضمن العوامل الخارجية في دراستنا باعتبار المؤسسة لا تستطيع التحكم فيها وبالتالي يجب التكيف معها بما يستجيب وحماية البيئة، أما بالنسبة لضغوط أصحاب المصالح كما يسميها فهي بكل عناصرها تندرج أيضا تحت الضغوط الخارجية باعتبارها تخرج عن سيطرة المؤسسة، فقط بالنسبة لهذا المحدد نشير أن العناصر الفرعية تشكل مصالح مختلفة، فضغوط المستهلكين والمستخدمين والممثلين في النقابات العمالية بخصوص حماية البيئة تصب في مصلحتهم كونهم يطالبون بأنظمة وقاية تتناسب مع انشغالاتهم، عكس باقي الأطراف الأخرى التي تكون مصلحتهم الشخصية مرهونة باستمرار المؤسسة وبالتالي يمكن أن تغلب الاعتبارات الشخصية على حساب الاعتبارات البيئية، وهذا ما افترضته دراستنا، أما الفرص الاقتصادية فالمؤسسة هي صاحبة القرار بشأنها لذا تم إدراجها ضمن العوامل الداخلية بجميع العناصر التي طرحتها دراسة محمد حمدون، وفيما يتعلق بالمحددين المتبقين أخلاق المسيرين والعوامل الموقفية، فيعتبرون ضمن حلقة واحدة كونهم يشكلون الثقافة السائدة في المؤسسة وتم إدراجهم في عنصر ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية، وهي عوامل داخلية كونها نابعة من خصائص المؤسسة في حد ذاتها، وبالتالي جميع المحددات الخمس التي طرحتها دراسة محمد حمدون محتواة في التصنيف الذي نسعى لاختباره ميدانيا.

الدراسة الثانية: محمد عادل عياض (2009)، بعنوان:«**دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة**»

تتمثل هذه الدراسة في مقال بمجلة الباحث التي تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ورقلة، وحاول الباحث القيام بطرح نظري يهدف إلى محاولة حصر العوامل المؤثرة على الالتزام البيئي في المؤسسات والتي حددها فيما يلي :

– الضغوطات الحكومية وتتمثل في الأدوات التنظيمية والأدوات الاقتصادية والمقاربات الطوعية؛

– الأطراف ذات المصلحة وتشمل الضغوط التي يمارسها المساهمون، المستخدمون، المستهلكون، الموزعون، شركات التأمين، البنوك، جمعيات حماية البيئة والهيئات القطاعية والعمومية؛

– الفرص الاقتصادية وتتمثل في المحفزات التسويقية، التمييز التنافسي والمردودية؛

– أخلاق المديرين والمستمدة من توجهاتهم اتجاه حماية البيئة والتي تكون إما ذات توجهات بيئية إصلاحية أو توجهات بيئية راديكالية؛

– العوامل الموقفية : وتشمل عمر المؤسسة، قطاع النشاط، حجم المؤسسة، الانتساب الدولي، التوجهات الإستراتيجية، المرونة الصناعية.

كما قام الباحث بعد تحديد هذه العوامل إلى تصنيف السلوك البيئي للمؤسسات إلى ثلاثة أصناف، سلوك بيئي دفاعي وسلوك بيئي ممتثل وسلوك بيئي واعي، هذا بالإضافة إلى المقاربات النظرية التي تربط بين السلوكيات البيئية وعملية اتخاذ القرار، فهذه الدراسة ركزت على الطرح النظري لجملة العوامل المحددة للالتزام البيئي وسنحاول متاقشتها وتجسيدها على مؤسساتنا الصناعية ميدانيا.

المحددات النظرية التي تم طرحها في دراسة محمد عادل عياض لا تختلف كثيرا عن الطرح السابق والمقدم من محمد حمدون، وبالتالي المناقشة السابقة تكفي لاحتواء التصنيف المعتمد في دراستنا على مختلف المحددات الخمس المطروحة في دراسة محمد عادل عياض، كما طرحت هذه الأخيرة أيضا علاقة حماية البيئة باتخاذ القرار في المؤسسات الاقتصادية، واعتمدنا ذلك أيضا ميدانيا لاختبار المقاربات النظرية التي تم سردها.

الدراسة الثالثة : الطاهر خامرة (2007)، بعنوان : « **المسؤولية البيئة والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة – حالة سوناطراك** »

تتمثل هذه الدراسة في مذكرة ماجستير في تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، تهدف إلى قياس وعرض الأداء الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية بالتطبيق على مؤسسة صناعية (مؤسسة سوناطراك)، حيث تم محاولة لتقديم نموذج يتم على أساسه قياس وإفصاح عن الأنشطة ذات المضمون البيئي والاجتماعي، تستخدمه كل الأطراف المعنية بالمؤسسة من حكومة ومساهمين ومستهلكين ومجتمع مدني وغيرهم، بعدما كانت المساهمات غير منظمة ولا يمكن تقييمها في ظل وضعها الموجود.

تعتبر المسؤولية الاجتماعية بمثابة اتفاقات أحادية الجانب وهي نوع من أنواع المقاربات الطوعية، والتي بدورها تشكل أداة من أدوات السياسة البيئية وهي عامل مؤثر على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية، وقبل مناقشة هذه الدراسة نشير أننا استخدمنا في حدود 7 في المائة من هذه الدراسة فيما يخدم هذه الأطروحة.

تعتبر المسؤولية الاجتماعية اتفاق أحادي الجانب وهو عنصر فرعي ضمن محدد السياسة البيئية الذي نعمل على اختبارها، فنتائج هذه الأخيرة لا يعني أن المؤسسة تحقق المسؤولية الاجتماعية وإنما لا بد من قياس المساهمات ومقارنتها بالمجالات والحدود وفق معايير معتمدة، وبالتالي هذين الدراستين مكملتين، بحيث هذه الأطروحة تبين تأثير تبني المسؤولية الاجتماعية في توجيه سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية، أما دراسة

الماجستير فتسعى إلى قياس المساهمات والإبلاغ عنها بما يفيد تحقيق ذلك وبالتالي تجنب التقارير المزيفة، والتي تعتبر كتنبيه أشرنا إليه في نتائج هذه الأطروحة.

المطلب الثاني : عرض ومناقشة الدراسات الأوربية

تم الحصول على خمسة دراسات تتعلق بموضوع محددات سلوك حماية البيئة في المؤسسات الاقتصادية على مستوى الدول الأوربية في حدود البحث الذي قمنا به، حيث قمنا بزيارة إلى دولة فرنسا بخصوص هذا الموضوع في عدد معتبر من الجامعات والمكتبات، ووجدنا عمل كبير على مستوى المواضيع المتعلقة بحماية البيئة وحاولنا قدر الإمكان التقيد بالدراسات التي تخدم الموضوع نوجزها فيما يلي :

الدراسة الأولى : (2011) Elisabeth ALBERTINI **بعنوان** :

«L'engagement environnemental des entreprises : une revue de littérature»

تتمثل هذه الدراسة في ورقة بحثية لملتقى دولي بجامعة مونبليه الفرنسية برعاية الجمعية الفرنكفونية للمحاسبة (afc) للباحثة Elisabeth ALBERTINI بجامعة باريس1. الورقة البحثية عبارة عن دراسة نظرية تتناول تحليلا لأدبيات الالتزام بالمسؤولية البيئية للمؤسسات التي تناولتها العديد من البحوث الأكاديمية، حيث ترى الباحثة أن مراجعة هذه الأدبيات يتم على محورين للوقوف على أهم محددات الالتزام البيئي للمؤسسات :

أولا- تبين العديد من البحوث الأكاديمية أن المؤسسات الاقتصادية تعمل للاستجابة إلى ضغوط أصحاب المصلحة، وأن بعض المؤسسات تستخدم هذا النوع من الاتصال لزيادة شرعيتها.

ثانيا- إلى أي مدى تساهم الاستراتيجيات الإستباقية لحماية البيئية في تحسين الأداء المالي للمؤسسات، وتمكينها من الحصول على ميزة تنافسية قوية.

استنادا إلى الأدبيات المستخدمة قسمت الباحثة المحددات على شكل مجموعات كالتالي :

1- المحددات المؤسسية : تتضمن العناصر التالية

أ- ضغوط أصحاب المصلحة : تقوم المؤسسة بالإفصاح عن سياستها وقراراتها وأنشطتها ذات التأثيرات المعروفة والمحتملة على البيئة والمجتمع، وإتاحة هذه المعلومات لجميع الأطراف ذات المصلحة بالمؤسسة والمتمثلة أساسا في :

- التشريعات الحكومية التي تجبر المؤسسات على إعداد ونشر التقارير المتعلقة بتأثير نشاطاتها على البيئة، والذي تحكمه مجموعة من المعايير البيئية؛
- جمعيات حماية البيئة التي تسعى إلى توجيه المؤسسات نحو سلوكيات أفضل وأكثر ملائمة للبيئة؛
- ضغوط السوق وتتمثل في ضغوطات المتعاملين مع المؤسسة من الزبائن, الموردين والممولين وغيرهم؛
- الضغوط التنظيمية وتتمثل في ضغوط الأطراف ذات العلاقة المباشرة بتسيير المؤسسة من المساهمين، المسيرين والعمال.

ب– الاتصال البيئي كأداة لدعم مشروعية المؤسسة : تجمع العديد من البحوث الأكاديمية على أن الاتصال البيئي يحسن من مشروعية المؤسسة والمتمثلة في المواءمة بين نشاطاتها وقيم المجتمع الذي تنشط فيه، وذلك من خلال زيادة حجم المعلومات عن النشاطات الإيجابية للمؤسسة تجاه حماية البيئة والموجهة أساسا إلى أصحاب المصلحة الذين تعتبرهم المؤسسة ذوي أولوية، ويتم إيصال المعلومة البيئية عبر أربع تقنيات وهي :

– إعلام الأطراف المستهدفة بالتطورات والإنجازات المحققة في مجال حماية البيئة؛

– العمل على تغيير نظرة هؤلاء الأطراف إلى المؤسسة دون تغيير سلوكها؛

– العمل على تغيير اهتمامات الأطراف باستخدام رموز ذات تأثير قوي؛

– العمل على تغيير توقعات الأطراف.

2– المحددات الاقتصادية : وتتمثل فيما يلي

أ– الالتزام البيئي دعامة للإنتاجية : يمثل الالتزام بحماية البيئة أحد مؤشرات الكفاءة في المؤسسة والذي ينعكس على مختلف المجالات الأخرى لنشاطها، بحيث يؤدي إلى الرفع من كفاءة استغلال الموارد الإنتاجية وتحسين مناهج وطرق الإنتاج، كما ينعكس على كفاءة الأداء المالي للمؤسسة من خلال العوائد المحققة من اعتماد نظم تسيير بيئي الذي يسمح بالتحكم في التكاليف.

ب– الإستراتيجيات البيئية ترفع القدرات التنظيمية : يساير تطور القدرات التنظيمية للمؤسسة مراحل تبني استراتيجيات بيئية، وفق ما يلي :

– المرحلة الأولى هي مرحلة رد الفعل أو عدم الامتثال حيث تعتبر المؤسسات أن الإدارة البيئية غير ضرورية؛

– المرحلة الثانية تتوافق مع موقف الامتثال أو الدفاع وذلك عندما تلتزم المؤسسة بالأنظمة البيئية بالعمل على تكوين عدد محدود من الموظفين في مجال التسيير البيئي؛

– المرحلة الثالثة وتكون المؤسسة في موقف الامتثال الزائد حيث تعمل على تدريب المزيد من الموظفين في الإدارة البيئية التي تصبح وظيفة أساسية في المؤسسة؛

– المرحلة الرابعة وهي مرحلة التميز حيث تصبح الإدارة البيئية وظيفة أكثر أهمية ويتم اعتماد نظام تسيير بيئي يشرف على تنفيذه موظفون ذوو كفاءات عالية.

وخلصت الدراسة إلى أن البحوث الأكاديمية في مجال المسؤولية البيئية تدور حول محورين أساسيين متوازيين هما :

– المحور الأول هو الإفصاح الطوعي أو الإجباري للمعلومات البيئية، إضافة إلى الأعمال المتعلقة بنشر التقارير تحت ضغط من الحكومة أو المجتمع المدني، واستخدام المؤسسة لهذا النوع من الاتصال كأداة لدعم مشروعيتها من خلال نظريتي أصحاب المصلحة، والشرعية؛

– المحور الثاني هو تحليل آثار المبادرات البيئية على ربحية المؤسسات وكذلك الأعمال المتعلقة بالإستراتيجية البيئية ووسائل اكتساب الميزة التنافسية، من خلال بعض الكفاءات التنظيمية مستمدة من نظريتي أصحاب المصلحة والموارد والكفاءات.

كما أشارت الباحثة إلى بعض الملاحظات حول هذه الدراسات والمتمثلة في:

– أن دراسات الاتصال البيئي لا تفرق بين الاتصال الطوعي والإجباري وبالتالي تجعل من الصعب بمكان مقارنة النتائج.

– بعض أساليب البحث الكمي قد تميل إلى تفضيل مقاربة على المدى القصير للممارسات البيئية، في حين أن تأثير هذه الممارسات يتطلب مدى زمني طويل الأجل. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون هناك فجوة بين الممارسة المعلنة والممارسة الفعلية لأنه من الصعب في كثير من الأحيان التحقق من مصداقية تصريحات المؤسسات، وعليه من المهم قياس هذه الفجوة.

– وفي الأخير تخلص الباحثة إلى أن دوافع الالتزام بالمسؤولية البيئية هي في الأساس دوافع اقتصادية، لأنها تسعى إما لتجنب العقوبات والغرامات المالية عبر الامتثال للمعايير أو للحفاظ على شرعيتها أمام أصحاب المصلحة خاصة الذين يزودونها بالموارد، مثل العملاء والمساهمين، أو للاستفادة من القيود التي تفرضها تلك الأطراف لاكتساب ميزة تنافسية وبالتالي يصعب محاكاتها أو تقليدها.

قسمت هذه الدراسة العوامل المؤثرة على الالتزام البيئي إلى مجموعة من العوامل في مجملها ترجع إلى محددين أساسيين، المحدد الأول يتعلق بالمحددات المؤسسية والذي يعكس في دراستنا السياسة البيئية والأطراف ذات المصلحة، فحسب الباحثة Elisabeth ALBERTINI فإن المحددات المؤسسية تتعلق بضغوط أصحاب المصلحة والتي جمعت فيها العديد من العناصر الفرعية في مقدمتها الضغوطات الحكومية، ونظرا للاهتمام الخاص بها في الأدبيات الاقتصادية أدرجناها في محدد مستقل (السياسة البيئية) والذي يضم مختلف المعايير التي تطرقت إليها الباحثة، أما باقي العناصر التي تطرقت إليها Elisabeth ALBERTINI في هذا المحدد والمتعلقة بجمعيات حماية البيئية وضغوط السوق والتي تقصد بها مختلف الضغوطات التي يفرضها الزبائن والممولين والموردين، فضلا عن المساهمين والعمال فكلها تندرج تحت العوامل الخارجية وبالضبط في ضغوط الأطراف ذات المصلحة في دراستنا، باعتبار المؤسسة لا تتحكم في هذه المتغيرات، أما الجزء الثاني من المحدد الأول فيتعلق بالاتصال البيئي وحسب الباحثة فإنه يهدف في المواءمة بين نشاطاتها وقيم المجتمع الذي تنشط فيه، من خلال زيادة حجم المعلومات المتعلقة بالنشاطات الإيجابية للمؤسسة تجاه حماية البيئة، والموجهة أساسا إلى أصحاب المصلحة الذين تعتبرهم المؤسسة ذوي أولوية، وهذا يعكس في دراستنا الاتفاقات أحادية الجانب والمتمثلة عادة في المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

المحدد الثاني الذي تطرقت إليه Elisabeth ALBERTINI يتعلق بالمحددات الاقتصادية، وقسمته إلى عنصرين فرعيين الأول متعلق بدعامة الإنتاجية باعتبار الالتزام البيئي يحقق أهداف اقتصادية من خلال التحكم في التكاليف، وهذا ما يعكس المردودية في دراستنا وهي عنصر فرعي من اغتنام الفرص الاقتصادية، أما العنصر الثاني من المحددات الاقتصادية في دراسة Elisabeth ALBERTINI فيتعلق في رفع القدرات التنظيمية بما يستجيب للمتطلبات البيئية، وهذا ما يوافق عامل المرونة في دراستنا الحالية، وعليه فإن جميع المحددات المدرجة في هده الدراسة محتواة في التصنيف المتعلق بالدراسة الحالية.

الدراسة الثانية : **(2008)** Christian Le Bas, Alexandre Cabagnols **بعنوان** :

«Les déterminants du comportement de responsabilité sociale de l'entreprise. Une analyse économétrique à partir de nouvelles données d'enquête»

تعتبر الدراسة للباحثين المذكورين بجامعة ليون2 وهي عبارة عن مقال من عدد خاص باسم RSE et Régulation متعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، في مجلة دولية économies et sociétés العدد العاشر، وتهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على المحددات الرئيسية لسلوك المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وبالتالي تحديد العوامل التي تشجع السلوكيات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، وتدفع المؤسسات لتنفيذ مبادرات المسؤولية الاجتماعية من خلال دراسة عينة من الشركات الفرنسية في منطقة Rhone alpes.

وللوصول إلى أهداف الدراسة تم استخدام نموذج قياسي يشمل ثلاثة مجالات من المسؤولية: الاجتماعية والمجتمعية والبيئية، بغرض بناء مؤشر مركب لقياس مدى التزام المؤسسات المدروسة بمختلف أبعاد المسؤولية الاجتماعية للشركات، واعتمد الباحثان أربع متغيرات في هذه الدراسة تمثلت في:

1- **قطاع النشاط** : يمثل هذا المتغير البيئة القطاعية للمؤسسات، وتم تقسيمه إلى خمسة قطاعات وهي : قطاع الصناعات الغذائية ؛ قطاع صناعة السلع الاستهلاكية ؛ قطاع صناعة سلع التجهيز ؛ قطاع صناعة السلع الوسيطية ؛ قطاع البناء.

2- **حجم المؤسسة** : اعتمد الباحثان في قياس هذا المتغير على معيار عدد العمال في المؤسسة من خلال أربعة متغيرات كيفية تتمثل في : 0 – 10 عمال ؛ 10 – 20 عامل ؛ 20 – 50 عامل ؛ 50 عامل وأكثر.

3- **عمر المؤسسة**: اعتمد الباحثان في قياس هذا المتغير على ثلاثة متغيرات كيفية تعبر عن إنشائها وتتمثل في : 0 – 20 سنة ؛ 20 – 30 سنة ؛ 30 سنة وأكثر.

4- **مستوى المعرفة** : المعبر عنها بكفاءات المؤسسة المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، التي تم قياسها بمتغير كيفي انطلاقا من إجابات المؤسسات على أربعة أسئلة بإعطائها خمس درجات تتراوح بين 0 و 4.

واعتمادا على مخرجات النماذج القياسية خلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

– يمارس قطاع النشاط تأثيرا ضعيفا على مستوى التزام المؤسسات بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، وقد جاء تأثيره فيما يتعلق بالجوانب البيئية قريبا من الصفر، وهو ما يدل حسب الباحثين على أن عوامل التزام المؤسسات بالمسؤولية الاجتماعية تكمن في العوامل الاقتصادية الجزئية أكثر من العوامل الكلية لبيئة المؤسسة.

– يمارس متغير حجم المؤسسة تأثيرا هاما على مستوى التزام المؤسسات بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، فباستثناء البعد المجتمعي يمثل حجم المؤسسة عاملا حاسما لتفسير مدى التزام المؤسسات بممارسات المسؤولية الاجتماعية، أما فيما يخص البعد الاجتماعي فيرجع التأثير الإيجابي لحجم المؤسسة حسب الباحثين لمشاكل الموارد البشرية الخاصة بالمؤسسات الكبيرة، أما فيما يتعلق بالبعد البيئي فإن تأثير حجم المؤسسة يظهر من خلال وجود تكاليف تتحملها المؤسسات لتبني طرق الإنتاج النظيفة، حيث المؤسسات الكبيرة تتحملها بسهولة أكبر مقارنة بالمؤسسات صغيرة الحجم. وعلاوة على ذلك، فإن حماية البيئة تمثل عنصرا أساسيا في سياسة الاتصال للمؤسسات الكبيرة، باعتباره أحد أهم وسائل الترويج لصورة المؤسسة.

– يمثل مستوى المعرفة عاملا إيجابيا في تحديد الالتزام المجتمعي والبيئي للمؤسسات، في حين أنه ليس مؤثرا في التزامها بالبعد الاجتماعي.

– يؤدي عمر المؤسسة دورا واضحا في التزام المؤسسات بالمسؤولية الاجتماعية بشكل غير خطي، حيث يظهر أن المؤسسات حديثة النشأة والمؤسسات الكبيرة (أكثر من 30 سنة) هي الأكثر استثمارا في مجالات المسؤولية الاجتماعية مقارنة بالمؤسسات متوسطة العمر.

وكخلاصة لنتائج البحث يشير الباحثان إلى أن الجوانب الثلاثة للمسؤولية الاجتماعية للشركات (الاجتماعية، المجتمعية والبيئية) لا تتحدد من خلال نفس العوامل، إضافة إلى أن متغير مستوى المعرفة يعد نتيجة لالتزام المؤسسة بالمسؤولية الاجتماعية أكثر من كونه عاملا مفسرا لها.

ركز الباحثان Christian Le Bas, Alexandre Cabagnols على أربعة عوامل المؤثرة على الالتزام البيئي، فالعوامل الثلاثة الأولى والمتمثلة في قطاع النشاط وحجم المؤسسة وعمر المؤسسة كلها تندرج في دراستنا تحت محدد ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية وبالتحديد في العوامل الموقفية كونها تمثل السكون الهيكلي للمؤسسات، أما مستوى المعرفة فحسب الباحثان فهو يعكس كفاءات المؤسسة المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والذي يوافق الاتفاقات أحادية الجانب والذي يعتبر نوع من أنواع المقاربات الطوعية المشكلة للسياسة البيئية في دراستنا، وبالتالي هذه العوامل مدرجة جميعها في الدراسة التي نحن بصددها وسنسعى لتطبيقها ميدانيا على المؤسسات الصناعية العاملة في الجزائر.

الدراسة الثالثة : GLACHANT M., VICARELLI M. et VINCENT F (2004) بعنوان :

«Politiques d'environnement et Management environnemental : Une enquête auprès de 270 Etablissements Industriels Français »

تندرج هذه الدراسة في إطار برنامج دولي واسع تحت إشراف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يشمل دراسة 4000 مؤسسة صناعية في 7 دول هي ألمانيا، كندا، فرنسا، المجر واليابان، النرويج و الولايات المتحدة الأمريكية ؛ تتناول هذه الدراسة استجواب عينة من 270 مؤسسة صناعية فرنسية بهدف الوقوف على الحوافز الاقتصادية للمؤسسات، ومدى ملاءمة الهياكل التنظيمية وإجراءات اتخاذ القرار في هذه المؤسسات مع التوجه نحو تبني سياسات بيئية أكثر فعالية، من خلال الربط بين الحوافز الخارجية والسياسات الهادفة إلى الرفع من القدرات التنظيمية للمؤسسات في مواجهة متطلبات السياسات البيئية العمومية.

اعتمدت هذه الدراسة منهجا إحصائيا وصفيا انطلاقا من البيانات المتحصل عليها من الاستبيان الموزع على أفراد العينة المدروسة والذي يتمحور حول مناقشة أربعة تساؤلات أساسية تتمثل في :

- كيف تنظر المؤسسات الصناعية إلى السياسات البيئية العمومية؟
- هل تعتمد المؤسسات نظاما للتسيير البيئي؟ ما هي خصائصه و أسباب اعتماده؟
- هل تساهم أدوات التسيير البيئي في تحسين الكفاءة البيئية للمؤسسات؟
- ما هي محددات الأداء البيئي في هذه المؤسسات؟

للإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدت الدراسة مجموعة من المحددات التي يفترض أنها تؤثر في تبني المؤسسات محل الدراسة لأنظمة التسيير البيئي وأدائها البيئي، والتي تتمثل في العناصر التالية :

- الإطار السياسي والتنظيمي؛
- تأثير الهيئات العمومية والأطراف ذات المصلحة؛
- أنظمة التسيير البيئي المعتمدة؛
- خصائص المؤسسات؛
- العوامل المحفزة على تبني أنظمة التسيير البيئي؛
- عوائد تبني أنظمة التسيير البيئي؛

أما النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة فتمثلت فيما يلي:

- تعتبر الأدوات التنظيمية (معايير الإنبعاثات، والمعايير على المدخلات، والمعايير الفنية) الأكثر تأثيرا على الممارسات البيئية للمؤسسات متبوعة بالضرائب البيئية. فيما يعتبر تأثير الإعانات، الاتفاقات الطوعية، والسياسات الإعلامية تأثيرا هامشيا على السلوك البيئي للمؤسسات؛

– يتأثر السلوك البيئي للمؤسسات بالسلطات العمومية بدرجة أكثر بمستوى "مهم" أو "مهم جدا"، وفي المرتبة الثانية تأثير العوامل الداخلية للمؤسسة والمتمثلة في إدارة المؤسسة، بينما يأتي تأثير جمعيات البيئة والجمعيات المحلية في المركز الثالث مع الأطراف الفاعلة في البيئة الاقتصادية للمؤسسة (العملاء والموردين والبنوك)؛

– تبين الدراسة أن 82.5 في المائة من المؤسسات تتبنى سلوكا مسؤولا بيئيا، وتعتمد على مصلحة خاصة بالبيئة في هيكلها التنظيمي، وعلاوة على ذلك فإن 85.7 في المائة من المؤسسات تستخدم حلول متكاملة لتعديل عملياتها الإنتاجية للحد من الآثار البيئية بدلا من الحلول العلاجية المعروفة بمقاربة "نهاية المدخنة"؛

– صرحت 38 في المائة من مؤسسات العينة بامتلاكها لنظام تسيير بيئي EMS إضافة إلى 24 في المائة من المؤسسات التي تعمل على تبني هذا النظام حاليا. ويلاحظ أن أكثر من 84 في المائة من المؤسسات تعتمد أنظمة للتسيير البيئي مطابقة لـ ISO 14001؛

– يبلغ عدد العمال في المؤسسات محل الدراسة أكثر من 100 عامل في المتوسط، ويظهر من خلال الدراسة أن إدارة المؤسسة تؤثر على سلوكها البيئي، وهي أقل تأثرا من غيرها من المؤسسات بالفعاليات المجتمعية والبيئية من جمعيات حماية البيئة والجمعيات المحلية والنقابات؛

– تعتبر العوامل التنظيمية "سهولة الامتثال للتنظيم "و" تحسين العلاقات مع السلطات التنظيمية "هي الأكثر تأثيرا في اعتماد المؤسسات لأنظمة التسيير البيئي، إضافة إلى التحفيز "الوقاية والتحكم الجيد في التلوث "و" تحسين صورة الشركة "؛

– السياسات العامة التي تسعى إلى تشجيع نشر أنظمة التسيير البيئي كان لها تأثير متواضع جدا على السلوك البيئي للمؤسسات، حيث أن 21 في المائة من أفراد العينة تعترف بوجودها، وأهم تأثير أدوات هذه السياسات من وجهة نظر هذه الفئة كانت الإعانات المالية 61 في المائة، والمساعدة التقنية 58 في المائة، أما سياسات رفع القيود التنظيمية كان لها تأثير هامشي؛

– الفوائد المنتظرة من اعتماد أنظمة التسيير البيئي هي أقل مما كان متوقعا حسب 40 في المائة من المؤسسات، وهذه الحساسية النسبية تظهر بشكل أكبر في المؤسسات الصغيرة التي تشغل أقل من 100 عامل، بينما بعض المؤسسات قد بالغت في تقدير المكاسب المرتبطة بسياسات التخفيف من حدة الالتزامات التنظيمية؛

– سعت الدراسة إلى تحديد تأثير خصائص أنظمة التسيير البيئي على الممارسات البيئية للمؤسسات، وكما كان متوقعا فإن اعتماد أنظمة التسيير البيئي في المؤسسات أدى إلى زيادة كل الممارسات البيئية التي تضمنتها الدراسة،

لكن هذه الزيادة كانت أكثر ارتفاعا للبرامج التدريبية للعاملين في مجال البيئة وصياغة سياسة البيئية المكتوبة. وفي مقابل ذلك فإن هذه الزيادة كانت أقل بالنسبة للمحاسبة البيئية ونشر التقارير البيئية؛

- أظهرت نتائج التحليل الإحصائي عدم وجود فرق في الأداء بين المؤسسات التي تمتلك أنظمة التسيير البيئي والمؤسسات التي لا تمتلك هذه الأنظمة، إلا في ما يتعلق بالجهد المبذول من أجل تخفيض الآثار البيئية.

تناولت هذه الدراسة المحددات المؤثرة على الالتزام البيئي للمؤسسات بالتركيز على تلك المتعلقة بنمط التسيير البيئي المعتمد، فالإطار السياسي والتنظيمي المعتمد في هذه دراسة يعكس مختلف أدوات السياسة البيئية المعتمدة في دراستنا، بينما المحدد الثاني فيضم مختلف الأطراف ذات المصلحة، والملاحظ أنه فصل عن المحدد الأول وهذا التصنيف الأكثر اعتمادا في الأدبيات الاقتصادية عكس دراسة Elisabeth ALBERTINI، أما باقي المحددات والمتمثلة في (أنظمة التسيير البيئي المعتمدة وخصائص المؤسسات والعوامل المحفزة على تبني أنظمة التسيير البيئي وعوائد تبني أنظمة التسيير البيئي) والتي اعتبرت كمحددات في هذه الدراسة فقمنا بتشخيصها في الجزء الثاني من دراستنا والمتعلق بخصائص التسيير البيئي في المؤسسات محل الدراسة، وبذلك يشمل التصنيف الذي اعتمدناه مختلف محددات هذه الدراسة.

الدراسة الرابعة : Emmanuelle REYNAUD (1997) بعنوان :

«Les déterminants du comportement de protection de l'environnement des entreprises»

هذه الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تهدف إلى دراسة محددات السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية الفرنسية من خلال قراءة لأدبيات السلوك البيئي للمؤسسات كخطوة أولى، ثم عرض هذه المحددات التي تتضمنها الأدبيات الاقتصادية على عينة من المؤسسات الفرنسية للخروج بتصنيف لمحددات السلوك البيئي بالتوازي مع الممارسات البيئية لهذه المؤسسات.

فمن خلال استقراء الباحث لأدبيات السلوك البيئي للمؤسسات قام بتقسيم المحددات إلى قسمين أساسيين هما المحددات السوسيولوجية والمحددات الاقتصادية.

1- المحددات السوسيولوجية : تضم ثلاثة أقسام فرعية هي :

أ- الضغوط الخارجية : وتشمل مجموعة من العناصر الفرعية التي تؤثر في سلوك المؤسسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة والمتمثلة في :

ضغوط الزبائن: يمارس الزبائن تأثيرا مباشرا في السلوك البيئي للمؤسسة بفعل العلاقة المباشرة التي تربطهم بالمؤسسة

ضغوط الرأي العام : يرى الباحث أن ضغوط الرأي العام تمر عبر قناة الزبائن، وتظهر من خلال الضغوط التي تمارسها منظمات المجتمع المدني وغيرهم، مما يفرض على المؤسسات الاهتمام بتحسين صورتها من خلال تقديم برامج وأنشطة لفائدة المجتمع الذي تنشط فيه، وتأتي أهمية هذه الضغوط من تضافر ثلاثة عوامل هي :

- وجود درجة كبيرة من الوعي لدى الرأي العام؛
- وجود معرفة لدى الرأي العام بالمشاكل البيئية؛
- وجود قلق وتخوف لدى الرأي العام تجاه هذه المشاكل.

ضغوط الجهات العلمية، المنظمات البيئية ووسائل الإعلام : تنبع أهمية هذه الضغوط من التأثير الكبير لهذه الجهات في تكوين وتوجيه الرأي العام.

ضغوط البنوك وشركات التأمين: تظهر هذه الضغوط من خلال صعوبة الحصول على الائتمان خاصة في ضوء استحداث بعض المؤشرات التي تؤثر على القرار الائتماني للبنوك، كما أن شركات التأمين بدورها تدفع المؤسسات إلى انتهاج سلوكات أكثر احتراما للبيئة للاستفادة من التغطية التأمينية عملا بمبدأ الوقاية.

ب– الضغوط الداخلية : وتشمل عنصرين هما :

ضغوط المستثمرين : تظهر أهمية هذه الضغوط من خلال توسع مفهوم الاستثمار المسؤول وتزايد حجم الاستثمارات الخضراء.

ضغوط المستخدمين : تظهر أهميتها في قدرة المؤسسات الصديقة للبيئة على استقطاب المستخدمين ذوي الكفاءات العالية، حيث يمثل التزام المؤسسات بمسؤوليتها الاجتماعية عنصر جذب أمام العناصر الكفاءات المتميزة خاصة بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.

ج– أخلاقيات المسيرين : يظهر تأثير أخلاقيات المسيرين على نمط التسيير في المؤسسة من خلال الأساليب التي ينتهجها المسيرون من أجل تحقيق أهداف المؤسسة، والتي تعكس مجموعة القيم والاعتقادات التي يحملها المسيرون وتؤثر في قراراتهم.

2– المحددات الاقتصادية : يقسمها الباحث إلى ما يلي :

– **الوضعية التنافسية** : تعمل جميع المؤسسات على تعزيز مركزها التنافسي عبر الأخذ بعين الاعتبار العامل البيئي في استراتيجيات الميزة التنافسية، خاصة في إستراتيجيتي التكلفة والتميز.

– **صورة المؤسسة الصديقة للبيئة** : بالإضافة إلى تعزيز المركز التنافسي تعمل المؤسسات على الترويج لصورتها كمؤسسة صديقة للبيئة، لتحصل بذلك على سمعة أفضل من منافسيها.

– المخاطرة وعدم التأكد : تعمل المؤسسات على التخفيض من درجة المخاطرة وعدم التأكد في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالتأثير على البيئة وذلك عبر ما يلي :

- الوقاية من المخاطر؛

- تخفيض عدم التأكد المرتبط بالوضعية التنافسية؛
- تخفيض عدم التأكد المرتبط بالتشريعات؛
- تخفيض عدم التأكد المرتبط بالطلب؛

بناء على المحددات السابقة الذكر يقسم الباحث أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الاقتصادية إلى الأنماط الآتية :

1- الاتصال الأخضر : يظهر هذا السلوك من خلال عدة ممارسات في المؤسسات الاقتصادية وتتمثل في

أ- الإشهار الأخضر : يشمل إشهار منتجات صديقة للبيئة مثل مواد التنظيف الخالية من الفوسفات، البطاريات الخالية من الرصاص وغيرها، وكذلك الاتصال المؤسسي الذي يبين ممارسات المؤسسات لحماية البيئة كإعلان العديد من المؤسسات عن التخلي عن استخدام الأكياس البلاستيكية حفاظا على البيئة.

ب- تمويل و رعاية النشاطات البيئية : يأخذ هذا السلوك عدة أوجه من أهمها :

- الرعاية الخضراء : تتمثل في رعاية المؤسسات الاقتصادية للنشاطات البيئية لأهداف غير تجارية بطرق متعددة منها :

- رعاية الأعمال الخيرية ذات العلاقة بحماية البيئة كالحملات التطوعية التي تنظمها الجمعيات؛
- رعاية المنتجات أي تخصيص جزء من مداخيل مبيعات منتجات معينة لأغراض بيئية كأن تلتزم المؤسسة بتخصيص وحدة نقدية عن كل وحدة مباعة من منتج معين للمساعدة في إنشاء محميات لأنواع حيوانية مهددة بالانقراض؛
- الرعاية التعليمية أو التربوية والمتمثلة في مساهمة المؤسسات الاقتصادية في إعداد الوسائل البيداغوجية والوثائق التي تساعد على إدراج موضوع حماية البيئة في المناهج الدراسية لمختلف الأطوار التعليمية.

ج- الاتصال المكتوب : يتمثل في نشر نتائج نشاطات حماية البيئة التي تقوم بها المؤسسة في تقارير، إلا أنه يعاب على هذه التقارير إبرازها للجوانب الإيجابية وإغفال الجوانب السلبية بشكل متعمد في كثير من الأحيان.

2- العلامات البيئية : حيث تسعى المؤسسات إلى الحصول على شهادة المطابقة للمعايير البيئية على مختلف المستويات الوطنية، الإقليمية والدولية.

3- الإنتاج الأخضر(البيئي) : يظهر هذا السلوك من خلال تبني المؤسسات للعديد من أنماط وطرق الإنتاج الصديقة للبيئة، ومن أهمها:

- **معالجة التلوث** : حيث تلتزم المؤسسات بمعالجة مختلف التدفقات الملوثة الناجمة عن نشاطها وطرحها في المحيط الخارجي بشكل لا يهدد سلامة البيئة وهو ما يعرف بمقاربة نهاية المدخنة.
- **الوقاية من المخاطر** : وذلك بالحد من التلوث العرضي أو تخفيض احتمال حدوث الحوادث المسببة للتلوث.

- **الوقاية من التلوث** : أي محاولة منع التلوث والحد من إنتاج النفايات عن طريق عدة آليات كإعادة التدوير، تحليل دورة حياة المنتج، استخدام المواد البديلة وتغيير المناهج وطرق الإنتاج لتصبح أكثر ملاءمة للبيئة.

4- البحث الأخضر : ويظهر من خلال اليقظة التكنولوجية للمؤسسة عبر برامج البحث والتطوير في مخابر المؤسسة أو برامج البحث المشتركة مع مؤسسات أو مخابر أخرى في المجالات المتعلقة بحماية البيئة.

بعد عرض الباحثة للمحددات المذكورة على عينة من المؤسسات الفرنسية وضعت تصنيفا للسلوكات العملية لهذه المؤسسات تجاه حماية البيئة على النحو التالي : سلوك تكاملي أو متكامل ؛ سلوك حذر ؛ سلوك تابع ؛ سلوك متأثر وسلوك انتقائي.

قامت الباحثة بتقسيم المحددات المؤثرة على الالتزام البيئي إلى قسمين محددات السوسيولوجية والمحددات الاقتصادية، وتعبر الأولى عن مختلف الأطراف ذات المصلحة وأخلاق المسيرين والتي صنفتها إلى ثلاثة أصناف، يتعلق الصنف الأول بالضغوط الخارجية ولا يقصد بها السياسة البيئية كما هو جاري في مختلف الأدبيات الاقتصادية والتي تطرقنا إليها سابقا، وإنما يقصد بها الأطراف ذات المصلحة الخارجة عن كيان المؤسسات، والتي تضم الزبائن والرأي العام وضغوط الجهات العلمية والمنظمات البيئية ووسائل الإعلام وضغوط البنوك وشركات التأمين، أما الصنف الثاني فيضم الأطراف ذات المصلحة التي تعتبر داخل كيان المؤسسة والمتمثلة في المستثمرين وضغوط النقابات العمالية، والصنف الثالث يتعلق بأخلاق المسيرين، وعموما ما يلاحظ في القسم الأول من المحددات التي اعتمدتها الباحثة Emmanuelle REYNAUD أن الصنفين الأول والثاني والمتعلقان بالأطراف ذات المصلحة تم إدراجهم في دراستنا في محدد واحد، فكما هو معلوم فإن جميع الأطراف تعتبر خارجية باعتبار المؤسسة لا تتحكم فيها، أما الصنف الثالث والمتعلق بأخلاق المسيرين فتم إدراجه ضمن ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية كونه يعكس مجموعة القيم والاعتقادات التي يحملها المسيرون وتؤثر في قراراتهم.

أما القسم الثاني من المحددات التي تطرقت إليها الباحثة يضم ثلاثة أصناف، الأولى يتعلق بالوضعية التنافسية من خلال إستراتجيتي التكلفة والتميز، وهذا يدخل ضمن اغتنام الفرص الاقتصادية في دراستنا، وكذاك الأمر بالنسبة للصنف الثاني من المحددات التي اعتمدتها REYNAUD والمتعلقة بصورة المؤسسة الصديقة للبيئة من خلال الترويج فهو يدخل ضمن اغتنام الفرص الاقتصادية أيضا، أما الصنف الثالث من هذا القسم فيتعلق بتخفيض من درجة المخاطر وعدم التأكد، والتي أكدت الباحثة أنه يتم من خلال اليقظة التكنولوجية للمؤسسة عبر برامج البحث والتطوير في مخابر المؤسسة أو برامج البحث المشتركة مع مؤسسات أو مخابر أخرى في المجالات المتعلقة بحماية البيئة، وهذا من شأنه أن يجنب المؤسسة مجموعة من المخاطر والمتمثلة في : الوقاية من المخاطر ؛ تخفيض عدم التأكد المرتبط بالوضعية التنافسية ؛ تخفيض عدم التأكد المرتبط بالتشريعات ؛ تخفيض عدم التأكد المرتبط بالطلب، وعموما هذا المحدد تم إدراجه ضمن محدد الابتكار الأخضر في دراستنا.

الدراسة الخامسة : (1997) Beatrice BUTEL BELLINI **بعنوان :**

«L'intégration de la donnée écologique dans la gestion de l'entreprise : une analyse contingente au niveau des sites de production»

تعتبر هذه الدراسة أطروحة دكتوراه بجامعة ليل للتكنولوجيا تتناول موضوع إدماج البعد البيئي في تسيير المؤسسة من خلال توضيح سلوكيات المؤسسة تجاه البيئة، ومن ثم الوقوف على محددات هذه السلوكيات عبر دراسة استقصائية لعينة من المؤسسات الفرنسية النشطة في قطاعات الصناعات الزراعية الغذائية والصناعات الحديدية والمعدنية والصناعات الكيميائية.

قسم الباحث العوامل المؤثرة في السلوك البيئي للمؤسسات إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

1- الضغوط الخارجية : تكون هذه الضغوط على عدة مستويات

- **الضغوط العامة** : وتتمثل في الضغوط التشريعية التي تؤدي دورا محددا لخيارات السلوك البيئي للمؤسسات.
- **الضغوط المحلية** : تواجه المؤسسات ضغوطات تختلف شدتها باختلاف مناطق نشاطها اعتمادا على أهمية ضغوط السكان المحليين والسياسات المحلية وعدد هيئات الرقابة وغيرها، وتعتمد ردود الأفعال المحلية على مجموعة من الخصائص كالسوابق التاريخية ومستوى الحساسية البيئية للسكان ومدى وجود قيادات مؤثرة على الرأي العام.
- **الضغوط المرتبطة بنشاط المؤسسة** : وتشمل ضغوط النقابات المهنية التي تعتمد على مجموعة من الخصائص أهمها نمو المؤسسة والتكنولوجيا وكثافة استخدام الموارد وضغوط المتعاملين من موردين وعملاء ومنافسين.

2- عوامل الاستقرار التنظيمي للمؤسسة : تؤثر هذه العوامل في طريقة إدماج المؤسسة للبعد البيئي في عملية التسيير وتتمثل أهم هذه العوامل في : عمر المؤسسة، حجم المؤسسة، التنظيم الداخلي، منتج المؤسسة.

3- العوامل المحددة للخيارات التسييرية: تتمثل هذه العوامل في العناصر التالية :

- خصائص تسيير الموقع: وتتحدد بالقدرات المالية، القدرات التقنية والقدرات البشرية للمؤسسة.

- **الخصائص الشخصية للمسيرين**: وتشمل الحساسية البيئية للمسيرين كالحالة الاجتماعية والنفسية لهم، سن المسيرين، ثقافات المسيرين.

كما تطرقت الدراسة إلى تصنيف السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية إلى ثلاثة أصناف :

- السلوك البيئي الدفاعي وهو سلوك يستند إلى منطق مالي بحت؛

- السلوك البيئي الممتثل ويستند إلى خضوع المؤسسة واحترامها للإطار التشريعي المنظم لحماية البيئة دون الذهاب أبعد من ذلك حتى وإن كان بمقدور المؤسسة القيام بأكثر من ذلك؛

- السلوك البيئي الواعي (الحساس) وهو السلوك الذي يذهب إلى أبعد من الامتثال للالتزامات القانونية ويعتبر إدماج البعد البيئي مصدر للميزة التنافسية.

أما أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة فتمثلت فيما يلي :

– توصلت الدراسة إلى أن عوامل الاستقرار التنظيمي وشدة الضغوط الخارجية لا تعتبر محددا لتبني السلوك البيئي الامتثالي والواعي، بينما يرتبط السلوك الدفاعي بالعوامل المحددة للخيارات التسييرية؛

– تؤثر الخصائص الشخصية للمسيرين على الالتزام البيئي للمؤسسات، فاهتمامهم بالجوانب البيئية يؤدي دورا هاما في تحديد السلوك البيئي لمؤسساتهم؛

– تبين الدراسة أن سلوك المؤسسة يتجه نحو السلوك البيئي الواعي كلما زاد عمر المسيرين؛

– المسار المهني للمسؤول البيئي في المؤسسة وليس المدير ذو تأثير في تبني المؤسسة للسلوك الواعي أو الامتثالي.

اعتمد الباحث ثلاثة أقسام في تحديده للعوامل المؤثرة على الالتزام البيئي للمؤسسات الاقتصادية، يتضمن القسم الأول الضغوط الخارجية، ودمج فيها ثلاثة عوامل، الضغوط العامة والتي يقصد بها السياسة البيئية من خلال محتواها في الدراسة، أما الضغوط المحلية فتضم الأطراف ذات المصلحة الخارجية عن المؤسسة كالمجتمع المدني، أما الضغوط المرتبطة بنشاط المؤسسة فكذلك تتشكل من الأطراف ذات المصلحة الداخلية كالعمال، وبالتالي القسم الأول من دراسة Beatrice BUTEL BELLINI تعكس السياسة البيئية في العنصر الأول والأطراف ذات المصلحة في العنصرين المتبقين، أما القسم الثاني والمتعلق بعوامل الاستقرار التنظيمي فيضم عمر المؤسسة وحجم المؤسسة والتنظيم الداخلي وهي تعبر عن عوامل السكون الهيكلي والتي أدرجناها في محدد ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية، أما القسم الثالث من دراسة BELLINI فيعلق بالخصائص الشخصية للمسير، ونظرا لطبيعة المحدد فقمنا بتوظيفه في الجزء الثاني من الاستبيان والمتعلق بخصائص التسيير البيئي للمؤسسات محل الدراسة نظرا لاستحالة إدراجه في الأسئلة السلمية، وبهذا يكون التصنيف المعتمد في دراستنا مستوعب لكل المتغيرات المؤثرة على السلوك البيئي المعتمدة في دراسة BELLINI.

المبحث الثالث : العوامل المحددة لأنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية

يهدف هذا المبحث إلى توضيح العوامل المؤثرة على الالتزام البيئي في المؤسسات والتي تمت مناقشتها سابقا باعتبارها محل دراسة في الجانب التطبيقي، تنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى قسمين القسم الأول نتطرق فيه إلى العوامل الخارجية المؤثرة على الأنماط السلوكية لحماية البيئة في المؤسسات الصناعية وبالتحديد إلى السياسة البيئية والأطراف ذات المصلحة (المطلب الأول)، أما القسم الثاني فيتم عرض العوامل الداخلية المؤثرة على الأنماط السلوكية لحماية البيئة في المؤسسات الصناعية والمحددة بعد مناقشة الدراسات السابقة إلى ثلاثة عوامل أساسية وهي اغتنام الفرص الاقتصادية والمحفزات التسويقية والابتكار الأخضر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العوامل الخارجية المؤثرة على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية

تعتبر عملية تقييم بيئة المؤسسة الخارجية خطوة مهمة لتحقيق الفعالية في تسيير المؤسسة الاقتصادية، والتي تشير إلى مدى تحقيق المؤسسة لأهدافها من خلال الانسجام الأنسب لمواردها، حيث تتيح عملية التقييم هذه معرفة ما يدور حولها من فرص لاستغلالها وتهديدات أو مخاطر يمكن مواجهتها أو الحد منها.

شهدت المؤسسات الاقتصادية في العقود الأخيرة من القرن العشرين تطورات جذرية وسريعة في محيطها الخارجي، فقد أخذت المجتمعات تولي اهتماما متزايدا في قضايا رقابة التلوث، والسلامة والأمان في العمل، والمساواة في التوظيف، سلامة المنتجات وجودتها وغيرها من القضايا التي تربط المؤسسات بمفاهيم التنمية المستدامة، وهذا يتطلب تدخل الدولة لوضع السياسات وسن القوانين والتشريعات التي تؤدي إلى توجيه النشاط الاقتصادي للاهتمام بمثل هده القضايا ومعالجتها[1]، وعموما يعد دراسة وتحليل هذه المتغيرات من الموضوعات الهامة عند اختيار الاستراتيجيات المناسبة، وتكمن أهمية تقييمها فيما يلي[2]:

1- أن المؤسسة مكونة من شبكة أفراد وجماعات قد تختلف في أهدافها واتجاهاتها وهؤلاء الأفراد هم أفراد من محيطها وكل ما فيه من عوامل اقتصادية واجتماعية يؤثرون فيها ويتأثرون بها، فالمؤسسة مرتبطة أماميا وخلفيا بشبكات من المتعاملين والأسواق والأفراد والمؤسسات وغيرها؛

2- يتوقف نجاح المؤسسة إلى حد كبير على مدى دراستها للعوامل البيئية المؤثرة ومدى الاستفادة من اتجاهات هده العوامل وبدرجة تأثير كل منها، حيث تساعد هده الدراسة على تحديد الأهداف التي يجب تحقيقها، وبيان الموارد المتاحة ونطاق السوق المرتقب، وأنماط القيم والعادات والتقاليد السائدة...؛

3- كما أن نجاح المؤسسة يتوقف على مدى تأقلمها مع المحيط الخارجي بطريقة تزيد من درجة استفادتها من الفرص، وقدرتها على مقاومة التهديدات، وهدا يتطلب معرفة ما يجري في البيئة من متغيرات ايجابية وسلبية؛

4- سعي الكثير من المؤسسات إلى التأقلم مع عوامل بيئتها الخارجية المتغيرة وجعلها تؤثر بشكل ايجابي على هده البيئة، وبالتالي القيام بدور فعال اتجاه تطور ونمو الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: السياسة البيئية

تقوم كثير من الحكومات بإصدار تشريعات وقوانين ملزمة للمؤسسات والأفراد تتعلق بمراعاة المعايير البيئية عند قيامهم بالعمليات الإنتاجية المختلفة، وفضلا عن تلك القوانين الملزمة تقوم الجهات الحكومية في إطار تلك التشريعات بفرض العقوبات على أي مخالفة تتعلق بذلك، وبالتالي تدفع هذه الضغوط بالمؤسسات إلى تعديل سلوكها الإداري والإنتاجي ليكون أكثر مسؤولية عن البيئة.

[1] كامل محمد المغربي، **مرجع سبق ذكره**، ص29.

[2] عمار عماري وبن واضح الهاشمي، **مرجع سبق ذكره**، ص3.

أولا : الأدوات التنظيمية للسياسة البيئية : يعتبر التنظيم القانوني أكثر وسائل حماية البيئية انتشارا وقبولا في غالبية دول العالم وبصفة خاصة الدول المتخلفة، ويعبر عن إجراءات تهدف إلى تفعيل أهداف السلطات العمومية المتعلقة بالنوعية البيئية، حيث يمكن أن تفرض على الأنشطة الإنتاجية سقفا للتلوث أو أن يفرض عليها اعتماد أنظمة إنتاج غير ملوثة، ولكي يكون احترام هذه القواعد فعالا يجب أن يخضع إلى رقابة صارمة وفي حالة اختراق القانون تسلط عقوبات مالية على المتحايلين.

على الرغم من الاهتمام العالمي بتشريعات حماية البيئة، فإن هذا الاهتمام يختلف من دولة إلى أخرى لدرجة تقدمها الصناعي والحضاري، وتكمن جوهرة هذه الأدوات في " افعل أولا تفعل وتحديد ما يجب وما لا يجب "[1]، وهذا يتطلب جملة من القوانين واللوائح والتشريعات الخاصة بحماية البيئة وما يتبعها من مؤسسات وهياكل تنفيذية، ويأتي في مقدمة ذلك قانون لحماية البيئة وهيئة مركزية مستقلة ومؤهلة لتنفيذ القانون، وعموما تتلخص الأدوات التنظيمية في[2] :

أ– معايير جودة البيئة (Normes de qualité d'environnement) : تهدف إلى تحديد مستوى جودة الأوساط المستقبلية للتلوث مسبقا كالحد الأقصى لنسبة ثاني أوكسيد الكربون (CO_2) في الجو، إذن فهذه المعايير تضع الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناءا على قدرات الوسط الطبيعي.

ب– معايير الإنبعاثات (Normes d'émissions) : تحدد هذه المعايير الكمية القصوى المسموح بها للمخلفات في مكان معين (حدود إصدار ثاني أوكسيد الكربون CO_2 في مؤسسة ما).

ج– معايير المنتج (Normes de produit) : تحدد هذه المعايير وتوضح الخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتج كنسبة مادة الرصاص في البنزين مثلا، وفي كثير من الحالات يكون استجابة لمتطلبات التجارة الدولية (متطلبات التعبئة والتغليف، العلامة البيئية).

د– معايير الطريقة (Normes des procédés) : تحدد هذه المعايير الطرق التقنية الواجب استخدامها في الإنتاج، والتجهيزات المقاومة للتلوث والواجب تنصيبها.

يتم تحديد المعاير السابقة الذكر على أساس معطيات تقنية أو اقتصادية، فالتحديد التقني يتطلب دراسة الجدوى الفنية للمؤسسات والتي تسمح باختيار أفضل التكنولوجيات المتوفرة، أما التحديد الاقتصادي للمعايير يتطلب مواصفات اقتصادية بحتة تتجسد على مستوى الإنتاج الأمثل بعد إدخال الآثار الخارجية (مستوى الإنتاج الذي تتساوى عنده التكلفة الحدية لمواجهة التلوث والتكلفة الحدية لأضرار التلوث)، ويفضل التحديد الاقتصادي للمعايير، ذلك أن التحديد التقني لا يحث على تحسين التقنية وغياب الرؤية المستقبلية.

[1] محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،مصر 2002، ص324.

[2] unesco.org، **أدوات السياسات الوطنية للبيئة**، 12/01/2007،

www.unesco.org/most/sd_arab/Fiche3a.htm - 118k

ثانيا : الأدوات الاقتصادية للسياسة البيئية : تعمل الأدوات الاقتصادية على إدخال الآثار الخارجية وذلك بالأخذ بعين الاعتبار التكاليف الاجتماعية الناجمة عن أنشطة المؤسسات الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق أو آلية العرض والطلب، من خلال التأثير على تكاليف الإنتاج بما يؤدي إلى انتقال جزء منها أو كلها إلى أسعار السلع والخدمات المنتجة.

توجد العديد من الأدوات الاقتصادية المستخدمة بهدف حماية البيئة كالسياسة النقدية والتجارية من خلال تخفيض التعريفة الجمركية على المواد المستوردة من الخارج والتي يترتب عند استخدامها في العملية الإنتاجية معدل أقل من التلوث، وقد تلجأ الدولة كذلك بهدف الحفاظ على البيئة بإنتاج بعض السلع والخدمات التي يترتب عليها زيادة كمية النفايات وارتفاع درجة خطورتها، ولهذا سنعتمد على تحليل الأدوات الاقتصادية التي يتم تطبيقها مباشرة على المؤسسات الاقتصادية.

أ– الضرائب البيئية (الردعية) : تعتبر الضريبة أحد الوسائل التقليدية في علاج مشكلة الآثار الخارجية، حيث اقترح بيقو"Pigou" في العشرينيات من القرن الماضي إمكانية فرض ضرائب على المؤسسات التي تسبب آثار خارجية سلبية مساوية لقيمة الأضرار التي ألحقتها بالبيئة ويمكن توضيح ذلك من خلال منحنى Turvey التالي:

الشكل رقم (11.1) : إدخال الآثار الخارجية السلبية باستخدام الضريبة

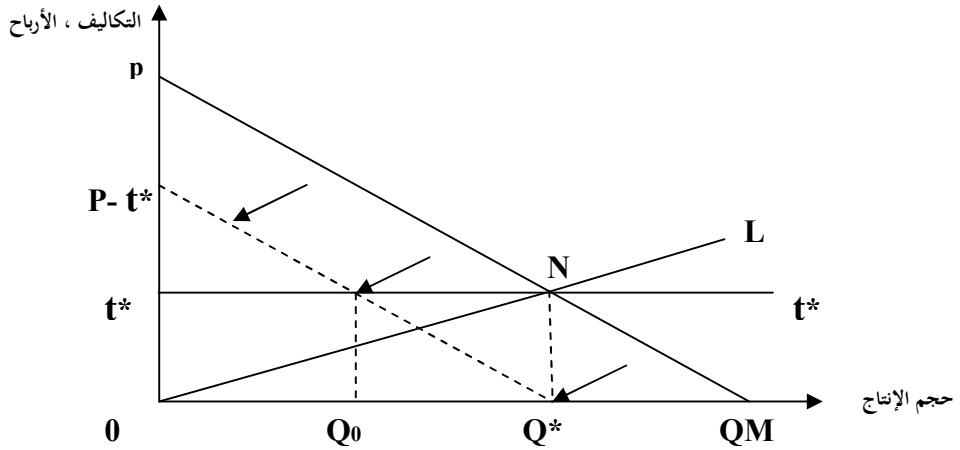

Source: Sylvie Faucheux, jean-Françoi Noel, **économie des ressources naturelles et de l'environnement**, paris 1995, p195.

يمثل المنحنى PQM دالة الربح للمؤسسة الملوثة، في حالة تجاهل الآثار الخارجية يتحدد مستوى التلوث عند النقطة QM التي تعظم الربح الإجمالي، ويمثل المنحى 0L دالة التكلفة الحدية للأضرار الناجمة عن التلوث، يقع المستوى الاجتماعي الأمثل للإنتاج عند النقطة N وبالتحديد المستوى الإنتاجي *Q، إذا تم فرض ضريبة على التلوث بمبلغ وحدوي *t يساوي التكلفة الحدية للتلوث عند الحد الأمثل، فسوف يتقلص الربح الحدي للمؤسسة الملوثة بمقدار قيمة الضريبة وعليه نحصل على دالة جديدة للربح الهامشي (*p-t).

بالنسبة للمؤسسة المتواجدة على سبيل المثال عند مستوى إنتاج Q_0 فإن من صالحها الاستمرار في زيادة الإنتاج، وبالتالي التلوث ما دام الربح الحدي الذي تحققه أكبر من مبلغ الرسم، إلى غاية النقطة التي ينعدم فيها الفرق بين الربح الحدي ومبلغ الرسم ($p-t^* = 0$)، وللإشارة فإنه لا بد من معرفة دالة التكاليف الحدية للأضرار لتحديد المعدل الأمثل للضريبة t^*.

ب– الإجراءات التحفيزية والإعانات البيئية : يُقصد بالحوافز الضريبية البيئية[1] كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع، من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تُساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمؤسسات ايجابيا تجاه البيئة.

تؤدي الحوافز الضريبية دورا فاعلا في مجال الحد من التلوث البيئي كونها أداة تشجيعية وتوجيهية للأنشطة الاقتصادية والصناعية بشكل خاص، حيث تهدف الإجراءات التحفيزية إلى إنتاج معدات مكافحة التلوث أو تقديم خبرات فنية وتقنية، لذلك أو القيام بأنشطة النظافة ومعالجة التلوث، وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، والرسوم الجمركية والترخيص بنظام الإهتلاك المتسارع والذي يقصد به السماح للمؤسسات باهتلاك أصولها الرأسمالية في مدة اقل من العمر المقدر لها ضريبيا[2]، وتجدر الإشارة إلى أن منح إعفاءات ضريبية للمؤسسات في المجال البيئي، يجب أن يرتكز على مجموعة من الأسس منها :

- قصر عملية منح الإعفاءات الضريبية على الأنشطة والمؤسسات والمنتجات التي تخدم مكافحة التلوث والحفاظ على البيئة بصورة مباشرة؛
- ضرورة انتهاج الدقة والوضوح فيما يرتبط بإرساء ومنح الإعفاءات الضريبية، وهذا من حيث المدة والنطاق وشروط التطبيق؛
- أن يكون هناك تناسب طردي بين مقدار الإعفاء الضريبي المقرر وبين النتائج المرتبطة بإزالة أو تخفيض درجة التلوث؛
- إمكانية توزيع الإعفاء الضريبي على العمر الإنتاجي للمشروع، بحيث تكون الاستفادة معتبرة في السنوات الأولى ، ثم تتناقص تدريجيا إلى أن تبلغ نهاية مدة الإعفاء المقررة؛
- ضرورة فرض رقابة دورية من طرف السلطات البيئية على الأنشطة والمنشآت المستفيدة من الإعفاء الضريبي، والتأكد من مدم التزامها بما منحت الإعفاء من أجله.

1 للتوضيح أكثر راجع الصفحة 140 والصفحة 141 من هذه الأطروحة.

2 تستعمل هذه الطريقة كحافز ضريبي بحيث تكون أقساط الاهتلاك السنوية في بداية حياة الأصل الاقتصادي أكبر من الأقساط السنوية في السنوات الموالية وعادة ما يستخدم عند قيام المؤسسة باستخدام أصول رأسمالية جديدة ذات تقنيات فنية عالية وتكنولوجيات تتصف بكونها أقل إضرارا بالبيئة.

تعتبر الإعانات البيئية شكل من أشكال الحوافز ولكنه يختلف عن الإعفاءات كونها مدفوعات يتم تخصيصها لخفض مستويات التلوث، وبالتالي تُشكل حافزا للملوث نحو خفض انبعاثاته[1] ، ويمكن الاستعانة بالشكل التالي لتوضيح أثر الإعانة في الحد من تلوث البيئة[2]:

الشكل رقم (12.1) : أثر سياسة منح الإعانات الحكومية في التأهيل البيئي

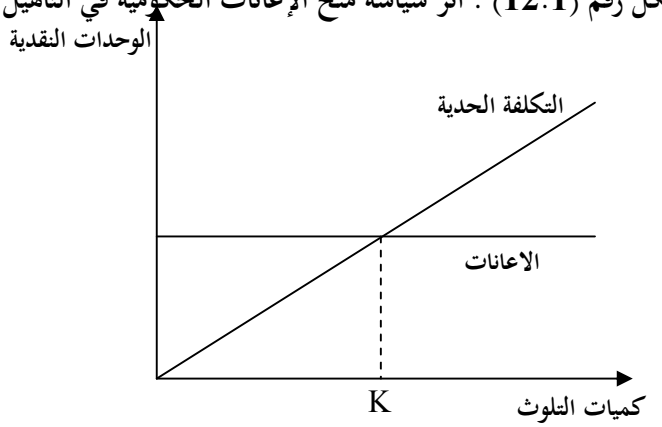

المصدر: محمد مسعودي، ميكانيزمات مقترحة للتأهيل البيئي في دول شمال افريقيا، **مرجع سبق ذكره**، ص 11.

يبين الشكل رقم (12.1) العلاقة بين منح الإعانة الحكومية البيئية ومستوى التلوث والتي تتلخص في ثلاثة مستويات أساسية وهي :

– المستوى الأول من 0 إلى k : وفي هذا المستوى تكون الإعانة الممنوحة في حالة المعالجة أكبر من تكلفة المعالجة وبالتالي يستمر المصنع في معالجة التلوث مما يؤدي إلى تخفيض معدلاته؛

– المستوى الثاني عند النقطة k : وفي هذا المستوى تكون الإعانة الممنوحة في حالة المعالجة تساوي تكلفة المعالجة وهو الحجم الأمثل للمعالجة أي المستوى المرغوب؛

– المستوى الثالث من k فما فوق : وفي هذا المستوى تكون تكلفة المعالجة أكبر من الإعانة الممنوحة مما يؤدي إلى توقف المصنع عن المعالجة.

ج– أسواق حقوق التلويث : انتقد (Ronald Coase) في الستينات من القرن الماضي الضريبة البيئية التي حددها بيقو واقترح حلا أقل تشددا وأقل تدخلا، بحيث يترك مجالا واسعا للحرية الاقتصادية وقوانين آليات السوق، حيث يرى أن المشكل يكمن في غياب الملكية على الطبيعة وذلك من منطلق أن الموارد البيئية ليست ملكا لأحد،

[1] عادة ما يتم استخدام الإعانات البيئية على النحو التالي:

– مدفوعات تُقدم للمنتجين بغية اضطلاعهم بمهمة معالجة التلوث؛

– مدفوعات يتم منحها للمساهمة في تكاليف شراء وتركيب أجهزة كآلات ضبط التلوث.

[2] محمد مسعودي، **ميكانيزمات مقترحة للتأهيل البيئي في دول شمال افريقيا**، الملتقى الدولي حول التأهيل البيئي للمؤسسات الاقتصادية في دول شمال إفريقيا، جامعة تبسة 2011، ص 11.

ويوضح كوز أنه يمكن حل مشكلة الآثار الخارجية عن طريق خصخصة الموارد، وكلما كانت قوانين الملكية واضحة ومدققة من الفائدة الاقتصادية إرغام الملوثين وضحايا التلوث على التفاوض المتواصل إلى أن يصلا إلى اتفاق تلقائي حول الحد الأقصى لمستوى التلوث المقبول من الطرفين[1].

انطلاقا من هذا المبدأ تصور جون دلس j.Dales سوقا لحقوق الاستعمال، يجري فيها بيع وشراء رخص التلويث أو حقوقه نفسه الذي تقام به أسواق البورصات، حيث يتم إصدار السندات وتبادلها حسب قانون العرض والطلب، وتهدف حقوق التلويث إلى توزيع جهود مقاومة التلوث بين الفاعلين المختلفين، في حين تتيح للسلطات العمومية الإبقاء على عتبة شاملة للإنبعاثات الملوثة. يتم توزيع هذه الحقوق عن طريق بيعها بسعر ثابت أو بيعها بالمزاد أو عن طريق توزيعها على المؤسسات المعنية حسب إنتاجها، وفي هذه الحالة يسمح لكل مؤسسة أن تلوث في حدود حقوق التلويث التي تملكها، ويتم معاقبة كل تلويث إضافي باستثناء حالة شراء المؤسسة حقوق تلويث جديدة من مؤسسة أخرى أقل تلويثا منها.

فكرة هذا النظام أن السلطات العمومية تستطيع أن تقدر مسبقا كمية التلوث المقبولة، وعلى هذا الأساس تقوم ببيع رخص حقوق التلوث، ويتضمن كمية التلوث التي تطرح سنويا، ولنجاح هذه العملية على السلطات العمومية إيجاد سوق للتلوث وحقوق التلوث يخضع لنظام العرض والطلب، حيث يقوم كل ملوث بشراء هذه الحقوق إلى أن تتساوى تكلفة هذه الحقوق مع التكلفة الحدية لمواجهة التلوث، علما أن عرض هذه الحقوق تحدده الدولة أما الطلب فيتحدد حسب عدد الملوثين الذين يستطعون التفاوض فيما بينهم، ويمكن توضيح فكرة j.Dales بالشكل البياني الذي اقترحه : Q2 تمثل كمية التلوث المقبولة والمحددة من طرف السلطات العمومية ؛ AQ1 تمثل العرض الثابت للتلوث ؛ CME يمثل طلب التلوث ؛ يتحدد السعر بتقاطع CME مع AQ1 كالآتي:

الشكل رقم (13.1): تكاليف حقوق التلوث والتكاليف الحدية لمواجهة التلوث التي تتحملها المؤسسة حسب العرض والطلب

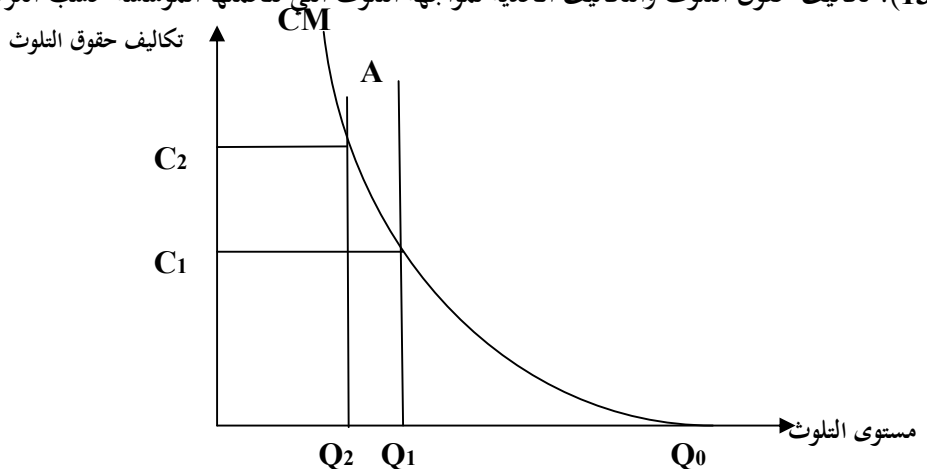

المصدر : فاطمة الزهراء زرواط، **التكاليف الناتجة عن التلوث البيئي**، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجزائر 1999، ص85

[1] François Bonnjeux et Brigitte Desaigues, **Economie et politique de l'environnement**, paris1998, p 70.

حسب هذا التحليل فإن عدد الرخص يمكن استبدالها حسب العرض والطلب واستعمالها يؤدي بالانتقال من النقطة C1 إلى C2 على مستوى منحنى التكلفة الحدية لمواجهة التلوث التي تتحملها المؤسسة. إن النظام المقترح من j.Dales يجيب على بعض تساؤلات الاقتصاديين المتعلقة بإدماج التأثيرات المتعلقة بالتلوث عن طريق آلية السوق، ولتطبيق هذا المبدأ يتطلب من السلطات العمومية مراقبة جيدة لتداول هذه الحقوق ويجب التأكد من وجود سوق لهذه الحقوق.

ثالثا: المقاربات الطوعية : تعتبر المقاربات الطوعية الجيل الثالث من أدوات السياسة البيئية وتعني بالنسبة للمؤسسة تفعيل نجاعتها البيئية[1]، وفي الحقيقة يجمع هذا المصطلح مجموعة كبيرة من التشريعات فمن الصعب إعطاء تعريف دقيق وكامل في نفس الوقت.

هناك العديد من الهيئات التي حاولت إعطاء تعريف للطرق الطوعية، والتعريف الأكثر شمولية هو التعريف المنشور في تقرير (OCDE1999) حيث تعرف المقاربة الطوعية بأنها[2] الوسائل التي بواسطتها تلتزم المؤسسات طوعيا بتحسين أدائها البيئي، كما نجد نفس الفكرة في تعريف Carraro et Lévéque سنة 1999 حيث يرى أن الميزة الرئيسية للطرق الطوعية في كون قرار المؤسسة في تخفيض مستوى تلويثها غير مفروض بقانون[3].

قبل التطرق للطرق الطوعية من المفيد تحديد الأسباب التي تجعل المؤسسات الملوثة (التي نفترض أنها تبحث عن تحقيق الربح الأعظم) تلتزم طوعيا بضابط بيئي يولد لها تكاليف إضافية، فأغلب الدراسات الموجودة في هذا المجال تضع في المقدمة سببين أساسيين وسنضيف لهما تفسير آخر أقل استعمالا.

1- يمكن أن تؤدي المقاربات الطوعية التي تلتزم بها المؤسسات الملوثة إلى الحصول على شهرة خضراء، والتي تشكل عنصرا لإستراتيجية تنويع المنتجات بالتالي تأمل المؤسسة زيادة أرباحها من خلالها ارتفاع المبيعات أو الأسعار وهذا ناتج عن نوعية بيئية أعلى، ويعتبر آرورا وكانكوبادياي أول من كتب في هذه الفرضية سنة 1995؛

2- ترفق المقاربات الطوعية أحيانا بالتزام السلطات العمومية بعدم وضع أدوات أخرى، ما عدا في حالة فشل المقاربات الطوعية، وبشكل مماثل يمكن التزام المؤسسة بالمقاربات الطوعية بهدف التأثير على قرار الضابط في اتجاه سياسة أقل صرامة، وبالتالي فإن الفائدة من التزام المؤسسات يصدر من إمكانية النجاة من قانون أكثر تكلفة؛

3- أما التفسير الآخر لالتزام المؤسسات بالمقاربات الطوعية يبرز من خلال أعمال Hommel سنة 2001 وGodard سنة 2002 يصدر هذا التفسير من خطر معارضة المجتمع بسبب أخطار بيئية وصحية حتى ولو لم يكن المستهلكون حساسون للنوعية البيئية للسلع التي يشترونها، تصبح المؤسسة معرضة وحساسة لظاهرة المعارضة

[1]Unesco.org, 12/01/2007, http://www.unesco.org/most/sd_arab/fiche3a.htm
[2] Maia David**, Economie des Approches Volontaires dans les Politiques Environnementales en Concurrence et Coopération Imparfaites**, THESE de Doctorat en Economie, Ecole Polytechnique de Paris, Mai 2004.
[3] Ibidem.

التي تواجه تقنياتها ومنتجاتها أو حتى نظام إنتاجها، مما يدفعها إلى وضع ما يسمى بإستراتيجية تسيير قابلية المعارضة وتعني الاحتراز مسبقا من الأخطار التي قد تحدثها.

يقدم تقرير (OCDE1999) ميزة اقتراح نموذج كامل للمقاربة الطوعية بدلالة تدخل السلطات العمومية، وميز بين أربعة أصناف للطرق الطوعية، وسنركز على ثلاثة فقط كون النوع الرابع والمتعلق بالتفاوض بين الملوثين والمتضررين يوجد نقص في الأدبيات الاقتصادية التي تناولته وبالتالي يصعب تأصيله من جهة، ومن جهة أخرى لا يعرف له استعمال فعلي خاصة في الجزائر، وبالتالي يبقى طرح نظري، أما الأنواع الثلاثة المتبقية فهي كالتالي[1]:

أ–الأنظمة الطوعية الحكومية : تكون مقترحة من طرف السلطات العمومية، حيث تعد التزامات تستطيع المؤسسات من خلالها (لو أرادت ذلك) الاكتتاب أو التسجيل فرديا، فهي بذلك تظهر كقانون اختياري.

تحتفظ السلطات العمومية في هذا الشكل من الطرق الطوعية بدور مهم، بما أنها تحدد بنفسها محتوى الالتزام ويمكن أن نذكر على سبيل المثال برنامج EMAS (Eco-Management and Audit schème) الذي تم وضعه في أوربا منذ سنة 1993، كما يمكن للبرامج العمومية الطوعية كذلك أن تطبق بالتوفيق مع أدوات أخرى، كبرنامج التحكم في إنبعاثات CO_2 و SOD المطبق في الدنمارك سنة 1996، وهذا لإتمام رسم موجود.

ب–التفاوض بين السلطات والقطاع : يشير هذا النوع من المقاربة الطوعية إلى التزامات معرفة بموجب اتفاقية بين الجهاز المكلف بالسياسة البيئية والمؤسسة المعنية، وقد يتم هذا الاتفاق على مستوى قطاع نشاط أو مؤسسات معينة، وهذا الشكل من المقاربات الطوعية نجد له استعمالا واسعا في دول أوربا، وأغلب هذه الاتفاقيات تم عقدها على المستوى الوطني بين السلطات العمومية وتجمع عدد من المؤسسات ممثلة بجمعية صناعية، كما يضمن احترام هذا النوع من المقاربة الطوعية التهديد بتشريع قوانين جديدة التي يتم اعتمادها في حالة عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه المقاربة.

ج–أحادية الجانب (المسؤولية الاجتماعية) : والتي يتم اتخاذها مباشرة من قبل المؤسسات دون تدخل الدولة، تفوض المؤسسة أحيانا مراقبة احترام هذه الالتزامات لطرف ثالث، وهو الشكل الأكثر اعتمادا في أمريكا الشمالية، حيث اعتمدت الجمعية الكندية لمنتجي المنتجات الكيميائية هذا الصنف من الالتزام في برنامج العناية المسؤولة إثر فقدان ثقة الجمهور في القطاع، وهذا الصنف من المقاربات الطوعية يمكن كذلك أن يأخذ شكل توزيع إرادي للمعلومات من قبل المؤسسات حول خصائصها وأدائها البيئي.

تجدر الإشارة أن هذا النوع من المقاربات الطوعية يتجسد عادة في التزام المؤسسات بمسؤوليتها الاجتماعية، وهذه الأخيرة تمثل نشاطا مرتبطا ببعدين أساسيين أحدهما داخلي يتمثل في إسهام المؤسسة في تطوير

[1]Ibidem.

العاملين وتحسين ظروفهم، والبعد الثاني خارجي ويتمثل في مبادرات المؤسسات في التدخل لمعالجة المشاكل التي يعاني منها المجتمع.

تعرف المسؤولية الاجتماعية للشركات بأنها "مفهوم يمكن من خلاله للشركات أن تدمج القضايا الاجتماعية والبيئية في عملياتها التجارية وتفاعلها مع أصحاب المصلحة على أساس طوعي"، وفي هذا الإطار فإن الكثير من المؤسسات بدأت تدرك بأنها عضو في مجتمع أوسع، وبالتالي يجب أن تتصرف بطريقة مسؤولة تتعدى الالتزام بالقوانين واللوائح الحكومية إلى اتخاذ المزيد من الخطوات الطواعية لتحسين نوعية الحياة لأصحاب المصالح في المؤسسة وللمجتمع ككل، ونتيجة ذلك الإدراك أصبحت تلك المؤسسات ترى نفسها مسؤولة ليس فقط عن تحقيق الكفاءة الاقتصادية لأنشطتها معبرا عنها بواسطة مؤشر الربحية، ولكن أيضا عما يجب أن تؤديه تجاه المشاكل الاجتماعية، بمعنى أن الإدارة أصبحت مضطرة إلى التسليم بالمسؤولية الاجتماعية إلى جانب مسؤوليتها الاقتصادية، وتعطي التعاريف المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة نقاطا مشتركة تتمثل في[1] :

- التزام المؤسسة بمسؤوليتها الاجتماعية هي الآلية التي من خلالها تساهم في تحقيق التنمية المستدامة؛

- الطابع" الطوعي والإرادي "الذي يميز التزام المؤسسة بمسؤوليتها الاجتماعية، بحيث تصبح جزءا من ثقافة التسيير بها وليست نتيجة التزامات قانونية أو تعاقدية؛ هذا الالتزام الطوعي له قيمة معنوية تعود بالفائدة على المؤسسة خلال مدة زمنية معينة، بحيث تنتظر المؤسسة مقابلا يكون على شكل اعتراف بدورها الإيجابي من طرف جميع الأطراف التي تتعامل معها؛

- الإجماع على الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه المؤسسة في المجتمع بصفتها عضوا فيه؛

- الطابع" الدائم "الذي يؤكد على التزام المؤسسة والذي يجعل من المسؤولية الاجتماعية أحد ركائز إستراتيجيتها، الأمر الذي يتطلب تغييرا في ثقافة التسيير بها؛

- عنصر" الشفافية "والذي يرتكز على جمع ونشر المعلومات داخل وخارج المؤسسة، مما يسمح بتوثيق وترسيم الممارسات الجيدة للمؤسسة وتتبع التطورات الحاصلة بها؛

- القدرة على إشراك أطراف أخرى تهتم بالمؤسسة وتتعامل معها، لأن المؤسسة ستصبح" مواطنة وبالتالي سترتبط بعلاقات عديدة مع أفراد المجتمع (المحيط) الذي تعمل فيه.

[1] محمد عادل عياض، **المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة مدخل لمساهمة منظمات الأعمال في الاقتصاد التضامني**، الملتقى الدولي حول الاقتصاد التضامني، جامعة تلمسان، الجزائر 2005، ص3.

الفرع الثاني: الأطراف ذات المصلحة

إن المقصود بهؤلاء الأطراف الأشخاص والجهات التي تربطها بالمؤسسة مصلحة سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر، والمتمثلين أساسا في المساهمون والمستخدمون المستهلكون والموزعون والمؤسسات المصرفية والمالية والجمعيات البيئية والهيئات القطاعية العمومية.

يعتبر الأطراف ذات المصلحة من بين العوامل الخارجية التي تدفع بالمؤسسة لتبني سلوك مسؤول اتجاه حماية البيئة بالشكل الذي يخدم مصلحتهم، فهؤلاء الأطراف ينتظرون من المؤسسة أسلوب اتصال يسمح بالحصول على المعلومات بشفافية ودون عناء، كما أن المؤسسة تستفيد من ذلك بحيث تعلن للجميع أن نشاطها يخدم مصلحتهم فتحقق بذلك الشراكة والثقة في آن واحد، وفيما يلي علاقة هذه الفئة بحماية البيئة :

أولا– المساهمون : نشأ ضغط المساهمين بخصوص حماية البيئة مع ظهور الحركات البيئية، ونتج عنه ما يسمى بالاستثمار المسؤول كون أن أصحابها يولون اهتماما كبيرا بالمسائل الأخلاقية، اقتناعا منهم بأن الممارسة البيئية السيئة قد تؤدي إلى زيادة المخاطرة ومنه إلى تخفيض الأرباح، لذلك فإن هناك ضغوطا متزايدة من جانب المساهمين للحصول على معلومات عن الأداء البيئي لوحداتهم الاقتصادية إضافة إلى معلومات متعلقة بالأداء المالي

بالإضافة إلى ما سبق فإن الكثير من المساهمين يرغبون في الحصول على عائد استثمار ملائم مع المحافظة على البيئة لذا يفضلون استثمار أموالهم في الوحدات الاقتصادية التي لا يترتب عن أنشطتها أضرار بالبيئة، إذ يؤكد البعض أن هناك نمو جوهري فيما يطلق عليه الاستثمارات الأخلاقية، التي لا يتسبب عنها أي أضرار للبيئة[1].

ثانيا– المستخدمون : تشير الدراسات أن المؤسسات التي يكون لديها أداء بيئي سيء تكون معرضة لصعوبات متزايدة في التوظيف والحصول على فرق كفاءة[2]، كما تشهد العديد من المؤسسات استنكارا من طرف مستخدميها لسلوكها غير المسئول تجاه البيئة، لذا يلجأ المستخدمين ونقاباتهم العمالية للعديد من الهيئات داخل المؤسسة كلجنة الصحة والأمن مصلحة البيئة من أجل التأثير في القرارات المتعلقة بحماية الوسط الطبيعي، ويرجع السبب في ذلك أساسا للارتباط الموجود بين الوضع البيئي وصحة وسلامة المستخدمين، كما أن الاعتبارات الأخلاقية تزيد من اهتمام المستخدمين بحماية البيئة في الشركات التي يعملون بها[3].

ثالثا– المستهلكون : أدت القوانين المتعلقة بحماية المستهلك والجمعيات المختصة دورا كبيرا في تعزيز ضغط المستهلكين نحو حماية البيئة في المؤسسات، هذا بالإضافة إلى تزايد الوعي البيئي للمستهلكين –شريحة الزبائن

[1] عائشة سلمى كيحلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 73.

[2] **نفس المرجع والصفحة سابقا.**

[3] محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، **مجلة الباحث**، جامعة ورقلة، العدد السابع، 2009، ص 15.

الخضر– والذي يتمثل شرائهم في المنتجات التي لا تسبب أضرار للبيئة –المنتجات الخضراء–، وهذا من العوامل الأساسية التي أدت إلى اهتمام الوحدات الاقتصادية بالقضايا البيئية بطريقة جدية، وذلك بهدف إشباع رغباتهم وحتى لا تتعرض لمخاطر فقدان حصصها السوقية، خاصة أن الدراسات تشير أن تزايد اهتمام المستهلكين بالقضايا البيئية يجعلهم على استعداد لدفع مبالغ أكبر لشراء منتجات لا تسبب أضرار للبيئة.

هذا النوع من السلوك لدى المستهلك لا يمكن أن ينشأ إلا إذا توفرت لديه معلومات موضوعية وكافية حول الخصائص البيئية للمنتج، وفي حالة غياب هذه المعلومات فإن مصداقية القيمة البيئية للمنتج التي يتم الإعلان عنها تصبح موضع شك، الأمر الذي يؤثر على سمعة العلامة والشركة بشكل عام[1].

رابعا– الموزعون : يعتبر تأثير الموزعين بشأن التزام المؤسسة بحماية البيئة من خلال رغبة هذه الأخيرة في التعامل مع شركات توزيع معينة لتسويق منتجاتهم، فإدماج شركات التوزيع المرغوبة العامل البيئي في سياساتهم الإدارية يؤثر بشكل كبير على توجهات المنتجين، وقد يرجع هذا الاهتمام بالبيئة من طرف الموزعين في إطار إستراتيجية تسويق تهدف لجذب مستهلكين أصبحوا مع مرور الوقت أكثر حساسية للنوعية البيئية للسلع، وهذا من شأنه أن يجعل مؤسسات التوزيع أن تتخذ إجراءات تبين من خلالها على اهتمامها بقضايا البيئة أهمها[2] :

- ترويج السلع الخضراء من خلال تخصيص أماكن لعرضها في المحلات أو من خلال تبني هذه السلع بمنحها علامة الموزع؛
- استعمال وسائل نقل أقل تلويثا واستهلاكا للطاقة؛
- تعديل أوقات التوريد بهدف التخفيض من الضجيج؛
- استرجاع المواد التي يمكن تدويرها الزجاج الورق الزيوت المستعملة؛
- استعمال المواد المعاد تدويرها وخاصة في مجال التغليف.

خامسا– المؤسسات المصرفية والمالية : بدأت الضغوط المفروضة من قبل البنوك ووكالات التأمين على المؤسسات بخصوص حماية البيئة تتوسع بعدما كانت قليلة في الكتابات الإستراتيجية، طبعا هذا يجعل البنوك ومؤسسات التأمين تحتاج إلى معلومات بيئية لا توفرها القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية، وذلك لتقييم المخاطر البيئية التي قد تترتب على منح الائتمان للغير، كونها هي الأخرى تتعرض للمخاطر الناتجة عن التأثيرات البيئية السالبة لأنشطة هذه المؤسسات، لذا يتطلب منها تعديل في سياستها المتعلقة بمنح الائتمان، فقد أوضحت بعض الدراسات التي أجريت على البنوك الأمريكية، أن حوالي 70 بالمائة منها غيرت سياستها من أجل تفادي أي

[1] المرجع السابق، ص 16.
[2] نفس المرجع والصفحة سابقا.

التزامات بيئية محتملة، وأن حوالي 90 بالمائة من طلبات الحصول على قروض رفضت بسبب مخاطر بيئية قد تترتب عليها. كما تم وقف 25 بالمائة من القروض الممنوحة بسبب الخوف من الالتزامات البيئية المحتملة[1].

كل ما سبق يجعل البنوك ومؤسسات التأمين تمارس ضغوطات متزايدة على المؤسسات الملوثة، فقد تلجأ البنوك إلى طلب دراسة الأثر البيئي كشرط موافقة على التمويل، كما يوجد مقرضون يطلبون مراجعة بيئية، فبدون برنامج بيئي لا يمكن لأي مؤسسة أن تحصل على المال، أما شركات التامين هي الأخرى قد تفرض إدماج البعد الوقائي في تعاملاتها بدل تغطية المخاطر البيئية[2] لنشاطها والتعويض عنه نتيجة الصرامة المتزايدة من طرف القانون اتجاه المؤسسات التي لا تحترم البيئة.

سادسا– الجمعيات البيئية : يعتبر مشاركة الجمعيات البيئية في توجيه سلوك المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري لحماية البيئة شكلا غريبا وغير مألوف، إلا أن ذلك يعد مطلبا للكثير من الذين يعتبرون بأن المؤسسات الاقتصادية لا زالت إلى حد الآن تستحوذ على استغلال أو استعمال الأملاك البيئية المشتركة؛ كالمياه والهواء، وتتصرف فيها كما لو كانت هي المستعمل أو المالك الوحيد لهذه العناصر البيئية، وهذا ما جعل من المستعملين الآخرين في موقع ضعف كونهم لا يملكون أي صيغة قانونية للتفاوض أو مشاركة هذه المؤسسات في اتخاذ القرارات التي تهم العناصر البيئية المشتركة، وتعتبر مشاركة ممثلي الجمعيات في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري رغم حداثتها حلقة جديدة في تحديد العلاقة بين المؤسسات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة ومستعملي هذه العناصر الطبيعية[3].

سابعا– الهيئات القطاعية العمومية : يتجسد هذا العنصر في إطار ما يسمى بعقود الفرع، التي تضمن معاملة متساوية لكل الملوثين من نفس القطاع، حيث يقوم الفرع الصناعي بالتزام تخفيض نسب التلوث أو تنظيم رسكلة النفايات مقابل مجموعة من الامتياز، وعادة ما تتم هذه العقود بين الوزارة المكلفة بالبيئة ونقابة كل فرع صناعي أو زراعي أو خدماتي باعتبارها أقصر طريق للوصول إلى الملوثين، وهذا التطبيق نجد له استعمال من قبل الإدارة البيئية المركزية في فرنسا بسبب صعوبة وطول مدة الحوار الانفرادي مع أصحاب المؤسسات الصناعية، حيث واجهت صعوبات منها جهل وزارة البيئة لملفات القطاعات الصناعية والزراعية والخدمية التي كانت تابعة

[1] عائشة سلمى كيحلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 71.

[2] بمعنى أن شركات التأمين تستثني المخاطر البيئية من أشكال التأمين العادية وتخصها بعقود تأمين متخصصة تحد وتضيق من مدى لتغطية وتستبعد كلية تأمين المخاطر البيئية غير المحددة بوضوح نظرا لعدم إمكانية تغطية الخسائر المترتبة عنها هذه الطريقة الجديدة في التعامل من طرف شركات التأمين تدفع المؤسسات إلى تغيير سلوكها في التعامل مع قضايا البيئة من أجل الاستفادة من شروط تأمين أفضل.

[3] يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر 2007، ص 143.

لقطاعات وزارية مختلفة، وازدادت صعوبة الحوار مع الملوثين التابعين للقطاع العام أو شبه العام كونهم يخلطون بين مصالح المؤسسة ومصالح المجتمع[1].

المطلب الثاني: العوامل الداخلية المؤثرة على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية

يعتبر تحليل البيئة الداخلية خطوة ضرورية لوضع الخيارات الإستراتيجية التي يمكن أن تتبناها المؤسسة بعد تكييف نقاط القوة مع الفرص المتاحة في بيئتها الخارجية، كما تساعد أيضا المؤسسات على تعديل مؤشرات الضعف فيها وتوظيفها لمعالجة التهديدات البيئية.

يشير Hitt et al سنة 2007 إلى أن الموارد والقدرات والإمكانات الجوهرية في البيئة الداخلية للمؤسسة يمكن أن يكون لها تأثير أقوى نسبيا على أدائها مقارنة مع البيئة الخارجية وأن المؤسسات التي تسعى إلى تحقيق عوائد فوق المعدل تنتج فقط عندما تواءم بين إمكاناتها الجوهرية المشخصة من خلال دراسة البيئة الداخلية للمؤسسة مع الفرص المحددة من خلال دراسة البيئة الخارجية.

الفرع الأول: إغتنام الفرص الاقتصادية

الفرص الاقتصادية هي أساس تواجد المؤسسة كونها مولدة للأرباح ومؤشر لبقاء استمرارية نشاطها، لذا تسعى المؤسسات لتوظيف مختلف القضايا المطروحة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية إلى فرص تحقق من خلالها أرباح هامشية، وبالتالي سوف نركز في هذا الفرع على توظيف الانشغالات البيئة كفرص اقتصادية للمؤسسات الاقتصادية مما يدفعها إلى تعديل سلوكها الإداري والإنتاجي ليكون أكثر مسؤولية عن البيئة.

أولا: المحفزات التسويقية : أدت الموجهة الخضراء البيئية في السبعينيات من القرن الماضي كما يسميها الكثير إلى تطور مفهوم التسويق وظهور التسويق الايكولوجي أو الأخضر[2]، ويرجع أساس نشوء هذا النوع من التسويق إلى الانتقادات التي وجهت إلى التسويق التقليدي والمتمثلة في ثلاثة مجموعات رئيسية[3] :

- المجموعة الأولى تتعلق بتأثير التسويق على الزبائن كالممارسات المخادعة والبيع تحت الضغط؛
- المجموعة الثانية تتعلق بتأثير التسويق على المجتمع كإنشاء الرغبة المزيفة ومحدودية السلع الاجتماعية؛
- المجموعة الثالثة تتعلق بتأثير التسويق على الأعمال الأخرى كإيجاد عقبات أمام دخول شركات المنافسة أخرى وممارسات المنافسة غير الشريفة.

[1] **المرجع السابق**، ص 121.

[2] يسميه البعض التسويق المجتمعي، ويسميه كوتلر وآرمسترونغ التسويق المسؤول اجتماعيا.

[3] نجم عبود نجم، **مرجع سبق ذكره**، ص 237.

بالإضافة إلى ما سبق ومع منتصف الثمانينات بالتحديد، وتحت تأثير مفاهيم التنمية المستدامة وما ارتبط بها من اهتمام بالبيئة برز التسويق الأخضر كحركة قوية ليرتبط مفهوم التسويق الأخضر بالاستدامة، التي تعتبر التسويق التقليدي يشجع على الاستهلاك بغض النظر إن كان بموارد متجددة أو غير متجددة أو ذات تأثيرات إيجابية أو سلبية على البيئة اعتمادا على مبادئ الاقتصاد التقليدي الذي يتعامل مع القدرات البيئية وكأنها بلا حدود.

عرف كوتلر وآرمسترونغ التسويق الأخضر بأنه الحركة التي تتجه نحو قيام الشركات بتطوير منتجات مسؤولة بيئيا، وتعرف الجمعية الأمريكية للتسويق التسويق الأخضر على أنه تسويق المنتجات التي تعتبر صديقة للبيئة وأن تكون آمنة وأن تتضمن العديد من الأنشطة المختلفة التي تتمثل في تعديل المنتج وتغيير طريقة الإنتاج وأساليب التعبئة والتغليف وتعديل وتطوير أساليب الترويج، ومن خلال هذا التعريف يمكن إبراز خصائص التسويق الأخضر كما يلي[1] :

- التسويق الأخضر لا يقتصر على المنتجات الخضراء وإنما يشمل كل المعلومات والخبرات والأنشطة ذات العلاقة بتطوير وإنتاج وتدفق هذه المنتجات إلى السوق؛
- التسويق الأخضر يساهم في تدفق المفاهيم الخضراء إلى الزبائن والمجتمع بما يخدم عملية التوعية للمطالب البيئية وتجسيدها في أنشطة ومنتجات الشركة؛
- التسويق الأخضر يحقق التوازن بين حاجات الزبائن وأهداف الشركة؛

كما قدم توني بروكتر نموذجا للتسويق البيئي الأخضر يقوم على عاملين، الأول يتعلق بعوامل الفرص (المزايا) في السوق والتي يمكن أن تحققها المؤسسة جراء الأخذ بالمطالب البيئية الخضراء ومعنى ذلك أن البيئة ساحبة، أما الثاني فيتعلق بعوامل التهديد (المخاطر) في السوق والتي تدفع الأعمال نحو الأخذ بالمطالب البيئية من خلال الالتزام باللوائح البيئية والمعايير القياسية البيئية الأعلى بمعنى أن البيئة دافعة.

يشير الطرح السابق إلى تحليل فلسفة التسويق الأخضر المبنية على مفاهيم حماية البيئة والتنمية المستدامة، ويبقى هذا النوع من التسويق متوقف على مرتكزات هذه العملية (المحفزات التسويقية) والمتمثلة في العناصر التالية:

أ- السعر الأخضر : يعبر السعر عن المبلغ المدفوع من أجل سلعة أو خدمة، ويعتبر من أحد عناصر المزيج التسويقي وأهم العناصر المؤثرة في قرار الشراء لدى المستهلك، وتعتبر التكلفة العامل الأكثر الأهمية لدى البائع في تحديد السعر[2]، أما التسعير فيقصد به تحديد السعر للمنتج أو الخدمة وفق إستراتيجية المؤسسة السعرية وباستخدام إحدى طرق التسعير المعروفة، وبناءا على هذا فيقصد بالتسعير الأخضر تسعير المنتجات بما يتلاءم مع المستهلكين

[1] **المرجع السابق**، ص238.

[2] السعر يعبر عن سعر التكلفة مضاف إليه سعر الربح.

الخضر[1] في ضوء سياسة المؤسسة المتعلقة بالاعتبارات البيئية سواء التي تفرضها القوانين واللوائح البيئية أو ما يتعلق بمبادرات المؤسسة إلى ما هو أبعد منها، وبالتالي وفق آلية التسعير الأخضر فإنه يتم فرض علاوة سعرية على المنتجات أو الخدمات الخضراء على الزبائن جراء مراعاة المطالب البيئية في جميع مراحلها، من استخراج مواردها واستهلاك الطاقة الأنظف فيها وتغليفها ونقلها أو طرق تدويرها أو التخلص منها، وعموما ينظر إلى التسعير الأخضر من جانبين أحدهما ضيق والآخر واسع[2] :

1- المجال الضيق للتسعير الأخضر : ويعتمد أساسا على الشريحة السوقية المحددة، ففي هذا المجال يتم التسعير الأخضر على القيمة حيث كل شيء له سعر وقيمة مرتبطة به، وبالتالي تفرض علاوة بالسعر جراء التحول إلى منتجات وعمليات خضراء، وهذا التحول يدخل ضمن تميز المنتج الأخضر المرغوب والموجه لشريحة معينة من الزبائن، ووفق هذا المجال فإن العلاوة المفروضة نتيجة الالتزامات البيئية تتنافى مع إستراتيجية التحكم في التكلفة لأن مثل هذه الزيادة في السعر تجعل المؤسسة بعيدة عن التكلفة الأدنى التي تمثل مصدر ميزتها التنافسية[3].

2- المجال الأوسع للتسعير الأخضر : ويعتمد أساسا على المطالب البيئية المفروضة باللوائح القانونية أو المعايير الصناعية التي تعمل بها المؤسسات المنافسة، وبالتالي يتم أخذ التكاليف الجديدة المراعية للاعتبارات البيئية في الاعتبار عند تحديد السعر الجديد. يقوم التسعير الأخضر على عوامل وآليات السوق للحد من الآثار الخارجية السلبية على البيئة وضمان القدرة الاستيعابية للبيئة من خلال مجموعة من المزايا أهمها :

- الاهتمام بالتسعير الأخضر يراعي الجوانب البيئية من خلال الحد من الهدر وعدم الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية أو الأنظمة البيئية بطريقة مجانية وتكاليف إضافية بسهولة؛
- يساهم التسعير الأخضر في زيادة وعي الزبون من خلال التساؤلات المطروحة عن العلاوة السعرية والتي تكون سببا في حصوله على معلومات بيئية جديدة؛
- تؤثر سياسة التسعير الأخضر على ولاء العمال حيث يصبح العمال يميلون للعمل والاستمرار في شركاتهم التي تتميز بمسؤوليتها البيئية؛
- يساهم التسعير الأخضر في تطوير العلاقات الايجابية مع الأطراف عديدة من أصحاب المصلحة؛
- يسمح التسعير الأخضر بالتحسين المستمر من خلال العلاوة السعرية التي تعتبرا دافعا جديدا من أجل تحسين جودة المواد والمنتجات والعمليات واستخدام الطاقة والمبادرات البيئية الجديدة وبالتالي يصبح التسعير الأخضر فرصة جديدة لكسب ميزة تنافسية؛
- يساهم التسعير الأخضر في تحسين سمعة المؤسسة لدى المجتمع وتحسين صورتها الذهنية.

[1] إبراهيم بلحيمر، طارق قندوز، **مدخل إلى التسويق الأخضر**، دار الخلدونية، الجزائر2015، ص 118.

[2] نجم عبود نجم، **مرجع سبق ذكره**، ص253.

[3] يعتبر مدى استعداد الزبون لتجعل تكلفة إضافية أمر مهم، فهناك علاقة طردية بين درجة إخضرار الزبون من جهة والقبول لمدى أكبر من التسعير الأكبر من جهة أخرى.

ب- المنتوج الأخضر : تميزت بداية الثورة الصناعية وحتى الخمسينات من القرن الماضي كون السوق هو سوق المنتجين والمنتجات، التي قدمت لهذه الأسواق حققت أهداف المؤسسات الصناعية وهي أهداف اقتصادية ولا تراعي الضوابط البيئية، كما أشرنا في المبحث الأول من هذه الأطروحة، ومع توسع الإنتاج واشتداد المنافسة تحول السوق من سوق المنتجين إلى سوق المستهلكين مما دفع بالمؤسسات الصناعية للاهتمام بالمنتجات الأكثر استجابة لحاجات وتطلعات الزبون[1]، هذا التحول جعل المنتجات الخضراء وجه من وجوه العملية الخضراء لصالح البيئة، وبالتالي تحقيق أداء أفضل اجتماعيا وبيئيا في الإنتاج والاستهلاك.

تعرف المنتجات الخضراء بأنها تلك المنتجات التي تستجيب لحاجات البيئة ومطالبها، ونشير أن المطالبة بهذه المنتجات الخضراء لقي استجابة من قبل المؤسسات الصناعية مما دفعهم إلى إدخال تعديلات على منتجاتهم الحالية من أجل التحول إلى منتجات خضراء، وفيما يلي إبراز أهم خصائص المنتجات الخضراء[2] :

- منتجات ذات منافع بيئية كونها تستعمل أجهزة معالجة التلوث والتخلص الآمن بيئيا من االمخلفات؛
- تخلف المنتجات الخضراء مخلفات أقل أضرار وتكاليف بيئية مقارنة بالمنتجات التقليدية[3]؛
- المنتجات الخضراء أكثر استخدام للمواد والطاقة القابلة للتجديد؛
- المنتجات البيئية أقل استخدام للمواد غير المتجددة؛
- تحقق المنتجات الخضراء ما يسمى بالاعادات الخمس والمتمثلة في إعادة التدوير إعادة الاستعمال إعادة التكييف إعادة التصنيع التصليح؛
- تحقق المنتجات الخضراء جودة بيئية من حيث التلوث والتلف وأكثر استجابة لحاجات الزبون؛
- تتميز المنتجات الخضراء كون منتجاتها ذو دورة حياة طويلة كونه أقل استخدام للمواد الخطرة كالمواد الكيماوية والسمية والنووية.

عموما بقدر ما تستجيب المنتجات الخضراء للمطالب البيئية فإنها تستجيب لحاجات الصناعيين (المؤسسات)، كونها تكسبهم ميزة تنافسية من خلال تمييز المنتج بيئيا، لذا من الضروري لهذه المنتجات الخضراء تحقيق هذا التميز بشكل واضح وقابل للتحديد والتقييم وإبراز خصائصه ومزاياه البيئية مقارنة بالمنتجات التقليدية.

ج- التوزيع الأخضر : يعرف التوزيع أنه عملية نقل المنتجات من مكان إنتاجها إلى مكان استهلاكها[4]، أما التوزيع الأخضر فهو الذي يراعي الاعتبارات البيئية في هذه العملية، لذا يعرف بأنه رؤية المؤسسة الودية بيئيا التي تمتد على طول سلسلة توريد القيمة، وعليه وبناء على هذا التعريف فالتوزيع الأخضر يتعلق بالحصول على المواد

[1] يرجع سبب هذا الاهتمام كون المرحلة السابقة جعلت المشكلات البيئية تتفاقم فكان لا بد من إعادة الاعتبار للبيئة من خلال الدعوة إلى المنتجات الخضراء.

[2] **المرجع السابق**، ص ص 242، 243.

[3] كونها تعتمد الاعتبارات البيئية علب التغليف والمنتجات القابلة للتدوير والبنزين الخالي من الرصاص.

[4] أكرم أحمد الطويل وعلي وليد العبادي، **إدارة سلسلة التجهيز وأبعاد إستراتيجية العمليات والأداء التسويقي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2013، ص57.

إما من خلال الإمدادات الداخلية، حيث يكون التوزيع داخل أقسام المؤسسة أو من خلال الإمدادات الخارجية، والموزعون في هذه الحالة هم المسؤولون عن إيصال السلع إلى الزبائن[1]، ومن خلال ما سبق يتبين أن قنوات التوزيع تؤدي دورا فعالا في أنشطة التوزيع والمتعلقة بجوانب عديدة، في مقدمتها النقل وطول قناة التوزيع والمتاجر التي يتم عن طريقها إكمال عملية التوزيع.

يهدف التوزيع الأخضر إلى الوقاية من تلوث الهواء والمساهمة في الحد من الظواهر البيئية كالاحتباس الحراري، من خلال ترشيد استهلاك الطاقة والحد من الإنبعاثات، ولتحقيق هذه الأهداف يجب إدراج الاعتبارات البيئية والمتمثلة في : تعزيز خيارات النقل الواعية بيئيا ؛ استخدام الشاحنات البيئية ؛ استخدام سيارات الديزل الحيوي ؛ مراعاة تحسين عمليات النقل[2].

د- الترويج الأخضر : يختلف الترويج البيئي عن الترويج التقليدي كونه يأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية، ويعرف على أنه مجموعة الجهود التسويقية المتعلقة بإمداد المستهلك بالمعلومات عن المزايا الخاصة بالسلعة أو الخدمة وإثارة اهتمامه بها، وإقناعه بمقدرتها عن غيرها من السلع والخدمات الأخرى بإشباع احتياجاته، وذلك بهدف دفعه إلى قرار بشرائها ثم الاستمرار في استعمالها في المستقبل[3].

وفي تعريف أخر نجد أن الترويج البيئي يشمل كافة الأنشطة الترويجية ضمن التوجه البيئي، مع التركيز على الناحية الإرشادية للمستهلكين عن طريق الملصقات البيئية والمعلومات الإرشادية المتعلقة باستخدام الآمن للمنتجات الخضراء[4].

يعتبر الترويج في المنتجات البيئية ذو أهمية خاصة كون المنتجات جديدة وغير مألوفة بالنسبة للمستهلك وصعوبة الاتصال بين المنتج والزبائن الحاليين والمرتقبين، في ظل اتساع نطاق الأسواق وكثرة وتنوع المنتجات مما يتطلب انسياب المعلومات من كافة المنتجين إلى كافة الزبائن بالشكل المناسب كما ونوعا[5]، مع العلم أن هذا الانسياب في المعلومات من شأنه أن يحقق عدة أهداف، تختلف باختلاف الغاية المرجوة من قبل المؤسسة والتي يمكن إجمالها فيما يلي[6] :

- تكوين الوعي لدى الزبائن بما تقدمه المؤسسة من منتجات خاصة إن كانت هذه الأخيرة جديدة في السوق؛

[1] يمكن أن تكون سلسلة أخرى مكملة مرتدة عند إعادة التدوير.

[2] نجم عبود نجم، **مرجع سبق ذكره**، ص 272.

[3] سمير سعيد بن سحنون، **البعد البيئي للتسويق**، دار الخلدونية، الجزائر 2015 ص 52.

[4] إبراهيم بلحيمر، طارق قندوز، **مرجع سبق ذكره**، ص 144.

[5] سمير سعيد بن سحنون، **مرجع سبق ذكره**، ص 53.

[6] إبراهيم بلحيمر، طارق قندوز، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 146 148.

- تؤدي المنتجات المبتكرة لأول مرة إلى تحفيز الطلب الأولي من خلال إعلام الزبائن على المنتج؛
- تشجيع الزبائن على تجربة المنتج الجديد لتجنب فقدانهم بعد النجاح في تكوين الوعي لديهم وترغيبهم فيه
- يحقق الترويج تحديد المستهلكين المحتملين لاقتناء منتجات المؤسسة؛
- مواجهة برامج الترويج الخاصة بالمنافسين التي تهاجم المؤسسة والرد على الأخبار السلبية التي يبثها الفاعلون من حركات حماية البيئة والمستهلك وبالتالي بتاء الثقة مع المستهلكين.

لتحقيق الأهداف السابقة الذكر فإن سياسة الترويج تستخدم بعض العناصر أو كلها بشكل متكامل ومنسق ويطلق عليها المزيج الترويجي، وتتمثل هذه العناصر في :

1- الإعلان الأخضر: يعبر الإعلان عن الاتصالات غير شخصية مدفوعة الثمن لإقناع المستهلك بأفكار محددة من خلال وسيلة اتصال معلومة، وفي الحقيقة هناك من يرى تضارب بخصوص هذا العنصر، من حيث أن الإعلان يدعو إلى تشجيع الاستهلاك الذي يطرح التلوث والنفايات من جهة، ومفهوم الإعلان الأخضر ضد ذلك من جهة أخرى، وربما يرجع فض هذا الإشكال في النقاط التالية :

- أن يخص الإعلان المنتجات الخضراء فعلا؛
- أن يزيد الإعلان من وعي الزبائن من خلال تقديم معلومات تفصيلية عن المنتجات الخضراء؛
- تجنب الادعاءات على أن المنتجات المعلن عنها خضراء بدون أدلة كافية ولا يكون ذلك إلا بمعلومات موثقة ودقيقة؛
- تجني المقارنات بين المنتجات المعلن عنها ومنتجات المنافسين؛
- التحسين المستمر للمنتجات وتقديم أدلة للدلالة على كونها خضراء.

تجدر الإشارة إلى أن الإعلان رغم أهميته وعلاقته الطردية مع زيادة المبيعات، إلا أنه يبقى محل انتقاد بسبب الممارسات غير الشريفة والمخادعة والتي يقوم بها الكثير من المعلنين، كالوعود الزائفة والمقارنة غير كاملة والمقارنات المضللة، وكلها تنتقل بسهولة إلى المنتجات الخضراء، وعموما تتخذ عملية الإعلان عدة أنواع نذكر منها :

- إعلان يظهر خاصية ومميزات المنتجات الخضراء؛
- إعلان يظهر الدفاع عن البيئة؛
- إعلان يظهر الصورة البيئية؛
- إعلان يظهر الطبيعة حسب الخلفية.

2- البيع الشخصي : يعتمد البيع الشخصي بشكل أساسي على قدرات ومؤهلات الشخص القائم بالبيع، لذا يعرف على انه التقديم الشخصي والشفهي لمنتج أو خدمة أو فكرة لإقناع المستهلك بالشراء[1]، إذن فهو يتوقف على شخصية القائم بالبيع وقدرته على الإقناع بشكل سليم لأداء هذه العملية بشكل ناجح، ولإسقاط هذا العنصر على المنتجات الخضراء فإنه يتوقف على قوى البيع، حيث يجب امتلاك المعلومات المناسبة عن المنتجات التي يقومون بترويجها وخاصة فيما يتعلق بالنواحي البيئية.

3- التعبئة والتغليف : يشير التغليف الأخضر إلى قابلية المواد المستخدمة في التغليف للتدوير أو التحليل البيولوجي أو لإعادة الاستخدام أو تكون أقل ضررا بيئيا مقارنة بمواد التعبئة والتغليف المستخدمة من قبل المنافسين، ويعتبر هذا الاستعمال واسع الانتشار ومثير للاهتمام ليس لكونه يحقق اعتبارات بيئية فقط، وإنما لتوفيره تكاليف كانت المؤسسة تنفقها جراء المبالغة في التغليف، فهذا النوع من الترويج جعل من المؤسسات تتبنى برامج من اجل تدنئة الآثار السلبية لتغليف منتجاتها على البيئة، ومفاد هذا الأسلوب انه يعتمد على ($3R_S$) وهي خفض (Reduce) أعد الاستعمال (Reuse) أعد التدوير (Recycle).

4- الملصقات البيئية : يعرف الملصق البيئي على انه ختم أو شعار يوضع على المنتجات مشيرا على أنها ودية بيئيا، أو هو رمز أو علامة تلصق على المنتج بما يؤكد أن المنتج قد تم اختبار صداقته للبيئة، وعادة ما تستعمل الملصقات كأداة مساعدة في العملية الترويجية لدفع الزبون نحو تفضيل هذه المنتجات، ويوجد العديد من الملصقات والعلامات الخضراء المستخدمة لتقديم ضمانات للزبائن تثبت تطابق المنتجات مع المعايير البيئية أو اجتماعية معنية، ويرجع ظهورها لأول مرة في ألمانيا سنة 1978 من خلال شعار الملاك الأزرق Blue angle ثم اتسعت دائرة التطبيق بعد ذلك ليشمل العديد من الدول.

5- تنشيط المبيعات : يهدف هذا النوع من الترويج إلى تحقيق تفاعل بين المؤسسة والزبون، من خلال استخدام مجموعة من الوسائل المحفزة والمصممة أساسا لزيادة الطلب على المنتجات، وبالتالي تنشيط وتسريع عملية بيعها وتوزيعها على المستهلكين، وعلى هذا الأساس يعرف هذا النوع من الترويج على أنه شيء ما له قيمة مادية أو معنوية تضاف إلى العرض لتشجيع استجابة سلوكية للمستهلك كالبيع بالأجل، والهدف من ذلك هو إثارة الطلب على المنتج والإقناع والتذكير به[2].

6- العلاقات العامة : تأخذ أنشطة العلاقات العامة أهمية كبيرة ضمن المزيج الترويجي البيئي، كونها احد الأدوات التي تظهر عبرها المؤسسة واجب الحفاظ على البيئة، كما تبرز من خلالها إسهاماتها في هذا المجال ومدى مطابقة

[1] **المرجع السابق**، ص160.

[2] سمير سعيد بن سحنون، **مرجع سبق ذكره**، ص 58.

منتجاتها للمعايير البيئية، وفي هذا الصياغ قدم Hopfenbak مجموعة من الأساليب المفيدة في مجال تحسين العلاقات العامة واللازمة لتحسين سمعة المؤسسة، وتقديمها كشركة خضراء ومن هذه الأساليب ما يلي :

- التعاون مع الهيئات والمؤسسات البيئية؛
- إصدار تقارير سنوية خاصة بأنشطة المؤسسة البيئية؛
- تقديم محاضرات بيئية مع إشراك الزبائن في أنشطتها؛
- البحث عن قنوات اتصال مع الزبائن فيما يخص الاعتبارات البيئية؛
- التقرب من وسائل الإعلام لعرض المستجدات في مجال الأنشطة البيئية الخاصة بالمؤسسة.

ثانيا: الميزة التنافسية : إن إدماج البعد البيئي في المؤسسة لا يعد نتيجة إجبار فقط، بل هو أيضا لرغبة المؤسسة في اقتناص بعض الفرص الاقتصادية، ويتعلق الأمر هنا باعتماد مقاربة بيئية للتسويق تركز على إظهار المؤسسة كشركة مسؤولة وواعية بالتزاماتها البيئية وبأن منتجاتها غير مضرة بالوسط الطبيعي، وذلك بهدف الرفع من قيمة صورتها ومنتجاتها في ظل تنامي الوعي البيئي بين المستهلكين وتحولهم التدريجي إلى مستهلكين خضر، وهذا التوجه من شأنه أن يكسب المؤسسة ميزة تنافسية مستدامة خاصة إذا كانت القيمة البيئية التي تقدمها للعملاء غير قابلة أو صعبة التقليد من قبل منافسيها في السوق.

فالمؤسسات أصبحت تدرك من أي وقت مضى أن الاهتمام بالبيئة يمثل بعدا من أبعاد الأداء الاستراتيجي، ومن شأنه أن يؤثر على أبعاد الميزة التنافسية، خاصة مع اشتداد المنافسة والتطور التكنولوجي الذي جعل منها أن تتبدل بسرعة وفي دورة حياة أقصر مما كانت عليه في السابق، وهذا ما دفع إلى بروز مفهوم الميزة التنافسية المستدامة[1]. يرى مايكل بورتر أن الميزة التنافسية عموما توجد عندما تحقق المؤسسة ربعا اقتصاديا أي عوائدها تتجاوز تكاليفها، ويقسمها إلى قسمين[2] :

ميزة التكلفة : تعتمد على الكفاءة ويتم الحصول عليها عند تقديم منتجات أو خدمات مماثلة للمنافسين وبأسعار أقل ومصدرها اقتصاديات الحجم وتصميم المنتج والتكلفة الأدنى للمدخلات والكفاءة الإدارية.

ميزة التميز : ويتم الحصول عليها عند تقديم منتجات ذات خصائص ومنافع فريدة، وتسمح للمؤسسة من فرض علاوة سعرية جراء القيمة الأعلى لهذه الخصائص لدى شريحة سوقية معينة، ومصدرها الجودة والإبداع والسمعة والعلامة التجارية وموقف المؤسسة من البيئة.

[1] يرى موريوز وفالكون أن الاستدامة هي المصدر الجديد للميزة التنافسية تحت تأثير تقرير بروتلاند الذي صدر سنة 1987 وتحدث عن التنمية المستدامة وللإطلاع راجع: الطاهر خامرة، **المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة (حالة سوناطراك)**، مذكرة ماجستر غير منشورة، جامعة ورقلة، الجزائر 2007، ص ص 27، 43.

[2] نجم عبود نجم، **مرجع سبق ذكره**، ص 447.

انبثق مفهوم الميزة التنافسية المستدامة سنة 1985 وبالتحديد عندما ناقش بورتر الأنواع الأساسية للاستراتيجيات التنافسية، مشيرا إلى أن المؤسسات يمكن أن تمتلك التكلفة الأدنى أو التميز لتحقيق ميزة تنافسية مستدامة، والذي يقصد بها امتلاك عمليات أو مراكز إنشاء القيمة التي يمكن استنساخها أو تقليدها من قبل مؤسسات أخرى مما يقود إلى تحقيق ربح أعلى من الاعتيادي، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الميزة التنافسية المستدامة أنها ميزة متطورة وفضلا من عدم إمكانية تقليدها واستنساخها تعتبر متجددة ومحسنة وطويلة الأمد للمؤسسة في ظل المنافسة الفائقة للسطو والتقليد، وفي ظل التحول نحو الميزة التنافسية المستدامة نميز بين الحالات الثلاثة التالية لها :

- الميزة الأساسية والتي تعبر عن كل ميزة تتميز بها المؤسسة عن منافسيها والتي ترتكز عليها في المنافسة؛
- الميزة الظاهرة وتعبر عن الميزة القابلة للتحديد وتعكسها الحصة السوقية في مقابل الحصص السوقية للمنافسين؛
- الميزة المستدامة وهي التي تسمح للمؤسسة بالمحافظة وتحسين موقعها التنافسي في السوق.

تحمل الميزة التنافسية بصماتها البيئية ليس لكون الاستدامة طرحت الإطار البيئي فقط، وإنما الميزة الحالية يجب أن تتواصل بالمحافظة والتحسين على الميزة المستقبلية، وتستمد الميزة البيئية مصدر قوتها في إنشاء قيمتها في السوق على البيئة من خلال معالجتها الكفوءة للمشكلات البيئية.

يتعين على المؤسسات التعامل مع الميزة البيئية وفق رؤية إستراتجية واضحة، كون وجود شريحة سوقية متزايدة تهتم بالقضايا البيئية تجعل من البيئة ومطالبها جزءا أساسيا من إستراتيجية التميز في تقديم منتجات ذات خصائص فريدة بيئيا، وفي هذا الصدد يرى براتيما بانسال أن هناك ثلاثة أسباب تكمن وراء تبني الإستراتيجية البيئية نوجزها فيما يلي[1] :

1- الميزة التنافسية البيئية كفرصة : حيث تمثل الميزة التنافسية البيئية بعدا من أبعاد الأداء الاستراتيجي وتلمس أبعادها القوية فيما يلي:

تمييز المنتج البيئي[2]: ويعتبر وسيلة لتفوق[3] المؤسسة على منافسيها من خلال منتجاتها المماثلة في السوق وإدخال تغييرات على منتجاتها لتكون أكثر ايجابية للبيئة وأقل آثارا سلبية عليها؛

الشريحة السوقية: خاصة وأن الزبائن الخضر يمثلون شريحة سوقية جديدة لها خصائصها ومطالبها البيئية التي يمكن تجسيدها في المنتجات الخضراء؛

---

[1] **المرجع السابق**، ص ص 174، 178.

[2] يمكن أن تفرض المؤسسات علاوة سعرية جراء هذا التمييز الذي يلقى قبولا واسعا في السوق.

[3] حيث يسمح تمييز المنتج البيئي من تحقيق أهداف أهمها :

- تحديد الشريحة المستهدفة والتي تعبر عن الزبائن الذين يرغبون في دفع ما هو أكثر من أجل المنتج البيئي؛
- أن يكون المنتج البيئي ذا منافع بيئية بشكل موثوق؛
- أن تكون المؤسسة قادرة على حماية نفسها من المقلدين لفترة طويلة نسبيا لتحقيق الربح الملائم لاستثمارها.

الميزة المستدامة: وتتعلق بطول حياة المنتج، حيث يتطلب من المؤسسات تطوير قدراتها القائمة على الموارد المستدامة كاستخدام الطاقات المتجددة.

2- الميزة التنافسية البيئية كتهديد : وفق هذا المنظور البيئة لا تكون فرصة لكسب ميزة تنافسية بل تفرض تهديدات تحرم المؤسسة من الميزة التنافسية أمام منافسيها، وللتوضيح أكثر نميز بين الحالات التالية :

- الحالة الأولى المؤسسة لا تستجيب للفرص البيئية ومنافسيها يستجيبون، وفي هذه الحالة المؤسسة تخاطر بميزتها التنافسية التي تكسبها كونها لا تستجيب للتغير الحاصل في حاجات ورغبات زبائنها، وبالتالي معرضة لفقد حصتها السوقية.

- الحالة الثانية عدم الاستجابة بسرعة لحاجات البيئة، وفي هذه الحالة المؤسسة تخاطر بدعم الأطراف ذات المصلحة وبالتالي فقدان الشرعية بين هؤلاء الأطراف، فالزبائن لا يشترون والعمال لا يقدمون ما لديهم وحملة الأسهم يبيعون ترخيص العمل الممنوح لمؤسستهم.

- الحالة الثالثة عدم الالتزام للوائح والمعايير القياسية البيئية، وفي هذه الحالة المؤسسة تخاطر بفرصة الدخول إلى الأسواق الخارجية وربما تتعرض إلى المساءلة القانونية.

3- الميزة التنافسية البيئية كمسؤولية : وفق هذا المنظور تتخطى المؤسسة المنظورين السابقين لتصبح مؤسسة مواطنة، تلتزم بالصحة والسلامة العامة في العمل والقضايا البيئية، وقيامها بمبادراتها لدعم البرامج والمشروعات البيئية في المجتمع، حيث تسعى المؤسسة إلى التوفيق بين الربح الذي تسعى إلى تحقيقه من جهة، وتوخي مسؤوليتها البيئية والاجتماعية في ذلك، والذي ينعكس لصالح سمعتها وصورتها الذهنية كميزة طويلة الأمد.

أ- الجودة : يقصد بتحقيق الجودة عموما إضافة سمات فريدة للمنتجات لتعزيز جاذبيتها التنافسية، ويتم ذلك من خلال بعدين الأول تصميم المنتج للتكيف مع وظيفته ونوعيته (تصميم المنتوج)، والثاني القدرة التنظيمية لتحويل المدخلات إلى مطابقة النواتج (جودة العملية)، وبالتالي يمكن تحقيق الجودة من منظور المنتجات الخضراء كونه يسعى إلى تحقيق البعدين المذكورين[1].

ب- التكلفة : سبق وأن أشرنا إلى الميزة التنافسية المرتكزة على ميزة التكلفة، التي تسعى إلى تقديم منتجات أو خدمات مماثلة للمنافسين وبأسعار أقل ومصدرها فيما يتعلق بالمنتجات الخضراء يكون من خلال إعادة النظر في عمليات الإنتاج بما يسمح من تقليل المخلفات، الذي يحقق هدفين أولهما تقليل الحاجة لبعض المواد الخام، وهذا بمثابة وفرات في التكاليف، والثاني تجنب الملاحقات القانونية من طرف جمعيات البيئة وحماية المستهلك، والتي قد تفضي إلى دفع تعويضات للمتضررين[2].

[1] أكرم أحمد الطويل وعلي وليد العبادي، **مرجع سبق ذكره**، ص92.

[2] **المرجع السابق**، ص95.

ج- طريقة التسليم : يتمثل هذا البعد في توصيل المنتج أو الخدمة إلى الزبائن، حيث تعتبر شكلا من أشكال التمايز لذا تسعى مختلف المؤسسات للاهتمام بها، وباعتبار دراستنا مطبقة على المؤسسات الصناعية فإن هذا البعد محل اهتمام خاص لإيصال المنتجات لأصحابها سليمة وبقدر عال من الموثوقية ومراعيا للاعتبارات الأمنية والبيئية[1].

د- المرونة : تشير المرونة إلى قابلية النظام الإنتاجي على التكيف بنجاح مع المتغيرات المفروضة ومعالجة المتطلبات، فهي تتضمن القابلية على إنتاج منتجات متنوعة وبمقدار واسع وتقديم منتجات جديدة، وتطوير المنتجات الحالية بسرعة والاستجابة لاحتياجات الزبون، علما أن هذه المرونة قد تكون على أساس تصميم المنتج ليتلاءم مع متطلبات الزبون وقد تكون على أساس تغيير معدلات الإنتاج بالزيادة أو بالنقصان للاستجابة لطلبات الزبائن، ويمكن تطبيق ذلك على المنتجات الخضراء باعتبار البيئة مطلبا لشريحة معتبرة من الزبائن، وبالتالي تكييف المنتجات مع هذه المتطلبات كلما كانت هناك ضرورة لذلك لكسب ميزة تنافسية لهذه المنتجات.

ثالثا: المردودية : بعض المؤسسات تنظر إلى فلسفة التسويق الأخضر من منطلق تعظيم الأرباح، فمن المتوقع أن يحقق منهج التسويق الأخضر آفاقا جديدة وفرصا سوقية مغرية أمام المنظمات التي تمارسه، مما يتيح أمامها المجال لتجنب المنافسة التقليدية، وبالتالي تحقيق زيادة تنافسية في السوق، وسيساعد هذا الوضع التنافسي على تحقيق مكاسب وأرباح أعلى، ويعزز هذا التوجه بدراسة بورتر Hypothése de porter التي تشير أن قيام المؤسسة بالاستثمار في التكنولوجيات النظيفة أو في تثمين وإعادة تدوير النفايات يمكنها من الاقتصاد في المواد الأولية وفي الطاقة، وهذا ما يسمح بتخفيض تكاليف الإنتاج وبالتالي تحقيق أرباح هامشية، وفي الحقيقة هذا الطرح ينفي الفرضية الاقتصادية التقليدية التي تنص على أن الاستثمارات البيئية للمؤسسة ليس لها مردودية وإنما مجرد التزامات على عاتق المؤسسة وتعتبر غير مبررة[2].

الفرع الثاني: ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية

تؤثر ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على إدماج العامل البيئي في تسييرها، فمنها ما هو نابع من الثقافة السائدة في المجتمع ومنها تلك المتعلقة بالمؤسسة ككيان أو كما يسمى بعوامل السكون الهيكلي، كعمر المؤسسة وعدد عمالها وقطاع نشاطها وتوجهاتها الإستراتيجية.

أولا: ثقافة المؤسسة : تعبر ثقافة المؤسسة عن الاتجاه السائد في المؤسسة والمستمد من المجتمع الذي تنشط فيه، فهي تعكس نمط العمل الخاص بالمؤسسة والذي يميزها عن غيرها، كما تعطي دلالة عن ماضي المؤسسة وأحداثها

[1] عز الدين علي سويسي ونعمه عباس الخفاجي، **الميزة التنافسية وفق منظور استراتيجيات التغيير التنظيمي**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن 2014، ص72.
[2] محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، **مرجع سبق ذكره**، ص 18.

الأساسية وتطورها المحتمل، وتسعى المؤسسات إلى تطوير ثقافتها لكسب هوية متميزة للعاملين وتحقيق فهم مشترك لأهداف المؤسسة ومبادئها عن طريق مجموعة من العناصر الملموسة وغير الملموسة[1].

هناك من يصنف المؤسسات على أساس الطرح السابق إلى مؤسسات محافظة ومؤسسات قائمة على الابتكار، فالمؤسسات المحافظة تعمل في بيئات مستقرة تنشأ وتتطور بها الأبعاد الملموسة عبر مراحل تطور المؤسسة لتساعدها في كسب أبعادها الهرمية والوظيفية المتخصصة والعناصر غير الملموسة كملحقات لتدعيمها، أما في المؤسسات القائمة على الابتكار فتعمل في بيئات متغيرة لتؤدي الأبعاد الملموسة دورها بشكل أضعف من سابقها ليتم التعويل على العناصر غير الملموسة بغرض تعزيز هوية المؤسسة وتميزها، مما يسمح لها الاستجابة للأهداف والمطالب والتغيرات الجديدة في السوق.

تعتبر العناصر الملموسة وغير الملموسة مكونة لثقافة المؤسسة ونتاج لماضيها وتجاربها المهمة، وبما أن المؤسسات ظلت لزمن طويل وهي تتعامل مع البيئة كمعطي مجاني، وبقي الاستمرار في استغلال البيئة بدون حدود مما جعل من ثقافة المؤسسات اتجاه البيئة كما يسميها البعض بالرمادية إشارة للتصرف الذي لا يستجيب إلى المعايير البيئية والأخلاقية فكان، انعكاس لثقافتها المتميزة بالأتي[2]:

- لا تتضمن العناصر الملموسة لثقافة المؤسسة الأبعاد البيئية ولا تسعى على تعزيز استجابة المؤسسة لها؛
- لا تقدم العناصر غير الملموسة لثقافة المؤسسة البيئة في أساليبها ومهاراتها وشعائرها ..؛
- أدت ثقافة المؤسسة السابقة والمتصفة كونها رمادية إلى مقاومة تحول المؤسسات نحو الثقافة الخضراء .

يفرض اهتمام المؤسسات بالبيئة تغيير هذه الثقافة اللابيئية إلى ثقافة بيئية أو كما تسمى بالخضراء والمصطلح باللغة الانجليزية green culture ويقصد بها الثقافة التي تراعي البيئة في عناصرها الملموسة وغير الملموسة، لتكون المؤسسة أكثر انسجاما وودية مع البيئة[3]، فعملية التحول هذه تجعل مشاركة جميع العاملين مسألة ضرورية كون الثقافة تغطي جميع العاملين فيها من حيث الهوية والفهم والأهداف المشترك، لذا تتطلب هذه العملية عمل منظم يتسم بما يلي :

- يجب أن لا يكون التحول رد فعل آني أو تجاوز أزمة راهنة أو ركوب موجة في السوق؛
- أن لا يكون التحول مقتصر على مجال أو وظيفة في المؤسسة وإنما يكون تحولا شاملا؛
- أن لا يكون التحول مقتصر على الأقوال دون الأفعال والشعارات دون الممارسات.

[1] في بعض الأدبيات يستعمل مصطلح العناصر الصلبة والناعمة، إشارة إلى أن الصلبة ملموسة والناعمة غير ملموسة، وفي دراستنا استعملنا مصطلح الملموسة وغير الملموسة لسهولة فهمها.
[2] نجم عبود نجم، **مرجع سبق ذكره**، 462 .
[3] **المرجع السابق**، ص 463.

مما سبق يتبين أن عملية التحول من الثقافة اللابيئية إلى الثقافة البيئية يمس جميع العناصر المكونة لثقافة المؤسسة الملموسة وغير الملموسة، لذلك من المهم التطرق إلى أبعاد التحول إلى الثقافة الخضراء والمتمثلة في الآتي[1]:

أ- الهيكل التنظيمي : يعتبر الهيكل التنظيمي أحد العناصر التي تركز عليها الثقافة الخضراء للمؤسسات، حيث يكون ارتباطهما من خلال إيجاد إدارة أو وظيفة خاصة بالبيئة على مستوى موقعهما من الهيكل التنظيمي.

ب- أنظمة الرقابة : وذلك من خلال إلزام العمال بمراعاة السياسة البيئية للمؤسسة التي تدفع وتعزز اتجاه الأفراد لصالح الثقافة الخضراء.

ج- القواعد والإجراءات : فالقواعد والإجراءات التي تضعها المؤسسة لصالح البيئة تقود المسؤولين والعمال على اتخاذ مواقف ايجابية من أجل البيئة.

د- الأسلوب والمهارات: تؤدي ثقافة المؤسسة الخضراء إلى إبراز أسلوب متميز للمؤسسة في الاستجابة للمطالب البيئية، فالاتجاهات البيئية في المؤسسة القائمة على الاستراتيجيات الخضراء تدعم نحو الاستجابة للمطالب البيئية بتميز أساليب الإنتاج، أما المهارات فتتطور بالتوعية والتدريب والتحفيز.

هـ- القيم والمبادئ: تساهم المؤسسة في تعزيز الثقافة الخضراء من خلال هذا البعد عن طريق سياساتها البيئية، ومبادئها وتوجهاتها التي تساعد المسؤولين والعمال على اختيار ما هو ملائم وما هو غير ملائم، ويتم ذلك بإصدار مدونات بيئية وأخلاقية ترشد العمال في ما يجب وما لا يجب عمله بيئيا.

و- الرموز والشعائر: لتعزيز الثقافة الخضراء في المؤسسة يجب أن تتضمن سياساتها وأنشطتها رموز تدل على البيئة وإيجاد شعائر خضراء، كتوزيع جوائز لأنشطة بيئية في مناسبات معينة أو عقد اجتماع سنوي مخصص للبيئة.

تساهم الأبعاد والممارسات السابقة الذكر في إرساء وتطوير الثقافة الخضراء في المؤسسة، وهذا من شأنه أن يجعل من جميع العمال منخرطين في حماية وتحسين البيئة وتحقيق نتائج لصالحها.

ز- أخلاق المديرين: تشير الدراسات النظرية أن أخلاق المديرين لها علاقة بتسيير مؤسساتهم، حيث تتماشى طرق التسيير مع دوافعهم الأخلاقية، ولهذا فإن لأخلاق المديرين دور هام لإدماج الأبعاد البيئية في مؤسساتهم، وعادة ما يتم التمييز بين صنفين من سلوكيات المديرين اتجاه حماية البيئة، الأول دو توجه بيئي إصلاحي الذي

[1] المرجع السابق، ص ص 466، 469.

يراعي المعايير الاقتصادية من اجل تحديد الجهد البيئي المبذول، أما الصنف الثاني ذو توجه بيئي راديكالي الذي يراعي الاعتبارات البيئية لتحديد الخيارات الاقتصادية[1].

ثانيا: العوامل الموقفية: تؤثر العوامل الموقفية أو كما يطلق عليها السكون الهيكلي للمؤسسة على تبني سلوك بيئي مسؤول، من خلال إدماجها الاعتبارات البيئية في نمط تسييرها، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي :

أ- العمر : تشير الدراسات إلى أن هناك علاقة بين عمر المؤسسة ودرجة تبنيها لسلوك واعي اتجاه حماية البيئة، وذلك كون أن المؤسسة الحديثة لها قابلية أكبر للتكيف مع المتطلبات البيئية على غرار المؤسسات المسنة، فالمؤسسات المسنة يصعب تغيير سلوكها البيئي مع مرور الزمن نتيجة فقد مرونتها اتجاه حماية البيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن إدماج البعد البيئي في المؤسسات المسنة يتطلب تغييرا في المستوى التنظيمي ومستوى الثقافة هو الأمر يزيد من تعقيد مسألة حماية البيئة في المؤسسات المسنة[2].

ب- القطاع : يعتبر القطاع محل الدراسة أكثر حساسية اتجاه البيئة نظرا لطبيعة مخلفاته، كما سيتم الإشارة في الفصل الثاني من هذه الأطروحة، وهذا ما يفرض إدماج الاعتبارات البيئية في مختلف أنشطته أكثر من غيره، لا سيما ما يتعلق بمعايير السلامة البيئية والمهنية باعتبار أن هذا النوع من القطاع لا مجال فيه للخطأ.

ج- الحجم : تشير المقاربات النظرية في العموم إلى أن المؤسسات الكبيرة يفترض أن تكون أكثر قابلية لإدماج البعد البيئي وانتهاج سلوك بيئي مسؤول من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعود اثر حجم المؤسسة على درجة التزامها البيئي في الحقيقة إلى جملة من الأسباب تتعلق بخصوصية كل من المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أهم الأسباب المبررة لهذا الطرح هو أن المؤسسات الكبيرة لها القدرة المالية لتحمل استثمارات بيئية تتناسب مع حجم نشاطها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المؤسسات المتوسطة والصغيرة تتميز بهشاشة اقتصادية وموارد محدودة، وترى أيضا بأن أضرارها على البيئة ضئيلة ومحدودة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة[3].

د- الانتساب الدولي : يعتبر الضغط المفروض على المؤسسة لتبنيها سلوك بيئي مسؤول في هذا العنصر نظرا لارتباطها القانوني بالمؤسسة الأم الحريصة على الحفاظ على سمعتها ومكانتها على المستوى المحلي والدولي، وبالتالي يكون الالتزام ناتج عن الاستجابة للضغوطات الممارسة من قبلها[4].

---

[1] محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، **مرجع سبق ذكره**، ص 18.

[2] عائشة سلمى كيحلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 74.

[3] **نفس المرجع والصفحة سابقا.**

[4] محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، **مرجع سبق ذكره**، ص20.

هـ– المرونة الصناعية : تهدف المرونة الصناعية إلى تعديل وسائل الإنتاج عند ظهور تقنيات أكثر حداثة ونظافة لتصبح ملائمة لحماية البيئة بشكل أفضل، ولا تكتفي باستثماراتها النظيفة المعتمدة من قبل، وطبعا هذا في إطار ما تفرضه الإستراتيجية الصناعية للمؤسسة التي تلتزم بمتطلبات حماية البيئة[1].

الفرع الثالث:الابتكار الأخضر

شهدت الأسواق الحالية اشتداد المنافسة وظهور منافسين دوليين ينافسون في كل شيء وفي أي وقت وفي أي مكان، مما أدى إلى تسارع في تحسين المنتجات الحالية وإدخال منتجات جديدة مبنية على رؤية المؤسسة إلى الابتكار والاستثمار المكثف فيه، كونه النشاط الذي يحقق المحافظة على الأسواق الحالية وإيجاد أسواق جديدة للمؤسسات الإبتكارية، لذلك المؤسسات الأكثر نجاحا اليوم هي التي تطور منتجاتها بوتيرة أسرع من المؤسسات المنافسة أو تكون أكثر قدرة على الاستجابة لحاجات الزبائن، وقبل الحديث عن الابتكار الأخضر وعلاقته بتوجيه السلوك البيئي للمؤسسات نشير إلى رؤية الابتكار في المؤسسات والذي بنظر إليه من منظورين هما[2]، فحسب المنظور الأول يعتبر الابتكار بمثابة الاختراق والتقدم الكبير والوثبة التي يتجاوز بها المنتج أو العملية كل ما سبق من المنتجات، فالمؤسسات أصبحت تتبنى البحث والتطوير كوظيفة أساسية لتحقيق هذا الغرض، لذا أشار بيتر دراكر وفق هذا المنظور بأن الابتكار هو التخلي المنظم عن القديم، أما المنظور الثاني فالابتكار ليس بالضرورة الاختراق عن طريق التوصل إلى كل ما هو جديد، بل يكفي أن يكون بمثابة التحسين والتعديل على المنتج، بحيث يصبح أكثر ملائمة للزبون، وبالتالي يشمل التوصل إلى ما هو جديد على كل ما قبله والتحسين المستمر.

يقع الابتكار الأخضر ضمن المنظور الثاني للابتكار الذي يتعلق بالاختراق عن طريق التوصل إما على عملية جديدة خضراء أو منتج جديد أخضر يكون مستداما وكفوءا بيئيا مقارنة بالقديم، وإما على تحسين المنتجات لتكون أقل ضررا بالبيئة، ويمكن الإشارة إلى طرق تحول المؤسسات إلى هذا المنظور فيما يلي :

- التعديل الجذري في التكنولوجيات الحالية باستحداث تكنولوجيات بطاقة إنتاج أكبر ومواد أقل؛
- إدخال أنظمة إدارية جديدة تعزز الأهداف البيئية والسلامة والصحة؛
- إدخال تجديدات على المنتج أو أجزاء منه بما يؤدي إلى إطالة حياته.

يؤدي الابتكار إلى تحسين الأداء الكلي للمؤسسة فضلا عن الأداء البيئي، حيث يشير بورتر ولند في حديثه عن الابتكار الأخضر أنه على المؤسسات بدل أن تتمسك بأسلوب الشكوى من اللوائح البيئية عليها أن تدرج في سياساتها تساؤلات تتعلق بالهدر الناتج عن التلوث، كونه نقص في الكفاءة وكيف تقدم للزبون العروض والحلول الابتكارية، وفي رأي الباحثين فإن الابتكار الناتج عن اللوائح البيئية يؤدي إلى خفض تكاليف وإزالة التلوث

[1] **نفس المرجع والصفحة سابقا.**

[2] نجم عبود نجم، **مرجع سبق ذكره**، ص456.

باستخدام التكنولوجية من جهة كما يتجه نحو الأسباب المتجدرة للتلوث من خلال تحسين إنتاجية المواد من جهة أخرى، من خلال الطرح السابق نشير إلى المجالات الأساسية للابتكار الأخضر كغيره من الابتكار كالآتي[1] :

أولا– المنتج الأخضر: يساهم الابتكار بمنظوريه الواسع والضيق على مستوى المنتجات في إدخال منتجات جديدة أو تحسين المنتجات الحالية لتكون أقل آثار خارجية سلبية وأكثر ملائمة للبيئة والزبائن.

ثانيا– العملية الخضراء: فيما يتعلق بعملية الإنتاج يعمل الابتكار بمفهومه الواسع والضيق على تطوير تكنولوجيات أو عمليات جديدة لتكون أقل أضرارا وأكثر ملائمة للبيئة، كما تستغل المؤسسة ذلك أيضا كونه أكثر تحكم في المواد الأولية والطاقة.

خلاصة الفصل :

تم في هذا الفصل التطرق إلى دراسة سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية نظريا وتطبيقيا، فالتأصيل النظري لسلوك حماية البيئة في المؤسسات من خلال تتبع تطور الفكر الاقتصادي والطرح السائد في كل مرحلة، لان المحيط الاقتصادي هو الذي يفرض على المؤسسات نظرته اتجاه عملية التنمية، فالمرحلة الأخيرة عرفت بالتنمية المستدامة تفرض على المؤسسات الالتزام بالاعتبارات البيئية في استراتيجياتها خاصة في ظل الآثار الخارجية السلبية التي تبين أنها تؤثر على كفاءة الموارد، كما تم في هذا الفصل تصنيف سلوك المؤسسات من عدة جوانب، والتصنيف التي سنعتمد عليه في الدراسة الميدانية والذي يعتبر الأكثر استعمالا هو الذي يصنف المؤسسات إلى دفاعية وممتثلة أي مسايرة ومؤسسات واعية اتجاه حماية البيئة.

أما عن الدراسات التطبيقية فكل منها حاولت تحديد العوامل المؤثرة على الالتزام البيئي للمؤسسات، وقمنا بإعادة التصنيف على أساس عوامل خارجية وأخرى داخلية دون إهمال أي عامل من العوامل المطروحة في الدراسات السابقة.

بعد مناقشة الأدبيات التطبيقية والاستقرار على العوامل محل الدراسة، تم عرضها نظريا لتسهيل متابعة الدراسة في الجانب الميداني وإدراك لمفهوم العوامل محل الدراسة، فهذه العوامل قليلة الاستعمال باللغة العربية فلهذا من المهم توضيحها، ومن خلالها الفصول الموالية نحاول تطبيق هذه الحلول، وبالتالي معرفة العوامل الأكثر تأثير على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية.

[1] المرجع السابق، 459.

الفصل الثاني :

حماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر (إطار تشخيصي)

تمهيد:

تعتبر البيئة موردا طبيعيا يزود المجتمع بعدد من الخدمات الأساسية التي تدعم الحياة البشرية، فتمده بالمواد الخام والطاقة اللازمة لتحويله إلى سلع استهلاكية (من خلال عملية الإنتاج) ثم تستقبل هذه المواد والطاقة في شكل مخلفات ناجمة عن عملية الإنتاج والاستهلاك، ويشترط لاستمرار البيئة بهذه الخدمات الأساسية ألا يزداد حجم المخلفات الإنتاجية والاستهلاكية عن القدرة الاستيعابية للبيئة.

توضح توقعات البيئة العالمية أنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية في النمو الاقتصادي والصناعي، فسيزداد الضغط بصورة كبيرة على البيئة الطبيعية تفوق قدرتها الاستيعابية، وقد تضيع المنافع البيئية نتيجة استنزاف الموارد الطبيعية وازدياد سرعة التلوث الذي يعتبر نوعا من أنواع فشل السوق (لا تعكسه الأسعار السائدة في السوق) بسبب الاستخدام المفرط للموارد بشكل الملكية الجماعية أو عدم وجود الملكية.

تخلف الصناعة أحجاما معتبرة من أنواع التلوث لا سيما النفايات الصلبة والخطرة خاصة في مرحلتي استخراج المواد الخام ومعالجتها، لذا كان من الضروري توجيه عناية خاصة بهذا المجال من خلال وضع حلول عملية تحد من هذه الظاهرة.

تشير تقارير الوضعية البيئية في الجزائر الصادر عن وزارة البيئة أن الصناعة بالجزائر عرفت تطورا معتبرا سواء من حيث تنوعها أو من حيث قدراتها غير أنه لا بد من الإشارة أن مسار التصنيع تم في ظروف لم تراعي احترام الانشغالات البيئية، حيث استولت الصناعة على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية وخلفت آثار ضارة على الزراعة بسبب أن المشاريع الصناعية تنجز بدون القيام المسبق بدراسة الآثار على البيئة خاصة قبل صدور القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة.

يهدف هذا الفصل إلى تشخيص ظاهرة التلوث الصناعي في الجزائر، وتقييم الحلول المعتمدة في الحد من هذه الظاهرة من خلال التطرق إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : هيكلة القطاع الصناعي في الجزائر؛
المبحث الثاني : التقييم الاقتصادي للتدهور البيئي الناتج عن التلوث الصناعي في الجزائر؛
المبحث الثالث : الإطار المؤسساتي والتصوري لحماية البيئية في الجزائر؛
المبحث الرابع : أساليب حماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر وتقييمها.

المبحث الأول: هيكلة القطاع الصناعي في الجزائر (تقديم مجتمع الدراسة)

يعبر القطاع الصناعي عن مجتمع الدراسة التي نحن بصددها، ويرجع سبب اختيار هذا القطاع نظرا لعلاقته المباشرة بالبيئة الطبيعية وما خلفه من آثار سلبية كما سيتم تفصيله في هذا الفصل من الأطروحة، فرغم أهمية[1] القطاع الصناعي كونه من القطاعات الرئيسية المكونة للاقتصاد الوطني ومساهمته بشكل مباشر في عملية النمو الاقتصادي[2]، إلا أن ذلك لا يعني أن يتم وفق ظروف لا تراعي الاعتبارات البيئية التي تعتبر المورد الأساسي لعملية التنمية خاصة في ظل ما تخلفه الصناعة من أضرار على عدة مستويات مادية ومعنوية، حيث منها ما تم إيجاد طرق لتقييمها ومنها ما عجز علم الحساب عن تقييمه كالوفايات، وهذا ما أشارت إليه تقارير وزارة البيئة التي دقت ناقوس الخطر، وبالتالي لا بد من البحث عن أدوات أكثر فعالية لحماية البيئة، والتي نحاول دراستها من خلال المدخل السلوكي والعوامل المتحكمة فيه، تنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى قسمين بغرض توضيح للقارئ خلفية القطاع الصناعي وأهم التطورات التي مسته بسبب النظام الاقتصادي السائد في كل مرحلة (المطلب الأول)، كما يتم عرض مؤشرات لأداء القطاع الصناعي ومدى مساهمته في الاقتصاد الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واقع ومميزات القطاع الصناعي في الجزائر

يتطلب تشخيص واقع الصناعة الجزائرية الوقوف على مختلف التغيرات التي طرأت على هذا القطاع خلال المراحل السابقة والتي كان لها الأثر الكبير في تحديد التوجهات والاستراتجيات الصناعية في المراحل الحالية والمستقبلية، وسيتم تناول ذلك في هذا العنصر على النحو التالي[3] :

الفرع الأول : سياسة تسيير القطاع الصناعي بعد الاستقلال : أجبرت الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال على الاحتفاظ بالأجهزة الموروثة[4] من العهد الاستعماري حيث قامت بتسيير عدد من الهياكل والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية التي تركها الاستعمار استناد إلى نظام التسيير المعتمد المبني على مبادئ النظام الرأسمالي، ولتكيف مع هذا الواقع صدر مرسوم سنة 1963 تم بموجبه تبني نظام التسيير الذاتي للأملاك من خلال تكوين لجان[5] لتسيير الوحدات الصناعية الصغيرة الحجم التي تركها المعمرون والمقدرة بحوالي 330 مؤسسة خلال الفترة 1968/1963 تضم مؤسسات غذائية ومواد البناء والمحاجر وصناعة الخشب وعدد محدود من الوحدات في مجال الصناعات الحديدية والميكانيكية والكهربائية.

---

[1] تتجلى أهمية الصناعة ودورها في التنمية من خلال الأهداف المتوقعة التالية:

المساهمة في علاج مشاكل البطالة، حيث يؤدي نموها إلى توفير فرص العمل، كون غالبية البلدان النامية تعاني إما من بطالة إجبارية ظاهرة أو مقنعة، أو اختيارية.

[2] من خلال امتصاص العمالة المحلية، ودعم ميزان المدفوعات وزيادة الإيرادات الحكومية من الضرائب، وتحريك قطاعات أخرى.

[3] عبد الرحمان عية، عبد القادر بلقيوس، **تقييم مدى نجاعة الاتجاهات الحديثة في تنمية قطاع الصناعة الجزائري بعد الاندماج في نظام اقتصاد السوق**، الملتقى الوطني الأول حول الإستراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر، جامعة مستغانم، الجزائر 2012، ص ص 158، 171.

[4] كما تم الإبقاء على القوانين والمراسيم والممارسات المتحكمة في هذه الأجهزة.

[5] وتتكون لجنة التسيير الذاتي من العمال الدائمين ينتخبون رئيس لهم وكذا من مدير تعينه الدولة.

الفرع الثاني : القطاع الصناعي ونموذج الصناعة المصنعة : أصرت القيادة الثورية على تغيير الإستراتيجية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي بشكل يسمح ببناء اقتصاد وطني مستقل يستبعد أشكال السيطرة ويضمن مبدأ المشاركة الواسعة لجميع الفئات، وذلك باعتماد نمط تنمية اقتصادية قائم على قطاع الصناعات الثقيلة[1] كمحرك لنمو باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى وخاصة القطاع الزراعي، ولتحقيق هذه الأهداف تم تبني تطبيق سياسة المخططات التنموية الاشتراكية التي تحمل الطابع الديمقراطي في الإعداد والطابع الإلزامي في التنفيذ، ولتنفيذ هذه الإستراتيجية[2] التي يطلق عليها بإستراتجية النمو غير متوازن المرتكزة على الصناعات المصنعة قامت الحكومة بتبني سلسلة من المخططات التنموية، وهي المخطط الثلاثي والمخطط الرباعي الأول والمخطط الرباعي الثاني، حيث تم تخصيص استثمارات مالية كبيرة لقطاع الصناعات الثقيلة، كما يشير الجدول التالي :

الجدول رقم (2-1):حجم الإنفاق الاستثماري (مليار دينار جزائري) وبنية الاستثمارات الجزائرية (%) في مرحلة الصناعات المصنعة

قطاعات النشاط	المخطط الثلاثي		المخطط الرباعي الأول		المخطط الرباعي الثاني	
	حجم الإنفاق	بنية الاستثمارات	حجم الإنفاق	بنية الاستثمارات	حجم الإنفاق	بنية الاستثمارات
صناعة المحروقات	2.3	24	4.6	24	19.5	17.72
صناعة وسائل الانتاج	1.4	15	5.5	15	18.5	16.8
صناعة سلع استهلاكية	1	10	2.3	10	9.6	5
الزراعة والري	1.9	17	4.1	17	16.6	15
البنية التحتية	1.1	10	3.1	10	15.5	14
السكن	0.4	3.5	0.9	3.5	8.3	7.5
التكوين	1	9.5	3.3	9.5	10	9
الصحة	0.3	2.5	1.5	2.5	5.7	6
أخرى	0.9	8.5	1.3	8.5	5.4	5

المصدر : عبد الرحمان عية، عبد القادر بلقيوس، **مرجع سبق ذكره**، ص 160.

يتضح من الجدول رقم (2-1) أن حجم الاستثمارات المخصص لقطاع الصناعات الثقيلة يحظى بأولوية مطلقة مقارنة بالسلع الاستهلاكية في جميع المخططات (المخطط الثلاثي والمخطط الرباعي الأول ومخطط الرباعي الثاني)، وهذا ما يعكس نمط التنمية المعتمد والمرتكز على الصناعات الثقيلة، كما يتضح أيضا أن حجم المخصصات تضاعف بأكثر من ثلاث مرات في المخطط الرباعي الثاني، نظرا لارتفاع أسعار المحروقات في تلك

[1] نظرا لاعتماد السلطات على نظريات بعض الاقتصاديين الذين تبنوا الفكر الماركسي وأبرزهم François Perroux وFeldman الذين أسسوا لفكرة توجيه الجهاز الإنتاجي نحو السوق الداخلي وهو النموذج المعروف بإحلال واردات السلع التجهيزية.

[2] ولضمان نجاح تلك الإستراتيجية تم إسناد القيادة للقطاع العمومي مع تدعيم ذلك بسلسلة من الإجراءات والتدابير المرافقة الهادفة إلى حماية المنتوج الوطني من المنافسة الأجنبية بتقليص دور الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية وكذا حماية القدرة الشرائية للعائلات والوحدات الإنتاجية، وكذا باعتماد سياسة التسعير الداري والتركيز في منح الأولوية للاستثمارات القادرة على استيعاب أكبر عدد ممكن من الأيادي.

الفترة لدرجة بلغت فيها حجم الإنفاق الاستثماري في الصناعات الثقيلة 18 مليار دينار جزائري، مقارنة بالمخصصات الاستثمارية في قطاع المحروقات البالغة 19 مليار دينار جزائري والذي كان يحقق أكبر العوائد.

الفرع الثالث : القطاع الصناعي ومرحلة الإصلاح الاقتصادي : تم انعقاد مؤتمر استثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1980 بغرض تقييم سياسة المخططات التنموية المعتمدة منذ سنة 1967 إلى 1978 معلنا فشل هذه السياسة المعتمدة والمرتكزة على التخصيص غير المتوازن لقطاعات النشاط الاقتصادي، لذا يتطلب الأمر اعتماد آليات جديدة للتحكم الأفضل في جهاز الإنتاج الصناعي، وهذا ما دفع الحكومة الجزائرية القيام بمجموعة من الإصلاحات وخاصة المتعلقة بالقطاع الصناعي أهمها إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات في الفترة 1982 إلى غاية 1985، وفي سنة 1986 تم اعتماد نموذج إصلاحي يتكيف مع اقتصاد السوق نظرا لانهيار أسعار النفط والتي تعتبر المورد الأساسي لتمويل الاقتصاد الجزائري، وعموما فيما يلي أهم الإصلاحات في هذه المرحلة :

أولا– إعادة الهيكلة العضوية والمالية : اعتمدت الحكومة ثلاثة معايير لتنفيذ عملية إعادة الهيكلة العضوية[1] والمتمثلة في إعادة الهيكلة حسب المنتوج وحسب الوظائف والمعيار الثالث حسب العامل الجغرافي، وعرفت هذه العملية ارتفاع عدد المؤسسات الصناعية الوطنية من 150 مؤسسة سنة 1982 إلى 460 مؤسسة سنة 1984 تضم 2079 وحدة بينما المؤسسات العمومية الولائية بلغت 504 مؤسسة والمؤسسات البلدية 1079 مؤسسة.

أما الهيكلة المالية فتهدف إلى إيجاد وسائل تمويلية تضمن التوازن المالي للمؤسسات من خلال إعادة تكوين الرأس المالي الاجتماعي وإعادة هيكلة ديونها، حيث تم دراسة 284 ملف خلال الفترة 1986/1983 من قبل اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات والتي اقترحت تخصيص 61.2 مليار دينار لإعادة تشكيل رأسمال المؤسسات، إلا أن البنك الجزائري للتنمية أعاد ضبط المبالغ وقدرها بـ 36.8 مليار دينار.

ثانيا– استقلالية المؤسسات وإنشاء صناديق المساهمة : أدت الأزمة النفطية سنة 1986 إلى تدهور أداء أغلب وحدات إنتاج القطاع العام، وقصور الدولة في توفير التمويل اللازم لاستمرارية الأنشطة الإنتاجية، مما دفع السلطات الجزائرية بوضع تنظيم جديد للقطاع العام يتمثل في قانون 88/01 المتعلق باستقلالية المؤسسات الذي بموجبه تحولت المؤسسات الاشتراكية إلى مؤسسات اقتصادية عمومية[2] تتمتع بالشخصية المعنوية كما يسمح

[1] تهدف عملية إعادة الهيكلة العضوية إلى:

- مراجعة الإستراتيجية المتبناة في المخططات الرباعية والمرتكزة على الطاقة والصناعات الثقيلة وإهمال باقي القطاعات؛
- التخفيف من الأعباء الكبيرة على ميزانية الدولة كمنح إعانات إنتاج للمؤسسات العمومية التي تسجل خسائر مالية لعدم فعالية جهازها الإنتاجي؛
- تكييف حقل نشاط كل مؤسسة لتبسيط مهمتها وتحقيق أهدافها والتحكم في جهازها الإنتاجي والاستعمال العقلاني للكفاءات والموارد المالية.

[2] تأخذ أشكال قانونية مختلفة (شركات أسهم وشركات التضامن وشركات ذات مسؤولية محدودة) تخضع لأحكام القانون التجاري الجزائري الصادر سنة 1975.

القانون أيضا للمؤسسات أن تكسب الحقوق[1] وتتحمل الالتزامات كونها تتمتع بالاستقلال المالي والأهلية القانونية.

لضمان تنفيذ مشروع استقلالية المؤسسات تم تعزيزه بالقانون 88/03 والذي بموجبه تم إنشاء صناديق المساهمة CNPE وهي شركة عمومية لتسيير رؤوس أموال المؤسسات العمومية بواسطة حافظة أسهم نيابة عن الدولة أو باسمها مع احترام مبدأ الاستقلالية والمتاجرة، ويتمثل دور صناديق المساهمة أساسا في توجيه ومراقبة المؤسسات العمومية والمساهمة في إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج من خلال التمثيل في مجالس إدارة المؤسسات العمومية كونهم يمثلون أصحاب الأسهم (الدولة[2])، كما أشار نفس القانون أن مساهمة الصندوق الواحد في ملكية المؤسسة لا يتجاوز 40 في المائة من أسهمها كحد أقصى بهدف مشاركة عدة صناديق مساهمة[3] في رأسمال المؤسسة الواحدة.

الفرع الرابع : القطاع الصناعي وبرامج التثبيت والتعديل الهيكلي : بينت الأوضاع الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة 1986 ضعف وهشاشة الاقتصاد الجزائري، حيث أدى انهيار أسعار النفط إلى اختلاله كونه قائم على أسس غير صحيحة خاصة ما يتعلق بتسيير واستثمار الموارد المالية، لذا كان من الضروري إجراء إصلاحات جذرية على هيكل الاقتصاد الجزائري تسمح بتكيفه مع المحيط المالي والنقدي الدولي، وبالتالي تسهيل إدماجه بنجاح في الاقتصاد العالمي، وهذا ما قامت به الحكومة الجزائرية عند لجوءها إلى المؤسسات المالية والنقدية الدولية لمساعدتها من خلال تطبيق برامج إصلاحية مدعومة بتسهيلات مالية لمعالجة الاختلال، وتمثلت الإصلاحات التي اتخذتها الحكومة فيما يلي :

- تحرير تدريجي لأسعار السلع والخدمات الداخلية؛
- تخفيض تدريجي لقيمة العملة؛
- استخدام أدوات السياسة النقدية والمالية[4] والتقليل من النفقات العمومية لتوجيه الاقتصاد الوطني للسياسة المرغوبة؛
- إصلاح النظام الضريبي[5]؛
- تحمل الخزينة لديون المؤسسات العمومية والتي تم شطبها في إطار التطهير المالية؛

[1] الحق في الملكية، اكتساب الحقوق العقارية، حق التعاقد مع مختلف الأطراف

[2] تعتبر صناديق المساهمة بمثابة الوسيط تمارس الدولة من خلاله حق ملكيتها على المؤسسات العمومية

[3] لهذا تم إنشاء 8 صناديق مساهمة وهي: صندوق الصناعات الغذائية والصيد البحري ؛ صندوق المناجم والمحروقات والري ؛ صندوق التجهيزات ؛ صندوق البناءات ؛ صندوق الكيمياء والبترو كيمياء والصيدلة ؛ صندوق الإلكترونيك والبريد والمواصلات والإعلام الآلي ؛ صندوق النسيج والجلود والألبسة ؛ صندوق الخدمات.

[4] كنسب الاحتياطات وتسقيف الائتمان

[5] نتج عن عملية الإصلاح الضريبي عدة أنواع من الضرائب أبرزها الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على القيمة المضافة TVA والرسم على النشاط المهني TAP

- تحويل ملكية رؤوس أموال المؤسسات العمومية باستثناء قطاع المحروقات من صناديق المساهمة إلى الشركات القابضة بموجب القانون 95/12 حيث تم تأسيس 11 شركة قابضة وطنية و5 شركات قابضة جهوية.

تميزت فترة تنفيذ برنامج التثبيت والتعديل الهيكلي[1] بتضرر القطاع الصناعي، حيث انخفض إنتاجه وتدهورت مالية مؤسساته أشد تدهور[2] في الوقت الذي قامت فيه الحكومة بسحب حمايتها للمؤسسات بشكل مفاجئ تطبيقا لبرنامج التعديل الهيكلي، في حين لم تكن المؤسسات مهيأة لقرارات السياسة الاقتصادية الكلية (تحرير الأسعار، ارتفاع معدلات الفوائد، تخفيض قيمة الدينار، الانفتاح الاقتصادي)، نتج عن هذه الوضعية حل العديد من المؤسسات العمومية وفي مقدمتها صناعة الجلود والنسيج، كما تضررت صناعات أخرى كالصناعات الحديدية والمعدنية والميكانيكية والكهربائية والالكترونية التي إنخفض إنتاجهم بنسبة 50 في المائة خلال الفترة[3] 1997/1984، يرجع التدهور في القطاع الصناعي إلى الخسائر المالية لمؤسسات القطاع نتيجة تقلص الطلب المحلي على منتجاتها وعدم قدرتها على تصدير منتجاتها لفقدان قدرتها التنافسية أمام المنتجات الأجنبية وخسائر الصرف الناتجة عن تخفيض العملة، الأمر الذي ضخم من قيمة القوائم المالية للمؤسسات الصناعية العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم قدرتها على تحصيل ديونها.

الفرع الخامس : القطاع الصناعي والمشاريع الجديدة للنهوض بقطاع الصناعة الجزائري : تهدف الدولة من تبني هذه المشاريع إلى تنمية الاقتصاد الوطني من خلال إنعاش القطاعات الإنتاجية، لا سيما القطاع الصناعي منها وذلك بالاعتماد على أسس نظام اقتصاد السوق بغرض رفع معدلات النمو ومواجهة البطالة، حيث يتطلب الأمر القيام باستراتيجيات تسمح باندماج الاقتصاد الوطني في هذا النظام، وبالتالي تسهيل عملية التحول، وفيما يلي أهم المشاريع التي اعتمدتها الحكومة.

أولا– الخصخصة : يعتبر قانون المالية التكميلي لسنة 1994 النواة الأولى لموضوع الخصخصة في الجزائر الذي سمح ببيع المؤسسات العمومية وعرض إداراتها على القطاع الخاص بموجب عقود إدارية كما سمح للقطاع الخاص بالاشتراك بنسبة 49 في المائة في أسهم رأسمال المؤسسات العمومية، وتم تعزيز هذا المحتوى بقانون الخصخصة المحدد وفق الأمر رقم 95/22 بتاريخ 26 أوت 1995 الذي وضع الإطار العام لتحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص الوطني والأجنبي، بعد ذلك صدرت عدة مراسيم وأوامر لتنظيم عملية الخصخصة خاصة في الفترة 2000/1995 كما تم تحديد المؤسسات المكلفة للإشراف على هذه العملية ودورها من خلال المراسيم 104/96

[1] انخفض الناتج المحلي الغير نفطي في فترة تنفيذ برامج التعديل الهيكلي 1991/1986 بمتوسط 1.5 في المائة سنويا نتيجة الركود في الصناعات التحويلية وانخفاض الإنتاج في باقي الصناعات الإستراتيجية والزراعية.

[2] نتج عن هذا التدهور بطالة كبيرة حيث دفع بالمؤسسات إلى تسريح العمال.

[3] بلغ الانخفاض أشده بين سنتي 1997/1994 بنسبة 30 في المائة.

و105/96 و106/96 وأهمها المجلس الوطني للخصخصة ومهمته تنفيذ عملية الخصخصة ولجنة مراقبة الخصخصة لضمان السير الحسن للعملية ومهمتها السهر على التطبيق الجيد للقوانين وضمان الشفافية.

عرفت الفترة السابقة الذكر فشل عملية الخصخصة رغم الأطر القانونية التي تكفل العملية نتيجة التردد في التنفيذ، لذا تطلب الأمر تعديل قانون الخصخصة من خلال الأمر 04/01 الصادر في 20 أوت 2001 الذي وسع دائرة التطبيق لتشمل كل مؤسسات القطاع العام ذات الشكل القانوني SPA ما عدا مؤسسة سوناطراك، كما تم أيضا تعويض الشركات القابضة بـ 83 مجمع صناعي وفق الأمر 03/01 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001، وبهدف مواكبة الأحداث العالمية التي شهدها العالم في سنة 2008 على إثر الأزمة المالية قامت الحكومات خاصة المتقدمة منها على اعتماد سياسة توطين البنوك والمؤسسات الخاصة، جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بتبني خطط الإنقاذ بإلغاءه الخصخصة الكلية ليسمح للشريك الأجنبي الاشتراك بنسبة 49 في المائة في رأسمال المؤسسات العمومية المعروضة للخصخصة كحد أقصى، بينما الشريك المحلي بنسبة 34 في المائة كحد أقصى.

ثانيا– تشجيع الاستثمار الأجنبي : حاولت الحكومة تدعيم التوجه نحو نظام اقتصاد السوق من خلال الاهتمام بالاستثمار الأجنبي نظرا لأهميته في تحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية، وكان ذلك من خلال القانون التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار خارج المحروقات والذي بموجبه تم منح امتيازات جبائية وتسهيلات إدارية[1] بهدف جلب المستثمرين الأجانب، كما تم تمكينهم من الحصول على المعلومات الخاصة بطبيعة المحيط الاقتصادي الوطني والعالمي عن طريق وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها APSSI وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 319/94، ورغم الإطار القانوني الذي يكفل العملية إلا أن الفترة 1999/1993 عرفت إقبال ضعيف مما جعل الحكومة تعيد النظر في قانون الاستثمار وكان ذلك بإلغاء التمييز بين المستمر الأجنبي والمحلي من خلال القانون03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، ثم تلاها التعديل بموجب الأمر 05/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 الذي سرع في مدة معالجة ملفات الاستثمار وتسهيل إجراءات الاستيراد وإلغاء الضريبة على فوائد عمليات التصدير وحماية حقوق المستثمرين أثناء الطعن لدى اللجنة المتخصصة.

ثالثا– تنشيط الأسواق المالية : تعتبر البورصة أحد أهم مصادر التمويل كما أن تنشيطها ونجاحها يسمح للحكومة بالمضئ في تنفيذ برامجها الاقتصادية، وخاصة المتعلقة بعملية الخصخصة كونها تضمن عملية تقييم فعلية للمؤسسات المعنية بهذه العملية، ولأجل هذا تم تنصيب لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في فيفري من سنة 1996 التي قامت بالتأشير لعدد من المؤسسات الدخول إلى البورصة أهمها مؤسسات سوناطراك وشركة رياض سطيف التي طرحت مليوني سهم للرفع من رأسمالها بسعر 2300دج وامتدت مدة الاكتتاب من أول أكتوبر إلى

[1] اعتماد شباك موحد يضم كل الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار.

غاية 15 ديسمبر من سنة 1998، كما تم التأشير لمجمع صيدال للدخول إلى بورصة الجزائر في 24 ديسمبر 1998 أين طرحت سنداتها التي تمثل 20 في المائة من رأس المال الاجتماعي للمجمع.

رابعا– برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : يهدف هذا التوجه الذي تبنته الحكومة منذ 1989 تقريبا إلى إعادة تنظيم القطاعات الإنتاجية وخاصة الصناعة منها بشكل يسمح ببناء نسيج صناعي يراعي التدرج في بناءه بدءا من المؤسسات الصغيرة انتقالا إلى المؤسسات المتوسطة ثم المؤسسات الثقيلة التي تلبي مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ويكون ذلك بالتركيز على مساهمة القطاع الخاص، كما حدد القانون الشكل القانوني للمؤسسات وفق هذا المنظور على أساس الحجم ورقم الأعمال، ومن أجل إنجاح هذا البديل التنموي عمدت الحكومة إلى وضع مجموعة من الآليات أهمها :

أ– الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: أنشئت الوكالة سنة 1997 تحت إشراف وزارة التشغيل والتضامن كونها تدخل ضمن سلسلة الإجراءات المتخذة من طرف الدولة لمعالجة مشكل البطالة، وعموما تهدف هذه الوكالة إلى تقديم الدعم والاستشارة والامتيازات[1] لأصحاب المبادرات لإنشاء مؤسسات مصغرة الذين تتراوح أعمارهم بين 35/19 سنة بشرط امتلاكهم مؤهلات مهنية أو مهارات فنية، وتختلف الصيغ التمويلية المطروحة أمام أصحاب المبادرات بحسب نسبة المساهمة في المشروع.

ب– الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تعتبر الوكالة تابعة هي أيضا لوزارة التشغيل والتضامن، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ويدخل اختصاصها في فئة البطالين والمحتاجين الذين بلغو سن 18 سنة فما فوق، وذلك بتقديم قروض المسماة باسم القرض المصغر والتي تصل إلى 500 ألف دج بهدف إعطاء فرصة للشباب لإنجاز مشاريع مصغرة تدعمها الدولة في حدود 35 ألف دج إلى 40 ألف دج بسعر فائدة 2.5 في المائة على مبلغ القرض.

خامسا– إستراتيجية إنعاش الصناعة وتطويرها : تسعى هذه الإستراتيجية إلى تبني إطار مرجعي لتطوير القطاع الصناعي من خلال نظرة تنموية جديدة تضمن نمو مستقر بعيد عن التقلبات المفاجئة وخاصة المتعلقة بقطاع المحروقات، جاءت هذه الإستراتيجية في إطار مشروع سياسات إنعاش وتنمية الصناعة سنة 2007 والتي تقتضي تدخل الدولة بتوفير المناخ المناسب للاستثمار، وذلك بالتمويل والتوجيه دون التسيير لتحقيق الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى، وفي هذا الإطار تم إنشاء عشرة مجموعات صناعية كبرى مشكلة من شركات عمومية تنشط في نفس الاختصاص.

[1] أهمها إعفاءات ضريبية والمتمثلة في TVA وIRG وIBS خلال فترة 3 سنوات الأولى ويمكن تمديدها إلى 6 سنوات عندما يتعلق الأمر بنشاطات محددة في أماكن معينة.

المطلب الثاني : أداء القطاع الصناعي في الجزائر

يتضح من الفرع السابق أن النسيج الصناعي في الجزائر يتمثل أساسا في القطاع العمومي، حيث بلغ نسبة 80 في المائة من مجموع المؤسسات في بداية التسعينات، إلا أن الإصلاحات التي خاضتها الجزائر في إطار إعادة الهيكلة الصناعية سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة والاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما سمح بتغيير هيكل الاقتصاد الوطني حيث تراجعت مكانة القطاع العام وبروز القطاع الخاص في كل فروع النشاطات الاقتصادية كما يظهر الجدول التالي :

الجدول رقم (2-2) : النسيج الصناعي للاقتصاد الوطني

الفروع الصناعية	عدد المؤسسات الخاصة 2006	عدد المؤسسات الخاصة 2007
الحديد والصلب	7906	8178
مواد البناء	6369	6586
كيمياء مطاط بلاستيك	1967	2035
الصناعات الغذائية	15270	15784
صناعة النسيج	4019	4108
صناعة الجلود	1558	1601
الخشب الفلين الخشب	10300	10774
صناعات مختلفة	3297	3389
المجموع	50686	52455

المصدر: قوريش نصيرة، أبعاد وتوجهات إستراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا لجامعة الشلف**، العدد 05، الجزائر 2010، ص89

يوضح الجدول رقم (2-2) ارتفاع مؤسسات القطاع الخاص في مختلف القطاعات الصناعية، والتي تبين هيكلة القطاع الخاص ضمن القطاع الصناعي الجزائري الذي تحول من اقتصاد المؤسسات ذات الحجم الكبير إلى مؤسسات المتوسطة والصغيرة تماشيا والتحول العالمي في هذا الاتجاه، والذي وافق الفشل الذي حصل في بعض المؤسسات الكبيرة الأمر الذي استدعى إلى إعادة هيكلتها، وتعزز هذا التوجه أيضا بالإطار المؤسساتي والمتمثل في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وطبعا كان ذلك نتيجة الإصلاحات المتمثلة في الإستراتيجية الجديدة لنهوض بقطاع الصناعة الجزائري التي تطرقنا إليها سابقا.

الفرع الأول : معدل النمو : تشير الإحصائيات المتعلقة بمعدلات نمو القطاع الصناعي في الجزائر إلى نتائج متباينة بين القطاع خارج المحروقات وقطاع المحروقات، كما تظهر أيضا تباين في معدلات النمو بحسب الملكية (القطاع العام والقطاع الخاص)، وللتحليل أكثر نستعين بالجدول التالي الذي يبين مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي ومعدلات نموه :

الجدول رقم (2-3) : مؤشرات معدلات النمو الحقيقية في القطاع الصناعي الجزائري

السنوات		2000	2002	2004	2006	2008	2010	المتوسط
مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي	نسبة مساهمة قطاع المحروقات في الناتج المحلي الإجمالي	39.19	32.51	37.85	45.59	45.06	34.69	39.14
	نسبة المساهمة القطاع الصناعي خارج المحروقات في الناتج المحلي الإجمالي	7.07	7.41	6.16	5.27	4.68	4.96	5.92
معدل النمو الحقيقي للقطاع الصناعي	معدل النمو الحقيقي لقطاع المحروقات	4.9	3.7	3.3	2.5-	2.3-	2.6-	0.75
	معدل النمو الحقيقي للقطاع الصناعي العمومي خارج المحروقات	1.3-	1.0-	1.3-	2.2-	1.9	2.5-	1.06-
	معدل النمو الحقيقي للقطاع الخاص خارج المحروقات	5.3	6.6	2.5	2.1	-	-	4.12

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2010/2000، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية لجامعة بسكرة**، العدد 12، الجزائر 2012، ص 257.

يوضح الجدول رقم (2-3) أن مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي تتركز أساسا في قطاع المحروقات الذي يعتبر المورد الرئيسي للاقتصاد الوطني أين ملغ متوسط مساهمته في الناتج المحلي الخام من سنة 2000 إلى غاية 2010 نسبة 39.14 في المائة، بينما متوسط مساهمة القطاع الصناعي خارج المحروقات في الناتج المحلي الإجمالي لنفس الفترة 5.92 في المائة، لذا يعتبر قطاع المحروقات الموجه للاقتصاد الوطني والمحدد الريئسي لمعدلات النمو في الجزائر.

كما يبين الجدول نسبة نمو القطاع الصناعي في الفترة 2010/2000 والتي توضح أن نسبة القطاع العمومي سجلت معدلات نمو سلبية بلغ متوسطها -1.06 في المائة وهذا يتناقض مع الطموحات والأهداف التي تسعى الجزائر لتجسيدها وخاصة فيما يتعلق في الرفع من الصادرات خارج المحروقات، بالمقارنة مع الإمكانيات المالية المسخرة خلال عشريتين من الزمن، أما القطاع الخاص والذي يعتبر توجه للسياسة الاقتصادية الجزائرية من خلال التحليل في الفرع السابق فسجل معدلات نمو ايجابية تقدر بمتوسط 1.12 في المائة، أما قطاع المحروقات فهو الآخر سجل معدل نمو ايجابي خاصة في الفترة 2004/2000 ثم تراجعت نسبة النمو في الفترة 2010/2004 وعلى العموم متوسط معدل النمو للفترة 2010/2000 يعتبر ايجابي بلغ 0.75 في المائة.

الفرع الثاني : مؤشر القيمة المضافة : حقق مؤشر القيمة المضافة في القطاع الصناعي نتيجة ايجابية، ويرجع ذلك لمساهمة القطاع الخاص في ذلك، فتشير الإحصائيات أن هذا المؤشر عرف ركود في القطاع العام لجميع الفروع رغم الجهود المبذولة لإعادة النهوض به، في الوقت الذي يحقق فيه القطاع الخاص نمو سريع للقيمة المضافة والتي تضاعفت في الفترة 2000/1995، وفي السنوات الأخيرة شكلت القيمة المضافة في القطاع الصناعي الخاص ثلث القيمة المضافة الصناعية، وتفسير ذلك يرجع إلى ارتفاع مساهمة القطاع الخاص في الاستثمار الصناعي، وفقدان الصناعة العمومية من حصصها السوقية، والجدول التالي يبين مؤشر القيمة المضافة في القطاع الصناعي.

الجدول رقم (2–4) : معدل نمو القيمة المضافة الصناعية

الوحدة : %

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
معدل نمو القيمة المضافة الصناعية	-0.3	4.4	7.0	4.0	5.6	0.9	1.5	1.4	4.6	3.6	2.6	3.3	2.3	3.4

Source : http://donnees.banquemondiale.org/indicateur/NV.IND.TOTL.KD.ZG?page=3

مما سبق من هذا المبحث المتعلق بتشخيص واقع قطاع الصناعة في الجزائر، يتبين أن القطاع الصناعي في الجزائر عرف تغيرات جذرية مرتبطة أساسا بالأنظمة الاقتصادية السائدة والمتبناة من قبل الحكومة، وفي كل مرة حاولت الجزائر النهوض بهذا القطاع الحساس نظرا لما يقدمه من مؤشرات اقتصادية مهمة، وعلى العموم يمكن الخروج ببعض التحديات التي يتعين على القطاع إدراكها والمتمثلة فيما يلي :

– التبعية المطلقة لقطاع المحروقات والذي يعتبر الموجه للاقتصاد الجزائري؛

– إنتاجية عوامل ضعيفة وسلبية رافقها عدم نجاعة تقنيات التسيير وخاصة في القطاع العمومي وما ترتب عنها من تراجع في مؤشراته الاقتصادية؛

– مردودية منخفضة ومعدلات نمو متدنية؛

– إنتاج لا يتماشى ومعايير التنافسية؛

– قدرات إنتاج غير مستغلة بشكل كلي؛

– العجز عن تنوع الصادرات؛

– ضعف هيكل الاقتصاد الوطني تكنولوجيا.

المبحث الثاني : التقييم الاقتصادي للتدهور البيئي الناتج عن التلوث الصناعي في الجزائر

تنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى تفصيلات فرعية بقدر ضروري، الغاية منها توضيح الوضعية البيئية في الجزائر وما نجم عنها من تدهور في الصحة ونوعية الحياة ورأس المال الطبيعي والخسائر الاقتصادية اقتضابا دون إسهاب، من خلال عرض لواقع التلوث الصناعي في الجزائر بالتركيز على أهم أنواع التلوث الهواء والماء والتربة والنفايات (المطلب الأول).

كما تم عرض تقييم التدهور الحاصل في الجزائر نتيجة أنواع التلوث السابقة الذكر بالاعتماد على تقرير حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2007 الصادر عن وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، حيث قمنا بدراسة تكاليف التدهور البيئي على أساس ثلاثة معايير متمثلة في الصحة ونوعية الحياة ورأس المال الطبيعي والخسائر الاقتصادية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: واقع التلوث الصناعي في الجزائر

يقصد بالتلوث البيئي عموما إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية كالماء أو الهواء أو التربة حيث تؤدي هذه المادة إلى تغير في نوعية وخواص تلك الأوساط وغالبا ما يكون مصحوبا بنتائج ضارة على كل ما هو موجود في الوسط البيئي مما يحدث أضرار لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى[1]، ويكشف تقرير الوضعية البيئية في الجزائر الصادر عن وزارة البيئة لسنة 2007 أن أهم ما ينتج عن التلوث الصناعي من آثار سلبية على البيئة في الجزائر يتمثل أساسا فيما يلي :

- تلوث الهواء الناتج عن انبعاث ديوكسيد الكبيريت so2 وأوكسيد الآزوت nox والمركبات العضوية cov وبخار المعادن الثقيلة؛
- تلوث المياه الناتج عن التدفقات الصناعية.

الفرع الأول: بالنسبة لتلوث الهواء

يقصد بتلوث الهواء وجود مادة أو مواد كيمياوية أو إشعاعية أو جرثومية في الهواء تؤثر على صحة أو سلامة أو راحة الإنسان، وهناك العديد من الملوثات الهوائية والتي تنقسم إلى ست مجموعات رئيسية[2] وهي أكاسيد الكاربون وأكاسيد النتروجين وأكاسيد الكبريت والمواد العضوية المتطايرة والمواد العالقة في الهواء والمواد الكيميائية والمؤكسدة.

ويتعرض كل من سكان المناطق الحضرية القاطنين بالقرب من مصادر الإنبعاثات الصناعية الملوثة إلى مختلف ملوثات الهواء السابقة الذكر والتي تطال بالدرجة الأولى الأشخاص المصابين بأمراض الربو، الالتهاب الرئوي، الحساسية، ومختلف الأمراض التنفسية الأخرى، وكذلك الأشخاص المسنين والأطفال الصغار[3]، وعلى العموم فإن مشاكل التلوث الجوي في الجزائر تعود إلى مصدرين أساسيين يؤثران سلباً على نوعية الهواء والمتمثلان في التلوث الجوي ذو المصدر الحضري والتلوث الجوي ذو المصدر الصناعي وهذا الأخير سوف نركز عليه لارتباطه بدراستنا.

يشير تقرير الوضعية البيئية في الجزائر الصادر عن وزارة البيئة لسنة 2000 أن الصناعة بالجزائر عرفت تطورا معتبرا سواء من حيث تنوعها أو من حيث قدراتها غير أنه لا بد من الإشارة أن مسار التصنيع تم في ظروف لم تراعى احترام الانشغالات البيئية، كما أشار نفس التقرير أنه قبل صدور القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة استولت الصناعة على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية وخلفت آثار ضارة على الزراعة بسبب أن المشاريع

[1] محمد حسان عوض وحسن أحمد شحاته، **التلوث البيئي خطر يهدد الحياة**، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر 2012، ص68.

[2] للتوسع أكثر راجع : سامع غرايبية ويحي الفرحان، **المدخل إلى العلوم البيئية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص ص 358، 362.

3 وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2005، ص 214.

الصناعية تنجز بدون القيام المسبق بدراسة الآثار على البيئة وكان المرقون الصناعيون يفضلون المواقع السهلة التهيئة والقريبة من خزانات اليد العاملة والمجاورة لسبل الاتصال والمتوفرة على كل ما شأنه ضمان الراحة، وفيما يلي نتطرق إلى أهم العناصر التي تعتبر محل جدل قائم إلى الوقت الحالي في مجال تلوث الهواء باعتباره أكثر أنواع التلوث انتشارا وخطورة على الكائنات الحية.

أولا: الأقطاب الصناعية المسببة لتلوث الهواء

قامت الجزائر خلال السبعينيات من القرن الماضي بإنشاء مركبات صناعية عديدة دون مراعاة المناهج التكنولوجية الأقل تلويثا وكذا عدم الاهتمام بأجهزة مكافحة التلوث[1] مما تسبب في حالات خطيرة لتلوث الهواء بعدة مناطق من البلاد، خاصة تلك المتواجدة على الشريط الساحلي والتي تم بناؤه على أراضي زراعية خصبة، ورغم الجهود المبذولة من قبل الصناعيين، يبقى الأمر غير كاف نظرا لخطورة هذا النوع من التلوث على صحة الإنسان والحيوان والنبات، وأهم هذه الأقطاب الصناعية ما يلي[2]:

1- مصانع إنتاج الكلس والجبس : تعتبر مصانع إنتاج الكلس والجبس من بين الصناعات المسببة لتلوث الهواء ذو المصدر الصناعي، حيث تتدفق من وحدة إنتاج الجبس لفلوريس ووحدة إنتاج الكلس أم جران حوالي 20250 طن من الدقائق سنويا و 70 طن من أكسيد الآزوت و 20 طن من أكسيد الكربون، و 08 أطنان من المركبات العضوية المتبخرة وهي تدفقات تضر بالبيئة والغطاء النباتي والصحة العمومية ونوعية الحياة، وتجدر الإشارة أن الوحدات المنتجة للجبس والكبريت مجهزة بمنفضات معطلة في أغلب الأحيان بسبب مشاكل متعلقة بالصيانة.

2 -مصانع الاسمنت : تعتبر صناعة الاسمنت من الصناعات الكبيرة التي تؤدي دورا هاما ورئيسيا في عملية التنمية الاقتصادية، حيث يعبر استهلاك الاسمنت مؤشرا للدلالة على مدى التقدم الذي يحدث في البلاد، وتشير الإحصائيات أن مصانع الاسمنت الجزائرية تتسبب في انبعاث العديد من الغازات السامة الناتجة عن الإحتراقات رغم تجهيزها بالمعدات التنقية والتَّرشيح بغية الحد من هذه الإنبعاثات الملوثة، إلا أنه وللأسف غالباً ما تكون معطلة بسبب انعدم الصيانة أو ضعف التحكم في أساليب التشغيل، والجدول التالي يوضح كمية الغازات السنوية المقدرة لمختلف مصانع الاسمنت في الجزائر :

1 التي وإن وجدت فهي بحالة سيئة لا تسمح بإعادة تأهيلها.

2 وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2000، ص 66.

الجدول رقم (2-5) : الإنبعاثات الصادرة من مصانع الاسمنت

الوحدة: أطنان/ سنة

مصانع الاسمنت	NOX Fe:6.62	CO Fe:1.84	COV	غبار Fe:150	SO_2 Fe:0.0096
رايس حميدو	338	66	24	37800	سلبـــي
سور الغزلان	270	75	28	75900	
مفتاح	267	74	27	7500	
الشلف	434	120	44	121650	
زاهنة	723	201	54	91800	
بني صاف	574	159	58	91200	
سعيدة	283	79	29	26550	
حامة بوزيان	228	91	33	92100	
حجر السود	226	63	23	67500	
عين الكبيرة	453	126	46	127000	
عين التوتة	515	143	52	144000	
تبسة	258	72	26	28250	
المجموع	4569	1269	464	911250	

المصدر: سمير بن عياش، **السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر 1999/2009**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2011، ص 24

يوضح الجدول رقم (2-5) أن مصانع الاسمنت تعد من المصادر الهامة للتلوث في الجزائر نتيجة ما تخلفه من ملوثات تطلق سنويا والمتمثلة أساسا في:

- 1000.000 طن تقريبا من ثاني أكسيد الكبريت؛
- 1269طن من أكسيد الكربون؛
- 4569 طن من وأكسيد الآزوت؛
- 464 طن من المركبات العضوية الطيارة.

مما سبق يتبين أن جميع هذه الوحدات معنية بالتلوث وما يسببه من أمراض خاصة التنفسية (الربو، سرطان الرئة ...)، مما يؤدي إلى أضرار اقتصادية تتمثل في إتلاف المحاصيل الزراعية، مثل مركب الاسمنت بالشلف الذي أدى إلى خسارة في الإنتاج الفلاحي بالمنطقة المحاذية للمصنع والتي قدرت بمليون دينار.

3- مركب الزنك بالغزوات : أنجز هذا المركب بهدف إنتاج 40000 طن سنويا من الزنك و 9000 طن سنويا من حامض الكبريت و150 طن سنويا من الكادميوم، إلا أنه يشكل مصدرا أساسي لتدفقات هامة من ديوكسيد الكبريت في الجو، بالإضافة إلى انبعاثات دقائق المعادن الثقيلة الملوثة للجو كذلك.

4- محطات توليد الكهرباء : تعتبر الإنبعاثات الملوثة الناتجة عن تشتغل محطات إنتاج الكهرباء في الجزائر متحكم فيها كونها تشتغل بالغاز الطبيعي الذي يحد بصورة كبيرة من التدفقات الجوية، إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض الإنبعاثات من آكاسيد الآزوت وأوكسيد الكربون الناجمة عن هذه المحطات.

تجدر الإشارة أنه في السنوات الأخيرة تم تحقيق تقدم طفيف فيما يرتبط بالتقليص من التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي نتيجة الضغوط المفروضة من طرف الدولة على القطاعات الصناعية، وكذا الأنشطة التحسيسية الواسعة -لأرباب هذه القطاعات - حول خطورة المشاكل البيئية التي تتسبب فيها أنشطتهم.

5- مصانع التكرير : هي صناعة ثقيلة تعتمد على معالجة البترول الخام للحصول على المنتجات القاعدية GPL غاز البترول المميع، المواد العطرية، المذيبات..ألخ، وتمر عملية التكرير بالمراحل الأساسية التالية[1]:

5-1- التقطير Déstillation : وهي أول عملية تمس النفط الخام والتي تمكن من فصل المركبات الأساسية للبترول عن طريق تسخينه إلى غاية 400° داخل أعمدة التكرير، حيث توضع هذه المركبات حسب كثافتها من الأعلى إلى الأسفل على النحو التالي : غازات التكرير، غاز البترول المميع، البنزين، وقود الإنارة، كيروسين، الوقود الخفيف ، الوقود الثقيل، زيوت، المواد العطرية.

5-2- إعادة التشكيل Craquage et Reformage : تهدف هذه العملية إلى تعديل الخصائص الكيميائية للمنتجات الناتجة من عملية التقطير بهدف الحصول على الخصائص الملائمة للمتطلبات التسويقية.

5-3- **التنقية Epuration** : تعتبر آخر عملية في سلسلة التكرير وتأخذ المنتجات الشكل النهائي بحيث تصبح صالحة للتسويق، ويمكن توضيح عملية تكرير البترول من خلال الشكل البياني التالي :

[1] الطاهر خامرة، **مرجع سبق ذكره**، ص 39.

الشكل رقم (2–1):مراحل عملية تكرير البترول

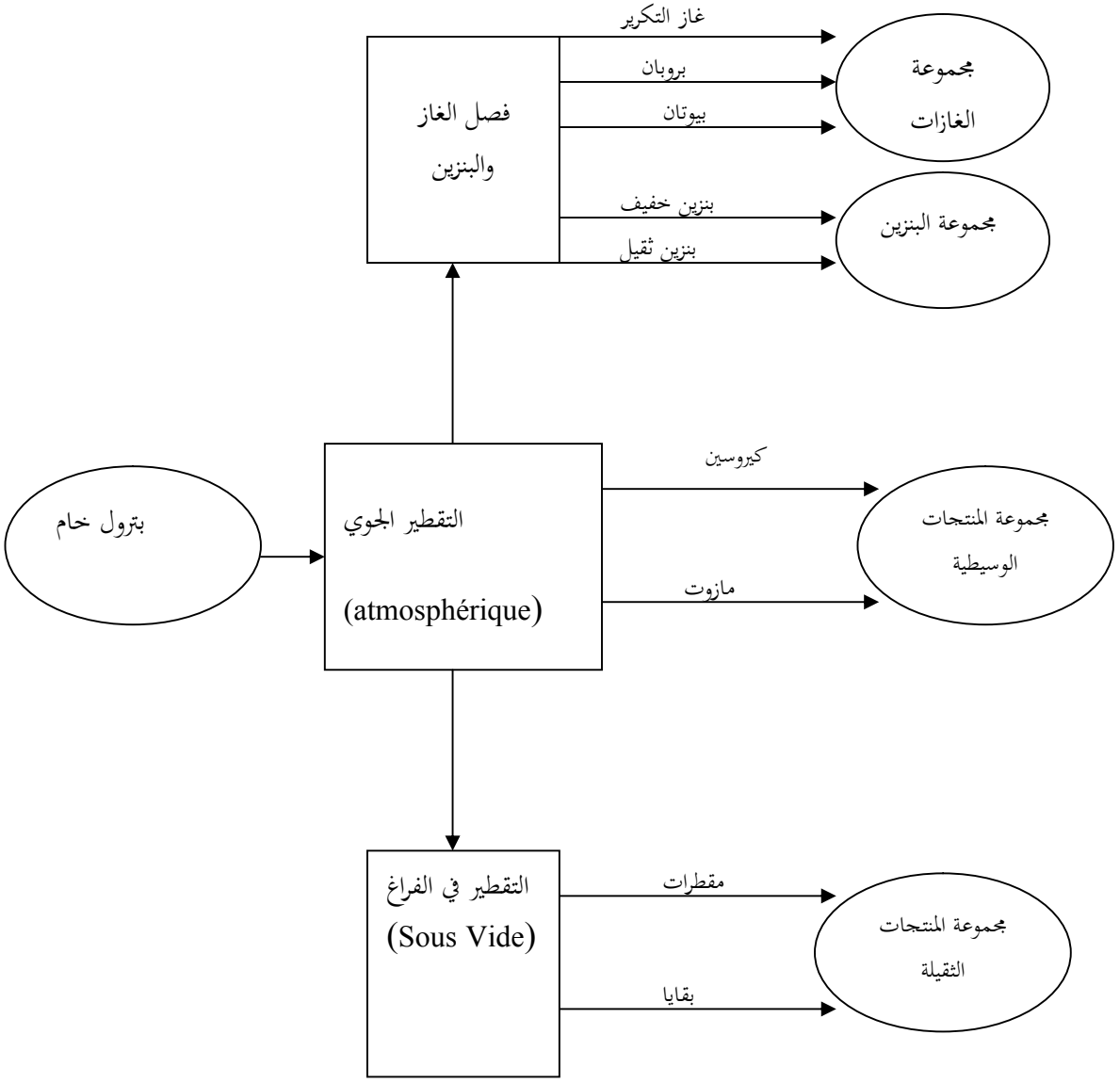

source : Alain DE LACROUZ, **cours sous titre de : principe du raffinage**, ENSPM, Avril 2006**.**

إن عملية المعالجة عبارة عن عملية تستهدف تحويل المواد الأولية (البترول الخام) إلى مجموعة من المنتجات النهائية، وذلك عبر مجموعة من العمليات الفيزيائية أو الكيميائية التي ينتج عنها مجموعة من الإنبعاثات التي تؤدي إلى تلويث التربة والمياه السطحية من خلال نفايات مواد المعالجة، وتسرب المحروقات إلى السطح.

أما ما يخص بالاحتراق من الغازات المتعلقة بالطاقات الاحفورية عموما فيبدو حسب الإحصائيات المقدمة من شركة سوناطراك أنه متحكم فيه[1]، حيث يتم التخلص من الغازات المصاحبة لإنتاج البترول بطريقة

[1] يتمثل الملوث الرئيسي للهواء في المؤسسة هو حرق الغاز.

آمنة وملائمة، والجدول التالي يوضح حجم الغازات التي يتم حرقها على مستوى وحدات سوناطراك سنة 2003 حيث يمثل الغاز المشتعل 2.9 في المائة من حجم الإنتاج.

الجدول رقم (2–6):الغازات المحترقة حسب قطاع أنشطة البترول في الجزائر لسنة 2003

القطاع	أنشطة المنبع Amont	أنشطة المصب Aval
الكمية (مليار م^3)	4.2	0.94

Source : établé à partir des donnes, sonatrach la revue, N°42

يبين الجدول أن مجموع وحدات نشاط المنبع قامت بحرق غاز المشاعل بكمية تقدر 4.2 مليار م3 أي ما يعادل 81.7 في المائة من الحجم الإجمالي، فيما قامت وحدات نشاط المصب بحرق غاز المشاعل بكمية تقدر بـ 0.94 مليار م3 أي ما يعادل 18.28 في المائة، ومن المهم الإشارة أن النتائج المحققة في مجال تلوث الهواء تعود إلى البرنامج الذي شرعت فيه سوناطراك بهدف ضمان المحافظة على الموارد الوطنية الغازية وتثمينها، والمتمثل في تخفيض غازات المشاعل، ويتضمن هذا البرنامج 32 مشروع شرعت في تنفيذها منذ 1973 على (حقول البترولية، والحقول الغاز الطبيعي، ووحدات الغاز الطبيعي المميع GNL)، وقد انخفض حجم الغاز المشتعل بالنسبة للإنتاج من 80 في المائة سنة 1970 إلى 7 في المائة سنة 2005، وتم تدعيم البرنامج بصدور المرسوم 94/43 المحدد لقواعد الحفاظ على حقول المحروقات وحماية الطبقات المائية المصاحبة لها، والشكل البياني التالي يبين انخفاض غاز المشاعل.

الشكل رقم (2–2): إنجازات المؤسسة في تخفيض غازات المشاعل خلال الفترة 1996–2005

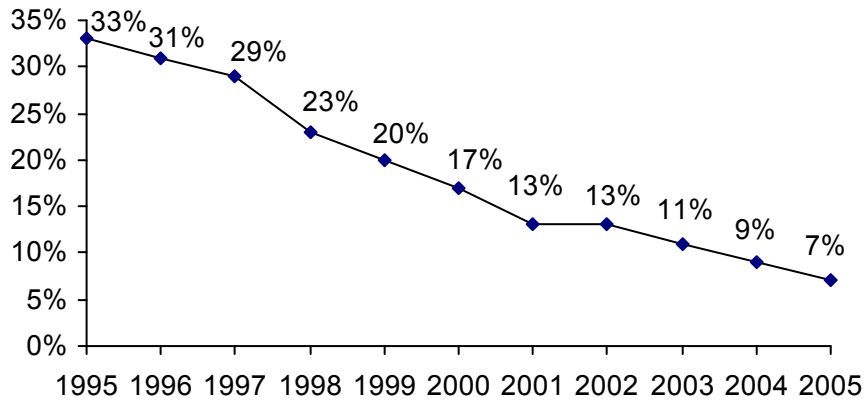

Source : Sonatrach, **Rapport santé sécurité environnement et développement durable 2005**, Alger 2006, P31

تجدر الإشارة في هذا المجال أن سوناطراك استفادت في إطار مبادرة الشراكة العمومية الخاصة والمتعلقة بتخفيض غازات المشاعل GGFR التي أطلقها البنك العالمي من مشروعين في هذا المجال وهما[1] :

[1] Sonatrach, **Rapport santé sécurité environnement et développement durable 2005**, Alger 2006, P31

- مشروع تنمية القدورات فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة لتخفيض غازات المشاعل في الجزائر؛
- دراسة لاستخدام غاز المشاعل في الجزائر.

ثانيا: الغازات المقلصة لطبقة الأوزون في الجزائر : اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1994 يوم 16 سبتمبر يوما عالميا لحماية طبقة الأوزون، ويرجع هذا اليوم إلى سنة 1987 الذي وقع فيه بروتوكول حماية طبقة الأوزون لحماية الحزام الذي يجنب الإنسان والحيوان والنبات مضار الأشعة فوق البنفسجية والتي تصدر من الشمس، وصادقت الجزائر في 20 أكتوبر 1992على هذا البروتوكول وضبطت الإستراتيجية التالية[1] :

- تنظيم وتقنين الواردات المؤذية لطبقة الأوزون والمنتجات التي تحتويه؛
- تأسيس رسم على المواد المؤذية للأوزون والمنتجات التي تحتويها والإعفاء من الرسوم بالنسبة للمنتجات التي لا تحتوي على تلك المواد؛
- تنفيذ تدابير حافزة لتشجيع مراكز البحث في سبيل تطوير أساليب تحمي طبقة الأوزون؛
- إلزام جميع الصانعين والمستوردين وإثباته على جميع المنتجات التي لا تنطوي على مواد مؤذية لطبقة الأوزون؛
- تنفيذ برنامج واسع للإعلام والتوعية بضرورة إزالة المواد المؤذية لطبقة الأوزون.

وفي هذا الإطار ننوه أن التشريعات البيئية في الجزائر مرتبطة بالعديد من الاتفاقيات الدولية، كما أن الجزائر لها اهتمام دائم بما يتم تقنينه على المستوى الدولي للحفاظ على البيئة، وتعمل على تكييف قوانينها الداخلية وفقا لهذه الاتفاقيات، ويمكن توضيح مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث الصناعي التي صادقت عليها الجزائر من خلال الملحق رقم (1) الذي يبين مدى الاهتمام الكبير الذي توليه الجزائر لما يتم تقنينه على المستوى الدولي بالعمل على المصادقة عليه والاستفادة منه لسن التشريعات البيئية على المستوى الداخلي، وبالتالي مساهمة هذه الاتفاقيات في رسم السياسة البيئية في الجزائر.

بعد مصادقة الجزائر على بروتوكول مونتريال، أنشأت لجنة وطنية للأوزون بهدف إضفاء المزيد من الانسجام على السياسة الوطنية المتبعة للقضاء على المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، وتفعيل الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال، وتهدف هذه اللجنة أساسا إلى إرساء مخطط عمل محدد للتخلص من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ بروتوكول مونتريال ؛ وبالإضافة إلى هذه اللجنة، تم إنشاء أمانة دائمة أطلق عليها مكتب الأوزون في سنة 1993 بمقتضى اتفاق مبرم بين الجزائر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويسهر هذا المكتب على تقديم المساعدة والتوجيه بغية التنفيذ الحسن لبنود بروتوكول مونتريال[2]. تجدر الإشارة إلى أن هذا

[1] سمير بن عياش، **مرجع سبق ذكره**، ص 58

[2] محمد مسعودي، **فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة –دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر2014، ص288.

الأخير حدد سقفا أعلى لمقدار المواد المستنفذة لطبقة الأوزون قدر بـ2144 طن لعدد السكان يبلغ 24.5 مليون نسمة، أي ما يعادل استهلاك 0.09كلغ/للساكن في السنة[1]، وفيما يلي الاستهلاك الوطني للمواد المقلصة لطبقة الأوزون حسب القطاع.

الجدول رقم (2-7): استهلاك المواد المقلصة لطبقة الأوزون حسب القطاع

الوحدة : طن

	1991	1995	2000	2005	2010
التبريد	762	874	965	1065	1165
الاسفنج	650	749	894	1066	1273
الرذيدات	559	629	729	846	980
المذيبات	251	158	183	212	245
الاطفاء	33	37	43	50	58
المجموع	2144	2747	2514	3239	3721

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2007، ص 263

حسب الجدول رقم (2-7) فإن قطاع التبريد والاسفنجيات من أكثر القطاعات استهلاكا للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون بنسبة 66 في المائة من إجمالي استهلاك المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، وفيما يلي التفصيل لهيكلة الصناعات الجزائرية المستخدمة للمواد المستنفذة للأوزون[2] :

1- قطاع التبريد: استهلك نشاط إنتاج تجهيزات التبريد وصيانتها 762طن من مادة cfc منها 538 تم إطلاقها في الجو خلال عمليات الصيانة والتصليح، وتتركز صناعة الإنتاج والصيانة لقطاع التبريد في الجزائر بنشاطين أساسيين هما التبريد المنزلي والتبريد الصناعي والتجاري.

1-1- التبريد المنزلي : بالنسبة للتبريد المنزلي كان محتكرا على مستوى مؤسسة عمومية واحدة وهي المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرومنزلية التي بلغت طاقة إنتاجها 635.000 ثلاجة ومبرد مستعملة cfc12 وتنتج هذه المؤسسة أيضا 5000 جهاز تكييف فردي مستعملة cfc22، وحسب إحصائيات 1991 استعملت المؤسسة 69 طن من cfc12 لإنتاج 350.000 ثلاجة، واستعملت 380 طن من نفس المادة في صيانة وتصليح أجهزة التبريد المنزلي.

1-2- التبريد الصناعي والتجاري : يتشكل هذا القطاع من أربعين ورشة تتولى تغليف أجهزة وغرف التبريد، كما تتولى أيضا عمليات الصيانة لمستودعات التبريد، وتستعمل هذه الورشات cfc12 وكمية ضعيفة من

[1] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2007، ص 262.
[2] **المرجع السابق**، ص263.

R502 وخليط من cfe، وحسب إحصائيات 1991 بلغ استهلاك cfc لهذا القطاع 145 طن، أما ما يتعلق بإنتاج شاحنات التبريد فتوجد مؤسسة واحدة وهي المؤسسة الوطنية لصناعة الشاحنات الصناعية التي تنتج 200 شاحنة باستعمال 6 طن من cfc وR502 ، أما عمليات الصيانة استعملت 158طن من مادة cfe.

2- قطاع الاسفنجيات : تستعمل ثلاثة مؤسسات عمومية وهي اينيام، باتيميتال، بروسيدار لمادة cfc11 في قطاع الاسفنجيات الصلبة، كما تستعمل أيضا هذه المادة حوالي 40 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة، وهذا حسب إحصائيات 1991، وإجمالا تستعمل مؤسسات القطاع العمومي 480 طن من المادة المذكورة أما القطاع الخاص فيستعمل 170 طن.

3- قطاع الرذاذيات : يحتوي القطاع على مؤسستين كبيرتين اسميدال واوناد وعشر مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ويستعمل هذا القطاع المواد 114-12-11 cfc، وتشير إحصائيات 1991 أن القطاع استهلك 559 طن من هذه المواد.

4- قطاع المذيبات : يعتبر استعمال هذا القطاع لمادة cfc113 بنسبة 6.5 في المائة من الاستهلاك الوطني للمواد المقلصة لطبقة الأوزون، وتستهلك وحدة المنظفات وحدها خمسة أطنان في السنة من هذه المادة في شفرات الحلاقة، ويستعمل الباقي من طرف القطاع الخاص كمادة للغسيل.

5- قطاع الإطفاء : تستخدم مادة الهالون عادة في إطفاء الحرائق وتنقسم إلى قسمين أساسيين :
- استعمال الهالون 1301 لحماية قاعات الإعلام الآلي، قاعات المراقبة.... الخ.
- استعمال الهالون 1211 لحماية خزانات الوقود ذات الحجم الكبير.

ثالثا: غازات الاحتباس الحراري في الجزائر : تشكل ظاهرة الاحتباس الحراري مصدر قلق حقيقي على النطاق الدولي، لذا ترى الكثير من الجهات الرسمية والعلمية أنه إذا لم تتخذ إجراءات حاسمة للحد من انبعاث الغازات الضارة بالبيئة فإن ذلك سيؤدي حتما إلى تفاقم هذه الظاهرة، ويقصد بالاحتباس الحراري ارتفاع تدريجي في درجة حرارة الطبقة السفلى القريبة من سطح الأرض من الغلاف الجوي المحيط بالأرض وسبب هذا الارتفاع زيادة انبعاث الغازات الدفيئة، والمتمثلة في بخار الماء وثاني أكسيد الكربون CO2، أكسيد النيتروز N2O ، والميثان CH4، والأوزون والكلور وفلور وكاربونات CFCs.[1]

حاولت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي لفترة زمنية كافية لإتاحة النظم الإيكولوجية التكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وبالتالي تضمن عدم

[1] حميد مجول النعيمي، **الجهود العربية والدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري الاتفاقيات الدولية الواقع والطموحات في دول المنطقة**، الندوة العلمية حول ظاهرة الاحتباس الحراري وأثرها على أمن وسلامة الإنسان جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية 2009، ص7.

تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وسارعت الجزائر بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعدة من طرف قمة الأرض في ريو ديجانيرو البرازيلية سنة 1992 التي ألزمتها بما يلي[1]:

-القيام دوريا بجرد وطني لإنبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري؛

- تحقيق استقرار في إنبعاثات محددة من غازات الاحتباس الحراري، بالإضافة إلى إلزام المتعاملين الاقتصاديين بضرورة التكيف مع تحديات التغيرات المناخية الراهنة.

وقد تبين من خلال الجرد الوطني للغازات المسببة للاحتباس الحراري في الجزائر، أن قطاع الطاقة يعد مسؤولاً عن أكثر من ثلثي هذه الإنبعاثات بنسبة 66.92 في المائة، وهذا أمر منطقي باعتبار أن الجزائر من الدول المصدرة للمحروقات ؛ وكما هو معروف قامت الجزائر مع بداية الثمانينات بتبني إستراتيجية تنموية مستندة على الموارد الطاقوية وبالخصوص الغاز الطبيعي الذي يستخدم في العديد من المجالات والأنشطة كمراكز توليد الكهرباء، وفي مجالات عديدة من القطاع الصناعي ؛ كما يتسبب التغيير في استخدام الأراضي والغابات في انبعاث لغازات الاحتباس الحراري بنسبة 12.44 في المائة، ثم يأتي بعد ذلك قطاع الزراعة بما تفوق نسبته 11.49 في المائة من إجمالي الإنبعاثات، فقطاع النفايات بما نسبته 4.59 في المائة، وأخيراً الأنشطة الصناعية بنسبة 4.52 في المائة.

أما على مستوى الغازات فيعتبر غاز ثاني أكسيد الكربون CO_2 الأكثر انبعاثا نسبة 72.40 في المائة، متبوعاً بغاز الميثان بنسب 18.31 في المائة ثم أكاسيد النترات 9.29 في المائة والجدول الموالي، يوضح أحجام إنبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الجزائر لسنة 1994 الناتج عن القطاع الصناعي.

الجدول رقم (2-8): حجم انبعاث غازات الاحتباس الحراري في الجزائر لسنة 1994

القطاع	Co_2	Ch_4	N_2O	NO_X	CO	COV	SO_2
الطاقة	59245.74	515.57	0.3	238.41	916.09	148.46	31.69
العمليات الصناعية	4457.80	0.24	0.88	2.47	5.35	92.91	7.89
المجموع	63703.54	515.81	1.18	4.85	921.44	241.37	39.58

Source : Ministere de l'Amenagement Du Territoire et de l'environnement , **Second Communication National de l'Algerie sur les changements Climatiques à la CCNUCC**, Alger 2010, p :73

[1] محمد مسعودي، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة –دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص 271.

الفرع الثاني: بالنسبة لتلوث الماء

تتمثل الاستعمالات الرئيسية للمياه[1] بالجزائر في التزود بمياه الشروب والتموين بالمياه الصناعية والسقي، ويعد استعمال الماء في الصناعة بشكل عام والطاقة بشكل خاص هامشيا كونه يتم استرداد المياه إثر عملية التربنة turbinage إن تم معالجتها بطرق سليمة، ونشير في هذا الصدد أن تلوث الماء في المجال الصناعي رغم كونه بكميات قليلة ولكن هذه المياه الملوثة يمكن أن تلوث مليارات المياه الصالحة للشرب إن لم تعالج بطرق سليمة، وفيما يلي التوزيع الإجمالي للمياه لسنة 2006 والمقدرة بـ 3.3 مليار م^3 تتوزع كما يلي[2]:

- الاستعمال المنزلي 1700 مليون م^3؛
- الري 2800 مليون م^3؛
- الصناعة 200 مليون م^3.

الجدول رقم (2–9): تطور استعمال الماء حسب القطاعات

الوحدة : %

	1975	1980	1989	1999	2002
الاستعمال المنزلي	16	21	25	34	39
الاستعمال الفلاحي	80	75	70	62	55
الاستعمال الصناعي	3	4	5	3.5	6
المجموع	100	100	100	100	100

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2007، ص 207

يوضح الجدول أن استعمال المياه للأغراض الصناعية لم تعرف زيادة كبيرة فالنسبة في سنة 1975 كانت 3 في المائة، وفي سنة 2002 بلغت النسبة 6 في المائة أي بزيادة 3 في المائة، ولكن استعمال هذه النسبة إن لم يحسن استعمالها يمكن أن تسبب أضرار بالغة، ويكشف تقرير حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2007 أن تلوث الوسط الطبيعي عموما والموارد المائية بشكل خاص في الجزائر سببه التسيير غير كافي للتطهير رافقته غياب المعالجة، بسبب مصبات المياه المستعملة الصناعية والمنزلية.

أولا– بالنسبة للمياه الجوفية : تشمل المياه الجوفية جميع أنواع المياه الموجودة تحت سطح الأرض والمخزنة في طبقات الأرض مع الزمن، نتيجة تسرب أجزاء من مياه الأمطار إلى هذه الطبقات، وتساهم النفايات الصناعية في تلويث المياه الجوفية بالجزائر، حيث عرفت عدة طبقات تلوثا عرضيا غالبا ما يصعب التحكم فيه كتلوث طبقة المتيجة سنة 1985 نتيجة عطب في إحدى أنابيب المحروقات وتلوث طبقات تلمسان نتيجة تسربات البنزين من الخزانات، وقد شهد مستوى هذه المياه الملوثة ارتفاعا معتبرا في السنوات الأخيرة أدى إلى تفاقم المشاكل البيئية في

[1] بالنسبة لنوعية المياه المستهلكة ووفقا للدراسات والإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية للموارد المائية تبين أن 40 في المائة منها ذات نوعية جيدة و 45 في المائة الأخرى ذات نوعية مرضية، بينما 12 في المائة ذات نوعية رديئة.

[2] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2007، ص 206.

بعض المناطق، وما يزيد الأمور سوءا في كثير من الأحيان هو تراكم مياه الصرف الصحي الراكدة في العديد من الجهات.

يشير تقرير وزارة البيئة حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2007 أن بعض المناطق بالجزائر تشهد مياهها الجوفية نسبا مرتفعة من التلوث، حيث تم تسجيل كثافة من النيترات تفوق المعايير المعتمدة لدى منظمة الصحة العالمية في العديد من المناطق، حيث تم تسجيل مقادير تفوق 100 ملغ/ل في منطقة الرغاية وما بين 60 و196مغ/ل بمنطقة سيدي بلعباس[1].

بالإضافة إلى ما سبق فإن بعض المناطق الصحراوية تعاني من ظاهرة صعود المياه الجوفية، خاصة في منخفضات واد ميا وواد ريغ والمناطق المجاورة للشطوط، وفي الوقت الحالي تشهد مناطق : ورقلة، الوادي والمنيعة ظاهرة صعود المياه الجوفية بشكل كبير التي تؤثر على البنية التحتية للبلاد[2].

ثانيا– بالنسبة للمياه السطحية : تولت الوكالة الوطنية للموارد المائية A.N.R.H منذ سنة 1985 القيام بأنشطة تحليل ومراقبة جودة ونوعية المياه السطحية على المستوى الوطني من خلال شبكة مراقبة تضم 130 محطة منتشرة عبر الأودية والسدود الأساسية، وتتم عملية المراقبة شهريا بأخذ عينات من المياه تخضع للتحاليل بالاعتماد على معايير محددة[3]، وبعد إجراء التحاليل تجمع النتائج المحصل عليها في شكل خرائط وطنية تبين حجم التلوث في الأودية والسدود المراقبة[4].

تشير الإحصائيات أنه من مجمل 11 حوض هيدروغرافي على مستوى الجزائر، اتضح بأن 07 أحواض تعتبر مياهها سيئة أو سيئة جدا، ففي منطقتي الوسط والشرق، نجد بعض الأودية تكاد تكون ملوثة بأكملها كما هو عليه الشأن بالنسبة لواد الحراش، بينما هناك أودية أخرى أقل تلوثا، كأودية سيبوس، مزافران وكبير الغربي، أما في منطقة الغرب فنجد أن أودية عديدة تعاني من التلوث كأودية : الشلف، مويلح، التافنة، مينا، سارنو ومبتول[5].

أما بالنسبة للسدود الجزائرية فمنها من يعاني من تردي في جودة ونوعية المياه بسبب النفايات الحضرية والصناعية، حيث تشكل السدود الملوثة جدا نسبة 22 في المائة من إجمالي السدود المستغلة في الجزائر، أما السدود الملوثة فتمثل ما نسبته 45 في المائة، والجدول التالي يوضح مستوى التلوث الحاصل في السدود الجزائرية.

[1] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2007، ص 214.

[2] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2005، ص 204.

[3] نشير أنه يتم الاعتماد على 30 معيار لنوعية المياه للاطلاع راجع، وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، الجزائر 2007، ص 211.

[4] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2007، ص 211.

[5] زوبيدة محسن، **التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة –حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة ورقلة، الجزائر 2013، ص 116.

الجدول رقم (2–10):نوعية مياه السدود لسنة 2000

	نوعية متوسطة	السدود الملوثة	السدود جد ملوثة	غير مراقبة	المجموع
وهران الشط الشرقي	1	1	7	1	10
الشلف زاهرز	2	4	3	3	12
الجزائر الصومام حضنة	5	1	1	4	11
قسنطينة ملليغ	5	4	0	4	13
الصحراء	/	/		5	5
المجموع	13	10	11	17	51

المصدر: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر2007، ص212

يتبين من الجدول أن نوعية مياه السدود رديئة، وبما أنها مصدر أساسي في تموين التجمعات السكانية بالماء الصالح للشرب كالجزائر وقسنطينة ووهران وتيارت سارعت الهيئات المعنية بتصفية هذه المياه عن طريق 226 محطة تصفية، وأهم مصادر التلويث للمياه السطحية ما يلي[1] :

– مياه قنوات الصرف الزراعي المتضمنة لمواد كيميائية سامة كالفوسفاط والنترات.....الخ؛

–مياه الصرف الصحي غير المعالجة؛

–التدفقات الصناعية السائلة غير المعالجة.

ثالثا– بالنسبة لمياه البحار: تشير التقديرات إلى أن حجم المياه المستعملة التي تم لفظها في البحر دون معالجة يصل إلى 1053907.2 م ^{3} يوميا، وهو ما يزيد من حدة التلوث العضوي الذي تشهده الشواطئ الجزائرية، وبالخصوص في المناطق الوسطى وقد أكد قانون الساحل الصادر في 05 فيفري 2002 على ضرورة إنشاء محطات لتصفية مياه الصرف الصحي في المناطق السكنية الساحلية الأكثر من 100.000 نسمة[2]، وللإشارة فإن الأقطاب الصناعية الكبرى القريبة من السواحل تلوث البحر بملوثات عدة نذكر منها :

- الجزيئات الفوسفورية، المعادن الثقيلة، المواد الليفية؛ الناجمين عن الصناعات الكيميائية والبتروكيميائية القريبة من السواحل.
- نفايات المحطات الحرارية، كتلك المتواجدة بالجزائر العاصمة ومرسى الحجاج.

من جانب آخر، نذكر أن الحركة الكثيفة لناقلات النفط التي تشهدها الموانئ الجزائرية، تشكل تهديدا متزايدا لنظافة السواحل الوطنية، إذ تعبر بالقرب من الموانئ الجزائرية كمية تقدر 100 مليون طن من المحروقات سنويا، وهذا من إجمالي 300 مليون طن من المحروقات التي تمر بالبحر الأبيض المتوسط، كما يتم بالموانئ الجزائرية شحن ما يقارب 50 مليون من المحروقات، يتسرب منها ما مقداره 10.000 طن إلى مياه البحر.

[1] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2005، ص 200.

[2] محمد مسعودي، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة –دراسة تقييميه لتجارب بعض الدول منها الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص 277.

الفرع الثالث : بالنسبة لتلوث التربة

يعتبر تلوث التربة من أبرز المشكلات البيئية وأكثرها تعقيدا وأصعبها حلا، ويقصد بذلك احتواء التربة على مادة أو مواد بكميات أو تركيزات على غير العادة مما تسبب خطر على صحة الإنسان[1] والحيوان والنبات والمياه السطحية والجوفية، وتنقسم هذه الملوثات وفقا للتركيب الكيميائي لها إلى ملوثات عضوية وملوثات غير عضوية[2] :

أولا : ملوثات عضوية : تتكون الملوثات العضوية عادة من مجموعة من المواد أهمها:

- هيدروكربونات عطرية وتتشكل أساسا من احتراق الفحم والبترول والخشب وانبعاث عوادم السيارات والشحوم؛
- النيتروالعطرية وتتشكل أساسا من القنابل والمبيد الحشري والمبيد البكتيري؛
- الفينيولات وأنيلينات وتتكون من المبيدات البكتيرية ومياه صرف المصانع ومواد الصباغة ومبيدات الزراعية؛
- الهالوجينات العطرية والمكونة من مبيدات الزراعية وحرق المخلفات الصلبة والخطرة والمخلفات الطبية واحتراق البترول والفحم والإطارات ومناجم الرصاص؛
- الهالوجينات الأليفاتية وتتشكل من صناعة البلاستيك؛
- المبيدات ومصدرها الزراعة وصناعة المبيدات؛
- منتجات البترول وتتشكل أساسا من صناعة تكرير البترول.

ثانيا : ملوثات غير عضوية: هي ملوثات ناتجة من عوامل طبيعية وبشرية نجملها فيما يلي:

- العوامل الفيزيائية والكيميائية والحيوية لصخور القشرة الأرضية وتتواجد طبيعيا في التربة كونها جزءا من مكوناتها؛
- المخلفات الناتجة من استخراج المعادن من المناجم؛
- مخلفات الصرف الصحي والصناعي علما أن الأخيرة تحتوي على ملوثات غير عضوية بتركيزات أعلى بكثير من الأولى؛
- المخلفات المصانع والمستشفيات سواء إلقائها أو دفنها في التربة؛
- احتراق البترول الذي يحتوي على الرصاص والذي يعتبر من أهم مصادر تلوث التربة؛
- الصناعات التعدينية ومخلفاتها؛

[1] للتوسع أكثر في الآثار المترتبة عن تدهور التربة راجع : محمد حسان عوض وحسن أحمد شحاتة، **التلوث البيئي .. خطر يهدد الحياة**، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر 2012، ص168.

[2] **المرجع السابق**، ص ص 170، 171.

- المواد الكيماوية المستخدمة في الزراعة من خلال الممارسات الزراعية غير الرشيدة؛
- الأسمدة النيتروجينية مع العلم أن النتروجين الموجود في التربة يكون بصورة عضوية في معظمه وبحدوث عملية بيولوجية يتم تحويله إلى صورة غير عضوية؛
- الاختبارات والنفايات النووية الناتجة من مصانع الأسلحة النووية ومحطات الطاقة النووية.

يشير تقرير حالة ومستقبل البيئة في الجزائر الصادر عن وزارة البيئة لسنة 2000 أن تدهور التربة في الجزائر منذ الاستقلال إلى زمن صدور التقرير تسبب في فقد 250 ألف هكتار من المساحات الزراعية، وهذا التدهور ناتج عن أربع عوامل رئيسية متمثلة في الانجراف المائي والانجراف الهوائي الناتج عن عمل الرياح ومختلف الأنشطة الصناعية والممارسات الزراعية غير الرشيدة[1]. فبالنسبة للانجراف المائي فيشير نفس التقرير أنه يمس المرتفعات التلية التي تمثل 83 في المائة من الأراضي المنجرفة و17 في المائة المتبقية كونها تقع في الأطلس الصحراوي الذي يتميز كونه قليل العطوبة بسبب ضعف حدة التضاريس، كما تجدر الإشارة أيضا أن شدة الانجراف تختلف من منطقة إلى أخرى ففي المنطقة الغربية للبلاد سجلت أعلى نسب التضرر 47 في المائة من مجموع الأراضي المنجرفة في الجزائر، أما منطقة الوسط فسجلت نسب متقاربة مع منطقة الشرق بنسبتي 27 و26 في المائة على التوالي، وأكثر المرتفعات تضررا من الانجراف المائي مرتفعات تيسالا وبني شقران والظهرة والزاكار والونشريس، أما النوع الثاني من الانجراف والمتعلق بعمل الرياح فيمس المناطق الجافة وشبه الجافة ويحتمل أن يصل التصحر في المناطق السهبية بحوالي 500 ألف هكتار، مع العلم أن هذا النوع من الانجراف ينتج عن اختلال التوازن بين المناخ والأرض والغطاء النباتي والإنساني، بحيث يعمل على التقليص التدريجي للغطاء النباتي في المناطق السهبية ثم الاختفاء الكلي للأراضي التي تجرد من تربتها بفعل الانجراف الناتج عن عمل الرياح، أما العامل الثالث الذي يؤدي إلى تدهور التربة في الجزائر فنتيجة تزايد الملوحة واتساعها بسبب الري غير المراقب ونقص صيانة شبكات الصرف اللذين أحدثا صعود الحقول الجوفية، وفي هذا الصدد أشار التقرير المشار إليه سابقا أن السهول الزراعية للغرب الجزائري التي بلغت أراضيها المعقمة تماما مستويات من التدهور لا رجعة فيها، وخاصة في مساحات مينا والهبرة وسيق، أما العامل الرابع والأخير الذي أشار له التقرير فيتعلق بالعوامل البشرية والمتمثلة في الأنشطة الصناعية والممارسات الزراعية غير الرشيدة وهذا العنصر سبق وأن تطرقنا إليه في هذا الفرع من خلال عرض مختلف الملوثات العضوية وغير العضوية المسببة لتدهور التربة.

[1] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2000، ص 26.

الفرع الرابع: بالنسبة للنفايات الصناعية

تشمل النفايات الصناعية المخلفات الصلبة والخطرة[1] وهذه الأخيرة لها أهمية خاصة كونها تهدد صحة الإنسان والبيئة بشكل فوري إذا ما تنفسوها أو ابتلعوها أو لمسوها، والبعض منها تحدث آثار سلبية حتى بدفنها في باطن الأرض أو تركها على المساحات المكشوفة، وتعترف وزارة البيئة من خلال تقريرها لسنة 2000 بأن إخلاء النفايات الصناعية يتم بنفس الظروف التي تخلى بها النفايات المنزلية رغم سمية هذه النفايات التي يفترض أن تكون موضوع عناية خاصة، فالوضعية الحالية للنفايات الصناعية مقلقة ويتطلب الأمر إعادة النظر في كيفية تسييرها رغم الاستثمارات المرصودة في هذا المجال التي تشير إلى تجهيز 50 في المائة من الوحدات الصناعية بأنظمة مضادة للتلوث حسب إحصائيات سنة 2000 والتي أقرت وزارة البيئة من خلال تقريرها المذكور سابقا أن معظمها معطل بسبب قدمها، وقد تم تأهيل نسبة ناذرة منها ليبقى الوسط الطبيعي من وديان وبحار هو المستقبل لهذه النفايات دون معالجة، وعلى العموم تضخ الوحدات الصناعية ما حجمه 320 مليون م3 من التدفقات السائلة وهي محملة بما يلي[2] :

- أكثر من 55 ألف طن DB05 تطرح منها الصناعات الغذائية 55 في المائة؛
- أكثر من 134000 طن من المواد العالقة تطرح منها صناعة الحديد والمعادن 64 في المائة والصناعات الغذائية 20 في المائة؛
- أكثر من 8 آلاف طن من المواد المشبعة بالآزوت تطرح منها الصناعات الغذائية 20 في المائة وصناعة المواد المخصبة 70 في المائة.

علما أن نسبة التصفية لا تتجاوز 10 في المائة نظرا للقدرات المحدودة للوحدات الصناعية على مستوى تصفية السوائل رغم المجهودات المبذولة من طرف قطاع الصناعة في مواجهة التلوث، حيث أشار تقرير حالة ومستقبل البيئة إلى أنه تتم معالجة أولية 40 في المائة من التدفقات الصناعية، وفي هذا الصدد ننوه أن عملية مراقبة ومعاينة[3] جودة النفايات تخضع لثلاثة معايير هي:

- الأخذ بعين الاعتبار الفعالية الاقتصادية؛
- التكيف حسب أقدمية التجهيزات؛
- الملائمة حسب كل فرع من فروع النشاط.

[1] يعد المخلف خطرا إذا ما تسبب في تآكل مواد أخرى أو انفجر أو اشتعل بسهولة أو تفاعل بشدة مع الماء أو كان ساما.

[2] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2007، ص 258.

[3] تتم عملية المراقبة والمعاينة على مستويين الأول داخلي وهي ذاتية على مسؤولية المؤسسة أما الثانية فهي معاينة خارجية تتم بواسطة اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة ومصالح البيئة غير الممركزة والمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

عادة ما تخزن النفايات الصناعية في الوحدات الصناعية التي أنتجتها، علما أن التخزين غير الملائم للنفايات يؤدي بها إلى التفحم، وهذا ما يطرح مواد سامة[1] إلى المفارغ العمومية غير القانونية أو إلى مواقع مهيأة ضمن الوحدات الصناعية، ويتم هذا كله في غياب وسائل المراقبة في تسيير هذه النفايات من قبل الصناعيين الذين لا يقومون في الغالب بأية معالجة قبل إزالة هذه النفايات، ويمكن الإشارة أن الملوثات الأشد خطورة والمحددة من قبل وزارة البيئة والتي يجب مراقبتها هي :

1- المعادن الثقيلة: وتشمل كل من الكروم 0.5ملغم/1، النحاس 0.5 ملغم/1، الرصاص 0.5 ملغم/1، الكالديوم2.0ملغم/1،النيكل0.5ملغم/1،الزنك0.3ملغم/1،الزئبق0.01ملغم/1، السيانور0.1ملغم/1؛

2- حامض الفينول: 0.3ملغ/ل؛

3- الزيوت والشحوم: 20ملغ/ل؛

4- الملوثات الكيماوية والعضوية: 5ملغ/ل؛

5- المحروقات بكافة أنواعها10ملغ/ل.

الفرع الخامس : الضجيج ذو المصدر الصناعي

يسبب الضجيج الصناعي المرتفع أضرار كبيرة للجهاز السمعي بالنسبة للعمال، فحسب الصندوق الجزائري للضمان الاجتماعي فإن إصابات الجهاز السمعي تعتبر من بين الأمراض المهنية الأكثر انتشارا بين العمال، خاصة إذا علمنا أنه في بعض الوحدات الصناعية يصل الضجيج إلى مستويات أكثر من 105 وحدة قياس صوتي في بعض مراكز العمل، وتعتبر هذه الوضعيات جد معتادة في العديد من الوحدات الصناعية لا سيما المرتبطة بورشات البناء التي تعتبر أكثر ضررا على العمال لما تستخدمه من آلات الثقب وهذا ما يؤدي إلى فقدان السمع على المدى الطويل[2].

تشير الدراسات أن المستويات القصوى للضجيج في الأنشطة الصناعية والمهنية المختلفة تتراوح بين 85 إلى 90 وحدة قياس صوتي لمدة ثمانية ساعات عمل، ولكن في الواقع لا توجد أية قيود قانونية تحث على احترام هذا المستوى بالرغم من أن القانون 07-88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 والمتعلق بالنظافة وأمن وطب العمال يأخذ بعين الاعتبار مشاكل الضجيج في الوسط المهني، ولم يصدر بعد أي مرسوم تنفيذي يعنى بتطبيق إجراءات هذا القانون المتضمن مراقبة الضجيج[3].

---

[1] نشير إلى أن التخزين غير الملائم يؤدي إلى على غرار المواد السامة إلى انتشار مادة الديوكسيد والفئران شديدة الخطورة.

[2] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2007، ص 222.

[3] مع العلم أن المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993حدد المستويات القصوى الليلية والنهارية للضوضاء على مستوى التجمعات الحضرية غير أن صعوبة تطبيق هذا القانون على الواقع لذا لم يتحسن الوضع على الصعيد الميداني.

المطلب الثاني: تكاليف التدهور والتأهيل البيئي في الجزائر

يهدف هذا المطلب إلى تحليل أولويات السياسة البيئية في الجزائر من خلال التطرق إلى التقييم المالي لتكاليف التدهور البيئي والتي تمثل مختلف الأضرار البيئية، ثم التطرق إلى تكاليف التأهيل البيئي مما يسمح بتقييم فعالية حجم الاستثمارات البيئية في الجزئر.

الفرع الأول: تكاليف التدهور البيئي في الجزائر

أدت خطورة المشاكل البيئية في الجزائر إلى الإضرار بكل من صحة ونوعية حياة المواطنين، إنتاجية واستدامة الرأسمال الطبيعي، وكذا تنافسية الاقتصاد الوطني، لذا يتطلب تقييم اقتصادي لآثار هذه المشاكل البيئية بهدف تحديد تكاليف التدهور البيئي والوصول إلى مستويات التلوث المثلى والكفاءة في استغلال الموارد الطبيعية، فالتقييم الاقتصادي للتدهور البيئي يسمح بالتعبير المالي للأرباح والتكاليف في مستوى المنفعة البيئية، حيث يعكس الربح في المنفعة البيئية (تحسين نوعية البيئة بمفهومها الواسع)، أما الخسارة في المنفعة البيئية هو التلوث بشتى أنواعه وأضراره.

تحتل تكاليف التدهور البيئي نسبة لا يستهان بها من الناتج المحلي الخام، ويبين الجدول رقم (2-11) تكاليف التدهور البيئي في الجزائر[1] كنسبة من الناتج المحلي الخام والتي تقدر بـ 5.82 في المائة في سنة 1998، أما عن المراحل التي مر بها التقييم الاقتصادي لأضرار وتكاليف التلوث البيئي بالجزائر نوردها فيما يلي[2] :

- تحديد الأصناف المسببة للأضرار وإحصائها كالملوثات الجوية، المياه المستعملة وإفرازات النفايات والفضلات؛
- التصنيف الاقتصادي للأضرار التي تم إحصائها حسب ثلاثة فئات كبرى هي : التأثيرات على الصحة والإطار المعيشي؛ تدهور الإنتاجية ورأسمال الطبيعي ؛ الخسائر الاقتصادية التي لها تأثير على تنافسية وفعالية الأنشطة الاقتصادية؛
- التقييم الاقتصادي والتعبير عن الأضرار كنسب مئوية من الناتج الداخلي الخام.

[1] هناك العديد من أنواع الأضرار التي لم تظهر قابليتها للتقييم حيث أنها لو قدرت نقديا فإن الضرر الحقيقي الكامن يفوق الضرر التقديري.

[2] Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement, **plan national d'actions pour l'environnement et le développement durable (PNAE – DD)** , Alger 2002 , p.49.

الجدول رقم (2–11) : تكاليف التدهور البيئي كنسبة من الناتج المحلي الخام للمجلات الرئيسية لسنة 1998

	الصحة ونوعية الحياة	الرأسمال الطبيعي	الخسائر الاقتصادية
الهواء	0.94	0.01	/
الماء	0.69	0.62	0.18
الأراضي	0.15	1.21	/
النفايات	0.19	/	0.13
السواحل	0.01	/	0.59
الطاقة، المواد الأولية	/	/	1.1
المجموع	1.98	1.84	2

Source : Ministère de l'Aménagement du territoire de l'environnement (MATE), **rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement**, Alger 2003, p :282.

يظهر الجدول نتائج تقييم التدهور البيئي على كل من الصحة ونوعية الحياة والرأسمال الطبيعي والخسائر الاقتصادية، علما أن هذا التقييم ذو أهمية بالغة، حيث تشير التقديرات أن قيام الجزائر بتأهيل بيئي على جميع الأصعدة ولا سيما على مستوى المؤسسات الصناعية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، بما يقارب 0.36 في المائة من الناتج الداخلي الخام[1].

أولا– تكاليف التدهور البيئي نتيجة تلوث الهواء : سبق وأن تطرقنا في هذا الفصل لتلوث الهواء في الجزائر من جراء الأنشطة الصناعية التي تقوم بها مختلف المؤسسات، وما تخلفه على المستوى المحلي والدولي لارتباطه بالمشاكل البيئية العالمية، والمتمثلة خاصة في ثقب الأوزون وظاهرة الاحتباس الحراري التي أصبحت محل اهتمام دولي، فتلوث الهواء لا يعرف حدود إقليمية، لذا يتطلب إطار قانوني دولي يتولى هذه المسألة والذي اشرنا إليه سابقا.

يشير الجدول أن تكاليف التدهور الناتج عن تلوث الهواء تقدر بنسبة 0.95 في المائة من الناتج المحلي الخام، تمس بالدرجة الأولى الصحة ونوعية الحياة بنسبة 0.94 في المائة من الناتج المحلي الخام ورأسمال الطبيعي بنسبة 0.01 في المائة من الناتج المحلي الخام هذا طبعا نتيجة الأضرار التي يخلفها تلوث الهواء.

1– الصحة ونوعية الحياة : تنقسم الأضرار الناتجة عن تلوث الهواء في هذا العنصر إلى نوعين من الأضرار، تتعلق الأولى بالأضرار الصحية والمقدرة بـ 0.82 في المائة من الناتج الداخلي الخام حيث استندت هذا التقييم إلى الدراسات والتحقيقات الصحية (الوفيات والأمراض)، وفي أحيان أخرى، إلى التقييم بطريقة DALY، والنوع الثاني من الأضرار يتعلق بنوعية الحياة لدى السكان أي خسارة في المنفعة البيئية بنسبة 0.12 في المائة من الناتج الداخلي الخام، وهذا التقييم وفق طريقة " مدى الاستعداد للدفع لتجنب الضرر"، أي ما يمكن أن تدفعه العوائل الجزائرية القاطنة بالقرب من المناطق الصناعية، لأجل تحسين جودة الهواء ووقاية المساكن من التدهور[2]، وتجدر

[1] محمد مسعودي، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة –دراسة تقييميه لتجارب بعض الدول منها الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص 292.

[2] Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement, (PNAE – DD), **op.cit** , p.51.

الإشارة أن أغلب الأضرار الناتجة عن تلوث الهواء تمس الصحة العامة للمواطنين سواء متعلقة بتلوث الهواء مصدره خارجي (تلوث الهواء في المناطق الحضرية ولا سيما في المدن الكبرى)، أو بصدد التلوث الهوائي مصدره داخلي (تلوث الهواء في المساكن).

2- الرأسمال الطبيعي : يؤدي تلوث الهواء الناجم عن المراكز الصناعية إلى الإضرار بالمحاصيل والإنتاجية الزراعية للحقول والأراضي الفلاحية المجاورة لهذه المصانع خاصة في ظل التوسع الصناعي على حساب المساحات الزراعية، ويشير الجدول رقم (2-11) إلى حجم الضرر الناتج عن تلوث الهواء في الجزائر والمقدر بحوالي 0.01 في المائة من الناتج المحلي الخام[1].

ثانيا: تكاليف التدهور البيئي نتيجة تلوث الماء : بلغت تكاليف التدهور الناتجة عن تلوث الماء بنسبة 1.49 في المائة من الناتج المحلي الخام، وحسب الجدول رقم (2-11) فإنها تمس جميع العناصر المعتمدة في التقييم حيث بلغ التدهور في الصحة ونوعية الحياة بنسبة 0.69 في المائة من الناتج المحلي الخام، ورأسمال الطبيعي بنسبة 0.62 في المائة من الناتج المحلي الخام، والخسائر الاقتصادية نسبة 0.18 في المائة من الناتج المحلي الخام.

1- الصحة ونوعية الحياة : خلف تلوث الماء الناتج عن مصبات المياه المستعملة الصناعية أضرار عديدة، مست الصحة البشرية والإطار المعيشي ومختلف الأنظمة البيئية بسبب التسيير غير كافي للتطهير رافقته غياب المعالجة الذي يعكس وضعية تتميز بقلة الماء الصالح للشرب وضعف قنوات الصرف الصحي، وكذا تلوث الموارد المائية، ويشير الجدول رقم (2-11) أن الأضرار الناتجة عن نقص التزود بالماء الصالح للشرب وقنوات الصرف الصحي في الجزائر أدت إلى فقدان ما يعادل حوالي 320 مليون دولار في السنة بنسبة 0.69 في المائة من الناتج الداخلي الخام، وهذا اعتمادا للتقييم المبني على أساس "سنوات المعاناة الفارطة " الناجمة عن القصور أو العجز في التزويد بشبكات المياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي[2].

2- الرأسمال الطبيعي : نتج عن دعم الماء في الجزائر إلى الاستعمال غير عقلاني لهذا المورد مما أدى إلى استنزاف هذا المورد وتلويثه، حيث تقدر حجم التسربات في قنوات توزيع المياه الصالحة للشرب والمياه المستعملة لأغراض صناعية بأكثر من 40 في المائة، والتسربات في قنوات السقي الزراعي بأكثر من 50 في المائة، هذا بالإضافة إلى توحل العديد من السدود الجزائرية، مما أدى إلى إنقاص قدراتها من التخزين وبالتالي ضياع أجزاء معتبرة من المورد المائي، وعموما يقدر التقييم الاقتصادي لخسائر المورد المائي الناتج عن الوضعيات السابقة الذكر إلى ما نسبة 0.62 في المائة من الناتج الداخلي الخام[3].

[1] Ibid, p.52.
[2] Ibid, p.51.
[3] Ibid, p.52.

3- الخسائر الاقتصادية : تتمثل الخسائر الاقتصادية الناتجة عن هذا العنصر في قلته وندرته، فبعض السكان الجزائريين غير موصولين بشبكات التزود بالمياه نظرا لسوء التوصيل بقنوات توزيع المياه، فحسب الجدول رقم (2-11) أن هذه الوضعية أفرز خسائر اقتصادية تقدر بـ 0.18 في المائة من الناتج الداخلي الخام[1].

ثالثا: تكاليف التدهور البيئي نتيجة تلوث التربة : بلغت تكاليف التدهور الناتجة عن تلوث التربة نسبة 1.36 في المائة من الناتج المحلي الخام، وحسب الجدول رقم (2-11) فإنها تمس عنصرين، الأول يتعلق بالتدهور الحاصل في الصحة ونوعية الحياة بنسبة 0.15 في المائة من الناتج المحلي الخام، أما العنصر الثاني رأسمال الطبيعي بنسبة 1.21 في المائة من الناتج المحلي الخام، وفيما يلي التفصيل عن هذه التقديرات.

1- الصحة ونوعية الحياة : يرتبط تلوث التربة بالأنشطة الزراعية وغير زراعية والخدمات، حيث يحدث افتقار في كل من الأراضي والغابات والتنوع البيولوجي، ويشير الجدول رقم (2-11) التقييم في هذا العنصر الذي يبين الضياع في دخول الأنشطة غير الزراعية، بالاستناد على عدد مناصب العمل غير الزراعية التي تم فقدانها، ففي الجزائر يتم كل سنة فقدان حوالي 44000 منصب عمل غير زراعي، أي ما يعادل 0.15 في المائة من الناتج الداخلي الخام، وهذا بسبب تدهور الأراضي[2].

2- الرأسمال الطبيعي : يظهر الجدول رقم (2-11) تقييم الأضرار في رأس المال الطبيعي الناتجة عن تدهور الأراضي البالغة 1.21 في المائة من الناتج الداخلي الخام موزعة على أساس أربع عناصر، يتمثل العنصر الأول في الخسائر الزراعية الضائعة الناجمة عن التآكل المائي وتدهور السهول وارتفاع نسبة الملوحة في الأراضي والتصحر والتي تم تقديريها بنسبة 0.65 في المائة من الناتج الداخلي الخام[3]، والعنصر الثاني يتمثل في الخسائر أو الأضرار اللاحقة بالأراضي نتيجة التوسع العمراني[4] التي تم تقييمها على أساس الغلات أو المحاصيل الضائعة والتي قدرت بنسبة 0.30 في المائة من الناتج الداخلي الخام، أما العنصر الثالث متعلق بانحسار الغابات[5] فتقدر الخسائر بنسبة 0.05 في المائة من الناتج الداخلي الخام والمقيمة على أساس حجم الإنتاج الضائع من الخشب والمنتجات الغابية الأخرى، أما العنصر الأخير فيتعلق بالتنوع بيولوجي وتم تقدير التكلفة الإجمالية لخسائر التنوع البيولوجي في الجزائر بـ 0.21 في المائة من الناتج الداخلي الخام لسنة 1998.

---

[1] Ibid , p.54.
[2] Ibid, p.51.
[3] Ibid, p.52.

[4] قدر حجم التوسع العمراني في الجزائر بـ 10000 هكتار/السنة، وهذا على أساس آخر إحصاء للنمو العمراني، وكما هو معلوم فإن الامتداد العمراني غالباً ما يكون على حساب الأراضي الزراعية الخصبة.

[5] بالرغم من البرامج الغابية الهامة المعتمدة من طرف الدولة، إلا أن انحسار الغابات لا يزال في ازدياد، حيث يتم فقدان حوالي 25000 هكتار من الغابات على مدار كل سنة بسبب : الحرائق، الرعي الجائر، القطع المفرط للأشجار.

رابعا: تكاليف التدهور البيئي نتيجة التلوث بالنفايات : بلغت تكاليف التدهور الناتجة عن التلوث بالنفايات نسبة 0.32 في المائة من الناتج المحلي الخام، تمس التدهور في الصحة ونوعية الحياة بنسبة 0.19 في المائة من الناتج المحلي الخام، والخسائر الاقتصادية بنسبة 0.13 في المائة من الناتج المحلي الخام، وفيما يلي التوضيح فيما يتعلق بهذا العنصر.

1- الصحة ونوعية الحياة : بالنسبة للتدهور البيئي نتيجة التلوث بالنفايات فإنه يحدث خسارة في المنفعة البيئية قدرت ب 0.19 في المائة استنادا على المبالغ التي بمقدور العائلات أن تدفعها لأجل إزالة هذه النفايات، والتي بلغت في المتوسط 500 دج لكل عائلة، تتوزع هذه النسبة على النفايات المنزلية بنسبة 0.11 في المائة من الناتج الداخلي الخام، أما الأضرار الناتجة عن النفايات الخاصة والنفايات الإستشفائية لاسيما التي تصدر من الأنشطة الصناعية فقد تم تقديرها بنسبة 0.08 في المائة من الناتج الداخلي الخام لسنة 1998، وهذه الوضعية نتيجة استمرار الضعف والقصور المرتبطين بعملية جمعها من جهة وانعدام معالجتها من جهة أخرى[1].

2- الخسائر الاقتصادية : عادة ما يتم جمع النفايات في إطار منظم يخضع لعدة مراحل أهمها الفرز والاسترجاع والتدوير، إلا أنه لا بد الاعتراف بأن هذه المراحل المعروفة في علم البيئة غائبة في الجزائر حيث تشير الإحصائيات أن إمكانيات التدوير الضائعة تقدر بـ 100.000 طن من الحديد، 385000 طن من الورق، 50.000 طن من الزجاج و 130.000 طن من البلاستيك، وهذه الخسائر تعادل ما نسبته 0.13 في المائة من الناتج الداخلي الخام[2].

خامسا: تكاليف التدهور البيئي نتيجة تلوث السواحل : بلغت تكاليف التدهور الناتجة عن تلوث الساحل نسبة 0.60 في المائة من الناتج المحلي الخام، منها 0.01 في المائة في المائة تتعلق بالتدهور في الصحة ونوعية الحياة، والنسبة المتبقية للتدهور نتيجة تلوث الساحل والمقدر بنسبة 0.59 في المائة من الناتج المحلي الخام تتعلق بالخسائر الاقتصادية.

1- الصحة ونوعية الحياة : يعتبر الساحل الجزائري أكثر تمركزا للسكان، بحيث ثلثي سكان الجزائر يعيشون في المناطق الساحلية، في حين مساحة المناطق الساحلية لا تتجاوز 4 في المائة من مساحة الجزائر الإجمالية، كما يحتوي الساحل الجزائري أيضا على مشاريع صناعية هامة خاصة منطقتي أرزيو وسكيكدة، بالإضافة إلى موانئ مهمة منها البترولية ومنها للملاحة البحرية، فرغم هذه المزايا المهمة للساحل الجزائر إلا أنه يتعرض إلى تلوث[3]

[1] Ibid, p.52.
[2] Ibid, p.54.
[3] للتوسع في الصناعات التي تؤثر في تلوث مياه البحر وتحدث آثار مدمرة بالأحياء البحرية راجع: واعلي جمال، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر 2010، ص25.

ينقص من منفعته، حيث تم تقدير الآثار والأضرار الناتجة عن الحوادث الكيميائية في مختلف الموانئ الجزائرية بـ 0.01 في المائة من الناتج الداخلي الخام[1].

2- الخسائر الاقتصادية : يفسر الاستيطان البشري والصناعي حول المناطق الساحلية بغياب سياسة تهيئة حكيمة، مما أدى إلى تدهور الثروة الطبيعية الشاطئية والنظام البيئي البحري بشكل خطير ومستمر، فتنقسم الخسائر الاقتصادية الناتجة عن هذه الوضعية والتي تستند إلى تقييم الأضرار المرتبطة بتدهور السواحل إلى تكاليف ناجمة عن توحل الموانئ والتي قدرت بـ 0.08 في المائة من الناتج الداخلي الخام، وكذا على حجم المداخيل السياحية الضائعة التي بلغت 0.21 في المائة من الناتج الداخلي الخام، وإلى الإرث الأثري والتاريخي للجزائر الذي لم يكن محل اهتمام كبير من طرف السلطات في العهد القريب الأمر الذي جعله عرضة لمختلف الاعتداءات البشرية والعوامل الطبيعية، حيث بلغ حجم الأضرار في هذا الصدد حوالي 0.30 في المائة من الناتج الداخلي الخام، وهذا التقييم كان بناءا على الدخول السياحية الضائعة[2].

سادسا: تكاليف التدهور البيئي نتيجة استعمال الطاقة، المواد الأولية : يشير الجدول رقم (2-11) أن التدهور في المواد الأولية والطاقة متعلق أساسا بالخسائر الاقتصادية بنسبة 1.1 في المائة من الناتج المحلي الخام، ويرتكز التقييم في هذا العنصر على الخسائر الاقتصادية الناتجة عن الاستعمال غير العقلاني للمواد الأولية والطاقة التي تعتبر محل انشغال دول العالم لما تؤديه من دور أساسي في عملية التنمية، لذا يرتكز تقييم الخسائر الاقتصادية الناجمة عن تسيير غير فعال للطاقة على حجم التبذير في هذا المجال وخاصة في المؤسسات الصناعية لارتباطها المباشر بهذا الموضوع، وقد بلغت القيمة المالية للإسراف الطاقوي ما نسبته 0.66 في المائة من الناتج الداخلي الخام، أما فيما يتعلق بالموارد الأولية فتم تقييمها بالاستناد إلى المواد الأولية الضائعة في العملية الإنتاجية، والتي قدرت نسبتها في الجزائر 0.07 في المائة من الناتج الداخلي الخام[3].

الفرع الثاني: التأهيل البيئي في الجزائر (تكاليف الاستعاضة)

تعبر تكاليف التدهور البيئي وتسمى أيضا بتكاليف الاستعاضة عن النفقات الضرورية لأجل تحويل الأضرار الحالية الناجمة عن التدهور البيئي إلى منافع بيئية في المستقبل، أو بمعنى آخر حجم الاستثمارات المطلوبة للحفاظ على بيئة سليمة ذات نوعية مقبولة للمجتمع، وفي الجزائر تم تقدير هذه التكاليف بنسبة 2.76 في المائة من الناتج الداخلي الخام خلال سنة 1998 تتوزع على الفئات الاقتصادية كما هو مبين في الجدول التالي :

[1] Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement, (PNAE – DD), **op.cit** , p.52.
[2] Ibid, p.54.
[3] Ibid, p.54.

الجدول رقم (2-12): تكاليف التأهيل البيئي في الجزائر حسب الفئات الاقتصادية

الفئات الاقتصادية	تكاليف الاستعاضة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الخام
الصحة ونوعية الحياة	0.84
راس المال الطبيعي	1.11
الخسائر الاقتصادية	0.81
المجموع	2.76

Source : Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement, **plan national d'actions pour l'environnement et le développement durable (PNAE – DD)** , Alger 2002 , p.55.

يوضح الجدول رقم (2-12) تكاليف التأهيل البيئي على أساس الفئات الاقتصادية والتي تظهر أن حجم الاستثمارات المطلوب في فئة الصحة ونوعية الحياة والتي تحقق منافع بيئية للمجتمع تقدر بنسبة 0.84 في المائة من الناتج المحلي الخام، بينما عملية تأهيل رأس المال الطبيعي فتتطلب 1.11 في المائة من الناتج المحلي الخام، أما فئة الخسائر الاقتصادية فبلغت النسبة 0.81 في المائة من الناتج المحلي الخام، أما تكاليف التأهيل البيئي على أساس المجالات البيئية فيتم توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (2-13): تكاليف التأهيل البيئي في الجزائر حسب المجالات البيئية

المجالات البيئية	تكاليف الاستعاضة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الخام
الهواء	0.70
الماء	0.23
الأراضي	0.94
النفايات	0.26
السواحل	0.54
الطاقة، المواد الأولية	0.09
المجموع	2.76

Source : Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement, (PNAE – DD), **op.cit** , p.55.

يوضح الجدول (2-13) تكاليف الاستعاضة حسب المجالات البيئية والتي تظهر بنسب مختلفة حسب متطلبات تأهيل كل مجال من المجالات السابقة، وتجدر الإشارة أن تقدير تكاليف الاستعاضة شأنه شأن تقدير تكاليف التدهور البيئي، حيث استند إلى معايير معينة للقيام بعملية التأهيل، ففي مجال الهواء تم الأخذ بعين الاعتبار التكاليف المتعلقة باستعمال طاقات نظيفة كالبنزين الخالي من الرصاص، حيث بلغت التكاليف للقيام بذلك نسبة 0.7 في المائة من الناتج المحلي الخام، أما في مجال المياه فتم الاعتماد على تكاليف المحافظة على جودة المياه وتكاليف معالجة وتطهير المياه المستعملة، بالإضافة إلى تكاليف القضاء على التسربات والاختلالات في شبكات توزيع مياه الشروب والصناعة والسقي، وتقدر تكاليف التأهيل في هذا المجال 0.23 في المائة من الناتج المحلي الخام، أما ما يتعلق بالأراضي فقد اعتمدت عملية التأهيل على تكاليف معالجة الأحواض المعرضة للانجراف وإصلاح الأراضي المتدهورة، وتقدر حجم الاستمارات للقيام بذلك نسبة 0.94 في المائة من الناتج

المحلي الخام، أما النفايات فتضمنت تكاليف التأهيل البيئي تكاليف جمع ونقل النفايات ووضعها في مفارغ مراقبة، بالإضافة إلى تكاليف معالجة النفايات الصناعية والمقدرة بنسبة 0.26 في المائة من الناتج المحلي الخام، أما تأهيل السواحل الجزائرية من خلال معالجة التدفقات الصناعية فيتطلب تكاليف بنسبة 0.54 في المائة من الناتج المحلي الخام، وأخيرا في مجال الطاقة والمواد الأولية فقدرت تكاليف التأهيل البيئي على أساس التكاليف الواجب تحملها لإقامة سياسة طاقوية رشيدة والمقدرة بنسبة 0.09 في المائة من الناتج المحلي الخام.

الفرع الثالث: تحديد أولويات السياسة البيئية في الجزائر

من خلال الطرح السابق في هذا المطلب يتم تحديد أولويات السياسة البيئية على أساس نسبة تكاليف التأهيل البيئي إلى تكاليف التدهور البيئي، وهذا بغرض معرفة فعالية مختلف الاستثمارات البيئية مما يسمح بترتيب أولويات السياسة البيئية بناءا على النسبة الأقل كونها تدل على أن الريح المستعاد يكون اكبر، لذا سوف نعرض هذه النسبة على أساس الفئات الاقتصادية وعلى أساس المجالات البيئية لتحديد التوليفة المثلى التي يتعين على السياسة البيئية أن تركز عليها، وفيما يلي نسبة تكاليف التأهيل البيئي إلى تكاليف التدهور البيئي على أساس الفئات الاقتصادية :

الجدول رقم (2–14): أولويات السياسة البيئية في الجزائر حسب الفئات الاقتصادية

الفئات الاقتصادية	تكلفة الاستعاضة / تكلفة التدهور البيئي
الخسائر الاقتصادية	**0.41**
الصحة ونوعية الحياة	**0.42**
راس المال الطبيعي	**0.60**

Source : Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement, (PNAE – DD), **op.cit** , p.57.

يبين الجدول رقم (2-14) أولويات السياسة البيئية حسب الفئات الاقتصادية، والتي تظهر أن فئتي الخسائر الاقتصادية والصحة ونوعية الحياة بنسبتي 0.41 و0.42 في المائة على التوالي، وهي أقل من نسبة رأس المال الطبيعي البالغة 0.60 في المائة، لذا فالفئتين الأولتين يحققان عوائد أكبر من فئة رأس المال الطبيعي، أما على مستوى المجالات البيئية فيتم توضيحها من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (2–15) : أولويات السياسة البيئية في الجزائر حسب المجالات البيئية

المجالات البيئية	تكلفة الاستعاضة / تكلفة التدهور البيئي
الطاقة، المواد الأولية	**0.08**
الهواء	**0.24**
الماء	**0.47**
الأراضي	**0.69**
النفايات	**0.83**
السواحل	**0.89**

Source : Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement, (PNAE – DD), **op.cit** , p.57.

يبين الجدول رقم (2-15) ترتيب أولويات السياسة البيئية والتي تظهر الطاقة والمواد الأولية كأولوية ثم يليها مجال تلوث الهواء في المقام الثاني ثم تلوث المياه والأراضي والنفايات وأخيرا السواحل.

من خلال الجدولين الأخيرين يمكن تحليل أولويات السياسة البيئية من خلال الربط بين الفئات الاقتصادية والمجالات البيئية، حيث يشيران إلى أن الأولوية إلى مجال الطاقة والمواد الأولية ومجال تلوث الهواء وهما المجالان اللذان يشكلان فئتي الخسائر الاقتصادية والصحة ونوعية الحياة، لذا الأولوية في هذين المجالين ترجع لارتباطهما بالفئات ذات الأولوية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى أن مجال تلوث الهواء ومجال الأراضي يرتبطان برأس المال الطبيعي والذي يتبين من أنهما بنسبة مرتفعة مقارنة مع الفئتين الأخرويتين لذا وافق المجالين هذه الفئة في الأولوية لارتباطهما، وبالتالي يبين التحليل المتعلق بهذا الفصل أن أولوية السياسة البيئية في الجزائر ترتكز على مجالي الطاقة والمواد الأولية وتلوث الهواء بالمعايير المعتمدة في عملية التأهيل والتي ترتكز على الفعالية والاقتصاد في استعمال الطاقة، بالإضافة إلى تسعير المواد الطاقوية بأسعارها الحقيقية وتشجيع أيضا استعمال الطاقات النظيفة كاستعمال البنزين الخالي من الرصاص مما يسمح بالتحكم في الملوثات الجوية.

المبحث الثالث : الإطار المؤسساتي والتصوري لحماية البيئة في الجزائر

أصبحت حماية البيئة من المشاريع التنموية المهمة التي يتعين على جميع الدول العناية بها، بعد أن تبين الارتباط الوثيق بين التنمية والبيئة، وحتى عقد السبعينات من القرن الماضي كانت الدول المتخلفة ترى أن حماية البيئة لا يمكن أن يتحقق تكاليفها إلا بعد أن تتحقق مستويات عالية من التنمية الاقتصادية، ثم تغيرت هذه النظرة تغيرا جذريا في العقد الماضي إذ أصبح يسلم العديد من مخططي التنمية في هذه الدول، أن الإدارة السليمة مكونا ضروريا للتنمية الاقتصادية وليس عقبة في وجهها [1]، ويقصد بحماية البيئة المحافظة والصيانة والإبقاء على الشيء المراد حمايته دون ضرر أو حدوث تغيير له يقلل من قيمته، وقد يتطلب ذلك إجراءات وتدابير معينة لتحقيق هذه الحماية[2] وتسمى بالسياسة البيئية.

تنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى تفصيلات فرعية، بدءا بتتبع تطور مؤسسات حماية البيئة في الجزائر منذ الاستقلال إلى الوقت الحالي (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى تصور المشرع الجزائري لحماية البيئة في الجزائر بدءا من التخطيط القطاعي ثم التخطيط الشمولي إلى التخطيط الجهوي وتقييم هذا التصور (المطلب الثاني) .

[1] محمد صالح الشيخ، **مرجع سبق ذكره**، ص321.

[2] **نفس المرجع والصفحة سابقا.**

المطلب الأول: الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر

يكتسي دراسة التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة أهمية بالغة للكشف عن مدى فعالية تدخل الإدارة البيئية المركزية في الجزائر للمحافظة على البيئة، وذلك من خلال تطبيق جملة التدابير ذات الطابع الوقائي والردعي الذي تحكمه جملة من القوانين التنظيمية، وقبل التطرق إلى العرض المتعلقة بالإطار المؤسساتي الذي يكفل حماية البيئة في الجزائر نشير أن العديد من القوانين التي صدرت في ها الشأن منها المتعلقة بالمؤسسات المركزية ومنها متعلقة بالمؤسسات الداعمة لحماية البيئة في الجزائر، فتوفير القوانين المتكاملة والمنسجمة مهم لحماية البيئة ولكنه غير كاف لوحده، فلابد من توفر الأطر المؤسساتية الكافية للعمل على تطبيق هذه القوانين ومتابعة تنفيذها.

عموما عرف الإطار المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متنوعة مما جعله تابعا لعدة قطاعات كما يوضحه الجدول رقم (2-16) مما أثر على فعالية هذا القطاع قبل ظهور وزارة خاصة تتكفل بقطاع البيئة، فالإبقاء على وزارة خاصة بقطاع البيئة لوحدها دون جمعها بقطاعات أخرى أمر ضروري مهما كانت القطاعات المنتمية إليها مقترنة بالاهتمامات البيئية كقطاع السياحة مثلا أو قطاع الغابات أو الري أو الفلاحة، والجدول التالي يبين المراحل المختلفة التي مر بها القطاع البيئي في الجزائر :

الجدول رقم (2-16): التطور المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر

السنة	التسمية	الوصايا
1974	اللجنة الوطنية للبيئة	وزارة الدولة
1977	مديرية البيئة	وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة
1981	مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيها	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي
1983	الوكالة الوطنية لحماية البيئة	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي
1984	المديريات المركزية للبيئة	وزارة الري والبيئة والغابات
1988	/	وزارة الفلاحة
1990	/	كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وزارة الجامعات
1994	المديرية العامة للبيئة	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاستصلاح الزراعي
1996	كتابة الدولة المكلفة بالبيئة	وزارة الداخلية
1999	المديرية العامة للبيئة	وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران
2000	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	وزارة خاصة بالبيئة
2002	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	تعديل تسمية الوزارة
2004	وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	تعديل تسمية الوزارة
2007	وزارة تهيئة العمرانية والبيئة والسياحة	تعديل تسمية الوزارة
2013	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	تعديل تسمية الوزارة
2015	وزارة الموارد المائية والبيئة	تعديل تسمية الوزارة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجريدة الرسمية

يتضح من الجدول السابق أن الإدارة البيئة في الجزائر عرفت العديد من التغيرات من الإنشاء إلى الحل ومن التحويل إلى الإلغاء ثم إلحاق بوزارات أخرى، مما جعلها تتميز بعدم الاستقرار، وفيما يلي نعرض أهم التغيرات التي طرأت على الإدارة البيئية.

الفرع الأول: التطور المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر

اهتمت الجزائر بقضايا البيئة في العهود الأولى من الاستقلال نتيجة تأثرها بالقضايا الدولية في حين يعتبر موضوع حماية البيئة محل جدل دولي، وهذا الاهتمام في كل مرة يعكس إطار مؤسساتي معين وفيما يلي أهم المحطات المتعلقة بهذا الإطار.

1- اللجنة الوطنية للبيئة : أنشأت اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 بموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974، وحددت أهداف اللجنة فيما يلي[1] :

- النظر في المشاكل لتحسين إطار ظروف الحياة ووقاية وإعادة تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى أنواعها؛
- اقتراح الخطوط العامة للسياسة البيئية على الحكومة، وذلك في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- القيام بوظيفة الاتصال بين مختلف الوزارات المعينة بالأمر والسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان؛
- يؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة؛
- تأمين تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك؛
- الإدلاء برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة؛
- المساهمة في جميع نشاطات الجزائر الدولية في ميدان البيئة؛
- تتكلف بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة و البيئة.

جهزت اللجنة الوطنية للبيئة بكتابة دائمة يرأسها كاتب عام وقسمت إلى أربعة أقسام متخصصة وهي: قسم حماية الطبيعة والبيئة ؛ قسم الأخبار والعلاقات ؛ قسم الدراسات التقنية والتشريع ؛ قسم السكان و العمران و تهيئة الإقليم.

2- مديرية البيئة : استحدثت مديرية خاصة بالبيئة بموجب المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 15 غشت 1977، حيث تم حل اللجنة المذكورة سابقا وإدراج مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وبذلك

[1] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 1 و2 من المرسوم 156/74 المؤرخ في 12 يوليو 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، سنة 1974، ص 808.

يعتبر أول إدراج لكلمة بيئة ضمن هيئة وزارية، ومن مهامها تشييد الحدائق الوطنية ودراسة الملفات الأولى المتعلقة بالتلوث الصناعي وإنشاء المخابر المتنقلة[1].

3- مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيها : في مارس من سنة 1981 تم إلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بموجب المرسوم[2] 49/81 والذي نشأ عنه ما أطلق عليه مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها، كمديرية مركزية لدى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، وتكمن مهمتها في الحفاظ على التراث الطبيعي.

4- الوكالة الوطنية لحماية البيئة : بعد سنتين من إنشاء مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيها جاء المرسوم 457/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983 والذي بموجبه تم إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة ANPE كجهاز علمي وتقني مكلف بإنجاز دراسات وأبحاث الرصد البيئي لحساب الإدارة المركزية[3].

5- المديريات المركزية للبيئة : في سنة 1984 تم إسناد المهام المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات في وزارة الري والبيئة والغابات، وكان ذلك بموجب المرسوم رقم 12/84 المؤرخ في 22 جانفي 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة[4] وبذلك يعتبر أول إلحاق لمهام حماية البيئة بوزارة مباشرة، حيث حددت مهام المديريات المركزية كما يلي :

- وضع إجراءات تحفظية على الوسط الطبيعي وخاصة الثروتين الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض؛
- العمل على تحديد معايير وضوابط المحافظة على أوساط الاستقبال كالمحيط الجوي والماء والبحر والتلوثات والمضار بكل أنواعها وضمان تطبيقها ومراقبتها التقنية؛
- القيام بإعداد قوائم المنشآت المصنفة والمواد الخطيرة بالنسبة للإنسان والبيئة مع أخذ المبادرة بدراسات مدى التأثير وتقييم دراسات مدى التأثير المعدة من قبل متعاملين آخرين؛

ليتم سنة 1988 نقل اختصاصات حماية البيئة إلى وزارة الفلاحة مع الإبقاء على نفس المديريات المركزية ووفق التنظيم المعمول به سبقا.

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، المادة **2 من المرسوم 119/77 المؤرخ في 15 غشت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، سنة 1977، ص924.

[2] الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم 49/81 المؤرخ في 21 مارس 1981 المتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، سنة 191، ص320.

[3] الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم 457/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، سنة 1983، ص1979.

[4] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 3 من المرسوم 12/84 المؤرخ في 22 يناير 1984 المتضمن تنظيم وتشكل الحكومة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، سنة 1984، ص101.

6- كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي ووزارة الجامعات : ألحقت البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 392/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، حيث أوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث[1]، وفي نهاية 1993 تم إلغاء كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم التنفيذي[2] رقم 235/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

7- المديرية العامة للبيئة : تم سنة 1994 إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، حيث تم تأسيس المديرية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 248/94 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري[3]، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 107/95 تم تقسيم هذه المديرية في مادته الثانية إلى المديريات الفرعية التالية[4] :

- مديرية الوقاية من التلوث والمضار؛
- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والمساحات الطبيعية؛
- مديرية التربية البيئية والنشاط الدولي؛
- مديرية تطبيق التنظيم؛
- مديرية الإدارة و الوسائل.

8- المديرية العامة للبيئة : بتاريخ 24 ديسمبر 1999 صدر مرسوم رئاسي 300/99 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، والذي بموجبه تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران[5] بنفس التنظيم السابق، بمعنى أن تنظيم المديرية العامة للبيئة خاضعا للمرسوم التنفيذي رقم 107/95 المؤرخ في 12 أفريل 1995، وقد أوكل لهذه الوزارة الجديدة في مجال البيئة مهمة إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة، وكذلك إعداد واقتراح ومتابعة المخطط الوطني للعمل البيئي الرامي إلى حماية الصحة العمومية والتسيير البيئي.

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 2 من المرسوم التنفيذي 392/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، سنة 1990، ص1714.

[2] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 2 من المرسوم التنفيذي 234/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، سنة 1993، ص8.

[3] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 2 من المرسوم التنفيذي 248/94 المؤرخ في 10 غشت 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، سنة 1994، ص21.

[4] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 2 من المرسوم التنفيذي 107/95 المؤرخ في 12 أفريل 1995 المحدد لتنظيم المديرية العامة للبيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، سنة 1995، ص12.

[5] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 1 من المرسوم التنفيذي 300/99 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 93، سنة 1999، ص5.

9- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة : استحدثت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 257/2000 المؤرخ في 26 أوت 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة[1] حيث تم فصل كلا من قطاعي تهيئة الإقليم والبيئة عن وزارة الأشغال العمومية والعمران، كما حدد تنظيمها الداخلي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[2]، ويعتبر تأسيسها خطوة مفصلية نحو مسعى إدراج حماية البيئة ضمن المخططات التنموية للدولة، ثم أعيد تسميتها مع إبقاء الوزارة بموجب المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين أعضاء الحكومة التالية :

- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 208/02 المؤرخ في 17 يونيو 2002؛
- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 138/04 المؤرخ في 26 أبريل 2004؛
- وزارة تهيئة العمرانية والبيئة والسياحة بموجب المرسوم الرئاسي 173/07 المؤرخ في 04 يونيو 2007؛
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 312/13 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013؛
- وزارة الموارد المائية والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 125/15 المؤرخ في 14 مايو 2015.

الفرع الثاني: المؤسسات الداعمة لحماية البيئة في الجزائر

تهتم هذه المؤسسات عموما بدعم وتثمين الدراسات والأبحاث البيئية، كما تهتم بجمع ونشر المعلومات المتعلقة بذلك، وتتمثل أهم المؤسسات والهيئات التي تم تأسيسها لدعم سياسات حماية البيئة في الجزائر فيما يلي[3]:

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة : يتوفر هذا المرصد على ثلاثة مخابر جهوية للتحاليل في كل من الجزائر، قسنطينة ووهران، وعلى سبع محطات لمراقبة البيئة في كل من : عنابة، سكيكدة، برج بوعريريج، عين الدفلى، مستغانم، غرداية، سعيدة؛ بالإضافة إلى أربعة مخابر مينائية بحرية بكل من : الجزائر، عنابة، سكيكدة، أرزيو، وكذا أربعة شبكات لمراقبة نوعية الهواء بكل من : الجزائر، عنابة، سكيكدة ووهران، وعموما يهدف هذا المرصد إلى:

- وضع و تسيير شبكات الرصد وقياس التلوث ومراقبة الأوساط الطبيعية؛
- جمع المعطيات والمعلومات البيئية لدى الهيئات الوطنية والأجهزة المختصة؛
- القيام بالدراسات التي تهدف إلى معرفة الأوساط والضغوطات الممارسة على البيئة؛
- نشر وتوزيع المعلومات البيئية.

[1] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 1 من المرسوم الرئاسي 257/2000 المؤرخ في 26 غشت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، سنة 2000، ص6.

[2] الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 07 يناير 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، سنة 2001، ص17.

[3] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2007، ص ص 361، 367.

2- المحافظة الوطنية للتكوين على البيئة : أنشئت المحافظة الوطنية للتكوين على التربية البيئية في 17 أوت 2002 كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تهتم بالتكوين والمساعدة والاستشارة والإعلام لجميع الفاعلين الاقتصاديين والخواص المزاولين لأنشطة مرتبطة بالبيئة، ولتحقيق ذلك تفرعت المحافظة على أربعة أقسام متمثلة في قسم الاستشارة والعلاقات الخارجية وقسم التكوين وقسم التوثيق والإعلام وقسم الإدارة والمالية، ويمكن حصر مهام المحافظة الوطنية للتكوين على البيئة[1] في الوظائف الأساسية التالية :

- التكوين البيئي من أجل تحسين كفاءات الإدارات والمؤسسات والجماعات المحلية والمتعاملين الاقتصاديين؛
- ترقية وتطوير التربية البيئية بداية بترقية الوعي في الأنظمة التربوية وفي قطاعات أخرى.

3- الوكالة الوطنية للنفايات : تعتبر الوكالة الوطنية للنفايات أداة للتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة في ميدان تطبيق السياسة الوطنية للنفايات، باعتبارها تقدم خدمات عمومية متمثلة أساسا في مساعدة الجماعات المحلية في تسيير النفايات، كما يمنحها شكلها القانوني الطابع التجاري في ميدان الدراسات والأبحاث، وعموما تهتم الوكالة الوطنية للنفايات بما يلي :

- ترقية الأنشطة المرتبطة بالتسيير المتكامل للنفايات كونها مكلفة أساسا بأنشطة الفرز والجمع والمعالجة والتثمين والتخلص من النفايات؛
- المساهمة في إنجاز الدراسات والأبحاث والدراسات والمشاريع القابلة للإثبات؛
- توزيع المعلومات العلمية والتقنية والمساعدة على إنجاز برامج التحسيس والإعلام.

4- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية : يهدف هذا المركز في جرد الحيوانات والنباتات والأصناف والأنظمة البيئية، والمساهمة في إعداد مخطط تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة، حيث قام بوضع برنامج للأنشطة ذات الأولوية والذي تتمثل أساسا في إعداد جرد نظامي للنباتات والحيوانات البرية، وتكوين بنوك للمعطيات ووضع الشبكة الضرورية لتداول المعلومات وحمايتها، وحماية وتثمين المعارف المحلية في ميدان الاستعمال والحفاظ على الموارد البيولوجية وتطوير البيوتكنولوجيا.

5-المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نظافة : يعتبر المركز جزء من شبكة مراكز الإنتاج الأنظف الموزعة عبر العالم المهتمة بترقية تبادل التجارب والمعلومات حول المعارف التكنولوجية، من خلال تنظيم الدورات التكوينية وبعض المشاريع النموذجية والبحث عن الشراكة لإنجاز مشاريع ذات الفعالية الاقتصادية والبيئية، وعموما يركز هذا المركز على التدقيق البيئي من أجل تحقيق :

- تحديد كمية التلوث؛
- تعريف النقاط الساخنة واقتراح ترتيبات تحسين الانتاج؛

[1] استفاد من هذا التكوين مفتشيات البيئة ومصالح وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، إدارة الضرائب والوحدات الصناعية والمعاهد المتخصصة وبعض المنظمات غير الحكومية.

- المساهمة في إعادة تأهيل بيئي للمؤسسات؛
- ترقية وترشيد مفاهيم تكنولوجيا الانتاج الأثر نظافة؛
- مرافقة المؤسسات الصناعية في مساعيها للحصول على علامة الأيزو 9000 والأيزو 14000؛
- وضع أنظمة تسيير بيئة ومساندة مشاريع الاستثمارات بواسطة الصندوق من أجل البيئة واللاتلوث في حالة اعتماد تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نظافة؛
- ضمان مهمة الخدمة العمومية في ميدان تقييم الدور السلبي البيئي للقطاع الصناعي، وفي ميدان انجاز الدراسات الخاصة بأعمال التأهيل التكنولوجي للصناعات الجزائرية؛
- تقديم النصائح للسلطات العمومية حول السياسات الواجب إتباعها لتطوير التكنولوجيات النظيفة.

6- المجلس الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم : يعتبر هذا لمجلس هيئة استشارية للتنسيق بين القطاعات وانسجام أعمال تهيئة الإقليم، وعموما يسعى لوضع أدوات تهيئة الإقليم وبتقييم حالة الإقليم، ويضم جميع الفاعلين في ميدان تهيئة الإقليم من المؤسسات العمومية والمنتخبين والمجتمع المدني والشخصيات المؤهلة.

7- الندوات الجهوية لتهيئة الإقليم : الندوات الجهوية لتهيئة الإقليم هي هيئات استشارية لأعمال التهيئة الإقليمية المعدة بواسطة المخططات الجهوية، وتضم هذه الندوات أهم الفاعلين الجهويين لتهيئة الإقليم من ممثلي الدولة والولاة والمنتخبين وممثلي الجمعيات المهنية والمواطنين والجامعين والباحثين.

8- المحافظة الوطنية للساحل : تعنى هذه المحافظة باتخاذ الإجراءات المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية المخولة لها بالتنظيم الساري المفعول، وعموما تتمثل أهم مهام هذه المحافظة فيما يلي :

- السهر على حماية وتثمين الساحل؛
- تحسيس الفاعلين الاجتماعيين على وقاية المنطقة الساحلية والشاطئية كمصدر ذا قيمة تراثية وبيئية؛
- القيام بدراسات لفائدة البلديات والولايات الساحلية؛
- إعداد المعايير وتعريف الفضاءات الأرضية والبحرية البارزة أو الضرورية للحفاظ على التوازنات الطبيعية.

9- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية : يندرج مجال عمل هذه الوكالة ضمن إطار عالمي لمراقبة تطور المناخ، بهدف تدعيم طاقات القطاعات المعنية وإدماج إشكالية التغيرات المناخية في مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة الجوية للموارد الطبيعية، وفي هذا الشأن مكلفة هذه الوكالة بما يلي :

- إعداد وإنجاز ومتابعة البرامج والأنشطة والمشاريع والتوصيات المحددة في إطار الإستراتيجية ومخطط العمل في ميدان التغيرات المناخية؛
- إعداد وتحليل الموقف الجزائري أثناء المفاوضات الدولية حول التغيرات المناخية؛
- تحديد الأدوات العملياتية لآليات التنمية النظيفة على المستوى الوطني؛

- المساهمة في تدعيم الطاقات الوطنية في ميدان التغيرات المناخية من خلال أعمال الإعلام والتحسيس والاتصال المتعلق بأنشطة الانبعاث وامتصاص الغازات المسببة للاحتباس الحراري؛
- إنجاز دراسات علمية تتعلق بالنمذجة المناخية وتطبيقاتها على القطاعات الحيوية كالطاقة والموارد المائية؛
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد بالجرد الوطني لانبعاث الغاز المسبب للاحتباس الحراري؛
- تشجيع استعمال التكنولوجيات النظيفة والممارسات التي تهدف إلى تقليص انبعاث الغاز المسبب للاحتباس الحراري.

10- السلطة الوطنية المعينة : أنشئت هذه السلطة بقرار وزاري مشترك بين وزارة الخارجية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة، على أن تتولى دراسة آليات التنمية النظيفة استجابة لبروتوكول كيوتو.

11- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة : يضم المجلس 12 وزيراً ومختصين في مجال حماية البيئة برئاسة رئيس الحكومة، ويسعى المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة إلى متابعة السياسات الدولية في هذا المجال والاهتمام بالقضايا الكبرى المرتبطة بالبيئة[1].

12- مرصد المهن البيئية : يهدف هذا المرصد إلى دعم وتحسين الكفاءات والقدرات، وأنشئ بالتنسيق مع العديد من الوزارات لضمان جملة من الإجراءات البيئية على عدة مستويات نوجزها فيما يلي [2]:

- بالنسبة للجماعات المحلية : تسيير النفايات الصلبة والحضرية والمياه المستعملة.
- بالنسبة للمؤسسات : استحداث إجراءات للرقابة الذاتية، نظام تسيير بيئي عقلاني، تسيير النفايات الصناعية
- بالنسبة لمكاتب الدراسات : التدقيق البيئي، دراسة الأثر البيئي.
- بالنسبة للجمعيات البيئية: مخططات وبرامج تكوين لدعم قدراتها على التوعية ونشر السلوكيات البيئية السليمة

المطلب الثاني: التخطيط البيئي المتعلق بالتلوث الصناعي في الجزائر

يعد القطاع الصناعي مصدر الكثير من الملوثات المهددة للتربة وللماء وللهواء والنفايات كما تم التطرق في المبحث الأول من هذا الفصل، لذا كان من الضروري توجيه عناية خاصة بهذا المجال من خلال وضع تصور قانوني لحماية البيئة أو كما يسمى بالتخطيط البيئي.

يضمن التخطيط باعتباره وسيلة تصور مستقبلي وتنبؤ وتوجيه تحقيق تدخل وقائي مسبق لحماية البيئة أو ما يصطلح عليه بمبدأ الاحتياط[3]، وللتعبير عن المخطط البيئي استخدم المشرع الجزائري عدة مصطلحات،

[1] محمد مسعودي، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة –دراسة تقييميه لتجارب بعض الدول منها الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص 303.

[2] **نفس المرجع والصفحة سابقا.**

[3] يحي وناس، **مرجع سبق ذكره** ، ص 36.

فاستعمل مصطلح المخطط عند الإشارة إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ومخططات المياه، واستعمل مصطلح الميثاق عند الإشارة لميثاق السهوب والميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، واستعمل عبارة اللوائح من خلال ندوة 1985 مثل لوائح النظافة والأمن، كما استعمل مصطلح الأحواض الهيدروغرافية المائية[1].

يعتبر المخطط البيئي حسب المشرع الجزائري عموما كل مخطط يتناول عنصر واحد من العناصر البيئية أو جميعها المكونة للبيئة والتي حصرها في المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[2].

ركزت جل توجيهات المخططات التنموية[3] في الجزائر على البعد التنموي وأهملت الجانب البيئي[4]، ويرجع سبب ذلك لعدم نضج فكرة الموازنة بين البيئة والتنمية التي سادت في دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر خلال ندوة ستوكهولم، وهذا ما جعل الانشغالات البيئية ضمن التخطيط الاقتصادي في الجزائر تعرف تطورا بطيئا، ومع تفاقم المشاكل البيئية العالمية أدركت جميع الدول لا سيما النامية منها أنه من الضروري إدراج الاعتبارات البيئية في استراتيجيات التنمية الوطنية بغية تجنب الأخطاء السابقة واستخدام الموارد البشرية والطبيعية بفعالية اكبر.

بعد اقتناع الجزائر بالموقف الدولي بشأن حماية البيئة سارعت إلى إدراج ذلك في مخططات التنمية بشكل عام ولا سيما تلك المتعلقة بالقطاع الصناعي، وتجسد ذلك في صدور القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي يعتبر حجر الزاوية الذي اعتمدت عليه المنظومة التشريعية والتنظيمية، وبعد ذلك تم تعزيز الترسانة القانونية والتنظيمية في ميدان حماية البيئة خلال السنوات الأخيرة، تتضمن هذه الترسانة القانونية سلسلة من الأدوات ترتبط بالتسيير البيئي تعد مهمة للحماية من التلوث الصناعي والتي ستكون محل تحليل ومناقشة في المبحث الثالث، وفيما يلي أهم تصورات المشرع الجزائري لحماية البيئة من التلوث الصناعي التي عرفت تدرج في التخطيط على أساس قطاعات معينة ثم التخطيط المركزي ثم المحلي :

الفرع الأول: التخطيط البيئي القطاعي

نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها ومنفصلة إداريا وهيكليا، فقد استقر تقليديا تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية تتبع دوائر وزارية مختلفة، الأمر الذي أوجد قبل ظهور التخطيط البيئي الشمولي تخطيطا بيئيا قطاعيا محضا. إذ انحصر التخطيط البيئي في الجزائر خلال الثلاث عشريات الماضية في

[1] عبد المنعم بن أحمد، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر 2009، ص 123.

[2] يحي وناس، **مرجع سبق ذكره**، ص35.

[3] يبرز ذلك من خلال المخطط الوطني الرباعي الأول، والمخطط الخماسي الأول، والمخطط الرباعي الثاني.

[4] رغم المعاهدات التي تمت على المستوى الدولي لا سيما تلك المتعلقة بالتلوث الصناعي، أنظر الملحق رقم 1.

جانبه القطاعي، وشمل التخطيط في مجال حماية المياه، وفي مجال تسيير النفايات، ومجال الأخطار الكبرى ومجال الطاقة ومجال العمران الذي تم إهماله كون التركيز في هذه الدراسة على القطاعات التي تمس التلوث الصناعي.

أولا– التخطيط المتعلق بقطاع المياه : يهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها إلى تلبية طلب الماء وتوازن التنمية الجهوية والقطاعية وتناسقها، وذلك برفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى[1]، وهذا ما يعكسه القانون 12/05 المتعلق بالمياه، حيث اعتمد المشرع الجزائري صورتين للتخطيط في مجال تسيير قطاع المياه وهما المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية (تخطيط قطاعي وطني)، والأحواض الهيدروغرافية كأداة جهوية لتسيير وحماية الموارد المائية (تخطيط قطاعي جهوي)، والتي سنتطرق إليها في التخطيط الشمولي (الجهوي).

أقر المشرع الجزائري بإنشاء مخطط الوطني للمياه يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها وتحويلها وتخصيصها، والتدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي الضرورية لتنفيذه[2]، أما عن كيفيات إعداد هذا المخطط وتنفيذه وتقييمه وتحيينه فأحالها القانون 12/05 المتعلق بالماء في مادته 60 على التنظيم، وتدعم المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهي للمياه الذي يهدف إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع الماء بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره، كما يشجع ويثمين المخطط التوجيهي للمياه المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة وتحلية مياه البحر واستعمالها[3].

يشمل المخطط الوطني للماء على تشخيص قطاع الماء من خلال رصد الموارد التي يتم استعمالها حسب نوع الاستعمال، وكمية وكيفية هياكل الري الموجودة وكذا الجوانب المؤسساتية والتنظيمية، كما يشمل أيضا تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد آخذا في الحسبان الحالة في قطاع الماء وتوجيهات تهيئة الإقليم وحماية البيئة والمخططات التوجيهية القطاعية الأخرى، بالإضافة إلى تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة المعرفة بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية وكذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية، كما يشمل المخطط أيضا على تحديد للمشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني التي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية وهياكل الري، كما يحدد المخطط الوطني للماء التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة والإطار المالي المعد على أساس تقدير تكاليف الاستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية، إلى جانب توزيع

[1] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 125 مكرر من أمر 13/96 المؤرخ في 15 يوليو 1996 المعدل والمتمم للقانون 17/83 المتعلق بالمياه**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 1996، ص5 والملغى بموجب القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

[2] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 59 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، سنة 2001، ص10.

[3] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 25 من القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، سنة 2001، ص ص 24، 25.

مختلف المشاريع والبرامج المهيكلة على مستوى الولايات[1]، وتجدر الإشارة أنه يتم إعداد المخطط الوطني للماء من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية لمدة عشرين سنة، ويوافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالموارد المائية[2]، ويضم الملحق رقم (2) أهم القوانين المجسدة لهذا التصور، مع العلم أنه تم التركيز على التشريعات القانونية والتنظيمية التي تهتم بتسيير القطاع دون التطرق إلى الإطار المؤسساتي لها[3].

ثانيا– التخطيط المتعلق بقطاع إدارة وتسيير النفايات الخاصة : يشير القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها في مادته 12 على إنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة، كما أوضح في المادة 14 الجهات المكلفة بإعداد هذا المخطط، ويتضمن جرد كميات النفايات الخاصة لا سيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني بالإضافة إلى تحديد الحجم الإجمالي لكميات النفايات المخزنة مؤقتا وكذا المخزنة بصفة دائمة، مع تحديد المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصنافها، بالإضافة إلى تحديد مواقع منشآت المعالجة الموجودة، فضلا عن تحديد الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[4].

وتبعا لذلك أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة[5] يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتألف من ممثلين عن الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية والتجارة والطاقة والتهيئة العمرانية والنقل والفلاحة والصحة والمالية والموارد المائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعة التقليدية والتعمير والصناعة، فضلا عن ممثل كل من المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات وإزالتها والمؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسير النفايات والجمعيات الوطنية لحماية البيئة، كما يمكن للجنة الاستعانة بخبير أو شخصية مختصة في ميدان تسير النفايات لمساعدتها في أشغالها[6]، حيث يتم إعداد تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة[7].

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 7 من المرسوم التنفيذي 01/10 المؤرخ في 04 يناير 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، سنة 2010، ص 4.

[2] الأمانة العامة للحكومة، المادة 8 و9 من المرسوم التنفيذي 01/10 المؤرخ في 04 يناير 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، **نفس المرجع والصفحة سابقا**.

[3] للتوسع في الإطار المؤسساتي المشرف على تسيير الموارد المائية راجع : زوبيدة محسن، **مرجع سبق ذكره**، ص 60.

[4] االأمانة العامة للحكومة، **المادة 13 من القانون 19/01 المؤرخ في 15ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، سنة 2001، ص12.

[5] يتم تعين أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

[6] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 2 من المرسوم التنفيذي 477/03 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، سنة 2003، ص4.

[7] الأمانة العامة للحكومة، المادة 6 من المرسوم التنفيذي 477/03 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، **نفس المرجع والصفحة سابقا**.

يوافق على المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة بمرسوم تنفيذي، ويعد لمدة عشر 10 سنوات ويخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة لذلك، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بأغلبية أعضاء اللجنة، وفي إطار متابعة تنفيذ المخطط الوطني لتسير النفايات الخاصة تقوم اللجنة المكلفة المذكور آنفا بإعداد تقرير يتعلق بمدى تنفيذ هذا المخطط[1]، ويمكن إجمال التشريعات المجسدة لهذا التصور من خلال الملحق رقم (3) .

ثالثا– التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى: أحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى[2] والذي تتم المصادقة عليه بموجب مرسوم، حيث يحدد هذا المخطط مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه[3]، هذا ويتعين أن يتضمن المخطط العام للخطر الكبير المعني منظومتين هما[4] :

- **منظومة وطنية للمتابعة والإعلام** : تنظم المراقبة الدائمة لتطور المخاطر المعنية، وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها للسماح بمعرفة جيدة للخطر المعني وتحسين عملية تقدير وقوعه، كما تتضمن تحديدا للمؤسسات أو الهيئات أو المخابر المرجعية المكلفة بالمتابعة فيما يخص الخطر الكبير.
- **منظومة وطنية للتقييم والتخفيف** : يتضمن المخطط العام للخطر الكبير على منظومة معتمدة لتقييم الخطر الكبير المعني عند الاقتضاء، بالإضافة إلى تحديد النواحي والولايات والمناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بالخطر المعني عند وقوعه، فضلا عن التدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة القابلية للإصابة.

يركز القانون المتضمن الوقاية من المخاطر الكبرى إجمالا على الرقابة واستباق المخاطر، ويسعى لرسم الخطوط العريضة لتسيير المخاطر الكبرى في إطار السياسة الوطنية للتنمية المستدامة، ويمكن توضح أهم القوانين المجسدة للتخطيط المتعلق بقطاع المخاطر الكبرى من خلال الملحق رقم (4) الذي يعكس أهم التشريعات في هذا القطاع.

رابعا– التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة : أشار المشرع إلى عملية التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة في إطار ما أسماه البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، والذي نص على أحكامه القانون 09/99 المتعلق بالتحكم في

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، المادة 5 من المرسوم التنفيذي 477/03 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، **نفس المرجع والصفحة سابقا.**

[2] ويعتبر خطرا كبيرا بموجب المادة 10 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث البيئية في إطار التنمية المستدامة، الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، الكوارث المرتقبة عن التجمعات البشرية الكبرى.

[3] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 16 من القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث البيئية في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، سنة 2004، ص17.

[4] للتفصيل أكثر راجع المادتين 17 و18 من لقانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث البيئية في إطار التنمية المستدامة.

الطاقة، ويشمل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة مجمل المشاريع والإجراءات والتدابير في المجالات التالية: اقتصاد الطاقة، الاستبدال ما بين الطاقات، ترقية الطاقات المتجددة، إعداد معاير الفعالية الطاقوية، التقليص من آثار الطاقة على البيئة، التحسيس والتربية والإعلام والبحث في مجال الفعالية الطاقوية[1].

وتطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون 09/99 صدر مرسوم تنفيذي 149/04 المحدد لكيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، ويتم إعداده تحت مسؤولية الوزير المكلف بالطاقة[2]، وبالتنسيق مع اللجنة[3] المشتركة بين مختلف القطاعات، حيث تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها، إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة انطلاقا من المخطط الرئيسي والعناصر الأساسية المشكلة للبرنامج الوطني للتحكم في الطاقة[4]، ومن ثم تعرض ذلك على اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة للإثراء[5]، وللإشارة فإن البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة يشتمل على[6] :

- إطار التحكم في الطاقة وآفاقه والذي يهدف إلى تحديد الحصيلة الطاقوية (الإنتاج) وخصائص الطلب على الطاقة ومؤشراته والوضعيات البيئية المتصلة بالمنظومة الطاقوية (الاستهلاك)؛
- تقييم القدرات وتحديد أهداف التحكم في الطاقة والذي يهدف إلى تحقيق الاقتصاد في استهلاك الطاقة وضمان الاستبدال الطاقوي وترقية الطاقات المتجددة؛
- وسائل العمل الموجودة والواجب تنفيذها والمتمثلة في إقامة الترتيب المؤسساتي بالإضافة إلى المبادرة بسن نصوص تشريعية وتنظيمية، وكذا إعداد برامج الدعم والمرافقة المرتكزة خصوصا على الإعلام والاتصال والمشاركة والتكوين والدراسات التقنية والاقتصادية وإقامة الشراكة؛

يمكن تلخيص القوانين المجسدة لهذا التخطيط في قطاع الطاقة من خلال الملحق رقم (5) الذي يبين أنها بنسبة ضئيلة جدا مقارنة بالتشريعات البيئية الأخرى خاصة وأن الجزائر مطالبة للاستفادة من التطورات المتعلقة في

[1] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 26 من القانون 09/99 المؤرخ في 28 يوليو 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، سنة 1999، ص7.

[2] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 2 من المرسوم التنفيذي 149/04 المؤرخ في 19 مايو 2004 المحدد لكيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، سنة 2004، ص4.

[3] تتشكل هذه اللجنة ممثل برتبة مدير على الأقل ومؤهل في الميدان عن وزارات الداخلية، المالية، الطاقة و البيئة، الصناعة، السكن و العمران، الأشغال العمومية، النقل، الفلاحة، التجارة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الموارد المائية، التعليم العالي والبحث العلمي، التربية الوطنية، الجماعات المحلية، بالإضافة إلى ممثل عن الغرفة الوطنية للصناعة والتجارة، أربعة باحثين يمثلون الجامعات ومعاهد المهندسين يعينهم وزرائهم الأوصياء بالإضافة إلى المدير العام لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها، ممثل برتبة مدير عن الشركة الوطنية سوناطراك، وممثل عن شركة سونلغاز وأيضا ممثلين عن جمعيات حماية البيئة والمستهلكين و نادي صحافة الطاقة وهيئات التمويل وكل مؤسسة قد تقدم مساهمتها في التحكم في الطاقة.

[4] يشمل البرنامج على استشراف طاقوي على أفاق 20 سنة حسب أسلوب البرمجة بين العرض والطلب ومقارنة المخططات التقنية والاقتصادية المختلفة وتقييم التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتحكم في الطاقة.

[5] الأمانة العامة للحكومة، المادة 15 من المرسوم التنفيذي 149/04 المؤرخ في 19 مايو 2004 المحدد لكيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، **المرجع السابق**، ص5

[6] الأمانة العامة للحكومة، المواد 3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي 149/04 المؤرخ في 19 مايو 2004 المحدد لكيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، **المرجع السابق**، ص ص 4، 5.

هذا المجال نظرا لتنوع مصادر الطاقة التي تمتلكها من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن تكون بديل عن الطاقات الأحفورية التي تطرح جميع أنواع التلوث، خاصة ما عرفته الجزائر في هذا الشأن بخصوص الغاز الصخري.

ما يأخذ إجمالا على التخطيط القطاعي هو غياب مسألة الاستشارة للجهات والهيئات المعنية بمختلف القطاعات والذي يفترض أن يكون من الإجراءات الضرورية لإعداد هذه المخططات، وهذا ما يؤثر سلبا على الجهة المكلفة بإعداد هذا المخططات، كما أن ذلك يتنافى مع التخطيط الحديث المعتمد على المشاركة والمشاورة، وربما هذا ما يجعل هذه المخططات مجرد تسمية لا ينتظر منها تحقيق الفعالية المطلوبة.

الفرع الثاني: التخطيط البيئي الشمولي

يعتبر التوجه للمخطط الشمولي الذي يضم التخطيط البيئي المركزي والمحلي، نتيجة القصور في المخططات القطاعية، وبالتالي تدارك السلبيات التي وجهت لهذه الأخيرة، ويضم.

أولا– التخطيط البيئي المركزي: يضم التخطيط البيئي المركزي مخططين الأول المخطط الوطني للأعمال من أجل التنمية والثاني المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة.

أ– المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة : تضمن المخطط الوطني العملي للبيئة (P.N.A.E) جملة من الأهداف العامة والتوجيهات تتعلق بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها، وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث، واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها، وترتيبا على هذه التوجيهات شرع في استكمال البناء المؤسسي المحلي لحماية البيئة بإحداث مفتشيات البيئة على مستوى كل ولاية، وتم تعزيز سلطاتها الإدارية والقضائية، ولغرض تنفيذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة، حدد البرنامج الوطني للنشاطات البيئية مرحلتين أساسيتين[1] :

المرحلة الأولى" الحصيلة والتشخيص": انطلقت سنة 1997 ، وتم إنجاز تقرير التشخيص المتعلق بها، وتكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء،حيث غطت مجموعة من الموضوعات، منها تطوير الجانب المؤسسي والقانوني للبيئة، وموضوع الصحة والبيئة، وموضوع التلوث بالتدفقات السائلة والنفايات، وموضوع التلوث الجوي والأضرار السمعية، وموضوع حالة الموارد المائية، وموضوع تدهور التربة، والغابات والسهوب والتصحر والتنوع البيولوجي، وتسيير المناطق الساحلية، وموضوع التراث الأثري والتاريخي.

المرحلة الثانية "تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة": تمت في السداسي الثاني من سنة 1999، وتم انجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية، وانتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة 1998، والذي أصبح موضوع تحديث.

[1] وتاس يحي، **مرجع سبق ذكره**، ص 52.

ب- المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة PNDD

تم التحضير لإعداد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها لسنة 2000، والذي اعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001، ونظرا لما كشف عنه هذا التقرير من تدهور خطير للبيئة وضرورة اتخاذ تدابير استعجاليه لوقف هذا التدهور، كرس المشرع مبدأ التخطيط البيئي الشمولي المركزي والمحلي، من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة الذي نص على أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس سنوات، وتحدد فيه مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة[1].

اعتمد المخطط الوطني في وضع السياسة الوطنية لحماية البيئة طريقة تدرجية من خلال المخطط العشري 2011/2001 على أن يحقق نتائج على الأمدين المتوسط والطويل، وخلافا للمخططات القطاعية التي غلب عليها الطابع الإعلاني مما جعلها مجرد توصيات وأدبيات، فقد اتسمت التوجيهات التي وردت ضمن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بالطابع العملي، حيث تم عرض النتائج المنتظرة على الأمد الطويل وتوضع التدابير المؤسسية المرافقة والملائمة لتحقيق هذه النتائج، وبالموازاة مع الأهداف البيئية الإستراتيجية الطويلة المدى، نص المخطط من أجل البيئة والتنمية المستدامة على مخطط الأهداف قصيرة ومتوسطة المدى من خلال مخطط الأعمال ذات الأولوية 2004/2001، وقد تحددت هذه الأهداف في تحسين تزويد المواطنين بمياه الشرب، وتحسين الخدمة العمومية في مجال التطهير، وتسيير النفايات الصلبة والمنزلية والخاصة، ومحاربة التلوث الصناعي... الخ[2].

يتضح مما سبق أن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة اتبع المنهج التدرجي لمعالجة المشاكل البيئية، حيث يتم تحديد الأهداف البيئية بالتناسب مع الحاجة الاستعجالية إليها والإطار المؤسسي والتنظيمي المتاح، فحدد جملة من الأهداف طويلة الأمد ومتوسطة وقصيرة الأمد، وإلى جانب المنهجية التدرجية في معالجة المشاكل البيئية، اعتمد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة على مبدأ التكامل مع المخططات القطاعية لمعالجة المشاكل البيئية[3]. إذ على الرغم من شموله لمجمل موضوعات المخططات القطاعية فإنه لم يلغيها[4].

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 14 من القانون 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، سنة 2003، ص 11.

[2] وتاس يحي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 54، 55.

[3] غير أن تحقيق التكامل بين التخطيط البيئي الشمولي والقطاعي يتوقف على وجود جهاز تنسيقي قوي ذي إطار قانوني واضح، يضم كل القطاعات الوزارية المعنية بالبيئية، لتتمكن كل الأطراف المعنية بالمساهمة في وضع التصورات والسياسات الخاصة بالبيئة. وتسهر على متابعتها وتنفيذها هيئة مختلطة.

[4] **نفس المرجع والصفحة سابقا.**

ولمعالجة المشاكل البيئية وفق المنهج التدرجي استند المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، جاء قانون 10/03 بجملة من المبادئ تجسد مضمون التنمية المستدامة تتمثل في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ الاستبدال، ومبدأ الإدماج، ومبدأ النشاط الوقائي، ومبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة[1]، ولتطبيق هذه المبادئ عمد على الآليات الاقتصادية لحماية البيئة كالتحفيزات المالية والإعانات، وتأهيل السياسة الضريبية لحماية البيئة، وبذلك يتم إخضاع الاقتصاد لمبادئ قانونية ذات صبغة إيكولوجية.

ثانيا– التخطيط البيئي المحلي : يتضمن التخطيط البيئي المحلي تخطيطين يتمثلان في الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة والتخطيط البيئي الجهوي.

أ– الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة : يهدف هذا الميثاق إلى تحديد الأعمال التي يجب على سلطات البلدية القيام بها من أجل الحفاظ على بيئة بنوعية جيدة، وانتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات، وهذا يندرج في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2004/2001 الذي يشمل[2] :

–الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة؛

–الدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن؛

–ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

–إشراك جميع الفاعلين؛ من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد، في المحافظة على البيئة؛

–الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة؛

–العزم على الحد أو التقليل من الإنبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيات النظيفة، وحماية الموارد، وتطوير الفضاءات الطبيعية، كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

كما شمل الميثاق أيضا على ضرورة الالتزام بتنفيذ برنامج الإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح كل من المنتخبين المحليين وأعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين، من خلال استعمال الوسائل التنظيمية والوسائل الاقتصادية وآليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.

ب– التخطيط البيئي الجهوي : يعتبر التخطيط البيئي الجهوي امتداد للتخطيط البيئي المحلي نظرا للقصور التي شهدتها هده المخططات، ويتمثل التخطيط الجهوي أساسا في آليتين الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والأحواض الهيدروغرافية.

[1] الأمانة العامة للحكومة، المادة 3 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **مرجع سبق ذكره**، ص 9.

[2] وتاس يحي، **مرجع سبق ذكره**، ص 58.

1- الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة : أقر المشرع الجزائري في المادة 51 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة نظام الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم الذي تأسس على مستوى برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته[1]، وترك تشكيلتها ومهامها وكيفيات سيرها للتنظيم، وعرف نفس القانون في مادته الثالثة برنامج الجهة لتهيئة الإقليم بأنه الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة[2]، ويهدف التخطيط الجهوي إلى القضاء على السلبيات والنقائص التي تعتري نظام التخطيط القطاعي والاختلالات الناجمة عن عدم المساواة في معالجة المشاكل الجهوية، وذلك بالتجنيد العقلاني والمنسق للموارد والإمكانيات الخاصة بكل فضاء جهوي الذي يضم الفضاءات الصغرى التي يمكن أن تتبلور فيها تنمية ذاتية[3].

أوضح القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في مادته 21 الجهة المشرفة على التخطيط الجهوي، حيث أسندت المهمة[4] للمجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[5] بالتنسيق مع الندوة الجهوية[6]، ووفقا لهذا التوجه الجديد حدد المشرع الوطني الفضاءات الجهوية في المادة 48 من القانون المذكور سابقا، وأحال موضوع تحديد الولايات التي يتشكل منها كل فضاء جهوي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على التنظيم[7].

فالندوة الجهوية أداة لتنسيق وتنفيذ التوجيهات العامة الجهوية، وإعادة الاعتبار للخصوصيات المحلية الموجودة على المستوى البلدي أو ما بين البلديات، كونها تدعمت بالمخطط الولائي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذي يشكل المرجعية الأساسية للتنمية المحلية[8].

لتفعيل التخطيط الجهوي عمد المشرع إلى استحداث مديرية خاصة بالعمل الجهوي والتلخيص والتنسيق في هيكلة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وتضم ثلاثة مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية، والمديرية الفرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار، والمديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة[9].

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، المادة 51 من القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، **مرجع سبق ذكره**، ص 28.

[2] الأمانة العامة للحكومة، المادة 3 من القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، **المرجع السابق**، ص 19.

[3] يحي وناس، **مرجع سبق ذكره**، ص68.

[4] نشير إلى أن القانون أحال تشكيلة الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم ومهامها وكيفيات سيرها للتنظيم .

[5] الأمانة العامة للحكومة، المادة 21 من القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، **مرجع سبق ذكره**، ص 23.

[6] الأمانة العامة للحكومة، المادة 51 من القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، **المرجع السابق**، ص 28.

[7] الأمانة العامة للحكومة، المادة 48 من القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، **المرجع السابق**، ص 28.

[8] يحي وناس، **مرجع سبق ذكره**، ص 69.

[9] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 4 من المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 7 يناير 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، سنة 2001، ص ص 23، 24.

2- الأحواض الهيدروغرافية : اعتمد المشرع الجزائري على تسيير الموارد المائية من خلال اعتماد نظام التخطيط الجهوي بحسب الامتداد الطبيعي لحوض أو مجموعة من الأحواض، ودون أن يحدث أجهزة إدارية إضافية، ذلك أنه تم تقسيم التراب الوطني إلى وحدات هيدروغرافية طبيعية تسمى أحواض هيدروغرافية، والتي على ضوئها يتم تصور المحافظة على نوعية وكمية الموارد المائية، ويتم تجسيد هذا التخطيط عن طريق مخططات رئيسية لتهيئة المياه واستعمالها، حيث تحدد لكل حوض أو مجموعة أحواض التوجيهات الأساسية لتسيير الموارد المائية تسييرا متوازنا[1].

متوازنا[1].

أقر القانون 12/05 المتعلق بالمياه في مادته 56 و58 نظام الأحواض الهيدروغرافية، وخصها بمخططات توجيهية لتهيئة الموارد المائية تحدد الخيارات الإستراتيجية بقصد تلبية الاحتياجات من الماء بما يتناسب ومختلف الاستعمالات وحماية كمية ونوعية المياه الجوفية والسطحية والوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية[2]، وأحال وأحال على التنظيم بيان حدودها الإقليمية والمصادقة عليها وتحيينها[3]، وتسير كل وحدة هيدروغرافية طبيعية من وكالة الحوض الهيدروغرافية التي تحدد مهامها وقواعد عملها وتنظيمها وإطار التشاور عن طريق التنظيم أيضا[4].

فبالإضافة إلى التخطيط القطاعي للمياه، اعتمد المشرع الجزائري نظام تخطيط يقوم على أساس الامتداد الطبيعي للأحواض المائية والذي يعتبر نوعا من المخططات الشمولية، كون حماية الموارد المائية المتواجدة في الأحواض تقتضي مراقبة جميع الأنشطة المزاولة في منطقة الحوض المائي والتأثيرات المحتملة على هذا الوسط الطبيعي[5]. فهذه الإجراءات تهدف إلى التنسيق بين المخططات القطاعية والجهوية لتهيئة المياه واستعمالها[6].

ما يأخذ على المخططات الشمولية عموما رغم الواقعية والتدرج في بناء السياسة البيئية، إلا أنها لا تستجيب للطبيعة المتغيرة والمتقلبة لقضايا البيئة، وعليه يمكن القول أن المنهج التدرجي يفتقد خاصية المرونة والابتكار، فهو أسلوب يصلح للظواهر المستقرة حتى وإن كانت تتميز بالاستمرارية، وبالإضافة إلى هذا فإنه يتعذر القيام بتقييم موضوعي للتخطيط الشمولي نظرا للتحول العميق والجذري الذي تشهده السياسة البيئية في الجزائر، وإن أمكن ذلك فإنه يكون بعد مرور المدة الزمنية المخصصة لتنفيذ التوجيهات الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأمد.

المبحث الرابع : أساليب حماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر وتقييمها

[1] يحي وناس، **مرجع سبق ذكره**، ص 70.

[2] الأمانة العامة للحكومة، المادة 56 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، **مرجع سبق ذكره**، ص10.

[3] الأمانة العامة للحكومة، المادة 58 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، **نفس المرجع والصفحة سابقا**.

[4] الأمانة العامة للحكومة، المادة 64 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، **نفس المرجع والصفحة سابقا**.

[5] يحي وناس، **مرجع سبق ذكره**، ص 42.

[6] **المرجع السابق**، ص43.

تتدخل الدولة عن طريق أدوات السياسة البيئية من خلال ثلاث آليات الأولى أسلوب الضبط الإداري البيئي الذي يكرس مبدأ النشاط الوقائي، حيث يتضمن مجموعة من التطبيقات كالتراخيص والتصاريح فضلا عن قرارات الإلزام (المطلب الأول)، أما الآلية الثانية فتتمثل في أسلوب النظام الجبائي البيئي والذي يكرس مبدأ الملوث الدافع (المطلب الثاني)، ويتضمن تطبيقين أساسين هما النظام الجبائي البيئي الردعي والنظام الجبائي البيئي غير الردعي، أما الآلية الثالثة فتتمثل في أسلوب العقود المبرمة بين الأطراف المعنية بحماية البيئة تكريسا لمبدأ الاتفاقي (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: الضبط الإداري تطبيقا للمبدأ الوقائي لحماية البيئة في الجزائر

تساهم الإدارة في حماية البيئة من خلال ضمان تطبيق ضوابط حمايتها انطلاقا من الوسائل التي منحها القانون، وتتنوع هذه الوسائل بين التراخيص والتصاريح والحظر والإلزام.

الفرع الأول: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

تنتج الصناعة ملايين الأطنان من النفايات الصلبة والخطرة غالبيتها من الصناعات المعدنية والكيمائية، ولا سيما في مرحلتي استخراج المواد الخام ومعالجتها، وبالرغم من أن بعض النفايات الصلبة يمكن معالجتها والتخلص منها، إلا أن البعض الآخر تعتبر نفايات خطرة تتطلب تقنيات خاصة لإدارتها، وانطلاقا من هذا كان لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم كما سبق وأن تطرقنا في المبحث السابق، فالتشريع الجزائري تضمن الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلق بحماية البيئة وسنقتصر في هذا المجال على بعض منها بما تقتضيه الدراسة فقط، بحيث يتم التطرق إلى التراخيص التي تأثر بشكل مباشر على النشاط الصناعي ونخص بالذكر التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي والتراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية.

يعرف الترخيص أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من مدى توفر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[1].

تجدر الإشارة[2] أنه تمنح التراخيص إما لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه كالترخيص باستغلال المشاريع الصناعية والتجارية والخدماتية الملوثة للبيئة أو الترخيص بالبناء، و إما لممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية وغيرها إلى مياه الأنهار[1].

[1] عبد الغني حسونة، **مرجع سبق ذكره**، ص 42.
[2] **المرجع السابق**، ص42.

أولا– الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة : يقصد بالمنشآت المصنفة تلك المؤسسات الصناعية أو التجارية التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة وإما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار[2]، والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يكتفي بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة، وإنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المؤسسات التي تخضع إلى ضرورة الترخيص[3]، بمعنى عدم ورود اسم مؤسسة ما ضمن مجوعة المؤسسات الواردة في هذه القائمة، يقتضي عدم حاجة هذه المؤسسة إلى الحصول على ترخيص.

للحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة يجب على المؤسسات المعنية احترام مجموعة من الشروط والأحكام بدءا بضرورة إعداد دراسة للتقييم البيئي تم إيداع ملف طلب رخصة الاستغلال لفحصه والتأكد من مختلف مكوناته، ليتم تسليمه رخصة الاستغلال من طرف الهيئات المختصة في النهاية، وفيما يلي التفصيل المتعلق بكل خطوة[4]:

أ– إعداد دراسات الأثر البيئي : ربط المشرع الجزائري بين عملية منح الترخيص لإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة، وضرورة إعداد وتقديم دراسة تقييم للأثر البيئي من طرف صاحب المؤسسة، ويهدف هذا الإجراء للتأكد من تناسب مختلف أنشطة المؤسسة وطبيعة الأضرار البيئية التي تستحيل في الغالب معالجتها إذا حدثت، أي أنه إجراء استباقي لمنع وقوع الضرر، أو على الأقل التقليص من آثاره عند حدوثه.

ب– إيداع ملف طلب الحصول على رخصة الاستغلال : للحصول على رخصة الاستغلال يتعين على صاحب المشروع في البداية إيداع ملف على مستوى أمانة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، ويتضمن هذا الملف مجموعة من الوثائق والسندات وعلى رأسها طلب مرفق بدراسة الأثر البيئي للمؤسسة المصنفة، بالإضافة إلى بيان اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، وكذا طبيعة وحجم النشاطات المقترح ممارستها من طرف صاحب المشروع، وكذا فئة أو فئات قائمة المؤسسات المصنفة، وكذلك مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها، ومن المهم الإشارة أن المشرع الجزائري قدر مسألة سرية النشاط الاقتصادي بإقراره إمكانية تقديم البيانات المتعلقة بمناهج التصنيع والمواد المستعملة والمنتجات المصنعة في ظرف مستقل للحفاظ على سريتها،

---

[1] وأهمية التميز بين هذين النوعين من التراخيص ينعكس على سلطة الإدارة هل هي تقديرية أو مقيدة، وعموما تكون سلطة الإدارة مقيدة إذا كان الترخيص منصبا على نشاط غير محظور أصلا وتكون سلطة الإدارة تقديرية عندما يكون الترخيص منصبا على نشاط محضور.

[2] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 74 من القانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، سنة 1983، ص 392.

[3] تعتبر هذه القائمة مجال الحصول على رخصة استغلال المنشات المصنفة، وللإطلاع عليها راجع: الأمانة العامة للحكومة، ملحق قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، سنة 1998، ص ص 9، 79.

[4] عبد الغني حسونة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 45،49.

والغرض من هذا الإجراء هو حماية المؤسسات المصنفة المعنية من المنافسة غير المشروعة، فالهدف من الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة هو الحفاظ على البيئة بحيث تكون الجهات المعنية بحماية البيئة على علم بالآثار التي يمكن أن تنجم عن النشاط الاقتصادي لهذه المؤسسة، ومن ثم فرض الضوابط اللازمة على هذا المشروع.

ج- تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة : قبل تسليم رخصة استغلال المؤسسات المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة لابد من الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، حيث تقوم بعد فحص طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة والتأكد من مختلف الوثائق والسندات المكونة لملف الطلب بإصدار مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء منشأة مصنفة، والذي لا يعتبر رخصة استغلال المنشأة المصنفة وإنما هو إجراء سابق على الترخيص بالاستغلال، يسمح لصاحب المشروع القيام بأعمال أو أشغال بناء دون البدء في الاستغلال والنشاط، ومن شأن هذا الإجراء المتمثل في الموافقة المسبقة أن يعالج مسألتين، الأولى تأكد اللجنة المختصة من مدى مطابقة المؤسسة المنجزة للوثائق المدرجة في ملف الطلب وكذا لنص مقرر الموافقة المسبقة، أما المسألة الثانية فتتمثل في السماح لصاحب المشروع أو المنشأة المصنفة في البدء في مرحلة من مراحل المشروع حتى قبل الحصول على رخصة الاستغلال، وبالتالي كسب الوقت بعد حصوله على رخصة الاستغلال خاصة وأن هذه المرحلة قد تستغرق فترة طويلة لإنجاز الأشغال.

بعد إجراء الموافقة المسبقة من قبل اللجنة الولائية، تتحصل المؤسسات المصنفة على رخصة الاستغلال، ويتم تسليمها بموجب قرارات تصدر عن جهات إدارية مختلفة باختلاف رخصة الاستغلال وأهمية المنشأة المصنفة، حيث يتم تسليم رخصة الاستغلال حسب الحالات التالية :

-بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى؛
-بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية؛
-بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري تبنى معيارا تدرجيا فيما يتعلق بالجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، فكلما زادت أهمية وخطورة المنشآت المصنفة على البيئة كلما ارتقى مستوى الجهة الإدارية المختصة بتسليم رخصة الاستغلال، ومن هنا يمكن القول أن المشرع ومن خلال هذا المعيار حاول أن يوازن بين حماية البيئة من جهة وحرية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، حيث خفف من إجراءات التعقيد الإداري على النشاطات الاقتصادية البسيطة والتي تمثلها المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة و اكتفى بالترخيص لها بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص على عكس المنشآت المصنفة من الفئة الأولى التي تتطلب فيها ضرورة الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المركزية.

ثانيا: التراخيص المتعلقة بتسيير النفايات : تضم النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال[1]، وتعتبر مسألة معالجتها والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية، وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن يحدث عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية، وتتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة وتسير النفايات بتنوع هذه الأخيرة، وفيما يلي عرض لأهم الحالات المتعلقة بالأنشطة الصناعية والمتمثلة في ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة، بالإضافة إلى الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة، فضلا عن التراخيص المتعلقة بتصريف النفايات الصناعية السائلة.

أ- ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة : النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، وبالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة تم تبني واعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات، ومن بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص[2]، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث فرض ضرورة الحصول على ترخيص بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل من خلال نصه على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة[3]، وأحال كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وهذا ما تجسد من خلال المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المتعلق بتحديد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، حيث حدد الشروط العامة لنقل النفايات الخاصة الخطرة والشروط المرتبطة بوسائل نقلها فضلا عن الشروط المتعلقة بتعليمات الأمن في مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة والشروط الخاصة المتعلقة بترخيص النقل ووثائق حركة النفايات الخاصة الخطرة[4].

ب- ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة : النفايات الخاصة هي تلك النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدماتية وكل النشاطات الأخرى، وبفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس شروط النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة[5]، أما سبب نقلها عبر الحدود فيعود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر،كما أن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حضر حضرا تاما استيراد النفايات الخاصة الخطرة، وربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة والمكتوبة من طرف السلطات

[1] الأمانة العامة للحكومة، المادة 3 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، **مرجع سبق ذكره**، ص 10.

[2] عبد الغني حسونة، **مرجع سبق ذكره**، ص 50.

[3] الأمانة العامة للحكومة، المادة 24 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

[4] الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المتعلق بتحديد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، سنة 2004، ص ص 3، 5.

[5] عبد الغني حسونة، **مرجع سبق ذكره**، ص 51.

المختصة في الدولة المستوردة، كما أخضع كل العمليات المتعلقة بها إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمنح إلا بتوفر الشروط التالية[1]:

- احترام قواعد و معاير التوضيب والوسم المتفق عليها دوليا؛
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة؛
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة؛
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود؛
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

ما يمكن قوله في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يكتفي بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني، بل عمل كذلك بشكل غير مباشر على ضمان امتداد هذه الحماية إلى الأقاليم البيئة للدول الأخرى عندما اشترط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة والمكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات.

ج- الترخيص بتصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة : يقصد بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي[2]، ويخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، كما تجدر الإشارة أنه قبل منح أي تراخيص يتم التأكد أن هذا المصب لا يمس بالقدرة على التجديد الطبيعي للمياه وبمتطلبات استعمال المياه وأنه لا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية والسيلان العادي للمياه[3]، هذا فضلا عن تحديد الشروط التقنية التي يخضع لها المصب، حيث يجب على كل المؤسسات أن لا تتجاوز مصباتها الصناعية السائلة القيم القصوى المحددة في التنظيم المعمول به، كما يجب أن تتزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح، وإذا كانت منشآت المعالجة من شأنها أن تؤدي إلى تجاوز القيم القصوى المفروضة يجب على المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث الصادر بتخفيض مستوى النشاط أو توقيفه عند الحاجة[4].

يتولى مفتشوا البيئة التأكد من توفر وتحقق الشروط السابقة، ومراقبة مدى التزام المؤسسات المستفيدة من هذه الرخص الممنوحة لهم لصب النفايات السائلة المستعملة في الوسط الطبيعي، وذلك بالانتقال إلى الأماكن المعنية وإجراء التحاليل والقياسات الضرورية للتأكد من عدم وقوع تلوث للمياه نتيجة استعمال هذه الرخص،

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، المادة 25 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

[2] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 2 من المرسوم التنفيذي 141/06 المؤرخ في 19 أبريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، سنة 2006، ص 4.

[3] الأمانة العامة للحكومة، المادة 45 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، **مرجع سبق ذكره**، ص9.

[4] عبد الغني حسونة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 52، 53.

وتحرر محاضر بكل المخالفات التي يتم تسجيلها في هذا الشأن، وتقدم هذه المحاضر للوالي المختص إقليميا، حيث تتضمن هذه المحاضر مجموعة من المعلومات المتعلقة بالجهة المخالفة ونوعية المخالفة والآثار المترتبة على تلك المخالفة، وبموجب هذه المحاضر يوجه الوالي المختص إقليميا إنذار لمالك المؤسسة المخالفة كونها لم تحترم الشروط المحددة في هذه الرخصة، وفي حالة عدم إمتثال هذه الأخيرة لهذا الإنذار في الآجال المحددة له، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث إلى أن تمتثل المؤسسة للشروط المحددة في الرخصة، كما يجب إعلام الوزير المكلف بالبيئة لإعلان سحب رخصة التصريف أو تعديلها إذ ما طلبت مفتشية البيئة ذلك أو المؤسسة المعنية أو المتضرر[1].

ثالثا: التراخيص المتعلق باستغلال الموارد الطبيعية : بالإضافة إلى التراخيص السابقة المتعلقة بالنشاط الصناعي، يتضمن التشريع الجزائري على العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كرخصة استعمال واستغلال الغابات، ورخصة استغلال المياه.

أ– رخصة استعمال واستغلال الغابات: عملية الاستغلال الاقتصادي للغابات أمر حتمي وضروري من أجل إقامة المشروعات العامة، وتلبية مختلف الاحتياجات الاجتماعية، وعليه يتعين وضع نظام يراعي ضرورة الاستغلال العقلاني للغابات يحقق التوافق بين الهدف الاقتصادي وهدف الحماية لضمان دوام الثروة الغابية[2]، وتتجسد رخصة الاستغلال الغابي بموجب القانون 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، حيث خصص فصل بمادتين لرخص الاستغلال وأحال كيفيات تنظيم استغلال المنتجات الغابية عن طريق التنظيم، وهذا ما تجسد في بموجب المرسوم التنفيذي 170/89 المؤرخ في 5 سبتمبر 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته[3]، حيث يكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وحتى بعد الاستغلال، فقبل الاستغلال تقوم بوسم الأشجار التي تقطع مع إلزامية المستغل بدفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية، أما أثناء الاستغلال فتقوم إدارة الغابات بتحديد وقت القطع وظروفه وموقعه، أما بعد الاستغلال فتتأكد من تنقية المكان المقطوع وتنظيفه طبقا لدفتر الشروط.

ب–رخصة استغلال المياه: تضمن القانون 12/05 المتعلق بالمياه والذي سبق ذكره على فصل خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال للموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا

[1] **نفس المرجع والصفحة سابقا.**

[2] **المرجع السابق**، ص61.

[3] الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 170/89 المؤرخ في 5 سبتمبر 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لأعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، سنة 1989، ص1064.

بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المختصة بذلك[1]، والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر[2]، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية[3]:

-انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية؛

-إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري؛

-بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية؛

-إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

منح المشرع للإدارة المكلفة بالموارد المائية صلاحيات في استعمال الرخصة بهدف ترشيد هذا المورد الهام، حيث من الممكن أن ترفض الطلبات إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة أو مخالفة لحقوق الغير[4]، و في نفس الوقت أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل رخصة استغلال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغاؤها من أجل المنفعة العامة مع التعويض إذا تعرض صاحب الرخصة لضرر مباشر[5]، أما في حالة اعذار صاحب الرخصة لعدم مراعاته للشروط والالتزامات المترتبة عليه فإن الإلغاء يكون بدون تعويض في حالة تضرره[6]، كما حدد المشرع لحامل الرخصة شروط التصرف لترشيد استعمال مورد الماء كما نصت عليه المادة 89 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه حيث[7] يجب على المستغل استعمال الماء بصفة عقلانية واقتصادية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بشروط تشغيل منشآت الري واستغلالها، واحترام حقوق مستعملي الماء الآخرين، فضلا عن قيام صاحب الرخصة بإقامة أجهزة قياس أو عد استهلاك الماء، والامتثال لتدخلات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلين.

الفرع الثاني: التصريح

يسمح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على رخصة أو تراخيص مسبقة على الرغم من احتمال تأثيرها السلبي على البيئة ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها أو التصريح بها، ونميز بين نوعين من التصريح وهما التصريح السابق والتصريح اللاحق حيث الأول يعتبر تصريح قبل ممارسة النشاط أما الثاني فيكون بعد زمن

[1] الأمانة العامة للحكومة، المادة 71 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، **مرجع سبق ذكره**، ص11.

[2] الأمانة العامة للحكومة، المادة 72 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، **نفس المرجع والصفحة سابقا**.

[3] الأمانة العامة للحكومة، المادة 75 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، **المرجع السابق**، ص12.

[4] الأمانة العامة للحكومة، المادة 85 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، **المرجع السابق**، ص13

[5] الأمانة العامة للحكومة، المادة 86 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، **نفس المرجع والصفحة سابقا**.

[6] الأمانة العامة للحكومة، المادة 87 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، **نفس المرجع والصفحة سابقا**.

[7] الأمانة العامة للحكومة، المادة 89 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، **نفس المرجع والصفحة سابقا**.

محدود من ممارسة النشاط، وبالتالي يمكن للإدارة المختصة من مراقبة الموقف ومواجهة التأثيرات السلبية على البيئة بالاعتماد على نظام التصريح.

أولا: التصريح السابق : يسمح التصريح السابق للإدارة من دراسة وبحث ظروف النشاط ونتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته فإن لم تجد خطر على البيئة تسمح بإتمام النشاط وإن تبينت خطورته حضرت القيام به، وبهذا الشكل فالتصريح السابق على ممارسة النشاط يقترب من الترخيص فسماح الإدارة بممارسة بالنشاط يعتبر ترخيصا ضمنيا بالقيام بالنشاط، أما إذا رفضت النشاط فهذا يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص[1]، ويمكن الإشارة إلى نظام التصريح السابق المتعلق بالقطاع الصناعي فيما يلي:

أ- التصريح باستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة : يقصد بالمؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية النظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير[2].

يرسل تصريح استغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[3] في مدة ستين يوما قبل بداية استغلال المؤسسات المصنفة وإعطاء مجموعة من المعلومات المتعلقة بهوية المستغل وبالنشاطات التي سيقوم بها[4]، كما يتعين لاستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة إرفاق التصريح بمخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات المصنفة، ومخطط كتلة أخر يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد، وكذا تقرير عن مناهج الصنع والمواد المستعملة لا سيما الخطيرة منها والمواد التي سيصنعها، وتقرير آخر متعلق بطريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة الإنبعاثات من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال[5].

ب- التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة : ألزم المشرع الجزائري منتجي وحائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات[6]، كما نشير أيضا أن المشرع وضح نموذج التصريح المتعلق بالنفايات الخاصة والخطرة في شكل ملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، حيث يتضمن النموذج

---

[1] عبد الغني حسونة، **مرجع سلق ذكره**، ص 66.

[2] مديرية البيئة لولاية أدرار، **المنشآت المصنفة**، تاريخ التصفح 2015/07/13 :
http://envadrar.com/?p=1462

[3] أشار المشرع الجزائري في هذا الإطار أنه يجوز للجهة الإدارية المختصة رفض التصريح باستغلال المؤسسة المصنفة وعليها بتبرير أسباب رفضها

[4] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 24 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 2006، ص13

[5] الأمانة العامة للحكومة، المادة 25 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، **نفس المرجع والصفحة سابقا.**

[6] الأمانة العامة للحكومة، المادة 21 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، **مرجع سبق ذكره**، ص 9.

معلومات عن المنتج لهذه النفايات ومعلومات متعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها ومعالجتها وكيفيات تخزينها والإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاجها[1].

ثانيا: التصريح اللاحق : يسمح القانون للأفراد ممارسة النشاط دون إذن سابق بشرط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه، مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ الإجراء اللازم لمنع التلوث وتخفيف آثاره، وقد يتعلق التصريح اللاحق أيضا بعمل غير إرادي ناجم عن نشاط مرخص به كالحوادث التي يمكن تنجم عن النشاطات الصناعية[2]، ولهذا نجد المشرع ينص أنه إذا تضررت المؤسسة المصنفة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة حادث آخر ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريرا عن ذلك لرئيس اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، حيث يحدد هذا التقرير[3]:

- ظروف و أسباب الحادث؛
- آثاره على الأشخاص و الممتلكات والبيئة؛
- التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل.

الفرع الثالث: الحظر والإلزام

يعتبر الحظر والإلزام من أبرز مظاهر ممارسة الضبط الإداري بوجه عام، وفي مجال حماية البيئة تبدو أهميتها وضرورتها من الأهمية بمكان، وعموما يمكن تفصيل الحظر والإلزام كما يلي:

أولا: الحظر : يتم التمييز بين الحظر المطلق والحظر النسبي كما يلي :

أ- الحظر المطلق : يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وجسد المشرع الجزائري الحظر المطلق في عدة قوانين متنوعة، ومن تلك التي تمس النشاط الصناعي نذكر[4]:

- كف الوحدات الصناعية عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، وانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة؛
- حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعته؛
- حظر تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات؛

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، سنة 2005، ص 5.

[2] عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية –الحماية الإدارية للبيئة–**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 305.

[3] الأمانة العامة للحكومة، المادة 37 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، **مرجع سبق ذكره**، ص 14.

[4] عبد الغني حسونة، **مرجع سلق ذكره**، ص 70.

– منع طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية.

ب– الحظر النسبي : يقصد بالحظر النسبي منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة، ولا يقوم المشرع بمنع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية[1]، وهذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، وإنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية، فالحظر النسبي هو السبب في طلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط لذلك يتقاطع مع فكرة الترخيص[2] .

ثانيا: الإلزام : يعتبر الإلزام إجراء إيجابي يهدف إلى ضرورة القيام بتصرف معين، وتلجأ إليه الإدارة عادة من أجل إلزام المؤسسات الصناعية على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية على البيئة، ويعتبر الإلزام ذو استخدام واسع في التشريعات البيئية كون قانون البيئة ذو طابع تنظيمي آمر لذا فالإلزام مصدره لتطبيق المبدأ الوقائي[3]، ففي إطار حماية الهواء ألزم المشرع الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[4]. كما ألزم المشرع كل منتج للنفايات أو حائزا لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن باعتماد تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، أو الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي، أو الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لا سيما عند صناعة منتجات التغليف[5].

ما يأخذ عن أدوات الضبط الإداري في مسعاها لتطبيق المبدأ الوقائي بهدف حماية البيئة في الجزائر عموما، أن الإدارة خاضعة للقانون في كل ما يصدر عنها من أعمال والتي تركز على أهداف محددة، كما أن خروجها عن الأعمال المسطرة قانونا يعد عملا باطلا نتيجة مخالفته للضوابط القانونية، وهذا ما يفقد صفة المرونة في التعامل مع القضايا البيئية والتي تعتبر ضرورية كون المتغيرات البيئية غير مستقرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذه الأدوات تدخل ضمن الأدوات الانفرادية بحيث تنفرد الحكومة في وضع السياسة البيئية دون مشاركة الأطراف المعنية بهذا الأمر مما يفتح المجال للتحايل على مختلف الإجراءات من قبل المؤسسات المعنية، بالإضافة إلى ذلك فإن القيود القانونية تنقص فعاليتها وقد تلغى في حالة الظروف الاستثنائية، وهذا ما دفع الحكومة بتعزيز مبدأ الوقاية من خلال الأدوات الاقتصادية غير الردعية والتي ستكون محل دراستنا في المطلب الثالث من هذا المبحث.

---

[1] مثال ذلك حظر إقامة مشاريع صناعية ذات التأثير المحتمل على البيئة إلا بعد الحصول على الموافقة من قبل الجهات الإدارية المختصة متى توفرت الشروط اللازمة لذلك.

[2] **المرجع السلق**، ص 71.

[3] **المرجع السابق**، ص 72

[4] الأمانة العامة للحكومة، المادة 46 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **مرجع سبق ذكره**، ص 15.

[5] الأمانة العامة للحكومة، المادة 6 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، **مرجع سبق ذكره**، ص 11.

المطلب الثاني: الأدوات الاقتصادية الردعية تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع لحماية البيئة في الجزائر

تتجسد الأدوات الاقتصادية الردعية في النظام الجبائي الردعي الذي يعبر عن مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية، وهذا النظام في مجال حماية البيئة لم يعرف في الجزائر إلا بعد سنة 1992، ورغم حداثته فهو بنسبة معتبرة وسيتم التطرق بالتفصيل عن هذا الإطار في هذا المطلب.

الفرع الأول: الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة

تفرض هذه الضرائب على مخلفات النشاط الإنتاجي للمؤسسات الصناعية، مما يدفع المنتجين إلى تخفيض هذه الإنبعاثات بتغيير أنماط التسيير البيئي المعتمدة، وتشمل مجموعة من الرسوم نوجزها فيما يلي :

أ- الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة : تم تأسيس هذا الرسم بموجب القانون 25/91 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992، والذي تم تعديله بموجب القانون 11/99 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000، ووعاء هذا الرسم مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف المؤسسات مختلفة التصنيف الذي تطرقنا إليه سابقا في المنشآت المصنفة، وفيما يتعلق بحساب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة نجد أن المشرع تدرج فيه تبعا لتصنيف المؤسسات المصنفة، حيث يرتفع قيمة الرسم كلما زاد تصنيف المؤسسة كونه يرتبط بدرجة التأثير السلبي على البيئة على النحو التالي[1]:

1- المؤسسات المصنفة الخاضع أحد أنشطتها على الأقل للتصريح : حدد قيمة الرسم المطبق على المؤسسات المصنفة الخاضع أحد أنشطتها للتصريح بـ 9000دج، ويخفض هذا الرسم بالنسبة لهذا الصنف من المؤسسات التي لا تشغل أكثر من شخصين إلى 2000دج.

2- المؤسسات المصنفة الخاضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي : تحدد قيمة الرسم المطبق على المؤسسات المصنفة الخاضع أحد أنشطتها لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ 20000دج، ويخفض هذا الرسم بالنسبة لهذا الصنف من المؤسسات والتي لا تشغل أكثر من شخصين إلى 3000دج.

3- المؤسسات المصنفة الخاضع أحد أنشطتها على الأقل للترخيص من الوالي المختص إقليميا : تحدد قيمة الرسم المطبق على المؤسسات المصنفة الخاضعة أحد أنشطتها لترخيص من الوالي المختص إقليميا بـ

[1] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 54 من القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92، سنة 1999، ص 23.

90000دج، ويخفض هذا الرسم بالنسبة لهذا الصنف من المؤسسات التي لا تشغل أكثر من شخصين إلى 18000دج

4- المؤسسات المصنفة الخاضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة : قيمة الرسم المطبق على المؤسسات المصنفة الخاضعة أحد أنشطتها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة 120000دج، ويخفض هذا الرسم بالنسبة لهذا الصنف من المؤسسات والتي لا تشغل أكثر من شخصين إلى 24000دج

بالإضافة إلى معيار التصنيف وعدد العمال رفع المشرع الجزائري بموجب المادة 202 من القانون 21/01 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002 قيمة المعاملات المضاعفة للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ما بين 01 و10 لكل نشاط من تلك الأنشطة المصنفة حسب طبيعة ونوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه[1] بعدما كانت المعاملات المضاعفة في السابق تتراوح بين 01 و06، ويمكن الاستعانة بالجدول التالي لتوضيح مختلف المعاملات المضاعفة كما يلي :

الجدول رقم (2-17):المعاملات المضاعفة المطبقة للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

المعيار	البيان	المعامل المضاعف
حسب طبيعة وأهمية النشاط بالاعتماد على نظام الرخصة	التصريح	1
	رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي	2
	رخصة الوالي المختص إقليميا	3
	رخصة الوزير المكلف بالبيئة	4
حسب مقاييس الخطورة	خطيرة على البيئة	1
	قابلة للانفجار	2
	ضارة، سامة	3
حسب كمية النفايات الخاصة الخطيرة الناجمة عن نشاط المؤسسات الصناعية	الكمية المحصورة بين 100/1000 طن/السنة	2
	الكمية المحصورة بين 1000/5000 طن/السنة	2.5
	الكمية التي تفوق 5000 طن/السنة	3

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي 336/09 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ص4.

يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق[2]، وتطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم على كل المستغل الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو

[1] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 202 من القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، سنة 2001، ص 56.

[2] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 7 من المرسوم التنفيذي 336/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، سنة 2009، ص 4.

يقدم معلومات خاطئة، كما يضاعف الرسم بنسبة 10 في المائة في حالة عدم الدفع في الآجال المحددة[1]، أما في حالة التوقف يبقى الرسم مستحقا مهما كان تاريخ التوقف عن النشاطات الملوثة أو الخطيرة، وعلى المكلف إبلاغ المديرية الولائية للبيئة خلال 15 يوم التي تلي التوقف، ويحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100 في المائة عن طريق قباضة الضرائب المختلفة [2].

ب- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي : أستحدث الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي بموجب قانون المالية لسنة 2002 على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز السقف القانوني المسموح به للتلوث[3]، ويخص الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي الكميات المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز حدود القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15 افريل 2006 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها[4]، ويستند حساب هذا الرسم بالرجوع إلى المعدلات الأساسية المطبقة في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة[5]، ويتم مضاعفة المبلغ وفقا لتجاوز النسب المحددة، من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة[6] وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5، وتتم مضاعفة مبلغ هذا الرسم وفقا لنسب تجاوز القيم المحددة على النحو التالي :

الجدول رقم (2-18): المعاملات المطبقة الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية

الكميات المنبعثة	المعامل
الكميات المنبعثة التي تتجاوز من 10 % إلى 20 % من القيم القصوى	01
الكميات المنبعثة التي تتجاوز من 21 % إلى 40 % من القيم القصوى	02
الكميات المنبعثة التي تتجاوز من 41 % إلى 60 % من القيم القصوى	03
الكميات المنبعثة التي تتجاوز من 61 % إلى 80 % من القيم القصوى	04
الكميات المنبعثة التي تتجاوز من 81 % إلى 100 % من القيم القصوى	05

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المادة 3 من المرسوم التنفيذي 299/07 الذي **يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي**، ص 13.

[1] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 117 من القانون 25/91 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، سنة 1991، ص 2503.

[2] عبد الغني حسونة، **مرجع سلق ذكره**، ص ص 82، 83.

[3] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2007، ص 372.

[4] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 2 من المرسوم التنفيذي 299/07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، سنة 2007، ص 12.

[5] محمد مسعودي، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة –دراسة تقييميه لتجارب بعض الدول منها الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص 307.

[6] تشير المادة 4 من المرسوم التنفيذي 299/07 السابق الذكر أن كميات التلوث المنبعثة تحدد بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل الإنبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، هذا وترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية.

يحصل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المتعددة ويوزع وفق النسب التالية[1] : 10 في المائة لفائدة البلديات ؛ 15 في المائة لفائدة الخزينة العمومية ؛ 75 في المائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ج- الرسم الإضافي على المياه الصناعية المستعملة : أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 وفقا لحجم المياه المنتجة وعب التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم ساري المفعول[2]، وتم هذا الرسم بموجب المرسوم التنفيذي 300/07 المؤرخ 27 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، الذي يشير في مادته الثانية أن هذا الرسم يخص كمية التلوث الصادرة التي تتجاوز حدود القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 141/06 المؤرخ في 19أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة المسموح بها[3].

يتم تطبيق هذا الرسم كذلك بالرجوع إلى المعدلات الأساسية المطبقة في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ومعامل مضاعف لكميات المياه المستعملة من المصدر الصناعي[4] من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة بنفس النسب المحددة في الجدول رقم (1-14)، نشير أن هذا الرسم يتم توزيعه كما يلي[5]: 50 في المائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ؛ 20 في المائة لفائدة ميزانية الدولة ؛ 30 في المائة لفائدة البلديات.

د-الرسم على الوقود : أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 وحددت قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص[6]، ويقتطع من المصدر من طرف شركة نفطال بالاعتماد على كمية البنزين الموزعة[7]، وخفض هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2007 حيث يقدر قيمة الرسم بالنسبة للبنزين الممتاز والعادي بـ 0.1دج عن كل لتر و0.3دج عن كل لتر بالنسبة لغاز أويل[8]، ويتم توزيع

[1] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 205 من القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، سنة 2001، ص 57.

[2] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 94 من القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، سنة 2002، ص 35.

[3] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 2 من المرسوم التنفيذي 300/07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات لمصدر الصناعي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، سنة 2007، ص 14.

[4] تشير المادة 4 من المرسوم التنفيذي 300/07 السابق الذكر أن كميات التلوث تحدد بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل مصبات المياه ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية

[5] الأمانة العامة للحكومة، المادة 94 من القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 ، **مرجع سبق ذكره**، ص 35..

[6] الأمانة العامة للحكومة، المادة 38 من القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002 ، **مرجع سبق ذكره**، ص 17.

[7] محمد مسعودي، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة –دراسة تقييميه لتجارب بعض الدول منها الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص 307.

[8] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 55 من القانون 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، سنة 2006، ص 19.

توزيع حصيلة الرسم على الوقود بنسب متساوية 50 في المائة لكل من الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة[1].

هـ–الرسم على النفايات الحضرية :نص قانون المالية لسنة 1993 على الرسم[2] المتعلق برفع النفايات والذي يتراوح مبلغه مابين 150 دج إلى 500 دج سنويا ويمكن أن يرفع إلى حد 2000 دج بالنسبة للمؤسسات الصناعية الملوثة، كما نص أيضا على الرسم المتعلق بتصريف المياه في المجاري الذي يقدر ب 10 في المائة بدون رسوم (Hors Taxe) المفروض على المياه الصالحة للشرب والصناعية المستهلكة، ويحصل هذا الرسم من قبل مصلحة الضرائب لفائدة البلديات بنسبة 100 في المائة[3]، ونتيجة للقيمة الزهيدة التي كانت تفرض على رفع النفايات المنزلية لم تتطور خدمات رفع النفايات ولم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجتها، حيث لم تكتفي إلا برفع النفايات من المناطق الحضرية وإلقائها في الوسط الطبيعي[4]، على هذا الأساس تم مراجعة هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2002 وفق ما يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم (2–19):المعدلات المطبقة على رسوم النفايات الحضرية

مبلغ الرسم	العناصر
بين 500 دج و 1000 دج	محل ذي استعمال سكني
بين 1000 دج و 10.000 دج	محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه
بين 5000 دج و 20000 دج	أرض مهيأة للتخييم والمقطورات
بين 10.000 دج و 100.000 دج	محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المادة 11 من القانون 21/01 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002، ص9.

وبالرغم من إعادة تثمين هذا الرسم ورفع معدلاته، إلا أنه لا يسمح بتغطية تكاليف تسيير النفايات، كون معدل تحصيل هذا الرسم لا يزال ضعيفا (من 20 في المائة إلى 30 في المائة) في المتوسط، وقد نص قانون المالية لسنة 2003 على إجراءات تحفيزية لصالح الفرز الانتقائي للنفايات، لصالح العائلات التي تضع قماماتها على مستوى المنشآت أو الأماكن المخصصة لكل صنف من أصناف النفايات[5].

الفرع الثاني : الرسوم المفروضة على المنتجات

تهدف هذه الرسوم إلى إجبار المنتجين على دفع لقاء المنتجات المضرة بالبيئة، مما يدفعهم إلى تخفيض حجم الإنتاج وبالتالي تخفيض حجم الملوثات إلى المستويات المقبولة اجتماعيا، وتتمثل هذه الرسم فيما يلي :

[1] الأمانة العامة للحكومة، المادة 38 من القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002 ، **مرجع سبق ذكره**، ص 17.

[2] يتمثل وعاء هذا الرسم بالنفايات الناجمة عن المحلات التجارية والسكنية والصناعية.

[3] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 30 من المرسوم التشريعي 01/93 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1993** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، سنة 1993، ص 14.

[4] يحي وناس، **مرجع سبق ذكره**، ص 85.

[5] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2007، ص 370.

أ- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا : أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 المحدد قيمته 12500دج لكل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والذي ينتج عن استخدامه زيوت مستعملة[1]، ويتم تحصيل هذا الرسم[2] عند خروج المواد المعنية من المصنع من طرف منتجيها داخل التراب الوطني، أما عند الاستيراد فيحصل من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة صافي الثمن وأجرة الشحن و قيمة التأمين للكميات المستوردة[3].

بالنسبة لتوزيع مداخيل هذا الرسم، فقد تم تعديلها بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ليصبح بنسب متساوية 50 في المائة لصالح كل من الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والبلديات، بعد ما كان عند التأسيس 50 في المائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و35 في المائة لصالح البلديات و15 في المائة لصالح الخزينة العمومية[4].

ب- الرسم على العجلات المطاطية المستوردة أو المصنعة محليا : أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 المحدد قيمته 10دج لكل عجلة تستعمل في المركبات الثقيلة و5 دج لكل عجلة تستعمل في المركبات الخفيفة[5]، ويحصل هذا الرسم[6] بنفس تحصيل رسم الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا فالعجلات فالعجلات المطاطية المصنعة محليا يتم تحصيل الرسم عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي هذه المواد، أما بالنسبة للعجلات المطاطية المستورة فيحصل هذا الرسم عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة صافي الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة[7]، بالنسبة لمداخيل هذا الرسم فيتم توزيعها بنسبة 50 في المائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ونسبة 25 في المائة لصالح البلديات و15 في المائة لصالح الخزينة العمومية و10 في المائة الصندوق الوطني للتراث الثقافي[8].

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 61 من القانون 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، سنة 2005، ص 23.

[2] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 3 من المرسوم التنفيذي 118/07 المؤرخ في 21 أبريل 2007 الذي يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، سنة 2007، ص 6.

[3] يتعين على المنتجين الخاضعين لهذا الرسم أن يودعوا خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا يبين كميات المنتجات المسلمة للتوزيع، ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل.

[4] محمد مسعودي، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة –دراسة تقييميه لتجارب بعض الدول منها الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص 311.

[5] الأمانة العامة للحكومة، المادة 60 من القانون 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006 ، **مرجع سبق ذكره**، ص 23.

[6] يتعين على المنتجين والخاضعين لهذا الرسم أن يودعوا خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا يبين كميات الإطارات المطاطية المسلمة للتوزيع و يقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل.

[7] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 3 من المرسوم التنفيذي 117/07 المؤرخ في 21 أبريل 2007 الذي يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، سنة 2007، ص 4.

[8] الأمانة العامة للحكومة، المادة 60 من القانون 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006 ، **مرجع سبق ذكره**، ص 23.

ج- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا : أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 ووعائه الوزن حيث يحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا، ويقدر بـ 10.50دج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية سواء كانت مستوردة أو مصنعة محليا[1].

يتم تحصيل هذا الرسم بنفس طريقة تحصيل الرسمين على المنتجات السابقين، حيث تقوم مصالح الضرائب باقتطاع هذا الرسم عند خروج المنتج الجاهز للاستعمال من المصنع والموجه إلى الدورة التجارية، أما عند الاستيراد فيقتطع من مصالح إدارة الجمارك عند دخول المنتج الجاهز للاستعمال إلى التراب الوطني[2]، ويحصل الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100 في المائة[3].

الفرع الثالث : الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة

تهدف هذه الرسوم إلى حماية الصحة العامة من الآثار السلبية من النفايات جراء عملية تخزينها، وبالتالي التشجيع على معالجتها بالطرق الصحيحة بدل تخزينها، وتتمثل هذه الرسوم في :

أ-الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخاصة : أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 بهدف التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة، ووعائه الحجم حيث حددت قيمة هذا الرسم بـ 10500دج لكل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة[4]، وتم تعديل هذا هذا الرسم بموجب المادة 64 من القانون 21/04 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 حيث تم منح سنتين من أول يناير 2005 لمنتجين ومخزنين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة لمعالجة نفاياتهم حسب الشروط المطابقة للتنظيم المعمول به[5].

بالنسبة لتوزيع مداخيل هذا الرسم، فقد تم تعديلها بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ليصبح بنسبة 75 في المائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و25 في المائة لصالح البلديات، بعد ما كان عند التأسيس 75 في المائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و10 في المائة لصالح البلديات و15 في المائة لصالح الخزينة العمومية[6].

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 53 من القانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، سنة 2003، ص 24.

[2] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 4 من المرسوم التنفيذي 87/09 المؤرخ في 17 فبراير 2009 المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، سنة 2009، ص 7.

[3] الأمانة العامة للحكومة، المادة 53 من القانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004، **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

[4] الأمانة العامة للحكومة، المادة 203 من القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002، **مرجع سبق ذكره**، ص 56.

[5] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 64 من القانون 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، سنة 2003، ص 20.

[6] محمد مسعودي، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة –دراسة تقييميه لتجارب بعض الدول منها الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص 313.

ب–الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج : أستحدث هذا الرسم أيضا بموجب قانون المالية لسنة 2002 بهدف التشجيع على عدم تخزين النفايات الاستشفائية المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، ويعتبر حجم النفايات المخزنة وعاء هذا الرسم حيث يسدد 24000 دج لكل طن مخزن من هذه النفايات، ومنح المشرع مدة ثلاثة سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات المعالجة الملائمة أو حيازتها[1].

بالنسبة لتوزيع مداخيل هذا الرسم فهو كسابقه الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخاصة حيث تم تعديلها بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ليصبح بنسبة 75 في المائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و25 في المائة لصالح البلديات، بعد ما كان عند التأسيس 75 في المائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و10 في المائة لصالح البلديات و15 في المائة لصالح الخزينة العمومية[2].

من خلال ما سبق يمكن تقييم الأدوات الاقتصادية التي تسعى لتطبيق مبدأ الملوث الدافع لحماية البيئة في الجزائر من منظورين، يتعلق الأول كون حصيلة الرسوم البيئية لم توجه كلها لحماية البيئة وإزالة التلوث حيث يتبن من خلال العرض السابق أن العديد من الرسوم يوجه نسبة معتبرة منها لخزينة الدولة والبلديات في حين لم يوضح القانون إن كانت هذه الهيئات ستنفقها في حماية البيئة أم لا، كما نجد أيضا في هذا الإطار أن 50 في المائة من الرسم على الوقود موجه للصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة وهذا ما يبعد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية، أما المنظور الثاني الذي يأخذ فيه على الرسوم البيئية أنها تؤثر على الاستهلاك باعتبار أن المنتجين يقومون بنقل عبء الضريبة البيئية للمستهلك مما يتضرر شريحة كبيرة من المستهلكين وخاصة من أصحاب الدخول الثابتة، فالضريبة بهذه الطريقة يمكن اعتبارها ضريبة استهلاك.

المطلب الثالث: الأدوات الاقتصادية الغير ردعية تعزيزا لمبدأ الوقاية

يضم هذا المطلب مختلف الأدوات الاقتصادية غير الردعية والمتمثلة في التحفيز الجبائي البيئي والإعفاء البيئي والإعانات البيئية.

الفرع الأول: التحفيز الجبائي البيئي

يتمثل الإعفاء الجبائي في مجال حماية البيئة في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة[3]، قد يكون هذا الإعفاء إعفاء

[1] الأمانة العامة للحكومة، المادة 204 من القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002، **مرجع سبق ذكره**، ص 56.

[2] محمد مسعودي، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة –دراسة تقييميه لتجارب بعض الدول منها الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص 313.

[3] عبد الغني حسونة، **مرجع سبق ذكره**، ص 89.

دائم للتميز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة والأخرى الصديقة للبيئة أو مؤقت ويكون لمدة محدودة كإعفاء مؤسسة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة[1]، وهناك العديد من الإشارات التي تتضمن إقرار حوافز جبائية في القوانين المتعلقة بالبيئة، وحتى ضمن قوانين أخرى كما هو الحال في قانون تطوير الاستثمار وحماية الساحل.

أولا– التحفيز الجبائي لحماية البيئة : تطرق المشرع ضمن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة، حيث تستفيد المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قوانين المالية[2]، كما أشار نفس القانون أيضا أنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة يحدد بموجب قانون المالية[3].

ثانيا–التحفيز الجبائي لتطوير الاستثمار المسؤول : أقر المشرع ضمن القانون المتعلق بتطوير الاستثمار على مزايا جبائية استثنائية تستطيع الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية الاستفادة منها، وتتم الاستفادة من المزايا الجبائية الاستثنائية على مرحلتين من عمر الاستثمار الأولى تتعلق بمرحلة الإنجاز[4] ولمدة أقصاها 05 سنوات، أما المرحلة الثانية فتتعلق بالاستغلال[5] ولمدة أقصاه عشرة سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، هذا ويضيف المشرع أنه يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به[6].

ثالثا–التحفيز الجبائي لحماية الساحل : يهدف هذا الإجراء التحفيزي إلى تخفيف الضغط والمحافظة على نظافة الشريط الساحلي من خلال التشجيع والعمل على نقل وتحويل المؤسسات الصناعية الموجودة والتي يعتبر نشاطها مضر بالبيئة الساحلية[7]، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع منح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، منحها الاستفادة تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على

---

[1] فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، **مجلة الباحث**، العدد 7، جامعة ورقلة، الجزائر 2009، ص349.

[2] الأمانة العامة للحكومة، المادة 76 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **مرجع سبق ذكره**، ص 18.

[3] الأمانة العامة للحكومة، المادة 77 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **نفس المرجع والصفحة سابقا**.

[4] إعفاء من الرسوم والضرائب ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار، والإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج والإشهار القانوني الذي يطبق عليها، والإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

[5] يستفيد المستثمر الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[6] عبد الغني حسونة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 91، 92.

[7] **المرجع السابق**، ص91.

أنشطتهم، ويقدر هذا التخفيض بـ 15 في المائة لفائدة ولايات الهضاب العليا، و20 في المائة لفائدة ولايات الجنوب، وهذا التحفيز لمدة 5 سنوات ابتداء من أول يناير من سنة 2004[1].

الفرع الثاني: الإعانات البيئية (الحسابات الخاصة للخزينة المتعلقة بحماية البيئة)

قبل التطرق إلى الحسابات الخاصة للخزينة والموجهة لحماية البيئة نشير أن نسبة الإنفاق العام ضمن ميزانية الدولة المخصص لحماية البيئة كان بنسب ضئيلة جدا لعدة سنوات، وهذا قد يرجع للظروف المالية التي شهدتها البلاد، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما تم التصريح به من قبل وزارة المالية على النحو التالي :

الجدول رقم (2–20) : نسبة النفقات العامة المخصصة لحماية البيئة ضمن ميزانية الدولة

Domaines	Décennie 1980 / 1989 % PIB annuel	Décennie 1990 / 2000 % PIB annuel
Assainissement, épuration (eau)	0,58	0,34
Restauration des sols, reforestation, steppes	0,37	0,14
Equipements antipollution (industrie, énergie)	0,04	0,15
Déchets	0,06	0,08
Santé	0,05	0,05
Fonctionnement des agences	0,08	0,08
Total	**1,18**	**0,84**

Source : Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement, (PNAE – DD), **op.cit** , p.29.

يتبين من الجدول أن نسبة الإنفاق المخصص لحماية البيئة من ميزانية الدولة بلغت 0.18 في المائة في مرحلة الثمانينات، وانخفضت إلى 0.84 في المائة في مرحلة التسعينات، وهي نسب ضئيلة باعتبارها مخصصة لجميع عناصر التلوث كما يظهر من خلال الجدول، وهذا ما دفع بالحكومة إلى اعتماد نظام الإعانة لتحفيز مسببي التلوث على تغير ممارساتهم وذلك بدعم المؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروض وتقديم المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة، وتتم هذه الآلية عن طريق ما يسمى بالحسابات الخاصة للخزينة المتعلقة بحماية البيئية والتي تعتبر الإطار الذي يسجل فيه دخول أموال إلى خزينة الدولة بمناسبة بعض العمليات الخاصة وخروج أموال منها ولا تعتبر نفقات عامة، وتمول إيرادات الحسابات الخاصة بشكل مباشر من حصيلة الرسوم والغرامات التي تفرض على النشاطات المخالفة للقواعد الحمائية للبيئة والتي يفترض أن تتناسب مع النفقات التي تغطي عمليات تخفيض أو إزالة التلوث، لذا تعتبر هذه النفقات مسترجعة عكس ما هي عليه قواعد الميزانية العامة حيث تعتبر نفقاتها نهائية وغير قابلة للاسترجاع، وهو السبب الذي يؤدي إلى إخراج هذه الحسابات

[1] الأمانة العامة للحكومة، المادة 8 من القانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتعلق قانون المالية لسنة 2004، **مرجع سبق ذكره**، ص 5.

الخاصة من ميزانية الدولة[1]، وعموما يمكن تصنيف نظام الإعانات البيئية إلى إعانات ذات طابع شمولي وإعانات ذات طابع قطاعي وإعانات ذات طابع جهوي.

أولا– نظام الإعانات البيئية الشمولية : يضم هذا العنصر الحسابات خاصة بالخزينة والمتعلقة بحماية البيئة من منظور شمولي بمعنى معالجة القضايا البيئية على مستوى كلي، والمتمثلة فيما يلي :

أ– الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث : تأسس هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992 كحساب تخصيص خاص بعنوان الصندوق الوطني للبيئة، وتم إعادة تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وحددت كيفية عمله لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 147/98 المؤرخ في 13 مايو 1998، وتم تعديل هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي 408/01 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 والذي عدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي 237/06 المؤرخ في 04 يوليو 2006.

تتمثل إيرادات الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث أساسا من الجباية البيئية التي تمت الإشارة لها بنسب مختلفة كما هو موضح أدناه، بالإضافة إلى عوائد الغرامات الناتجة على مخالفة القوانين البيئية، والهبات والمساعدات الوطنية والدولية، كما يشمل أيضا التعويضات المتعلقة بنفقات إزالة التلوث الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الجو، كما يضم القروض الممنوحة للصندوق لتمويل عمليات الحد من التلوث، فضلا عن المخصصات المالية المدرجة ضمن ميزانية الدولة[2]، أما فيما يتعلق بإيرادات الصندوق المتأتية من الجباية البيئية فحددت بنسب مختلفة على النحو التالي[3] :

- الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بنسبة 100في المائة؛
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي بنسبة 75 في المائة ؛
- الرسم الإضافي على المياه الصناعية المستعملة بنسبة 50 في المائة؛
- الرسم على الوقود بنسبة 50 في المائة؛
- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا بنسبة 50 في المائة؛
- الرسم على العجلات المطاطية المستوردة أو المصنعة محليا بنسبة 50 في المائة؛
- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا بنسبة 100 في المائة؛
- الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخاصة بنسبة 75 في المائة؛
- الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج بنسبة 75 في المائة.

[1] يحي وناس، **مرجع سبق ذكره**، ص 96.

[2] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 2 من المرسوم التنفيذي 237/06 المؤرخ في 4 يوليو 2006 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 147/98 المؤرخ في 13 مايو 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، سنة 2006، ص 15.

[3] محمد مسعودي، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة –دراسة تقييميه لتجارب بعض الدول منها الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص 317.

أما فيما يخص دور الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث فيسعى لتطبيق مبدأ الوقاية في حماية البيئة من خلال تقديم الإعانات للأنشطة التي تساهم في تحويل المؤسسات القائمة لتبني تكنولوجيات نظيفة، وكذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام والتلوث عند المصدر بشكل خاص، وكذا تمويل الدراسات والأبحاث العلمية المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية، وتمويل العمليات المتعلقة بالتدخل الإستعجالي في حالة التلوث الناتج عن الحوادث باستثناء تلوث البحري، كما يتولى الصندوق أيضا تمويل نفقات الإعلام والتحسيس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة والتي تنشط في مجال حماية البيئة، ويشجع مشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة، كما يقوم هذا الحساب أيضا بتسديد القروض الممنوحة للصندوق، والمساهمة بتقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي، وكذا الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص[1].

يشير تقرير البيئة لسنة 2007 في تطرقه للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث أنه عرف تقدم ملحوظ منذ سنة 2001 بسبب إعادة تقويم الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة وتأسيس الرسم على الوقود الملوث سنة 2002 الذي بلغت نسبة تحصيله 85 في المائة من إجمالي منتج الرسم، أما الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة فبالرغم من إعادة تثمينه فنسبة تحصيله لازالت ضعيفة بـ 30 في المائة[2].

ب- الصندوق الوطني للتراث الثقافي : أشار قانون المالية لسنة 2006 أنه يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302/123 عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، والذي يتم تمويله من الإيرادات الناجمة عن الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية، وحصة الرسم على الرسم على العجلات المطاطية المستوردة أو المصنعة محليا، والرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقيم التراث الثقافي، كما يشمل أيضا ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي، بالإضافة إلى إعانات الدولة والجماعات المحلية، والهبات والوصايا والمساهمات الشخصية لكل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. أما عن أهم نفقات هذا الصندوق فتتمثل في تمويل مصاريف الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق وإعادة الاعتبار لها، وكذا تمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية وإعادة الاعتبار لها، بالإضافة

[1] الأمانة العامة للحكومة، المادة 2 من المرسوم التنفيذي 237/06 المؤرخ في 4 يوليو 2006 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 147/98 المؤرخ في 13 مايو 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، **مرجع سبق ذكره**، ص 15.

[2] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2007، ص 375.

إلى تمويل أنشطة الدعايا والتوعية التي من شانها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه، بالإضافة إلى إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى[1].

ج- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية : تأسس الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية بموجب قانون المالية لسنة 2003[2] تجسيدا للمادة 35 من القانون 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[3]، بهدف إعادة توجيه النشاطات الملوثة من الشريط الساحلي إلى مناطق السهوب والصحراء، وتنظيما لعمل هذا الصندوق صدر المرسوم التنفيذي 273/04 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، وتتشكل إيراداته من العناصر التالية[4] :

- الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية؛
- حاصل الغرامات المحصلة عن المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية؛
- تعويضات النفقات الناتجة عن تسرب مواد كيماوية خطيرة في البحر؛
- الهبات والوصايا والتخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة وكل المساهمات والموارد الأخرى.

بالنسبة لدور الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية فحددت على النحو التالي[5]:

- تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية؛
- تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية؛
- تمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي ومكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية؛
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ.

د- الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة : يقوم هذا الصندوق بالمساعدة على توطين مختلف الأنشطة المرتبطة بالقطاعين الصناعي والخدماتي، بهدف تشجيع عمليات التهيئة الإقليمية عن طريق منح علاوات تساهم

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، المادة 69 من القانون 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006 ، **مرجع سبق ذكره**، ص 26.

[2] الأمانة العامة للحكومة، المادة 125 من القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 ، **مرجع سبق ذكره**، ص 46.

[3] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 35 من القانون 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، سنة 2002، ص 29.

[4] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 3 من المرسوم التنفيذي 273/04 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، سنة 2004، ص 3.

[5] الأمانة العامة للحكومة، المادة 3 من المرسوم التنفيذي 273/04 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، **المرجع السابق**، ص 4.

في توطين الأنشطة الصناعية بالمناطق النائية الجنوبية والمراد تطويرها، وذلك بضرورة توفير 10 مناصب عمل دائمة في المشروع الصناعي و5 مناصب عمل دائمة للأنشطة الخدماتية، وعموما تشمل عمليات التهيئة والإقليم[1] :

– الدراسات والأبحاث المنجزة من طرف هياكل البحث أو مكاتب الدراسات العاملة في ميدان تهيئة الإقليم؛

– المشاريع المرتبطة بإعادة هيكلة النسيج الحضري وخاصة في المناطق الساحلية، والمشاريع الاقتصادية المستخدمة لتكنولوجيات جديدة ومتطورة.

هـ– صندوق محاربة التصحر وتنمية الرعي والسهوب : يعتبر الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة تخصيص خاص أنشأ بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002 على أن تتولى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مهمة الآمر الرئيسي بالصرف، ونشير إلى أن المخصصات الأصلية للصندوق في إطار قانون المالية لسنة 2002 بلغت 500مليون دج، أما فيما يتعلق بالعمليات التي يتولى الصندوق تمويلها فتنحصر في محاربة التصحر وحماية وتنمية المراعي كما تشمل تطوير الإنتاج الحيواني في الوسط السهبي وتثمين مواد التربية الحيوانية بالإضافة إلى تنظيم الرعي والفلاحة الرعوية وحماية عائدات المربين[2].

و– صندوق الجبل : أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 13 من القانون 03/04 المؤرخ بتاريخ 23 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ويتولى هذا الصندوق المساهمة في تمويل الأنشطة والعمليات الرامية إلى حماية وترقية وتأهيل المناطق الجبلية والدراسات المتعلقة بها[3].

ثانيا: نظام الإعانات البيئية القطاعية : تضم الإعانات على مستوى القطاعات، وهي تعمل في مضمونها على تجسيد التخطيط البيئي القطاعي الذي تطرقنا إليه سابقا :

أ– الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة : تم إحداث الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بموجب القانون 09/99 المتعلق بالتحكم في الطاقة بهدف تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة المشار إليه سابقا[4]، وبالتالي ترشيد استهلاك الطاقة من خلال منح امتيازات مالية وجبائية وجمركية[5] للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفاعلية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة، كما تستفيد أيضا هذه الأنشطة من الامتيازات المنصوص عليها في إطار التشريع والتنظيم المتعلقين بترقية الاستثمار والأعمال ذات الأولوية[6].

---

[1] محمد مسعودي، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة –دراسة تقييميه لتجارب بعض الدول منها الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، ص 321.

[2] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2007، ص 378.

[3] **نفس المرجع والصفحة سابقا.**

[4] الأمانة العامة للحكومة، المادة 29 من القانون 09/99 المؤرخ في 28 يوليو 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة، **مرجع سبق ذكره**، ص 8.

[5] أحال المشرع شروط وكيفيات الحصول على هذه الامتيازات عن طريق التنظيم.

[6] الأمانة العامة للحكومة، المادة 33 من القانون 09/99 المؤرخ في 28 يوليو 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة، **نفس المرجع والصفحة سابقا.**

يتم تمويل الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة من خلال إعانات الدولة، ناتج الرسوم على الاستهلاك الوطني للطاقة، وناتج الغرامات المقررة وفقا للقانون 09/99، وناتج الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة، بالإضافة إلى ناتج تسديدات القروض الممنوحة في إطار التحكم في الطاقة، وكل الموارد والمساهمات الأخرى[1]، أما بالنسبة لدور[2] الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة فيتجلى فيما يلي[3] :

- تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة والذي يشمل مجمل المشاريع والإجراءات والتدابير في مجالات اقتصاد الطاقة؛
- الاستبدال في ما بين الطاقات وترقية الطاقات المتجددة؛
- إعداد معاير الفاعلية الطاقوية؛
- التقليص من آثار الطاقة على البيئة؛
- التحسيس والتربية والإعلام والتكوين في مجال الفاعلية الطاقوية؛
- البحث في مجال الفاعلية الطاقوية.

ب- الصندوق الوطني للطاقات المتجددة : أنشأ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2010، ويقوم بالمساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة كبديل عن الطاقات التقليدية[4]، وذلك من خلال منح تحفيزات تحدد طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية[5]، أما عن موارد الصندوق فتتمثل بواحد بواحد في المائة من الإتاوة البترولية وجميع الموارد أو الساهمات الأخرى وذلك بموجب المادة 40 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011[6]، بعد ما كانت 0.5 في المائة من الإتاوة البترولية عند التأسيس[7].

ج- الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية : أسس هذا الصندوق بموجب الأمر 27/95 المتضمن لقانون المالية لسنة 1996[8]، ويعمل على تسيير الموارد المائية عن طريق الأحواض الهيدروغرافية من أجل

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 سبتمبر 2000 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على حساب التخصيص الخاص رقم 302/101 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، سنة 2000، ص 31.

[2] للتفصيل في النفقات التي يتحملها الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، راجع :

الأمانة العامة للحكومة، المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 سبتمبر 2000 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على حساب التخصيص الخاص رقم 302/101 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، **المرجع السابق**، ص ص 31، 32.

[3] عبد الغني حسونة، **مرجع سبق ذكره**، ص 96.

[4] الأمانة العامة للحكومة، المادة 63 من القانون 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، **مرجع سبق ذكره**، ص 22.

[5] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 15 من القانون 09/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 2004، ص 12.

[6] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 40 من القانون 11/11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، سنة 2011، ص 13.

[7] الأمانة العامة للحكومة، المادة 63 من القانون 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، **مرجع سبق ذكره**، ص 22.

[8] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 197 من الأمر 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، سنة 1995، ص 88.

دعم الأعمال المشجعة لاقتصاد الماء الصالح للشرب والمياه المستعملة في المصانع وفي الفلاحة وكذا في الحفاظ على جودتها، أما عن إيراداته فتتمثل في ناتج إتاوة اقتصاد الماء وإتاوة جودة الماء والإعانات المقدمة من الدولة ومختلف الهبات والوصايا[1].

د- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب : تم التطرق إلى هذا الحساب في المواد 98 و99 و100 من قانون المالية لسنة 2003، والذي ترك كيفيات عمله عن طريق التنظيم، ومن خلال المواد السابقة الذكر فإن إيرادات هذا الصندوق تتمثل في الإتاوات المترتبة على منح ترخيص استعمال الموارد المائية المحددة بدينار لكل لتر من المياه المقتطعة، كما يستفيد الصندوق من الإتاوة المستحقة عن الاستعمال الصناعي والسياحي والخدماتي والمحددة بـ 25دج عن كل متر مكعب عن المياه المقتطعة، كما يضم أيضا في إيراداته الإتاوة المستحقة لاستعمال المياه في مجال المحروقات لاستخدامها للحقن في الآبار البيترولية المحددة بـ 80دج عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة، ونشير أن جميع الإتاوة السابقة الذكر تشكل إيرادات الصندوق بنسبة 50 في المائة من كل إتاوة[2].

هـ- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز : أنشأ هذا الصندوق لأول مرة بموجب القانون 98 /08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998 بعنوان الصندوق الخاص لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز[3]، وبموجب المادة 119 من القانون 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 تم حل هذا الصندوق وتحويل رصيد حسابه لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302/111 الذي عنوانه صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز[4]، بهدف تقديم إعانات من أجل التنمية الريفية وعمليات استصلاح استصلاح الأراضي بالإضافة إلى تمويل الدراسات والتكوين والتنشيط وكل المشاريع الأخرى ذات العلاقة بأهداف الصندوق، أما إيراداته فتتمثل في إعانات الدولة والجماعات الإقليمية ونواتج حقوق الامتياز، ومساهمة الصناديق الأخرى والإعانات الدولية، ومختلف الهبات والوصايا الممنوحة والموارد الأخرى[5].

ثالثا: نظام الإعانات البيئية الجهوية : يضم مختلف التخصيصات المتعلقة بالمناطق الجهوية والمتمثلة في :

أ- الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب : أنشأ هذا الصندوق سنة 1998 وأصبح عمليا ابتداء من سنة 2001 لتدارك التأخر التنموي الذي تعرفه مناطق الجنوب وتقليص الفوارق الإقليمية بين الشمال والجنوب،

---

[1] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 3 من المرسوم التنفيذي 206/96 المؤرخ في 5 يونيو 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086/ 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، سنة 1996، ص 6.

[2] الأمانة العامة للحكومة، المواد 98 و99 و100 من القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 36، 37.

[3] الأمانة العامة للحكومة، **المادة 7 من القانون 08/98 المؤرخ في 5 غشت 1998 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1998**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، سنة 1998، ص 16.

[4] الأمانة العامة للحكومة، المادة 119 من القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، **مرجع سبق ذكره**، ص 44.

[5] الأمانة العامة للحكومة، المادة 118 من القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، **المرجع السابق**، ص ص 43، 44.

وبالتالي تحسين ظروف الإطار المعيشي لسكان الواحات بما يتماشى ومتطلبات التنمية المستدامة، ويشرف على عملية تسيير الصندوق وزارة البيئة بعد أن تم تحديد الأطر والكيفيات القانونية المرتبطة بتسييره بموجب المراسيم التنفيذية 2000/42 و2000/304 و01/350 على التوالي، أما عن موارده فهي في حدود 2% من موارد الجباية البترولية، بعدما كانت واحد بالمائة في قانون المالية لسنة 2001، وبلغت الاعتمادات المرصدة لهذا الصندوق في سنة 2001 و2002 ما قيمته 34.74 مليار دينار، والتي يتم استغلال ما نسبته 10 في المائة منها لتمويل مشاريع وبرامج بيئية بمناطق الجنوب كإنجاز شبكات الصرف الصحي وتصفية المياه المستعملة والحد من ظاهرة صعود المياه بالإضافة إلى إنجاز مفارغ مراقبة وكذا عمليات التشجير وحماية مظاهر التنوع البيولوجي[1].

ب– الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا : تأسس الصندوق الخاص بتنمية الهضاب العليا في إطار قانون المالية لسنة 2004، ويمول بنسبة مئوية من الجباية البترولية والمقدرة بنسبة 3 في المائة، ويهدف لجذب الاستثمارات لفائدة الهضاب العليا من خلال تدعيم المنشآت والتجهيزات المهيكلة، كما يسعى أيضا إلى المساهمة في انجاز منشآت تحويل الماء والطرق والسكة الحديدية والمطارات ومنشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية والمدن الجديدة، وهذا كله لفائدة مناطق الهضاب العليا، كما يحث على إنشاء الأنشطة الاقتصادية وترقية مناطق الهضاب من خلال الإعلام والتحسيس وإنجاز الدراسات الاستشرافية الرامية لتحقيق تنمية متوازنة، كما يهدف الصندوق أيضا إلى ترقية وتثمين الأوساط الطبيعية، وفضلا عن هذا ينص قانون المالية لسنة 2004 في المادة 08 على تخفيض مقداره 15 في المائة من الضريبة على أرباح الشركات IBS لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاضعة للصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية لمناطق الهضاب العليا و20 في المائة لتلك المؤسسات المتواجدة في ولايات الجنوب الكبير والخاضعة للصندوق الخاص بتنمية ولايات الجنوب[2].

تم التطرق في هذا المطلب إلى الأدوات الاقتصادية غير الردعية والمتمثلة في التحفيز الجبائي البيئي والإعانات البيئية، لذلك سوف نعمل على تقييم الأداتين كل على حدا، فبالنسبة لأدوات للتحفيز الجبائي البيئي تعتبر تدعيم مباشر للملوث وبالتالي قد تزيد من تدهور البيئة نظرا للاستخدام السيئ لهذه الأداة، حيث كثيرا ما ينظر لها من قبل المؤسسات الملوثة على أنها تنازل عن حق الدولة دون أن يرافق ذلك تغيير في سلوكهم اتجاه حماية البيئة، وهذا ما أشارت إليه العديد من الدراسات لا سيما في الدول التي تعرف سياسة بيئية فعالة[3]، أما عن الإعانات البيئية والمتمثلة في مختلف الحسابات الخاصة للخزينة فيمكن تقييمها من خلال ثلاثة زوايا رغم أهميتها والمتمثلة أساسا في التوازن بين المطالب البيئية وتحقيق التنمية من خلال المحافظة على المؤسسات الصناعية وضمان إستمراريتها، فأول ما يأخذ عن هذه الأداة أن نجاحها مرهون بالتقدير السليم لمختلف الإيرادات وإلا أصبحت

[1] وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2007، ص 376.
[2] **المرجع السابق**، ص ص 377، 378.
[3] للتوسع أكثر راجع : عبد الغني حسونة، **مرجع سبق ذكره**، ص 99.

الاعتمادات المخصصة غير كافية لمواجهة الأضرار التي خلفتها المؤسسات الملوثة، وبذلك يزداد حجم التدهور البيئي، ورغم محاولة تدارك هذا الأمر من خلال فتح حساب مكشوف إلا أن ذلك يبقى احتمالا وليس مؤكدا، كما يمكن النظر إلى هذه الأداة من زاوية الرقابة حيث يتعذر على السلطات التشريعية معرفة حصيلة الإيرادات فضلا عن مراقبة الأوجه التي صرفت فيها هذه التخصيصات الخاصة، والانتقاد الأخير الذي يمكن توجيه لهذه الأداة يتمثل في أنها تشجع على دخول مؤسسات جديدة ملوثة بغرض الاستفادة من هذه المساعدات المالية.

المطلب الرابع: آليات الشراكة تطبيقا للمبدأ الإتفاقي لحماية البيئة في الجزائر

تجسد آليات الشراكة بين المؤسسات الملوثة والحكومة المبدأ الإتفاقي لحماية البيئة، والذي يعتبر من الأساليب الحديثة كونها مبنية على مشاركة شريحة واسعة في رسم السياسة البيئية، ويعتمد نجاح هذه الآليات لتحقيق سياسة بيئية وقائية على مدى الإفصاح المعنيين بالمعلومات الخاصة بالبيئة، ويمكن التطرق إلى أهم العقود المتعلق بهذا فيما يلي :

الفرع الأول : عقود التنمية

يعتبر عقد التنمية[1] اتفاق بين طرفين الأول الدولة ويتمثل في السلطة المركزية أو الجماعات المحلية أو الولاية والبلدية في حين يتمثل الطرف الثاني في المتعاملين الاقتصاديين. يهدف هذا الاتفاق للقيام بالأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة[2]، ونظرا لعدم وجود ممارسات سابقة شبيهة لهذا النوع من التنظيم فإن إسهامات هذا النوع من العقود في حماية البيئة غير واضح بشكل دقيق خاصة وأن القانون لم يحدد شكل هذه العقود ولا نظامها القانوني ولا كيفية إبرامها بل أحالها على التنظيم من خلال المادة 60 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذي لم يصدر إلى هذا الوقت[3].

الفرع الثاني : عقود تسيير النفايات

يعود اعتماد التعاقد في تسيير النفايات إلى توجيهات البرنامج الوطني للتسيير المندمج للنفايات الحضرية الصلبة للمدن الكبرى 2004/2002، الذي نص على ضرورة التخلي عن المرفق العام لتسيير النفايات، وتحويله للاستثمار الخاص وعقود الامتياز، بعدما تبين عجز التسيير المباشر من قبل البلديات في مختلف دول العالم[4]، وفي هذا الإطار ينص القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها أنه يمكن للبلدية أن تستند حسب

[1] وقد عرف المشرع الجزائري عقد التنمية على أنه اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال و برامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة.

[2] الأمانة العامة للحكومة، المادة 59 من القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

[3] يحي وناس، **مرجع سبق ذكره**، ص 106.

[4] **المرجع السابق**، ص 107.

دفتر شروط نموذجي تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية[1].

يقوم المتعاقد بمجمل الخدمات الخاصة بتسيير النفايات والمتمثلة في وضع نظام لفرزها وتثمينها، بالإضافة إلى تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة، وكذا وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة والبيئة والتدابير الرامية للوقاية من هذه الآثار[2]، هذا وبالمقابل فإن المتعاقد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يستفيد من حق التحصيل الضريبي والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به، كما يمكن له أيضا الاستفادة من الحوافز التي تمنحها الدولة لدعم وتطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم[3]، وبالرغم من اعتماد هذه العقود كبديل لطريقة التسيير السابقة التي يتحمل عبئها الجماعات المحلية وحدها فإن الالتزام بتفادي إنتاج النفايات وتثمينها وإزالتها بحسب القدرة تقع على عاتق كل منتج أو حائز للنفايات[4].

الفرع الثالث : عقود تسيير المياه

يعتبر التزود بالماء الشروب والصناعي والتطهير خدمات عمومية من اختصاص الدولة والبلديات، غير أنه يمكن للدولة منح امتياز تسير الخدمات العمومية لأشخاص معنويين على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليه عن طريق التنظيم، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين بموجب اتفاقية التي تسمح بالاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين، وبهذا يتولى الملتزم مسؤولية إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة، فضلا عن الشروط التي تفرضها الإدارة بموجب عقد الامتياز[5].

يقع على عاتق صاحب امتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير في إطار الحدود الإقليمية للامتياز باستغلال المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء وصيانتها وتجديدها وإعادة تأهيلها

[1] الأمانة العامة للحكومة، المادة 33 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، **مرجع سبق ذكره**، ص 14.
[2] الأمانة العامة للحكومة، المادة 34 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، **المرجع السابق**، ص 15.
[3] الأمانة العامة للحكومة، المادة 51 و52 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، **المرجع السابق**، ص 16.
[4] الأمانة العامة للحكومة، المادة 6 و7 و8 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، **المرجع السابق**، ص 11.
[5] الأمانة العامة للحكومة، المادة 100و101 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، **مرجع سبق ذكره**، ص 14.

وتطويرها، مما يسمح بإنتاج الماء انطلاقا من منشآت الحشد والتحويل، ومعالجة الماء الموجه للاستعمال المنزلي والصناعي وتوصيله وتخزينه وتوزيعه، وكذا جمع المياه القذرة وصرفها وتطهيرها ومعالجة الأوحال الناجمة عن التطهير لإزالتها نهائيا، كما يكلف صاحب الامتياز كذلك بالاستغلال التجاري للامتياز عن طريق إدخال مجموع عمليات الفوترة وتحصيل المبالغ المستحقة على مستعملي الخدمة العمومية للمياه أو التطهير طبقا لنظام التسعير[1].

يتعين على صاحب الامتياز في إطار امتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير أيضا، التأكد من توافق مشاريع تطوير منشآت الري مع موصفات المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية، وكذا التسيير العقلاني للموارد المائية السطحية والجوفية التي وضعت تحت تصرفه، كما يتعين عليه أيضا ترقية الطرق التكنولوجية وعمليات الإعلام والتحسيس التي ترمي إلى اقتصاد الماء من طرف مستعملي الخدمة العمومية، والسهر على حماية الأوساط المستقبلية من أخطار التلوث بكل أنواعه واحترام المعايير والقواعد المتعلقة بأمن المنشآت[2]. والإشارة فإنه في مجال تسير الخدمة العمومية المتعلقة بالتزويد بالماء الشروب والتطهير الصناعي تعد كل من مؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير أهم الشركاء في هذا المجال[3].

الفرع الرابع : عقود حسن الأداء البيئي

تعتبر عقود حسن الأداء البيئي[4] أداة تضمن مشاركة المؤسسات الملوثة في تنفيذ السياسة البيئية بالامتثال الطوعي للأحكام التنظيمية المتضمنة في هذه العقود مقابل استفادتهم من إعانات تقدمها الدولة. وفي هذا الإطار قامت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بإبرام عقود حسن الأداء البيئي مع كل مؤسسة ملوثة على انفراد مراعاة للظروف المالية والتقنية الخاصة بها، بهدف وضع برامج تأهيل ملائمة لكل مؤسسة مقابل حصولها على مساعدات مالية وفنية من الوزارة، حيث صرح وزير تهيئة الإقليم والبيئة بمناسبة مناقشة مشروع قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن الوزارة تقربت من أصحاب المؤسسات الأكثر تلويثا في الجزائر وطالبتهم قبل عرض مشروع قانون البيئة الجديد بالقيام بالمراقبة الذاتية مخلفاتهم الضارة بالبيئة[5].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل على اعتماد أداة التعاقد بين الإدارة والملوثين لمكافحة التلوث في كل من قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة وتعديله الجديد من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما لم ينص المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المتعلق بالمنشآت المصنفة وتعديله الجديد 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أسلوب التعاقد كآلية لمكافحة

[1] الأمانة العامة للحكومة، المادة 102 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، **المرجع السابق**، ص 15.

[2] الأمانة العامة للحكومة، المادة 103 من القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، **نفس المرجع والصفحة سابقا**.

[3] عبد الغني حسونة، **مرجع سبق ذكره**، ص 221.

[4] عقد مبرم بين وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمؤسسات الملوثة بشأن الالتزام الطوعي بالضوابط البيئية ويكون في غالب الأحيان مقابل إعانات أو تحفيزات.

[5] يحي وناس، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 111، 112.

التلوث وتطبيق السياسة الوطنية في هذا الشأن،[1]، وبالتالي فعقود حسن الأداء البيئي لا يستمد وجودها من إطار قانوني معين وإنما تعد محاولة لتكييفها باجتهاد نظري من خلال التجربة الميدانية للإدارة البيئية الهادفة لتحقيق سياسة حمائية فعالة للبيئة مقابل ضمان استمرار وديمومة النشاط التنموي[2].

تتجسد عقود حسن الأداء البيئي من قبل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من خلال إبرام 40 عقد حسن أداء بيئي مع مؤسسات وشركات ملوثة[3]، من بينها أسميدال وإسبات والمجمع الصناعي للورق والسيليلوز والمؤسسة الوطنية للبطاريات، كما قامت الوزارة بتوقيع 160 ميثاق مع المؤسسات الملوثة[4]، كما نشير أن الوزارة لم تأتي بأحكام أو تدابير بيئية جديدة وإنما التركيز على عتبات التلوث المحددة قانونا، وهذا ما يبرز هدف عقود حسن الأداء البيئي والمتمثل في اجتناب فشل الأسلوب الردعي[5]، لذا تسعى إلى تطبيق هذه العقود بطريقة مرنة تراعي القدرات الاقتصادية للمؤسسة مع منحها مدة زمنية معقولة ومساعدات مالية وتقنية للامتثال لمختلف القوانين، ومع ذلك فإن للإدارة سلطة إنهاء الاتفاق المبرم مع المؤسسات الملوثة واللجوء إلى الإجراءات الردعية رغم الطابع التشاوري لهذه العقود، أو تعليق تجديد العقد بعد إبلاغ الطرف الآخر قبل انتهاء مهلته في حالة عدم جدية المتعاقد[6].

ما يمكن إجماله عن المبدأ الإتفاقي لحماية البيئة أنه توجه مبني على مشاركة الأطراف المعنية بالتلوث في رسم السياسة البيئية، وهو أسلوب حديث يعالج أسباب مشكلة التلوث الصناعي وليس النتائج كونه يدفع بالمؤسسات الملوثة على تغيير سلوكها اتجاه حماية البيئة، ولكن تطبيقه في الجزائر مازال لم يرتقي لاعتماده ضمن السياسة البيئية، ففي كثير من الحالات لا سيما ما يتعلق بعقود حسن الأداء البيئي نجدها اجتهادات نظرية لم تكفلها القواعد القانونية، ومن شأن الاهتمام بهذه الأداة أن تساهم في تطوير السياسة البيئية في الجزائر وهذا ما نكشف عليه من خلال الجزء التطبيقي من هذه الأطروحة، وتجدر الإشارة أن هذه الأداة غير كافية لوحدها بل يجب أن تكون تحت ضغط أداة أخرى كالأدوات الاقتصادية الردعية مثلا.

[1] **المرجع السابق**، ص 113.

[2] عبد الغني حسونة، **مرجع سبق ذكره**، ص 223.

[3] يتم فحص حالة تقدم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالعقد من خلال لقاءات دورية تنعقد مرة واحدة على الأقل في السنة، ويتم تحديد رزنامة الدورات باتفاق الطرفين

[4] يحي وناس، **مرجع سبق ذكره**، ص 112.

[5] يرجع سبب نجاح هذا الأسلوب التعاقدي إلى اقتناع الملوثين بأنهم إن لم يمتثلوا طواعية ومع استفادتهم من الإعانات، فإن الإدارة ستلزمهم بتطبيق التدابير الردعية للبيئة وبدون مقابل، ولذلك يميل المتعاقدون الملوثون للتجاوب مع هذا الإجراء الإتفاقي أكثر من الاستجابة اللجوء إلى الأدوات الردعية.

[6] **المرجع السابق**، ص 116.

خلاصة الفصل :

أفرزت الوضعية الصناعية في الجزائر ملوثات على مستوى الهواء والماء والتربة والنفايات سببت في خسائر إجمالية تقدر بنسبة . 5.82 في المائة حسب تقديرات سنة 1998 وهي نسبة معتبرة، كما تشير التقديرات أن قيام الجزائر بتأهيل بيئي على جميع الأصعدة ولا سيما على مستوى المؤسسات الصناعية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، بما يقارب 0.36 % من الناتج الداخلي الخام

كما يتبين من خلال هذا الفصل التشخيصي لظاهرة التلوث الصناعي في الجزائر أن الاستثمارات المطلوب في فئة الصحة ونوعية الحياة تقدر بنسبة 0.84 من الناتج المحلي الخام، بينما عملية تأهيل رأس المال الطبيعي فتتطلب 1.11 من الناتج المحلي الخام أما فئة الخسائر الاقتصادية فبلغت النسبة 0.81 من الناتج المحلي الخام.

تشير الأرقام السابقة أن التلوث الصناعي في الجزائر يتطلب حلول عملية وسريعة نتيجة ما يخلفة على المستويات الصحية ونوعية الحياة وعلى رأس المال الطبيعي نتيجة الاستنزاف والذي يتعارض مع مبادئ التنمية المستدامة وعلى مستوى الخسائر الاقتصادية، وهذا ما سعت إليه السلطات الحكومية من خلال إطار تصوري أو كما يسمى بالتخطيط البيئي، وهذا التطور كما تم التحليل في هذا الفصل كان قطاعي في بادئ الأمر أي على مستوى القطاعات إلا أن عدم نجاعته لجأت الحكومة إلى تخطيط جهوي، ثم تخطيط محلي للقصور في التصورين السابقين، وطبعا لتنفيذ ذلك خصصت جملة من المؤسسات والقوانين.

ورغم الواقعية التي يتميز بها المنهج التدرجي في صنع السياسة البيئية (التخطيط البيئي)، إلا أن اعتماد المنهج التدرجي في مجال حماية البيئة لا يتلاءم مع الطبيعة المتغيرة والمتقلبة لقضايا البيئة، والتي تتطلب معالجة تتسم بالمرونة والابتكار، وهي الخاصية التي يفتقدها المنهج التدرجي؛ فهذا الأسلوب ينجح بصورة أكبر في دراسة وتحليل الظواهر التي تتسم بالاستقرار والاستمرار، كما أنه رغم تنوع الأدوات المعتمدة لتنفيذ المخططات البيئية الردعية وغير الردعية والوقائية والاتفاقية التي تم تحليلها في هذا الفصل تحتاج إلى إطار تطبيقي يضمن فعالية هذه الأدوات.

من خلال هذا التشخيص يتبين أن المشكلة المتعلقة بالتلوث الصناعي في الجزائر مازالت مطروحة تحتاج إلى حلول عملية لا تكتفي بالطرح النظري البعيد عن الواقعية والتطبيق، وهذه الدراسة تسعى إلى التطبيق الميداني للمقاربات النظرية التي تم مناقشتها في الفصل السابق، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثالث :

دراسة ميدانية لسلوك حماية البيئة والعوامل المؤثرة فيه بالمؤسسات الصناعية في الجزائر

تمهيد :

يهتم هذا الفصل بدراسة سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية ميدانيا، وذلك من خلال تحديد الاتجاه العام لكل نمط من أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية محل الدراسة، ونهدف من هذا التصنيف إلى معرفة الفروق بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر من اجل اختبار فعالية العوامل عند مستويات مختلفة من أنماط سلوك حماية البيئة.

يعبر سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية عن المتغير التابع للدراسة، وبالتالي يعتبر ذو أهمية بالغة في الدراسة الميدانية لاختبار تأثير مختلف العوامل التي تم مناقشتها نظريا، والتي سنقوم باختبارها على مستويين، المستوى الأول لمعرفة الفروق في تأثير هذه العوامل على أنماط سلوك حماية البيئة بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، أما المستوى الثاني فيسعى إلى معرفة الفروق في تأثير مختلف العوامل على أنماط سلوك حماية البيئة بين القطاعات الصناعية المختلفة، وهذا ما يساعدنا في الإجابة على الإشكالية بشكل دقيق.

للقيام بدراسة سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية يتطلب وضع إطار منهجي يتناسب مع الدراسة الميدانية، كما يتطلب تحليل الخصائص الشخصية للمستجوبين بغرض معرفة أهمية الإجابات المقدمة ومدى اعتمادها للوصول إلى نتائج الدراسة، ويتطلب أيضا تشخيص لخصائص المؤسسات محل الدراسة فيما يتعلق بتسيير البيئي والأنماط التي يعكسها.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية والعوامل المؤثرة فيه، وإجراء مقارنة على مستوى جنسية المؤسسات وعلى مستوى القطاعات الصناعية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : طريقة وإجراءات الدراسة الميدانية؛

المبحث الثاني : دراسة أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية بالجزائر؛

المبحث الثالث : تحليل العوامل الخارجية واختبار فرضياتها؛

المبحث الرابع : تحليل العوامل الداخلية واختبار فرضياتها.

المبحث الأول : طريقة وإجراءات الدراسة الميدانية

تهدف الدراسة الميدانية إلى تحليل العوامل المؤثرة على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية، وبالتالي التحكم في التلوث الصناعي، ولإسقاط الإطار النظري لموضوع الدراسة على أرض الواقع يتطلب توفير إطار منهجي واضح يحدد الملامح والقواعد الأساسية التي تمكن من ذلك، ولتحقيق ذلك يتعين اختيار الأداة المناسبة للدراسة التي تتلاءم مع هدفها وظروفها من جهة، وتكون مفهومة ومرغوب فيها من قبل المعنيين بالدراسة من جهة أخرى.

المطلب الأول: الإطار المنهجي للدراسة

عادة ما تفرض طبيعة الموضوع على الباحث اختيار المنهج المستعمل والأدوات التي تساعد في ذلك، وأهمها طبيعة البيانات التي ستجمع والأساليب المعتمدة لاختبار الفرضيات، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى إجراءات الدراسة الميدانية على النحو التالي :

الفرع الأول : أدوات ومنهج الدراسة

انطلاقا من طبيعة الدراسة سوف نتبنى منهجاً علمياً متنوعا نظرا لتنوع الدراسة في حد ذاتها، فاعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بهدف التعبير عن الظاهرة كيفيا وكميا، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطينا وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة وحجمها ودرجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى، كما يتم التحليل والربط والتفسير للوصول إلى استنتاجات يبنى عليها التصور المقترح، وليتم اختبار الفرضيات بالشكل الكافي تم استخدام المنهج المقارن، حيث تمت هذه المقارنة على مستويين الأول مقارنة المؤسسات الصناعية حسب جنسيتها وهذا بغية تشخيص أدوات السياسة البيئية الحكومية بالتحديد، فهل هي صالحة لحماية البيئة من مختلف الاستثمارات الصناعية غير المسؤولة سواء كانت أجنبية أم محلية، أما المستوى الثاني من المقارنة فكان على أساس مختلف القطاعات الصناعية، لتحديد القطاعات الأولى بالاهتمام في مسالة حماية البيئة، وإلى جانب ذلك تم استخدام والمنهج التجريبي لتناسبه مع منهجية IMRAD.

أما ما يتعلق بأداة الدراسة فتم الاعتماد على أداة الاستبيان، نظرا لتناسبها مع الدراسة وخاصة أنها تهدف إلى التحكم في سلوك الصناعيين اتجاه حماية البيئة، ففي بداية الأمر حاولنا بناء معلومات من خلال التقارير التي تنشرها المؤسسات المعنية بحماية البيئة والمتعلقة أساسا بوزارة البيئة ووزارة المالية، إلا أن الأمر لا يخدم الدراسة، لذلك تم استعمال هذه المعلومات في الفصل الثاني من الأطروحة والمتعلق بتشخيص الوضعية البيئية في الجزائر، للوقوف على التدهور وتقييمه، وتم الاعتماد على الاستبيان لاختبار العوامل المتحكمة في سلوك حماية البيئية في المؤسسات الصناعية، فالدافع لاستخدام هذه الأداة يرجع لعدة اعتبارات وأهمها طبيعة متغيرات الدراسة

(متغيرات نوعية) من جهة، وخصائص مجتمع الدراسة من جهة أخرى نظرا لانشغالهم الدائم كون الاستبيان موجه حسب الترتيب إما للمدير أو رئيس قسم البيئة أو رئيس مصلحة البيئة أو مدقق بيئي، لذا يصعب إجراء مقابلات مطولة معهم بسبب كثرة مسؤولياتهم.

تجدر الإشارة إلى الصعوبات التي صادفتنا أثناء القيام بجمع المعلومات من خلال قائمة الاستقصاء، حيث فاجأتنا نسبة الردود المنخفضة، ويرجع ذلك لخصوصية الموضوع المتعلق بحماية البيئة من التلوث الصناعي، لذا في كثير من الحالات لا يحفز المستقصى على الإجابات، ولتفادي هذا الأمر قمنا بتقديم قائمة الاستقصاء إلى أفراد عينة الدراسة عن طريق المقابلة، والتي حاولنا من خلالها شرح أهمية الدراسة وأهدافها، وأكدنا من خلالها على أمر جد مهم ألا وهو سرية استخدام ومعالجة البيانات، واقتصاره على البحث العلمي فقط، كما أكدنا للمستقصين منهم عدم ذكر أسمائهم ولا ألقابهم ودون التأشير عليها، وهذا من أجل ضمان ارتياحهم وتجاوبهم مع قائمة الاستقصاء، كما قمنا بشرح بعض العبارات عند الإشارة لها والتدخل في جمع المعلومات بما يخدم توجهات المستجوبين لفك تناقضاتهم، هذا بالإضافة إلى تزويد المستقصين بوسائل اتصال والمتمثلة في الهاتف والايمايل، والتي تم استخدامها خاصة في عينة المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر.

الفرع الثاني : مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من جميع المفردات التي تشكل مشكلة الدراسة، وقد تم التطرق في المبحث الأول من الفصل الثاني لعرض تفصيلي عن مجتمع الدراسة (القطاع الصناعي) ومكانته في الاقتصاد الجزائري فضلا عن تطوره عبر توجهات الأنظمة الاقتصادية السائدة.

يتمثل المجتمع الكلي لهذه الدراسة في جميع المؤسسات الصناعية بالجزائر والتي يفوق عددها 52000 حسب إحصائيات وزارة الصناعة لسنة 2007، لذلك تمت الاستعانة بالطرق الإحصائية لتحديد العينة[1] كون استحالة القيام بالمسح الشامل لمجتمع الدراسة، وعلى هذا الأساس تم تحديد عينة الدراسة ب 360 مؤسسة، ومن أجل تمثيل جيد للعينة تم توزيعها عبر الوطن على أساس جهوي (شرق، وسط، غرب، جنوب)، بنسب متساوية تطبيقا منا لإجراءات العينة الطبقية، كما تم منح فترة معتبرة لجمع الاستمارات من فيفري 2015 إلى غاية نوفمبر 2015، واسترجعنا 126 استمارة من المؤسسات الوطنية، وحرصا منا على إجراء المقارنة بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر قمنا بتوزيع نفس عدد الاستمارات الجهوية، أي 90 استمارة على فئة المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر وتم استرجاع 42 استمارة، والجدول التالي يلخص العملية المتعلقة بجمع المعلومات من خلال قائمة الاستبيانات كما يلي :

[1] UMA SEKARAN, **RESEARCH METHODS FOR BUSINESS**: **A Skill–Building Approach**, SECOND EDITION, John Wiley & Sons, New York, 1992, P 253

الجدول رقم (3-1) : يوضح الاستبيانات الموزعة والاستبيانات المستردة ونسبتها

العينات	المناطق الجهوية	عدد الاستبيانات الموزعة حسب المناطق الجهوية	الولايات	عدد الاستبيانات الموزعة حسب الولايات	الاستبيانات المستردة	
					العدد	النسبة %
العينة الجزائرية	منطقة الشرق	90	سطبف	40	12	0.3
			المسيلة	25	7	0.28
			أم البواقي	25	6	0.25
	منطقة الوسط	90	الجزائر	10	7	0.7
			البليدة	80	37	0.46
	منطقة الغرب	90	وهران	90	30	0.33
	منطقة الجنوب	90	ورقلة	60	15	0.25
			غرداية	15	7	0.46
			تقرت	15	5	0.33
	المجموع	360	المجموع	360	126	0.35
العينة الأجنبية العاملة في الجزائر	المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر	90	ورقلة (حاسي مسعود)	90	42	0.46

المصدر : من إعداد الباحث

الفرع الثالث : تحديد المتغيرات (نموذج الدراسة)

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى تأثير المتغيرات المستقلة والتي تم تصنيفها كما هو موضح في الفصل الأول إلى عوامل خارجية (السياسة البيئية للدولة والأطراف ذات المصلحة) وعوامل داخلية (اغتنام الفرص الاقتصادية وثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية والابتكار)، على المتغير التابع والمتمثل في سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية، وبالتالي الوصول إلى علاج ظاهرة التلوث الصناعي والتحكم فيها، كما هو موضح :

الشكل رقم (3–1) : يوضح نموذج الدراسة

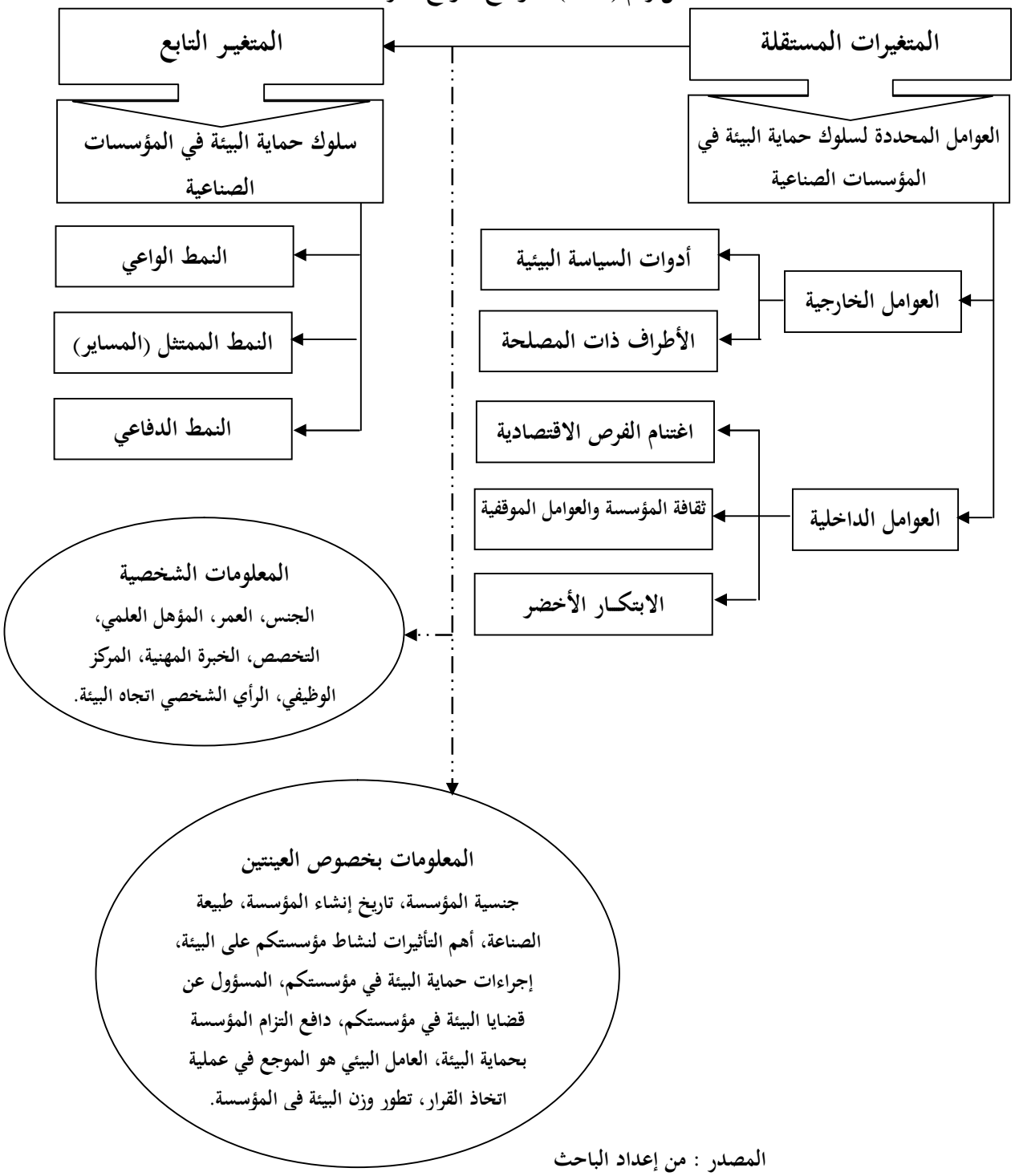

المصدر : من إعداد الباحث

المطلب الثاني: أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة

لتحقيق أهداف البحث وتحليل البيانات التي تم تجميعها، تم الاعتماد على مجموعة من الأساليب الإحصائية، وهذا بالاستعانة بحزمة البرامج التطبيقية الإحصائية في مجال العلوم الاجتماعية والمعروفة تجاريا باسم : SPSS Win Version 20 (Statistical Package for Social Science)، كما تمت الاستعانة ببرنامج XLSTAT الإصدار8.

الفرع الأول : أدوات التحليل الإحصائي المستخدمة

للإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار صحة فرضياتها تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي وهي :

أولا– مقاييس التحليل الإحصائي الوصفي : تم استخدام جملة من معاملات التحليل الإحصائي تتمثل فيما يلي :

1- التكرارات والنسب المئوية : للتعرف على الصفات الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة المستهدفة؛

2- المتوسط الحسابي المرجح : وذلك لمعرفة اتجاهات أفراد الدراسة نحو كل فقرة أو بعد، مع العلم أنه يساعد في ترتيب الفقرات حسب أعلى متوسط مرجح.

3- الإنحراف المعياري : وذلك بغية التعرف على مدى انحراف استجابات أفراد الدراسة نحو كل فقرة، ويلاحظ أيضا أن الانحراف المعياري يوضح أيضا التشتت في استجابات أفراد الدراسة، وكما هو معلوم كلما اقتربت قيمته من الصفر، فهذا يعني تركز الإجابات وعدم تشتتها، أما إذا كانت قيمته تساوي الواحد أو أكبر، فذلك يعني عدم تركز الإجابات وتشتتها.

ثانيا– التحليلات الإحصائية : أهم المعاملات الإحصائية التي تم استعمالها في الدراسة ما يلي :

1- معامل الثبات كرونباخ ألفا للتأكد من ثبات أداة الاستبيان، حيث يأخذ هذا المعامل قيمته بين الصفر والواحد، وكلما اقترب من الواحد فهذا يعني ثباتا أكبر للأداة وفق ما يلي:

- إذا كان معامل كرونباخ ألفا أقل من (0.6) فهذا يعني أن الدراسة تتمتع بثبات ضعيف، الأمر الذي يلزم إعادة النظر في بناء أداة الدراسة؛
- إذا كان معامل كرونباخ ألفا يتراوح بين 0.6 و0.7 فهذا يعني أن الدراسة تتمتع بثبات مقبول؛
- إذا كان معامل كرونباخ ألفا يتراوح بين0.7 و0.8 فهذا يعني أن الدراسة تتمتع بثبات جيد؛
- إذا كان معامل كرونباخ ألفا أكبر من (0.80) فهذا يعني أن الدراسة تتمتع بثبات ممتاز.

2- مصفوفة ارتباط بيرسون pearson لاختبار العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع؛

3- اختبار ANOVA الأحادي لمقارنة سلوك حماية البيئة في مختلف القطاعات الصناعية المدروسة؛

4-اختبار t لدلالة الفروق بين العينات المستقلة في تأثير المحددات المدروسة على سلوك حماية البيئة في المؤسسات بحسب جنسيتها.

الفرع الثاني : الطريقة المستخدمة في القياس

استخدمنا في هذه الدراسة قائمة الاستقصاء كأداة لجمع البيانات وزعت على عينة الدراسة، وجاءت الأسئلة أو الفقرات لكل الأبعاد (المتغير المستقل والتابع) مغلقة ومصممة وفقا لمقياس ليكرت الثلاثي لتناسبه لمثل هذه الدراسات، وقد كانت الخيارات المتاحة أمام كل عبارة كما يلي: (غير موافق، محايد، موافق)، ومن أجل تحديد الاتجاه أعطينا لاحتمالات الإجابات الثلاثة السابقة أوزان محددة كما هو موضح في الجدول الآتي :

الجدول رقم (3-2) : الأوزان المعطاة لخيارات الإجابة في قائمة الاستقصاء حسب ليكارت الثلاثي

الرأي	الأوزان
غير موافق	1
محايد	2
موافق	3

المصدر: من إعداد الباحث

يتم بعد ذلك حساب المتوسط الحسابي المرجح لتحديد الاتجاه العام للإجابات، حيث يحدد بناءا على مجال وقوع قيمة المتوسط المرجح كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-3) : المتوسطات المرجحة والاتجاه الموافق لها

المتوسط المرجح	الاتجاه
1-1.66	غير موافق
1.67-2.33	محايد
2.34-3	موافق

المصدر: من إعداد الباحث

المطلب الثالث: أداة الدراسة

بناءا على طبيعة البيانات التي يراد جمعها، وعلى المنهج المتبع في الدراسة، تم الاعتماد على الأداة الأكثر ملائمة لتحقيق أهداف هذه الدراسة والمتمثلة في قائمة الاستقصاء، وذلك لعدم توافر المعلومات الأساسية المرتبطة بالموضوع كبيانات منشورة، إضافة إلى صعوبة الحصول عليها عن طريق المقابلات الشخصية، أو الزيارات الميدانية، أو الملاحظة الشخصية، وعليه تم تصميم قائمة استقصاء بالاعتماد على الدراسات التي تناولت سلوك حماية البيئة في المؤسسات الاقتصادية والدراسات المتعلقة بالتحكم في التلوث الصناعي بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بالمتغيرات المستقلة (السياسة البيئية للدولة والأطراف ذات المصلحة والفرص الاقتصادية وثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية والابتكار).

الفرع الأول : بناء أداة الاستبيان

تم تصميم قائمة استقصاء ذات علاقة بتحديد أبعاد المتغير التابع سلوك حماية البيئة للتمكن من معرفة الأنماط التي تتخذها المؤسسات الصناعية الجزائرية ومقارنتها مع نظيراتها الأجنبية بغية معرفة الفروقات بينهما وبالتالي إمكانية موائمتها، وبهدف التحكم في هذا السلوك تم التطرق إلى تأثير المتغيرات المستقلة الخارجية والداخلية على المتغير التابع، وبالتالي إمكانية تغييره من نمط معين إلى آخر من أجل تحسينه، وتحقيقا لهذا الغرض قمنا بتحديد المجالات الرئيسية لمختلف المتغيرات وذلك بمراجعة العديد من الدراسات والأبحاث العلمية ذات الصلة بالموضوع فضلا عن مناقشة أصحاب التخصص، ويمكن إيجاز هذه المجالات فيما يلي :

أ-أبعاد المتغير التابع والتي تهدف إلى تصنيف المؤسسات الصناعية الجزائرية حسب الأنماط سلوك حماية البيئة بالاعتماد على مجموعة من المعايير الرئيسية وهي: الإطار القانوني (الشكلي)، معيار ضغوطات المتعاملين، نظام التسيير البيئي المعتمد، والخصائص الشخصية للمسير والتي لم يتم إدراجها ضمن الأسئلة السلمية نظرا لخصوصيتها.

ب-أبعاد المتعلقة بتأثير المتغيرات المستقلة الخارجية والداخلية على المتغير التابع (سلوك حماية البيئة) والتي تم مناقشها في الأدبيات التطبيقية من الفصل الأول، وتتمثل في خمس مجالات رئيسية مجالين متعلقين بالمتغيرات الخارجية وثلاثة مجالات متعلقة بالمتغيرات الداخلية، حيث تتمثل المتغيرات الخارجية في أدوات السياسة البيئية الكلية والأطراف ذات المصلحة والمتغيرات الداخلية اغتنام الفرص الاقتصادية، ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية، الابتكار الأخضر.

من أجل استفاء جميع الأبعاد السابقة الذكر واختبار فرضيات الدراسة تم تصميم قائمة الاستقصاء المكونة من الأجزاء التالية :

الجزء الأول : ويشمل البيانات الشخصية عن أفراد العينة ممثلة في :الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص، الخبرة المهنية، المركز الوظيفي، الرأي الشخصي اتجاه البيئة.

الجزء الثاني : يركز على خصائص المؤسسات محل الدراسة فيما يتعلق بحماية البيئة: جنسية المؤسسة، تاريخ إنشاء المؤسسة، طبيعة الصناعة، أهم التأثيرات لنشاط مؤسستكم على البيئة، إجراءات حماية البيئة في مؤسستكم، المسؤول عن قضايا البيئة في مؤسستكم، دافع التزام المؤسسة بحماية البيئة، العامل البيئي هو الموجع في عملية اتخاذ القرار، تطور وزن البيئة في المؤسسة.

الجزء الثالث : يركز على المقاييس الخاصة بالمتغير التابع (أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية الجزائرية)، إذ تناول ثلاثة أبعاد النمط الدفاعي، النمط الممتثل (المساير) والنمط الواعي، وذلك بالاعتماد على المعايير التي تم التطرق إليها سابقا، وبموجب ذلك تم وضع أسئلة لكل منها على النحو التالي :

الجدول رقم (3–4) : يوضح توزيع الفقرات على أبعاد المتغير التابع

	أبعاد المتغير التابع أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية	الفقرات
	النمط الدفاعي	من 1 إلى 3
	النمط الممتثل	من 4 إلى 6
	النمط الواعي	من 7 إلى 9

المصدر: من إعداد الباحث

الجزء الرابع : يركز على تأثير المتغيرات المستقلة على المتغير التابع، والتي تم تقسيمها كما أسلفنا إلى متغيرات خارجية وأخرى داخلية، وتشمل هذه المتغيرات خمس أبعاد، وفيما يلي محتواها وفروعها :

الجدول رقم (3–5) : يوضح توزيع الفقرات على أبعاد المتغير المستقل

طبيعة المتغيرات	الأبعاد المتعلقة بتأثير المتغيرات المستقلة على المتغير التابع	المتغيرات الفرعية	الفقرات
المتغيرات الخارجية	أدوات السياسة البيئية	الأدوات التنظيمية	من 10 إلى 13
		الأدوات الاقتصادية	من 14 إلى 15
		المقاربات الطوعية	من 16 إلى 18
	الأطراف ذات المصلحة	المساهمون	19
		المستخدمون	20
		المستهلكون	21
		الموزعون	22
		المؤسسات المصرفية	23
		المؤسسات والمالية	24
		الجمعيات البيئية	25
		الهيئات القطاعية العمومية	26
المتغيرات الداخلية	اغتنام الفرص الاقتصادية	المحفزات التسويقية:	من 27 إلى 30
		الميزة التنافسية:	من 31 إلى 34
		المردودية	35
	ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية	القيم والمبادئ	36
		أخلاق المديرين	37
		العمر	38
		القطاع	39
		الحجم	40
		الانتساب الدولي	41
		المرونة الصناعية	42
	الابتكار	ميزانية البحث والتطوير	43
		تصميم منتجات جديدة	44
		تطوير المنتجات الحالية	45
		تصميم أساليب إنتاج جديدة	46
		تطوير أساليب الإنتاج الحالية	47

المصدر: من إعداد الباحث

الفرع الثاني : صدق محتوى الاستبيان

صدق قائمة الاستقصاء يعني التأكد من أنها سوف تقيس ما أعدت لقياسه، كما يقصد بالصدق شمول الاستمارة لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية ثانية بحيث تكون مفهومة لكل أفراد عينة الدراسة، وقد قمنا بالتأكد من صدق قائمة الاستقصاء كالتالي :

أولا– الصدق الظاهري (صدق المحكمين) : بهدف التأكد من صدق قائمة الاستقصاء، تم عرضها بما تضمنته من أبعاد وفقرات على مجموعة من الأساتذة المتخصصين في جامعات جزائرية وجامعات أجنبية، ومن بين الأساتذة الذين قاموا بتحكيم قائمة الاستبيان على سبيل الذكر الأستاذ محمد حمزة بن قرينة، والأستاذ أحمد لعمى، الأستاذ عمر عزاوي والأستاذ عمر إقبال من الجامعة الأردنية، وذلك لإبداء رأيهم على فقرات قائمة الاستقصاء من حيث :

- مدى سلامة وصحة الصياغة اللغوية لفقرات أداة الاستقصاء؛
- شمولية الفقرات ومناسبتها لمجالات الدراسة؛
- مدى انتماء الفقرة للبعد الذي تندرج تحته؛
- أي ملاحظات أو تعديلات أخرى يرونها مناسبة.

بناءا على التوجيهات التي أبداها المحكمون تم إجراء التعديلات التي اتفق عليها أغلب المحكمين لقائمة الاستقصاء سواء متعلقة بالصياغة أو حذف بعض العبارات أو إضافة عبارات جديدة، وبذلك تكون قائمة الاستقصاء قد استقرت بصورتها النهائية على (70) فقرة موزعة على أبعاد الدراسة بالشكل الذي تم عرضه في العنصر المتعلق ببناء أداة الدراسة.

ثانيا– صدق الاتساق الداخلي لقائمة الاستقصاء : بعد التأكد من الصدق الظاهري لقائمة الاستقصاء، تم أيضا اختبار الصدق البنائي أو الاتساق الداخلي لقائمة الاستقصاء، حيث تم حساب درجة ارتباط كل فقرة بالدرجة الكلية لجميع فقرات المحور الذي تنتمي إليه، وللقيام بهذا الاختبار قمنا بحساب معامل ارتباط بيرسون بين درجة كل فقرة من فقرات المحور والدرجة الكلية لجميع فقرات هذا المحور، وذلك لكل محور من محاور الدراسة على النحو التالي :

أ– الصدق الداخلي لفقرات المتغير التابع : يتعلق المتغير التابع بسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية، وللقيام بتصنيف هذا السلوك على مختلف الأنماط تم الاعتماد على المعايير التي تطرقنا إليها سابقا، وفيما يلي درجة ارتباط هذه المعايير مع مختلف الأنماط السلوكية :

الجدول رقم (3–6) : الصدق الداخلي لفقرات المتغير التابع حسب الأنماط السلوكية اتجاه حماية البيئة

المجال		الرقم	الفـقرات	المؤسسات الجزائرية		المؤسسات الأجنبية		جميع المؤسسات	
				معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
تصنيف المؤسسات الصناعية حسب الأنماط السلوكية اتجاه حماية البيئة	النمط الواعي	1	تحقق مؤسستكم أهداف بيئية أعلى من تلك التي تفرضها التشريعات القانونية	0.79**	0.000	0.81**	0.000	0.82**	0.000
		2	تتفادى مؤسستكم ضغوط المتعاملين معها بخصوص حماية البيئة كونها تحقق التزامات بيئية أعلى من المطلوبة	0.73**	0.000	0.67**	0.000	0.72**	0.000
		3	تشكل الإجراءات البيئية من أهم الإجراءات في التنظيم العام لمؤسستكم	0.83**	0.000	0.77**	0.000	0.83**	0.000
			درجة ارتباط النمط الواعي بالمتغير التابع	0.64**	0.000	0.59**	0.000	0.61**	0.000
	النمط الممتثل	4	تلتزم مؤسستكم بالمعايير البيئية التي تفرضها التشريعات القانونية	0.60**	0.000	0.72**	0.000	0.65**	0.000
		5	تسعى مؤسستكم إلى التأقلم مع التغير الذي يطرأ على المتعاملين معها بخصوص حماية البيئة	0.65**	0.000	0.77**	0.000	0.7**	0.000
		6	تحقق الإجراءات البيئية في مؤسستكم الالتزامات القانونية المطلوبة	0.70**	0.000	0.75**	0.000	0.7**	0.000
			درجة ارتباط النمط الممتثل بالمتغير التابع	0.53**	0.000	0.59**	0.000	0.55**	0.000
	النمط الدفاعي	7	كثيرا ما يقلق المؤسسة التغير الذي يطرأ على التشريعات البيئية، وتبحث عن كيفية التعامل معه	0.67**	0.000	0.70**	0.000	0.65**	0.000
		8	تتجاهل المؤسسة ضغوط المتعاملين معها بخصوص حماية البيئة كونها التزامات بيئية غير مبررة	0.69**	0.000	0.74**	0.000	0.72**	0.000
		9	الإجراءات البيئية في التنظيم العام لمؤسستكم قليلة الأهمية	0.49**	0.000	0.64**	0.000	0.53**	0.000
			درجة ارتباط النمط الدفاعي بالمتغير التابع	0.43**	0.000	0.44**	0.003	0.4**	0.000

La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).*
La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).**

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على مخرجات spss

يبين الجدول رقم (3-6) تحليل معاملات الارتباط في المتغير التابع، حيث يبين ارتباط كل فقرة بنمطها من جهة، وارتباط كل نمط بالمتغير التابع (سلوك حماية البيئة في المؤسسات) من جهة أخرى، والذي يظهر أن الفقرات الممثلة للمعايير المعتمدة في التصنيف (المعيار القانوني، معيار ضغوطات المتعاملين ومعيار نظام الإدارة البيئية) بتمثيل جيد، تعكس مختلف أنماط السلوكيات المدروسة (الواعي، الممتثل والدفاعي)، كون معامل الارتباط لهذه الفقرات محصور بين 0.6 و0.83 في كلا العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، وبذلك تعتبر الفقرات التي تعكس الأنماط صادقة لما وضعت لقياسه ، كما أن هذه الأنماط تعكس المتغير التابع كون معاملات ارتباطها في أغلبها تفوق 0.5 في العينتين.

ب– الصدق الداخلي لفقرات المتغيرات المستقلة : تعرضنا في تحليل الدراسات السابقة إلى مناقشة نظرية للعوامل المحددة للالتزام البيئي في المؤسسات الصناعية، والتي تم تقسيمها إلى عوامل خارجية وأخرى داخلية، وقبل الشروع في تحليل هذه المتغيرات من المهم التأكد بأن الفقرات المعتمدة تعكس العوامل المحددة نظريا، وهذا ما نسعى إلى تحقيقه من خلال هذا العنصر على النحو التالي :

1- فيما يتعلق بالعوامل الخارجية : تتمثل العوامل الخارجية المؤثرة على الالتزام البيئي في المؤسسات الصناعية في عاملين هما السياسة البيئية للحكومة أو كما يسميها البعض الضغوطات الحكومية والأطراف ذات المصلحة.

1-1- بالنسبة لأدوات السياسة البيئية :

الجدول رقم (3-7) : الصدق الداخلي لفقرات السياسة البيئية

المجال		الرقم	الفـــقرات	المؤسسات الجزائرية		المؤسسات الأجنبية		جميع المؤسسات	
				معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
أدوات السياسة البيئية	الأدوات التنظيمية	1	تقوم مؤسستكم بتحسين جودة البيئة كمنع أنواع معينة من الإنبعاثات بضغوط قانونية	**0.73	0.000	**0.73	0.000	**0.73	0.000
		2	تتحكم مؤسستكم في كمية التلوث لأغراض قانونية	**0.76	0.000	**0.63	0.000	**0.72	0.000
		3	توضح مؤسستكم الخصائص البيئية على المنتجات استجابة للتشريعات القانونية	**0.36	0.000	0.29	0.061	**0.34	0.000
		4	تعتمد مؤسستكم أساليب إنتاج نظيفة استجابة للنصوص قانونية	**0.63	0.000	**0.77	0.000	**0.66	0.000
			درجة ارتباط الأدوات التنظيمية بالسياسة البيئية للحكومة	**0.80**	**0.000**	**0.73**	**0.000**	**0.7**	**0.000**
	الأدوات الاقتصادية	5	فرض ضرائب بيئية يدفع بمؤسستكم تبني نظام بيئي فعال تسهر على تنفيذه ورقابته بشكل مستمر	**0.86	0.000	**0.80	0.000	**0.85	0.000
		6	استخدام الحوافز الضريبية والإعانات البيئية يحفز مؤسستكم على تحسين أدائها البيئي	**0.85	0.000	**0.83	0.000	**0.85	0.000
			درجة ارتباط الأدوات الاقتصادية بالسياسة البيئية للحكومة	**0.67**	**0.000**	**0.77**	**0.000**	**0.79**	**0.000**
	المقاربات الطوعية	7	تعزز الإجراءات البيئية في المؤسسة بالانخراط في الأنظمة الطوعية التي تتبناها الدولة (كنظام الإدارة البيئية)	**0.71	0.000	**0.81	0.000	**0.75	0.000
		8	تلتزم مؤسستكم بحماية البيئة نتيجة الاتفاق بين الحكومة والقطاع الذي تنتمون إليه بخصوص حماية البيئة	**0.66	0.000	**0.65	0.000	**0.65	0.000
		9	تقدم مؤسستكم خدمات اتجاه البيئة والمجتمع بهدف تحسين صورتها وكسبها ما يسمى بمؤسسة مواطنة	**0.70	0.000	**0.65	0.000	**0.69	0.000
			درجة ارتباط المقاربات الطوعية بالسياسة البيئية للحكومة	**0.71**	**0.000**	**0.65**	**0.000**	**0.68**	**0.000**

La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).*
La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).**

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على مخرجات spss

يبين الجدول رقم (3-7) تحليل معاملات الارتباط في مجال السياسة البيئية، والتي تظهر فقراتها بتمثيل جيد، كون معاملا الارتباط في جل الفقرات تفوق 0.6 في العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، وبذلك تعتبر الفقرات التي تعكس الأنماط صادقة لما وضعت لقياسه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يظهر الجدول أيضا أن الأدوات التنظيمية والاقتصادية والمقاربات الطوعية، تعكس مجال أدوات السياسة البيئية كون معاملات ارتباط فيها محصورة بين 0.65 و0.8 في العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر على التوالي.

1-2- بالنسبة للأطراف ذات المصلحة

الجدول رقم (3-8) : الصدق الداخلي لفقرات الأطراف ذات المصلحة

المجال	الرقم	الفقرات	المؤسسات الجزائرية		المؤسسات الأجنبية		جميع المؤسسات	
			معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
الأطراف ذات المصلحة	1	تتحمل المؤسسة مسؤوليتها البيئية استجابة لضغوط المساهمين (ملاك مؤسسة)	0.70**	0.000	0.48**	0.001	0.65**	0.000
	2	تسعى المؤسسة لتبني نظام صحة وسلامة سليم استجابة لضغوط النقابات العمالية	0.40**	0.000	0.66**	0.000	0.47**	0.000
	3	توضح المؤسسة الخصائص البيئية للمنتوج استجابة لمتطلبات المستهلكين	0.47**	0.000	0.72**	0.000	0.54**	0.000
	4	تتوجه مؤسستكم للاهتمام بحماية البيئة نتيجة ضغوط شركات التوزيع للتعامل معكم	0.62**	0.000	0.71**	0.000	0.64**	0.000
	5	اعتماد البنك دراسة الأثر البيئي كشرط مسبق للتمويل يدفع بمؤسستكم لتبني نظام بيئي فعال	0.57**	0.000	0.48**	0.001	0.55**	0.000
	6	اعتماد شركات التأمين البعد الوقائي بدلا من تأمين المخاطر البيئية يفرض إدماج البعد البيئي في نشاطكم	0.63**	0.000	0.42**	0.005	0.58**	0.000
	7	يتم إدماج الأبعاد البيئية في نشاط مؤسستكم استجابة لضغوط الجمعيات البيئية	0.59**	0.000	0.58**	0.000	0.59**	0.000
	8	وجود هيئات قطاعية أو عمومية بخصوص حماية البيئة يساعد المؤسسة في الاستجابة للاعتبارات البيئية	0.38**	0.000	0.43**	0.004	0.39**	0.000

La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).*
La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).**

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على مخرجات spss

يبين الجدول رقم (3-8) تحليل معاملات الارتباط في مجال الأطراف ذات المصلحة، والتي تظهر فقراتها أنها ذات تمثيل جيد كذلك، حيث معامل الارتباط في أغلب الفقرات تفوق 0.5 في العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر وبذلك تعتبر الفقرات التي تعكس الأنماط صادقة لما وضعت لقياسه.

1-3- درجة ارتباط أدوات السياسة البيئية والأطراف ذات المصلحة بالعوامل الخارجية

الجدول رقم (3-9) : الصدق الداخلي للعوامل الخارجية

المجال	الرقم	المجالات	المؤسسات الجزائرية		المؤسسات الأجنبية		جميع المؤسسات	
			معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
العوامل الخارجية	1	أدوات السياسة البيئية	0.85**	0.000	0.89**	0.000	0.87**	0.000
	2	الأطراف ذات المصلحة	0.89**	0.000	0.90**	0.000	0.89**	0.000

La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).*
La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).**

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على مخرجات spss

يشير الجدول رقم (3-9) إلى معاملات الارتباط في المحددات الخارجية للالتزام البيئي للمؤسسات، والتي مجالاتها أنها ذات تمثيل جيد، حيث معامل الارتباط فيها محصور بين 0.85 و0.9 في العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر وبذلك تعتبر المجالات التي تعكس المحددات الخارجية للالتزام البيئي في المؤسسات الاقتصادية صادقة لما وضعت لقياسه.

2- فيما يتعلق بالعوامل الداخلية : تتمثل العوامل الداخلية المؤثرة على الالتزام البيئي في المؤسسات الصناعية في ثلاثة عوامل هما اعتنام الفرص الاقتصادية وثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية، الابتكار الأخضر.

2-1- بالنسبة اغتنام الفرص الاقتصادية

الجدول رقم (3-10) : الصدق الداخلي لفقرات الفرص الاقتصادية

المجال		الرقم	الفـقرات	المؤسسات الجزائرية		المؤسسات الأجنبية		جميع المؤسسات	
				معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
اغتنام الفرص الاقتصادية	المحفزات التسويقية	1	تقوم المؤسسة بإدماج تكاليف حماية البيئة في سعر المنتوج	0.59**	0.000	0.58**	0.000	0.59**	0.000
		2	إدماج الأبعاد البيئية للمنتوج يوجه القرار الشرائي للمستهلك	0.64**	0.000	0.62**	0.000	0.63**	0.000
		3	الاهتمام بالمنتجات الخضراء يسهل عملية توزيع المنتجات	0.57**	0.000	0.71**	0.000	0.61**	0.000
		4	تحمل مؤسستكم للمسؤولية البيئية يكسبها شهرة وبالتالي يعتبر ترويجا لمنتجات المؤسسة	0.55**	0.000	0.53**	0.000	0.54**	0.000
		درجة ارتباط الميزة التنافسية باغتنام الفرص الاقتصادية		**0.80****	**0.000**	**0.72****	**0.000**	**0.63****	**0.000**
	الميزة التنافسية	5	التزام المؤسسة بالمعايير البيئية يحسن جودة منتجاتها	0.52**	0.000	0.46**	0.002	0.5**	0.000
		6	الالتزام بالمسؤولية البيئية يخفض من تكاليف الإنتاج	0.46**	0.000	0.71**	0.000	0.53**	0.000
		7	تسليم المنتجات المباعة بطريقة آمنة بيئيا يجعل المستهلكين أكثر إقبال على منتجات المؤسسة	0.75**	0.000	0.68**	0.000	0.73**	0.000
		8	تقوم المؤسسة بإجراء تعديلات تنظيمية استجابة للمتطلبات البيئية لكسب ثقة المستهلك	0.73**	0.000	0.79**	0.000	0.74**	0.000
		درجة ارتباط المحفزات التسويقية باغتنام الفرص الاقتصادية		**0.83****	**0.000**	**0.71****	**0.000**	**0.69****	**0.000**
	المردودية	9	تبني تكنولوجيات نظيفة يمكن من الاقتصاد في مدخلات العملية الإنتاجية وبالتالي تحقيق أرباح هامشية	0.35**	0.000	0.80**	0.000	0.76**	0.000
		درجة ارتباط المردودية باغتنام الفرص الاقتصادية		**0.35****	**0.000**	**0.80****	**0.000**	**0.76****	**0.000**

La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).*
La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).**

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على مخرجات spss

يبين الجدول رقم (3-10) تحليل معاملات الارتباط لمجال الفرص الاقتصادية، والتي تظهر فقراته مرتبطة لعناصره (الفرعية الميزة التنافسية والمحفزات التسويقية والمردودية)، حيث تفوق معاملات الارتباط 0.5 في أغلب الفقرات لكلا العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، وبذلك تعتبر الفقرات التي تعكس العناصر الفرعية لمجال الفرص الاقتصادية صادقة لما وضعت لقياسه، كما أن العناصر الفرعية المذكورة بتمثيل جيد لمجالها كون معاملات الارتباط 0.7 في أغلبها في العينتين.

2-2- بالنسبة لثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية

الجدول رقم (3-11) : الصدق الداخلي لفقرات ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية

المجال	الرقم	الفقرات	المؤسسات الجزائرية		المؤسسات الأجنبية		جميع المؤسسات	
			معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية	1	تساهم عادات وقيم العمال في سلامة الإجراءات البيئية لمؤسستكم	0.14	0.119	**0.43	0.004	**0.25	0.001
	2	الاعتبارات البيئية جزءا من قيم المؤسسة يتطلب حالة من التوازن بين الاهتمام بتعظيم الأرباح وحماية البيئة	**0.50	0.000	**0.48	0.001	**0.5	0.000
	3	تسعى مؤسستكم لاستحداث تكنولوجيات نظيفة حديثة بتقدم عمر المؤسسة	0.16	0.069	**0.49	0.001	**0.25	0.001
	4	تلجأ مؤسستكم إلى الصرامة في تطبيق معايير السلامة والبيئة كون نشاط المؤسسة أكثر خطورة على البيئة	**0.44	0.000	**0.63	0.000	**0.48	0.000
	5	تقوم مؤسستكم باستغلال استثمارات بيئية تتناسب مع حجم نشاط المؤسسة	**0.55	0.000	**0.54	0.000	**0.55	0.000
	6	تمارس الشركة الأم ضغوط بشأن حماية البيئة للحفاظ على سمعتها ومكانتها على المستوى المحلي أو الدولي	**0.51	0.000	0.30	0.050	**0.47	0.000
	7	تقوم مؤسستكم بتعديل وسائل الإنتاج (تكنولوجيات نظيفة حديثة) لتكون أكثر ملائمة لحماية البيئة	**0.46	0.000	**0.43	0.004	**0.43	0.000

La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).*
La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).**

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على مخرجات spss

يبين الجدول رقم (3-11) تحليل معاملات الارتباط في مجال ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية، حيث تظهر أن أغلب الفقرات محصور بين 0.4 و0.63 في العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر وبذلك تعتبر الفقرات التي تعكس الأنماط صادقة لما وضعت لقياسه.

2-3- بالنسبة للابتكار

الجدول رقم (3-12) : الصدق الداخلي لفقرات الابتكار

المجال	الرقم	الفقرات	المؤسسات الجزائرية		المؤسسات الأجنبية		جميع المؤسسات	
			معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
الابتكار	1	يتم تخصيص ميزانية للبحث والتطوير لإدماج الأبعاد البيئية في مؤسستكم	**0.89	0.000	**0.83	0.000	**0.88	0.000
	درجة ارتباط تخصيص الميزانية بالابتكار		**0.89	**0.000**	**0.83	**0.000**	**0.88	**0.000**
	2	تصمم مؤسستكم منتجات جديدة تتلاءم وحماية البيئة	**0.95	0.000	**0.86	0.000	**0.94	0.000
	3	تطور مؤسستكم منتجاتها لتصبح أكثر ملائمة لحماية البيئة	**0.94	0.000	**0.87	0.000	**0.94	0.000
	درجة ارتباط ابتكار المنتجات بالابتكار		**0.88	**0.000**	**0.71	**0.000**	**0.87	**0.000**
	4	تسعى مؤسستكم لاستخدام عمليات إنتاجية جديدة تتوافق وحماية البيئة	**0.81	0.000	**0.81	0.000	**0.82	0.000
	5	تقوم مؤسستكم بتطوير عملياتها الإنتاجية الحالية بمراعاة الجوانب البيئية	**0.82	0.000	**0.77	0.000	**0.81	0.000
	درجة ارتباط ابتكار العمليات بالابتكار		**0.74	**0.000**	**0.59	**0.000**	**0.71	**0.000**

La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).*
La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).**

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على مخرجات spss

يبين الجدول رقم (3-12) تحليل معاملات الارتباط لمجال الابتكار، والتي تظهر فقراته مرتبطة لعناصره الفرعية (تخصيص ميزانية للابتكار والابتكار في المنتجات والابتكار في العمليات)، حيث معاملات الارتباط محصورة بين 0.71 و0.95 لكلا العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، وبذلك تعتبر الفقرات التي تعكس العناصر الفرعية لمجال الابتكار صادقة لما وضعت لقياسه، كما أن العناصر الفرعية المذكورة بتمثيل جيد لمجالها كون معاملات الارتباط محصورة بين 0.59 و0.89 في العينتين محل الدراسة.

2-4- درجة ارتباط اغتنام الفرص الاقتصادية وثقافة المؤسسة والابتكار بالعوامل الداخلية

الجدول رقم (3-13) : الصدق الداخلي للعوامل الداخلية

المجال	الرقم	المجالات	المؤسسات الجزائرية		المؤسسات الأجنبية		جميع المؤسسات	
			معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
العوامل الداخلية	1	اغتنام الفرص الاقتصادية	0.62**	0.000	0.81**	0.000	0.65**	0.000
	2	ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية	0.68**	0.000	0.74**	0.000	0.69**	0.000
	3	الابتكار الأخضر	0.85**	0.000	0.77**	0.000	0.83**	0.000

La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).*
La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).**

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على مخرجات spss

يشير الجدول رقم (3-13) إلى معاملات الارتباط في المحددات الداخلية للالتزام البيئي للمؤسسات، والتي مجالاتها أنها ذات تمثيل جيد، حيث معامل الارتباط فيها محصور بين 0.62 و0.75 في العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر وبذلك تعتبر المجالات التي تعكس المحددات الداخلية للالتزام البيئي في المؤسسات الاقتصادية صادقة لما وضعت لقياسه.

2-5- الصدق البياني (درجة ارتباط لمجالات الدراسة)

الجدول رقم (3-14) : الصدق الداخلي لمحتوى الاستبيان

الرقم	المجالات	المؤسسات الجزائرية		المؤسسات الأجنبية		جميع المؤسسات	
		معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية	معامل الارتباط	مستوى المعنوية
1	المتغير التابع	0.49**	0.000	0.63**	0.000	0.53**	0.000
2	العوامل الخارجية	0.78**	0.000	0.77**	0.000	0.77**	0.000
3	العوامل الداخلية	0.74**	0.000	0.77**	0.000	0.75**	0.000

La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).*
La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).**

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على مخرجات spss

يشير الجدول رقم (3-14) إلى معاملات الارتباط لمتغيرات الدراسة (سلوك حماية البيئة والمحددات الخارجية والداخلية للالتزام البيئي للمؤسسات)، والتي تعتبر بتمثيل جيد للاستبيان، كون معامل الارتباط فيها محصور بين 0.5 و0.77 في العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر وبذلك تعتبر المتغيرات التي تعكس محتوى الاستبيان صادقة لما وضعت لقياسه.

ثالثا– ثبات أداة الاستبيان

يقيس الثبات مدى استقرار أداة الدراسة وعدم تناقضها، حيث يوضح ما إذا كانت قائمة الاستقصاء ستعطي نفس النتائج باحتمال مساوي لقيمة المعامل المحسوب في حالة ما إذا تم إعادة توزيعها على نفس أفراد العينة، وهناك العديد من الاختبارات التي تسمح بقياس ثبات الاستبيان منها تقنية التجزئة النصفية، وتقنية الإشكالية البديلة، وتم الاعتماد في هذه الدراسة على معامل الثبات الداخلي الفا لصاحبه كرونباخ والذي يعتبر احد أهم وسائل قياس الثبات الداخلي ويعبر عنه بالصيغة :

$$\alpha = n\frac{n}{n-1}\left(1 - \frac{\sum_i V_i}{V_t}\right)$$

حيث يمثل :

n :عدد فقرات الاستبيان

Vi :تباين نتيجة الفقرات

Vt :التباين الكلي للاستبيان

الجدول رقم (3–15) : يوضح معاملات ثبات الأداة حسب معادلة (الفاكرونباخ)

المحاور	المؤسسات الجزائرية		المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر		جميع المؤسسات	
	عدد الفقرات	معامل الفاكرونباخ	عدد الفقرات	معامل الفاكرونباخ	عدد الفقرات	معامل الفاكرونباخ
المعامل الكلي	47	0.785	47	0.850	47	0.8

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على نتائج التحليل الإحصائي (SPSS)

يلاحظ من الجدول رقم (3-15) أن معامل الثبات الكلي بلغ 0.78 في العينة الجزائرية و0.85 في العينة الأجنبية العاملة في الجزائر، وهذا يمثل قيمة جيدة لثبات الاتساق الداخلي، وبالتالي النسبة مقبولة لأغراض التحليل.

المبحث الثاني : دراسة سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية بالجزائر واختبار فرضياته

يهدف هذا المبحث إلى تصنيف سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية، واختبار الفروق بين العينتين في درجة اختلاف الأنماط السلوكية السائدة اتجاه حماية البيئة من جهة، ومن جهة أخرى اختبار الفروق بين القطاعات الصناعية في درجة اختلاف سلوكهم اتجاه حماية البيئة، وللقيام بذلك سنقوم بعرض وصفي للمستجوبين والمؤسسات محل الدراسة (المطلب الأول)، ثم القيام بمختلف الاختبارات على سلوك حماية البيئة المذكورة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدراسة الوصفية لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية بالجزائر

بعد التأكد من صدق وثبات الاستبيان في صورتها النهائية، وكونها صالحة للتطبيق على عينة الدراسة الأساسية، يتم عرض وتحليل نتائج الدراسة ومناقشتها في إطار ما هو مخطط له بدءا بعرض الخصائص الشخصية، ثم يتم تحليل المعلومات المتعلقة بالمؤسسات محل الدراسة الخاصة بطرق التسيير المعتمدة في كل منها، ثم نتطرق إلى تحليل تفصيلي لدراسة سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية.

الفرع الأول: الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة

يتم في هذا الفرع تحليل الصفات الشخصية لعينة الدراسة الذين تم استقصائهم بهدف التعرف على بعض الحقائق الأساسية المتعلقة بهذه العينة، وبالتالي إعطاء صورة واضحة عن المستجوبين وطبيعة البيانات التي تتم معالجتها كونها صادرة من ممارسين مختصين أم غير ذلك كما يتم معرفة اتجاهاتهم اتجاه حماية البيئة، وذلك من خلال تحليل الجزء الأول من قائمة الاستقصاء والمتعلقة بالمعلومات الشخصية للمستجوبين والمتمثلة في سبع متغيرات وهي الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص، الخبرة المهنية، المركز الوظيفي، الرأي الشخصي اتجاه حماية البيئة، كما نشير أيضا أن من شأن هذه المعلومات أن تعطينا الفروقات بين العينتين المدروستين ومدى إمكانية إجراء مقارنات بخصوصهما، وفيما يلي العرض الذي يبين خصائص عينتي الدراسة :

أولا– الجنس :

الشكل رقم (3–2) : تصنيف المؤسسات حسب جنس المستجوبين

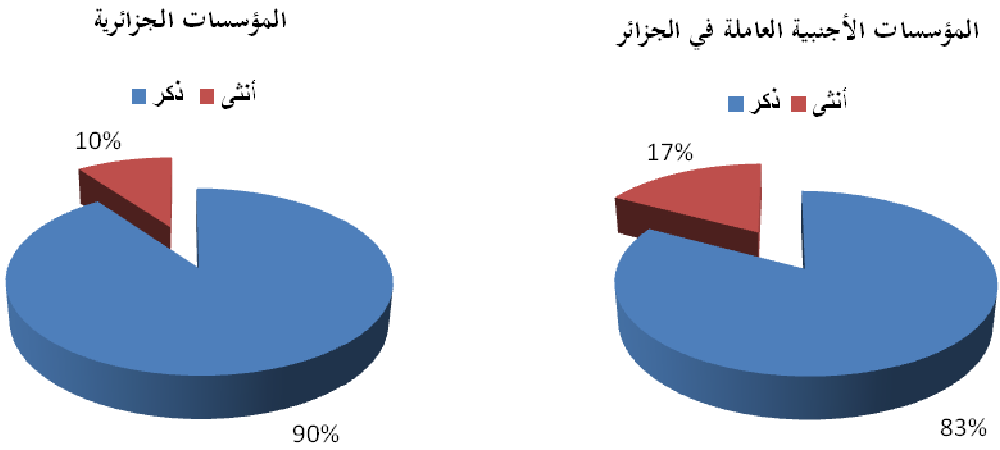

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على نتائج التحليل الإحصائي (SPSS)

نلاحظ من خلال الشكل رقم (3–2) أن عينة الدراسة تتشكل في أغلبها من الذكور أين بلغت نسبة 90 في المائة، في حين كانت نسبة الإناث 10 في المائة، وربما يفسر ذلك كون اختيار العينة وافق المصالح التي لا تنشط

بها المرأة بشكل كبير والمتعلقة أساسا بمصالح الأمن والوقاية والبيئة أين يتم الإشراف عليها عادة من قبل الذكور نظرا لتلائمها مع خصوصياتهم، حيث نجد أن هذه التحليل أيضا يوافق العينة الأجنبية كونها تتشكل كذلك من الذكور في أغلبها، حيث بلغت نسبة 83 في المائة في حين كانت نسبة الإناث 17 في المائة، وهذا ما يؤكد خصوصية المصالح محل الدراسة وتناسبها مع فئة الذكور أكثر من فئة النساء

ثانيا– العمر:

الشكل رقم (3–3) : تصنيف المؤسسات حسب الفئة العمرية

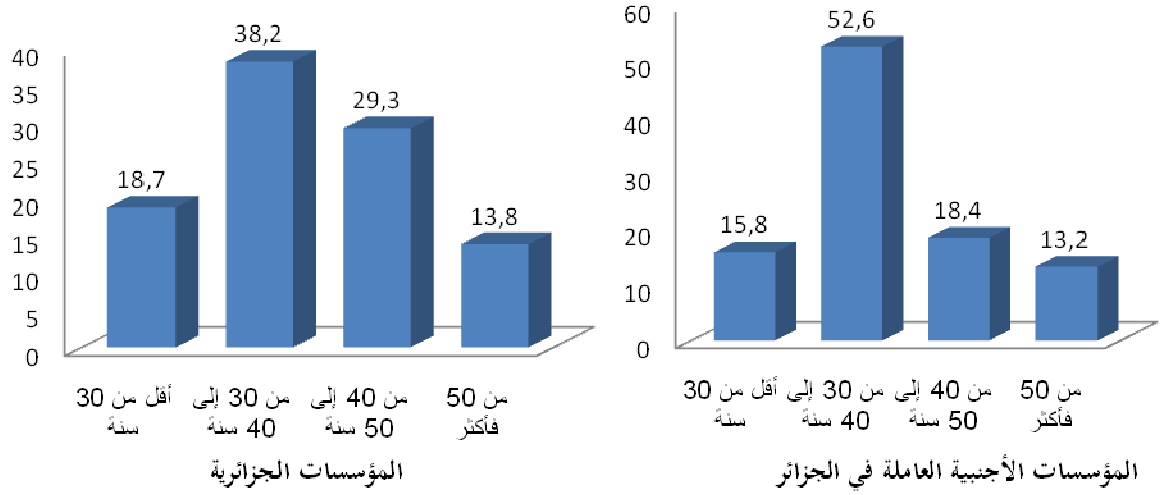

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على نتائج التحليل الإحصائي (SPSS)

يبين الشكل رقم (3-3) أن نسبة 38,21 في المائة من أفراد العينة الجزائرية تتراوح أعمارهم بين 30 إلى 40 سنة، ونسبة 29,26 في المائة الذين تتراوح أعمارهم بين 40 إلى 50 سنة، ثم تليها الفئة العمرية الأقل من 30 سنة بنسبة 18,69 في المائة، ولم تتعدى نسبة مفردات العينة الذين ينتمون إلى الفئة العمرية الأكثر من 50سنة نسبة 13,82 في المائة، والملاحظة الأساسية من خلال استقراء أعمار مفردات العينة الجزائرية أن أكثر من 50 في المائة من المستقصين تتراوح أعمارهم بين 30 إلى 40 سنة، حيث مازال أمامهم مستقبل وظيفي طويل، وتعتبر أرائهم الشخصية اتجاه البيئة أمر مهم يعكس مدى استقرار أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الجزائرية، أما فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فيلاحظ أن الفئة العمرية الغالبة هي المحصورة بين 30 إلى 40 سنة بنسبة 52.6 في المائة، وتليها الفئة العمرية المحصورة بين 40 إلى 50 سنة بنسبة 18.4 في المائة، أما نسبة الأفراد الأقل من 30 سنة فبلغت نسبتهم 15.8 في المائة، في حين الفئة العمرية الأكثر من 50 سنة بلغت 13.2 في المائة، والملاحظ أن العينتين محل الدراسة لهما نفس التركيبة العمرية تغلب عليها الفئة العمرية بين 30 و40 سنة.

ثالثا– المؤهل العلمي :

الشكل رقم (3–4) : تصنيف المؤسسات حسب المؤهل العلمي

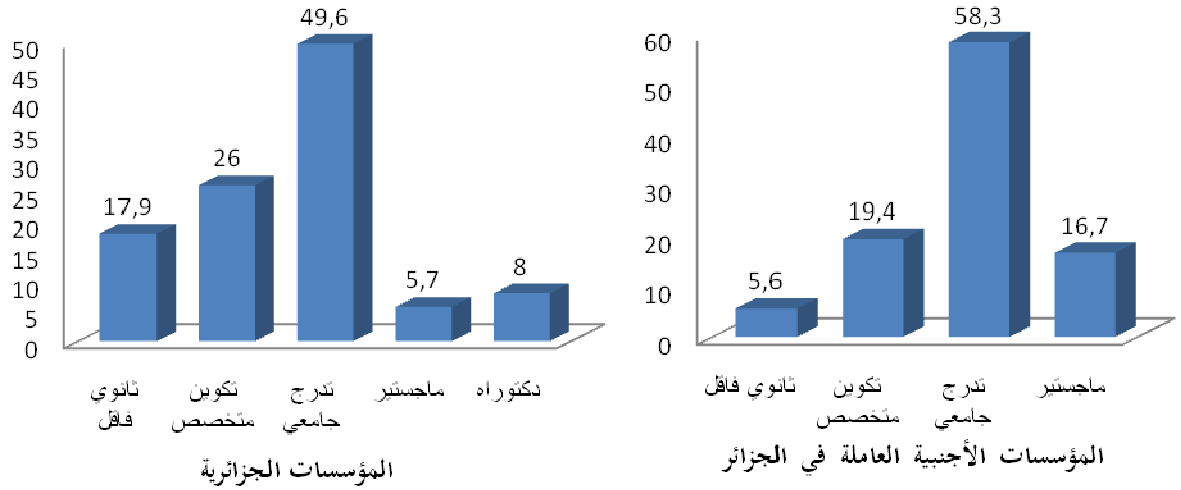

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على نتائج التحليل الإحصائي (SPSS)

يتضح من الجدول رقم (3–4) أن عدد الأشخاص ذو التدرج الجامعي في العينة الجزائرية بلغوا نسبة 49.6 في المائة في حين أظهرت نتائج الدراسة العينة أن 26 في المائة ممن يحملون شهادة تكوين متخصص في حين أظهرت النتائج أن 17.9 في المائة كانوا في مرحلة الثانوي فأقل، بينما نسبة حاملي شهادات ما بعد التدرج فكانت أقل النسب والتي بلغت 5.7 في المائة لحاملي شهادة الماجستير و0.8 في المائة لحاملي شهادة الدكتوراه، إن هذا الوصف يظهر أن أغلب المستجوبين كانوا من التدرج الجامعي وهذا ما يعكس جودة المعلومات المقدمة، أما فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فكانت الأولوية كذلك لشهادات التدرج الجامعي وأغلبهم علوم هندسية إلا أن هذه المؤسسات اهتمت كذلك بالشهادات ما بعد التدرج أين بلغت نسبتهم 16.7 في المائة على حساب المستوى الثانوي فأقل والتي تقل نسبتهم نظرا لأهمية الموضوع.

رابعا– التخصص :

الشكل رقم (3–5) : تصنيف المؤسسات حسب تخصص المستجوبين

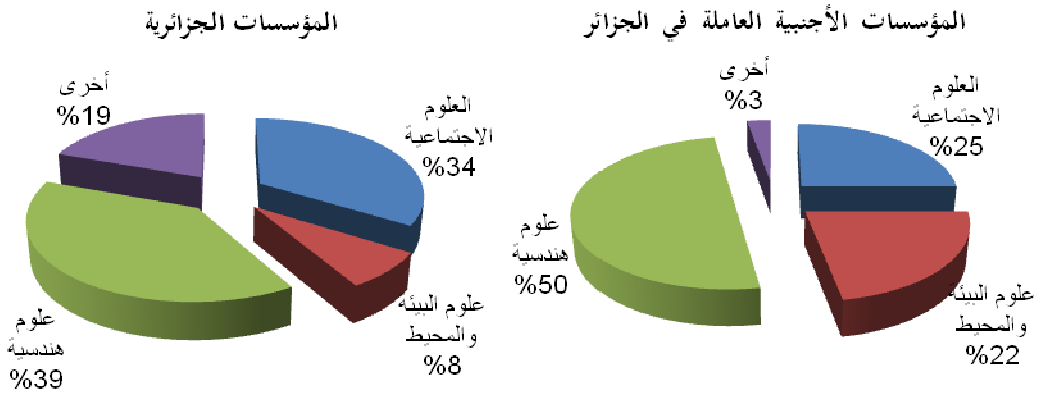

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على نتائج التحليل الإحصائي (SPSS)

يتضح من الشكل رقم (3-5) أن التخصصات المكلفة بتسيير ومراقبة حماية البيئة في المؤسسات الجزائرية مكونة أساسا من العلوم الهندسية وبالضبط اختصاص وقاية وأمن صناعي والعلوم الاجتماعية والتي يغلب عليها العلوم الاقتصادية بنسبتي 39 و34 في المائة على التوالي، وهذا أمر طبيعي كون الطاقم الإداري والتقني يشكلان جوهر العملية التسييرية في المؤسسة، في حين بلغت نسبة اختصاصات علوم البيئة والمحيط 8 في المائة فقط، وربما يرجع تفسيرها إلى محدودية العمل بالنسبة لتخصص علوم البيئة والمحيط التي يعتد عملها على المخابر للمعاينة فقط عكس العلوم الاجتماعية والهندسية باعتبار مجال عملهم أوسع وهم المكونة الأساسية للجانب الإداري والتقني، بينما الاختصاصات المكلفة بتسيير وحماية البيئة في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر تتكون من العلوم الهندسية بنسبة 50 في المائة والعلو الاجتماعية وعلوم البيئة والمحيط بنسبتي 25 و22 في المائة على التوالي، وبالمقارنة مع المؤسسات الجزائرية نلاحظ أن التركيز على الجانب التقني والمخبري أكثر منه من الجانب الإداري، وربما يرجع إلى طبيعة الصناعة في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تنشط أغلبها في قطاع الطاقة الأمر الذي يستدعي طاقم تقني معتبر.

خامسا– الخبرة المهنية :

الشكل رقم (3–6) : تصنيف المؤسسات حسب الخبرة المهنية

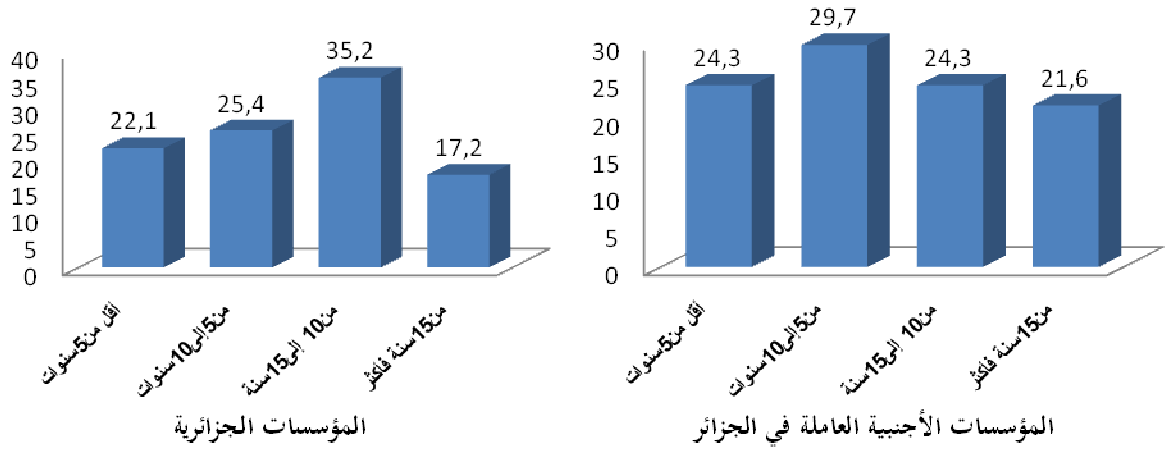

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على نتائج التحليل الإحصائي (SPSS)

يبين الشكل رقم (3-6) أن نسبة 22.1 في المائة من مفردات العينة الجزائرية لديهم خبرة تقل عن 5 سنوات بينما ما نسبتهم 25.4 في المائة مابين 5 إلى 10 سنوات، في حين عدد مفردات العينة البالغ نسبتهم 35.2 في المائة لهم خبرة ما بين 10 إلى 15 سنة، أما الذين تتجاوز خبرتهم 15 سنة فبلغت نسبتهم 17.2 في المائة، والملاحظ من هذا الوصف أن عينة الدراسة تمتلك خبرة معتبرة في هذا المجال حيث نسبة الأفراد الذين يمتلكون خبرة تفوق 10 سنوات تفوق نسبتهم 50 في المائة وهذا يعد ميزة لدراستنا حيث أن معظم المستجوبين ذوي خبرة وهذا سوف يكون له أثر إيجابي على صدق الدراسة، بينما الخبرة المهنية للمستجوبين بالمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر يتبين أن النسب متقاربة على مختلف الفئات المحددة، حيث 24.3 في المائة من

مفردات العينة لديهم خبرة تقل عن 5 سنوات بينما ما نسبتهم 29.7 في المائة مابين 5 إلى 10 سنوات، في حين عدد مفردات العينة البالغ نسبتهم 24.3 في المائة لهم خبرة ما بين 10 إلى 15 سنة، أما الذين تتجاوز خبرتهم 15 سنة فبلغت نسبتهم 21.6 في المائة، والملاحظ من هذا الوصف أن عينة الدراسة تمتلك خبرة معتبرة في هذا المجال حيث نسبة الأفراد الذين يمتلكون خبرة تفوق 10 سنوات تقارب نسبتهم 50 في المائة، وهذا ما يسمح لنا مقارنة وجهات النظر بين المؤسسات الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر مما يسمح لنا الخروج بنتائج مهمة تساعدنا في تشخيص سلوكياتهم اتجاه حماية البيئة والتحكم فيها وبالتالي إعادة توجيهها

سادسا– المركز الوظيفي :

الشكل رقم (3–7) : تصنيف المؤسسات حسب المركز الوظيفي للمستجوبين

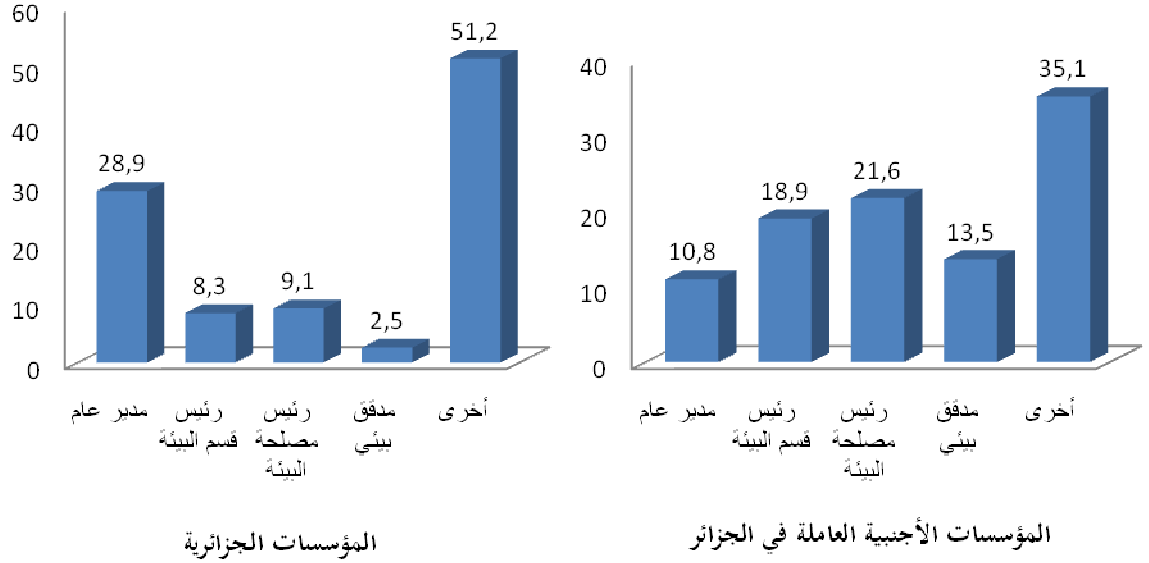

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على نتائج التحليل الإحصائي (SPSS)

قبل وصف العينة على أساس المركز الوظيفي للمستجوبين نشير بأن استمارة الاستقصاء وجهت بالخصوص إلى المسؤول المباشر عن قضايا البيئة في المؤسسة، وفي غالب الأحيان يكون إما من صلاحيات المدير مباشرة وإما مسؤول قسم البيئة ونجدها عادة في المؤسسات الكبرى، وإما من مسؤول المصلحة المتعلقة بالبيئة حتى وان كانت ضمن اختصاصات أقسام أخرى، وإما إلى أي صفة مسؤولة مباشرة عن قضا البيئة في المؤسسة إن لم يكن هناك تنظيم خاص بحماية البيئة.

يشير الشكل رقم (3-7) أن العينة الجزائرية تتشكل من مديري المؤسسات بنسبة 28.9 في المائة والملاحظ أنهم في كثير من الحالات يكونون مالكي المؤسسات، ورؤساء أقسام البيئة بنسبة 8.3 في المائة ورؤساء مصالح البيئة بنسبة 9.1 في المائة ومدققين في البيئة بنسبة 2.5 في المائة، ومن لهم علاقة بقضايا البيئة ولا يحملون احد الصفات السابقة الذكر والذين يعتبرون تقنيون في الميدان وغيرهم والتي تعتبر نسبتهم الغالبة بـ 51.2 في المائة

أما عينة المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فأكثر من 60 في المائة من مدراء المؤسسات ورؤساء أقسام البيئة ورؤساء مصالح البيئة ومدققين بيئيين بنسب 10.8 و18.9 و21.6 و13.5 في المائة على التوالي، بينما المستجوبين من مسؤوليات أخرى خارج إحدى الصفات السابقة فيقدر نسبتهم 35.1 في المائة، هذا ما يدعم صدق محتوى الدراسة كونها مشكلة من مسؤولين متخصصين من جهة ومن جهة أخرى يمتلكون خبرات معتبرة كما سبقت الإشارة.

سابعا– الآراء الشخصية للمستجوبين اتجاه حماية البيئة :

الشكل رقم (3–8) : الآراء الشخصية للمستجوبين اتجاه حماية البيئة

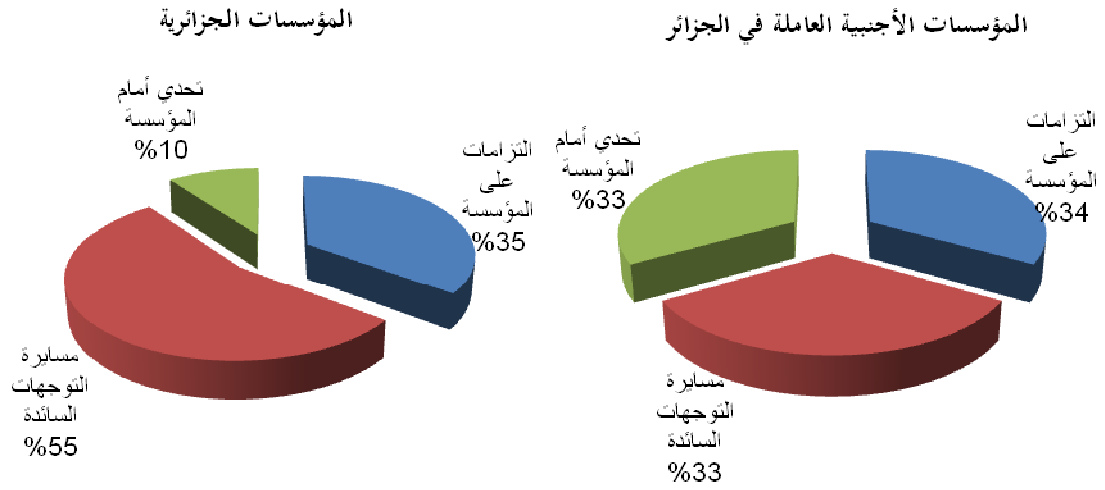

المصدر : من إعداد الباحث بناءا على نتائج التحليل الإحصائي (SPSS)

يعكس هذا المتغير اتجاهات المستجوبين اتجاه حماية البيئة، ففي العينة الجزائرية يتبين أن اتجاههم بنسبة 55 في المائة لمسايرة التوجهات السائدة وهو ما يوافق الاتجاه الممتثل أو المساير والذي عادة ما يستجيب للتشريعات القانونية وكما يسميه البعض كما سبقت الإشارة في الفصل السابق الحد الأدنى من الالتزامات البيئية، بينما ما نسبته 35 في المائة يعتبرون أن حماية البيئة هي التزامات على المؤسسات وهذا ما يوافق الاتجاه الدفاعي والذي يرى أن حماية البيئة غير مبررة وحمايتها تحول دون تحقيق الأداء الاقتصادي، بينما ما نسبته 10 في المائة من المستجوبين يرون أن حماية البيئة تحدي أمام المؤسسات وهذا التوجه مرغوب نسعى إلى تحقيقه من خلال هذه الدراسة، والمعروف بالأسلوب الواعي الذي يلتزم طوعيا بحماية البيئة، أما اتجاهات المستجوبين في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر اتجاه حماية البيئة فتظهر النسب متساوية في الإجابات التي توافق الأنماط السلوكات المدروسة (النمط الواعي، والنمط الممتثل والنمط الواعي)، وبالتالي لا يمكن تحديد النمط الغالب على أفراد العينة، كما ننبه أن مسألة حماية البيئة لها علاقة بالاستثمار الأجنبي حيث تشير الدراسات أن الدول التي لها قوانين بيئية ضعيفة تكون محل إقبال للاستثمارات التي تحدث آثار سلبية حادة عكس الدول التي تحترم المقاييس البيئية حيث تفرض على المؤسسات توجهات بيئية واعية، وبالتالي فإنه في ظل هشاشة السياسة البيئية للدولة فإن الأنماط

السلوكية الواعية للمؤسسات ممكن أن تتأثر بضعف هذه السياسة عكس الأنماط السلوكية الدفاعية التي يمكن أن تتحسن في ظل تحسين السياسة البيئية للدولة.

عند تفحص النتائج المشار إليها بخصوص الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة بشكل إجمالي يمكن الاستنتاج بأن هذه النتائج في مجملها توفر مؤشراً يمكن الاعتماد عليه بشأن أهلية أفراد العينة للإجابة على الأسئلة المطروحة في الاستبانة ومن ثم الاعتماد على إجاباتهم أساساً لاستخلاص النتائج المستهدفة من الدراسة.

الفرع الثاني: خصائص التسيير البيئي في المؤسسات الصناعية بالجزائر

يتم في هذا الفرع تحليل المعلومات المتعلقة بخصائص المؤسسات محل الدراسة فيما يتعلق بحماية البيئة، وذلك بهدف التعرف على بعض الحقائق الأساسية أهمها نمط التسيير البيئي المعتمد، باعتبار العوامل المحددة لسلوك حماية البيئة محل الدراسة ما هي إلا عوامل تحاول اعتماد أو تحسين الأنماط التسييرية المتعلقة بحماية البيئة في مؤسساتنا الجزائرية بشكل عام، والمؤسسات الصناعية بشكل خاص كونها أكثر خطورة، وبالتالي هذا التشخيص من شأنه أن يعطينا إعطاء صورة واضحة عن هذه المؤسسات، وللقيام بهذا تم تخصيص الجزء الثاني من قائمة الاستقصاء والمتعلقة بالمعلومات المتعلقة بالمؤسسات المشاركة في هذه الدراسة ويضم سبع متغيرات، وكما نشير أن هذا التحليل مهم كونه يبين الفروقات المتعلقة بالتسيير البيئي بين العينتين محل الدراسة ومدى إمكانية إجراء مقارنات بخصوصهما، وفيما يلي العرض الذي يبين خصائص عينتي الدراسة:

أولا– بنية المؤسسات الصناعية محل الدراسة حسب جنسيتها : تعبر جنسية المؤسسة عن العينات المعتمدة في الدراسة، والتي قمنا من خلالها بإجراء مقارنة بينهما لهدفين أساسين أولهما تشخيص العوامل المعتمدة في الدراسة، والثانية الحكم على فعاليتها في توجيه سلوك حماية البيئة في المؤسسات.

الجدول رقم (3–16):جنسية المؤسسة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	جزائرية	126	75,0	75,0	75,0
	أجنبية	42	25,0	25,0	100,0
	Total	168	100,0	100,0	

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3–16) أن ثلاثة أرباع من مجموع المؤسسات محل الدراسة جنسيتها جزائرية أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فهي تمثل ربع المؤسسات، ونشير أن الهدف من اعتماد المؤسسات الأجنبية في الدراسة لإجراء مقارنات وبالتالي تساعدنا في تشخيص العوامل بأكثر دقة.

ثانيا– بنية المؤسسات الصناعية محل الدراسة حسب عمرها : إن عمر المؤسسة له أهمية في هذه الدراسة حيث سيتم مناقشته كمحدد وبالتالي من الضروري معرفته وصفيا قبل اختباره، وتم اعتماد التواريخ المحددة لعمر المؤسسات بناءا على القوانين البيئية التي تعتبر حجر الأساس في حماية البيئة في الجزائر كما تمت الإشارة إليه في الفصل الثاني من هذه الأطروحة وهما قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة والقانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وللقيام بتحليل هذا المتغير كان السؤال المطروح هو تاريخ إنشاء المؤسسة وتم تحديد مجالات كخيارات وهي قبل سنة 1983 والفئة الثانية بين 1983و2003 أما الفئة الثالثة فهي بعد 2003 والنتائج موضحة على النحو التالي:

الجدول رقم (3–17): تاريخ إنشاء المؤسسات محل الدراسة

	المؤسسات الجزائرية		المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر	
	Effectifs	Pourcentage valide	Effectifs	Pourcentage valide
قبل1983	47	37,9	15	41,7
بين1983و2003	48	38,7	12	33,3
بعد2003	29	23,4	9	25,0
	124	100	36	100

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (**3–17**) أن عمر المؤسسات الصناعية الجزائرية محل الدراسة التي تتجاوز 32 سنة بلغت 37 في المائة، بينما المؤسسات الصناعية التي يتراوح عمرها ما بين 12 إلى 32 سنة فقد بلغت 38.7 في المائة، في حين المؤسسات التي يقل عمرها عن 12 سنة فكانت بنسبة 23.4 في المائة، كما يبين نفس الجدول أن عمر المؤسسات الصناعية الأجنبية العاملة في الجزائر التي تتجاوز 32 سنة بلغت 41.7 في المائة، بينما التي يتراوح عمرها ما بين 12 إلى 32 سنة فقد بلغت 33.3 في المائة، في حين المؤسسات التي يقل عمرها عن 12 سنة فكانت بنسبة 25 في المائة.

فالمؤسسات محل الدراسة موزعة على جميع المجالات المحددة وخاصة المجالين قبل تطبيق قانون 03/83 والمجال الثاني المحصور بين 1983 و2003، أي أثناء سريان القانون 03/83، أين تفوق نسبة المؤسسات في المجالين نسبة 75 في المائة في العينتين، وهذا يدل أن المؤسسات محل الدراسة لها تجربة في التعامل مع القوانين البيئية كونها مرت بأهم قوانين حماية البيئة في الجزائر، وهذا ما يعزز نتائج تقييم أدوات السياسة البيئية في حماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر.

ثالثا– بنية المؤسسات الصناعية محل الدراسة حسب القطاعات الصناعية : تعتبر العمليات التي يقوم بها القطاع الصناعي مسؤولة عن معظم حالات التلوث في الجزائر كما لاحظنا في الفصل الثاني من هذه الأطروحة، ويهدف هذا العنصر لمعرفة القطاعات الأساسية وإجراء مقارنات بينهما، وتم الاعتماد على القطاعات الرئيسية للقطاع الصناعي والتي عادة ما تكون أنشطتها ذات آثار سلبية على البيئة، ولتشخيص تم طرح سؤال على طبيعة صناعة المؤسسة وأعطيت سنة خيارات أساسية وهي قطاع الطاقة والكيماوية والبتروكيماوية وقطاع الإلكترونيك وقطاع الأغذية والاسمنت والبلاستيك والمطاط.

الجدول رقم (3–18):طبيعة الصناعة

	المؤسسات الجزائرية		المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر	
	Effectifs	Pourcentage valide	Effectifs	Pourcentage valide
قطاع الطاقة	21	16,7	27	67,5
قطاع كيماوية والبتروكيماوية والبلاستيك	23	18,3	8	20,0
قطاع الإلكترونيك والميكانيك	9	7,1	1	2,5
قطاع الأغذية	36	28,6	-	-
قطاع مواد البناء	30	23,8	4	10,0
أخرى	7	5,6	-	-
المجموع	126	100,0	40	100,0

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

احتوت عينتي الدراسة على أهم قطاعات النشاط الصناعي التي نراها مهمة في الدراسة وكانت بنسب مختلفة ومتباينة، فالعينة الجزائرية تتكون من قطاع الطاقة بنسبة 16.7 في المائة وهو من أهم القطاعات نظرا لخطورته على البيئة، وقطاع المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية بنسبة 18.3 في المائة وكذلك هو الأخر مخلفاته لها أضرار معتبرة حيث نجد فيه بعض المنتجات غير قابلة للتحلل إلا في زمن بعيد جدا، أما قطاع الإلكترونيك والميكانيك فيشكل نسبة 7.1 في المائة، أما قطاع الأغذية تمثل أكبر نسبة في المؤسسات الصناعية الجزائرية محل الدراسة بـ 28.6 في المائة، في حين قطاع مواد البناء هو الآخر بنسبة معتبرة 23.8 في المائة والمشكل أساسا من مؤسسات الاسمنت والحديد والخزف، أما النسبة المتبقية والبالغة 5.6 في المائة فهي تمثل قطاعات أخرى كالورق مثلا وهي بأقل نسبة في الدراسة هذا فيما يتعلق بالمؤسسات الصناعية الجزائرية، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فهي تتركز في قطاع الطاقة كون تركيز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر في هذا القطاع، وكما هو معلوم للجميع يرجع هذا التركيز لخصوصية قطاع الطاقة باعتباره محل انشغال دولي، وفي الجزائر تم تنظيمه من خلال القانون المتعلق بالاستثمار، وعلى العموم يشكل هذا القطاع نسبة 67.5 في المائة في العينة الأجنبية العاملة في الجزائر، أما قطاع الكيمياء والبتروكيمياء يمثل 20 في المائة من العينة الأجنبية وفي الحقيقة ترجع طبيعتها إلى صناعة المواد الكيماوية المستخدمة في القطاع النفطي وتعتبر خطيرة على البيئة وصحة الإنسان لذا يتطلب استخدامها

شروط وقاية خاصة، والباقي من العينة والمقدر ب 12.5 في المائة فتتشكل من قطاع مواد البناء ب 10 في المائة وقطاع الإلكترونيك والميكانيك ب 2.5 في المائة

رابعا– الآثار الخارجية السلبية لأنشطة المؤسسات الصناعية بالجزائر : لا تخلو أي صناعة من تأثيرات سلبية على البيئة في كافة مراحل هذه الصناعة وهي في الحقيقة تختلف درجتها باختلاف أساليب الإنتاج المعتمدة واختلاف طبيعة الصناعة، وأهم الآثار الخارجية السلبية على البيئة المتعلقة بالمؤسسات الصناعية محل الدراسة مبينة في الجدول رقم (3-19) حيث تم تحليل هذا العنصر بالاعتماد على السؤال أهم التأثيرات لنشاط مؤسستكم على البيئة وتم تقديم البدائل الأساسية التي تم تشخيصها في الفصل الأول وهي تلوث الهواء وتلوث الماء وتلوث التربة والنفايات

الجدول رقم (3–19): أهم التأثيرات لأنشطة المؤسسات محل الدراسة

الملوثات		الهواء	الماء	التربة	النفايات
المؤسسات الجزائرية	لا	55,5	79,8	92,4	36,1
	نعم	44,5	20,2	7,6	63,9
	المجموع	100	100	100	100
المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر	لا	27,8	75,0	52,8	58,3
	نعم	72,2	25,0	47,2	41,7
	المجموع	100	100	100	100

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

نلاحظ من خلال الجدول أن التلوث الصناعي يمس جميع أنواع التلوث دون استثناء، وكما اشرنا سابقا أن هذه الملوثات ذات تأثير على الرأس مال الطبيعي والمنافع البيئية والخسائر الاقتصادية، وللتفصيل أكثر نقوم بتحليل هذه الآثار على مستوى كل عنصر كما يلي:

بالنسبة لتلوث الهواء: يوضح الجدول رقم (3-19) أن 44.5 في المائة من المؤسسات الجزائرية يقومون بطرح ملوثات الهواء، أما المؤسسات الأجنبية فنسبة المؤسسات الملوثة للهواء بلغت 72.2 في المائة، وسبب الاختلاف يرجع إلى طبيعة القطاعات المشكلة لعينات الدراسة، وفي العموم تعتبر هذه النسب مهمة كونها تتعلق بأخطر أنواع التلوث نظرا لارتباطه مباشرة على صحة المواطنين كما سبقت الإشارة في الفصل الثاني من هذه الأطروحة، كما تشير الدراسات أيضا أن ملوثات الهواء لا تبقى محصورة في من مصدر التلوث بل تنتقل إلى مسافات كبيرة وتخلف بذلك مشاكل إقليمية وعالمية وهذا ما يستوجب دراسات للتعامل مع مثل هذه القضايا.

بالنسبة لتلوث الماء: تظهر النتائج المتعلقة بتلوث الماء نسب منخفضة بالمقارنة مع تلوث الهواء حيث بلغت 20.2 في المائة في المؤسسات الجزائرية و25 في المائة في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر، والخاصية التي تميز تلوث الماء في المجال الصناعي كون المؤسسات تستخدم كمية من المياه الصافية فتحولها إلى مياه ملوثة ولكن هذه المياه الملوثة يمكن أن تلوث مليارات المياه الصالحة للشرب إلى مياه مستعملة إن لم يتم معالجتها بطرق سليمة

خاصة وأن النسب المشار إليها مشكلة أساسا من القطاع البترولي حيث تعد مخلفاته من أخطر أنواع التلوث لذا أثارت هذه المسألة جدلا كبيرا في الجزائر وخاصة فيما يتعلق بالغاز الصخري الذي يحتاج إلى كميات كبيرة من المياه لاستخراجه ثم تطرح مرة أخرى كمخلفات.

بالنسبة لتلوث التربة: تختلف النسب المتعلقة بتلوث التربة بين العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر حيث بلغت نسبتها في المؤسسات الجزائرية 7.6 في المائة بينما الأجنبية 47.2 في المائة، طبعا كون هذا النوع من التلوث يكون أكثر في القطاعات النفطية نتيجة الأوحال أثناء مرحلة الإنتاج، وتعتبر أضرار ملوثات التربة في كثير من الأحيان بشكل غير مباشر حيث تنتقل إلى المواطنين من خلال المياه الجوفية كما تسبب أضرار مباشرة على المساحة الملوثة خاصة المتعلقة بالجانب الزراعي.

بالنسبة لتلوث النفايات: يعتبر التلوث بالنفايات أكبر نسب التلوث في المؤسسات الصناعية محل الدراسة بنسبة 63.9 في المائة في المؤسسات الجزائرية و41.7 في المائة في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر، وتمثل النفايات الصلبة الناتجة عن النفايات الصناعية مشكلة في حد ذاتها كون أن معظم طرق التخلص منها يحدث آثار بيئية سلبية، فمطارح النفايات المكشوفة تنقل الأمراض كونها مأوى للحشرات الضارة كما قد يتسبب الردم الذي يرى الكثير أنه أحسن طريق للتخلص من النفايات في تسرب المواد السامة إلى المياه الجوفية أو مجاري المياه والبحيرات أما الحرق قد يطلق الكيميائيات السامة المسبب لتلوث الهواء.

خامسا– التسيير البيئي في المؤسسة الصناعية بالجزائر : لكل مؤسسة سياستها الخاصة في تسييرها للبيئة، ومهما تعددت الطرق يرجعها الاقتصاديين المهتمين بالبيئة في مجملها إلى صنفين إما أن تتم المعالجة في بداية العملية الإنتاجية وتسمى بمعالجة بداية المدخنة أو تتم المعالجة بعد الانتهاء العملية الإنتاجية من خلال معالجة التدفقات الملوثة وتسمى بمعالجة نهاية المدخنة، فالمعالجة الأولية تتمثل في تحسين عوامل الإنتاج كبديل عن الحل التقليدي والمتمثل في المعالجة النهائية التي لا تفرق بين الإنتاج والمخلفات المتولدة عن الإنتاج، وبالتالي من شأن اعتماد طرق تسيير البيئة المبنية على المعالجة الأولية أن يزيد من كفاءة الإنتاج بالتوفيق بين المتطلبات والاشتراطات البيئية؛ كما تؤدي إلى انخفاض حجم المخلفات تلقائيا مما يجعلها تتخلص من القيود والضوابط البيئية التي تفرضها عليها السلطات العمومية مما يزيد من ربحية المؤسسة وقدرتها على المنافسة، وهذه الفوائد قد تكون أكبر من التكاليف المتولدة عن معالجة المخلفات، ولتحليل طرق التسيير المعتمدة في عينتي الدراسة تم طرح السؤال إجراءات حماية البيئة في مؤسستكم وطبعا الخيارات تتمثل في المعالجة الأولية والنهائية وكانت النتائج كما يلي :

الجدول رقم (3–20): إجراءات حماية البيئة في المؤسسات محل الدراسة

	المؤسسات الجزائرية		المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر	
	Effectifs	Pourcentage valide	Effectifs	Pourcentage valide
معالجة التدفقات الملوثة	46	37,7	8	22,2
تحسين عمليات الإنتاج	76	62,3	28	77,8
المجموع	122	100,0	36	100,0

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

تعتبر إجراءات حماية البيئة المتمثلة في تحسين عمليات الإنتاج الأكثر اعتماد في العينتين بنسبتي 62.3 و77.8 في المائة لكل من المؤسسات الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر على التوالي، في حين يشير الجدول رقم (3-20) أن اعتماد طرق التسيير المبنية على معالجة التدفقات الملوثة تشكل 37.7 في المائة بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و22.2 في المائة فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر، فإذا قارنا هذه النتائج مع الجدول رقم (3-23) فإن تفسير اعتماد الطرق للتسيير البيئي المبنية على تحسين المدخلات كونها تستجيب للضغوطات القانونية بالدرجة الأولى، كما أن المؤسسات الكبيرة والخاصة بالقطاعات التي تستهلك مدخلات معتبرة فإن الطرق المعتمدة من شأنها كذلك تمكن الحصول على وفرات مالية كبيرة ومنافع بيئية بتكلفة منخفضة نسبيا.

سادسا– موقع حماية البيئة في الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصناعية بالجزائر : يعبر الهيكل التنظيمي على الإطار الذي يحدد التركيب الداخلي للمؤسسة، فهو يوضّح الإدارات والأقسام التي تقوم بأداء الأنشطة والأعمال المطلوبة بغية تحقيق أهداف المؤسسة، كما يوضح نوعية العلاقات بين أقسامها وتسلسل السلطات وشبكات الاتصال بينها، لذا من الأهمية بمكان معرفة موقع مصلحة البيئة ضمن الهياكل التنظيمية للمؤسسات محل الدراسة، ونشير في هذا الصدد أنه عادة ما تكون حماية البيئة من صلاحيات المدير أو مصلحة خاصة بها في الهيكل التنظيمي وإما أن تكون ضمن اختصاص مصالح أخرى وهي الأسوأ حالة كونها فرعية وليست أساسية، لذا تم اعتماد الخيارات المذكورة من خلال السؤال المسؤول عن قضايا البيئة في مؤسستكم وكانت النتائج كالتالي :

الجدول رقم (3–21): المسؤول عن قضايا البيئة في المؤسسات محل الدراسة

	المؤسسات الصناعية الجزائرية		المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر	
	Effectifs	Pourcentage valide	Effectifs	Pourcentage valide
مدير المؤسسة	39	32,0	8	22,2
مصلحة خاصة بالبيئة	49	40,2	27	75,0
أخرى	34	27,9	1	2,8
المجموع	122	100,0	36	100,0

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يشير الجدول رقم (3-21) أن 40.2 في المائة من المؤسسات الجزائرية لديها مصلحة خاصة بالبيئة ضمن هياكلها التنظيمية وهي الحالة المرغوبة كونها مستقلة من جهة والتنظيم يكون أكثر إحكاما من جهة أخرى، باعتبارها مسؤولة عن مختلف التقارير المتعلقة بحماية البيئة في المؤسسة، أما المؤسسات التي يتكفل فيها المدير مباشرة بقضايا البيئة فتمثل 32 في المائة وهذه الحالة غير مرغوبة لأنها في كثير من الحالات تغلب فيها المصالح الاقتصادية، أما المؤسسات التي تدرج فيها حماية البيئة ضمن اختصاصات مصالح أخرى وهي أسوأ حالة في الهياكل التنظيمية التي تزعم أنها تراعي الضوابط البيئية فبلغت نسبتها 27.9 في المائة وهي نسبة معتبرة تعكس السلوكات غير المسؤولة اتجاه البيئة.

في حين نجد أن المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر التي تخصص مصلحة خاصة بالبيئة في هياكلها التنظيمية بلغت بنسبة 75 في المائة، وربما تفسر النتيجة كون هذه المؤسسات تعمل في قطاعات حساسة جدا كما يوضح الجدول رقم (3-18) من جهة، ومن جهة أخرى مطالبة بتقارير سنوية عن قضايا البيئية والمفروضة من قبل المؤسسة الأم كمؤسسة British Petroleum التي تعد تقرير سنوي عن الاستدامة[1] لكسب ثقة جميع متعامليها، كما نجد ضمن هذه العينة نسبة المؤسسات التي تدرج قضايا البيئة من صلاحيات مديرها 22.2 في المائة وهي نسبة معتبرة تعكس إهمال المؤسسات بقضايا البيئة والتي تسمى كما أشرنا سابقا بالاستثمار غير المسؤول الذي نقر بأنه موجود في بعض المؤسسات الأجنبية أين قامت إحدى المؤسسات بدفن مخلفات خطيرة بدون أطر قانونية وعلمية، فرغم العقوبات التي فرضتها السلطة المعنية عليها إلا أن هذا النوع من الممارسات موضوع دراستنا من خلال التركيز على المتغيرات التي تحسن السلوك البيئي للمؤسسات، في حين نسبة المؤسسات التي تدرج قضايا البيئة ضمن اختصاصات مصلحة أخرى فنسبتها ضئيلة بلغت 2.8 في المائة بتكرار مؤسسة واحدة من مجموع المؤسسات.

سابعا– الأسباب الأساسية لالتزام المؤسسات الصناعية في الجزائر بحماية البيئة : يعد تشخيص الأسباب أمر مهم لمعرفة التوجهات الأساسية للمؤسسات وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في التشخيص، وللكشف عن هذه التوجهات اعتمدنا الوازع الاقتصادي لمعرفة مدى ارتباط حماية البيئة بالأرباح، كما تم اعتماد الوازع القانوني والذي يعكس مسايرة المؤسسات للتوجهات السائدة دون مبادرات إضافية، أما الوازع الإنساني والأخلاقي فيبين مدى المبادرات الإضافية في المؤسسات والمنطلقة من سلوكيات واعية تراعي وتحترم الإنسان والبيئة، أما الخيار المتعلق بالوازع الديني فهو ابعد من سابقيه حيث يعكس طبيعة المبادرات من حيث التوجه العقائدي الذي لا ينتظر مقابل ولا الامتثال للقوانين، كما أن الفرق بين الوازع الإنساني والأخلاقي والديني يكمن في كون الوازع الديني بعيدا عن السمعة وتجنب الضوابط القانونية عكس الوازع الأخلاقي الذي يهدف إلى تحقيق هاذين النقطتين بالأساس.

[1] ننبه انه في كثير من الأحيان تستعمل تقارير مزيفة لذا من الأهمية دراسة القياس وعرض هذه الالتزامات

الجدول رقم (3–22): التدرج في المسؤولية اتجاه حماية البيئة للمؤسسات الاقتصادية

	المسؤولية الاقتصادية	المسؤولية القانونية	المسؤولية الأخلاقية	المسؤولية الدينية
المبادئ	الالتزام بقواعد اللعبة	الامتثال للقوانين	الالتزام بالمبادئ الأخلاقية	الاحتكام إلى الشرائع الدينية
الأولوية	المؤسسات	المجتمع	البيئة	جميع الأطراف
المبررات	التلوث نتاج طبيعي الحاجة إلى إثبات الضرر التعويض عن الضرر	ضرائب بيئية خفض التلوث والإعادات الخمس تخضير الشركة داخليا وخارجيا	التنمية المستدامة مبادرات طوعية دواعي بيئية	توجهات عقائدية مبادرات خيرية وشعائر دينية التزامات تشريعية
النتيجة	مشكلات بيئية	حلول بيئية ملائمة	حلول بيئية أخلاقية	حلول مثالية

المصدر: من إعداد الباحث

يبين الجدول رقم (3–22) المقارنة بين دوافع التزام المؤسسات بحماية البيئة المعتمدة في الدراسة والمستمدة من السلوكات المتبناة من قبل المؤسسات فيما يتعلق بمسالة حماية البيئة، ولإسقاط هذا التشخيص على عينتي الدراسة تم اعتماد الخيارات المذكورة والسؤال المطروح دافع التزام المؤسسة بحماية البيئة، وكانت النتائج كما يلي :

الجدول رقم (3–23): دوافع التزام المؤسسات بحماية البيئة

	الدرجة	الوازع الديني	الوازع الأخلاقي	الوازع القانوني	الوازع الاقتصادي
المؤسسات الجزائرية	**لا**	73,0	41,0	32,8	81,1
	نعم	27,0	59,0	67,2	18,9
	المجموع	100,0	100,0	100,0	100,0
المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر	**لا**	91,9	45,9	16,2	43,2
	نعم	8,1	54,1	83,8	56,8
	المجموع	100,0	100,0	100,0	100,0

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

حسب الجدول رقم (3–23) فإن علاقة حماية البيئة بالأرباح ضعيف في مؤسساتنا الصناعية حيث تشير النسبة المتعلق بهذا الدافع 18.9 في المائة فهي لا ترى أن الالتزام بحماية البيئة يحقق أهداف اقتصادية عكس المؤسسات الأجنبية التي تستغل مسالة حماية البيئة في تحقيق مزايا اقتصادية من شأنها تحقيق أرباح مستقبلية، أما ما يتعلق بالوازع القانوني فالملاحظ أنه ذو تأثير على جميع المؤسسات سواء الجزائرية أم الأجنبية بنسبتي 67.2 و83.8 في المائة على التوالي وهذا يفسر السلوك الممتثل السائد في المؤسسات محل الدراسة، كما نجد أيضا السلوك الواعي في المؤسسات محل الدراسة النابع من النظرة الأخلاقية والإنسانية بنسبة 59 في المائة في المؤسسات الجزائرية و54.1 في المائة المؤسسات الأجنبية، ونشير أنه لا تحكمه الاعتبارات الدينية كون نسبها ضعيفة في العينتين وخاصة العينة الأجنبية التي بلغ فيها 8.1 في المائة وبالتالي يمكن الحكم على هذا التوجه أنه متوقف على السمعة لكسب المتعاملين وليس نابع من اعتقادات أو شعائر دينية.

ثامنا– الاستثمار المسؤول في المؤسسات الصناعية بالجزائر : تتحكم في اتخاذ القرار المتعلقة بالاستثمار مجموعة من العوامل والمؤثرات الخارجية تختلف حسب درجة أهميتها في المؤسسة، لذا نهدف من خلال هذا المتغير معرفة درجة أهمية حماية البيئة من باقي العوامل الأخرى في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تحدث أثار سلبية على البيئة

والمتعلقة أساسا بالاستثمارات كونها تدخل مباشرة في العملية الإنتاجية وكما تسمى أيضا بالاستثمارات المسؤولة، ولمعرفة هذه الأهمية تم الاعتماد على السؤال التالي العامل البيئي هو الموجه في عملية اتخاذ القرار وذلك بتوفير الخيارات لا وأحيانا ونعم، وقبل التحليل المتعلق بهذا العنصر يمكن توضيح علاقة اتخاذ القرار بحماية البيئة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (3–9) : القرار النموذجي كتفاعل بين الاعتبارات المادية والأخلاقية

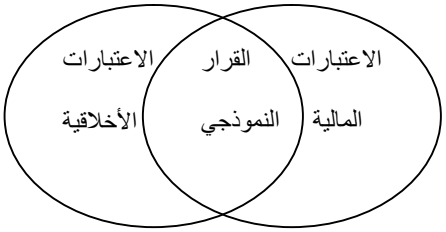

المصدر: نجم عبود نجم، مرجع يبق ذكره، ص388

يوضح الشكل رقم (**3–9**) أن الاتجاه القائم على أساس الاعتبارات الأخلاقية يتجاوز الاتجاه التقليدي الذي يدعو إلى فصل الأخلاق عن الإدارة وأنه لا يمكن الارتقاء من المستوى الأدنى إلى المستوى الأعلى بدون استخدام الخداع، فالاتجاه الجديد يرى الاعتبارات الأخلاقية أمر ضروري حيث يرى بيتر دريكر P.F.Drucker في مجال أخلاقيات المهنة أنه لا يمكن الوعد بأن المؤسسة ستصنع الخير لزبائنها بل الوعد بأنه لن تقوم بالإضرار عن علم وقصد، بمعنى يقتضي الولاء للمهنة وشرف احترافها عدم تعمد الإضرار.

الجدول رقم (3–24) : العامل البيئي هو الموجه في عملية اتخاذ القرار

	المؤسسات الصناعية الجزائرية		المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر	
	Effectifs	Pourcentage valide	Effectifs	Pourcentage valide
لا	25	20,0	3	8,1
أحيانا	62	49,6	10	27,0
نعم	38	30,4	24	64,9
المجموع	125	100,0	37	100,0

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يشير الجدول رقم (3-24) إلى أهمية حماية البيئة عند اتخاذ قرارات استثمارية متعلقة بعمليات الإنتاج، والملاحظ أنها توافق اتجاه أحيانا في المؤسسات الجزائرية بنسبة 49.6 في المائة، وهذا يبين أن حماية البيئة ليست أولوية، وإنما يتحكم في اتخاذ القرار عوامل أخرى أكثر أهمية من مسألة حماية البيئة، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فتمنح الأولوية لحماية البيئة لتكون محدد في عملية اتخاذ القرار كون الاتجاه الغالب للمؤسسات هو نعم بنسبة 64.9 في المائة، كما ننوه إلى اختلاف القطاعات المدروسة ومدى تأثيراتها السلبية على البيئة قد تزيد في درجة الأهمية حسب المؤسسات محل الدراسة فالقرار بهذا الصدد يختلف مثلا في قطاع الطاقة عن قطاع الأغذية لخطورة المخلفات، كما يشير التحليل المتعلق بدراسة الأنماط السلوكية حسب القطاعات الصناعية.

تاسعا– تطور الإجراءات البيئية في المؤسسات محل الدراسة : يعكس هذا المتغير تطور الإجراءات البيئية في المؤسسات محل الدراسة، وهذا يفيد في معرفة درجة تأثير العوامل المدروسة على سلوك حماية البيئة في المؤسسة، فكلما كانت هذه العوامل أكثر ضغط كلما دفعت المؤسسة إلى اعتماد نظام إدارة بيئي أكثر فعالية، ولقياس هذا المتغير تم طرح السؤال تطور وزن البيئة في المؤسسة والخيارات كانت في انخفاض، استقرار، ارتفاع، والنتائج موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3–25): تطور وزن البيئة في المؤسسات

	المؤسسات الجزائرية		المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر	
	Effectifs	Pourcentage valide	Effectifs	Pourcentage valide
انخفاض	46	37,1	6	16,7
استقرار	50	40,3	10	27,8
ارتفاع	28	22,6	20	55,6
المجموع	124	100,0	36	100,0

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

الملاحظ من الجدول رقم (3–25) أن إجراءات حماية البيئة في مؤسساتنا تقع بين الاستقرار والانخفاض بنسبتي 40.3 و37.1 في المائة على التوالي، وهذا ما يوضح أهمية الدراسة التي نحن بصددها، حيث يستدعي الأمر إلى البحث عن الآليات الأكثر فاعلية لدمج الاعتبارات البيئية في مؤسساتنا، وبالتالي ضمان تحقيق تنمية تراعي الضوابط والأخلاق والقيم، أما ما يتعلق بالعينة الأجنبية العاملة في الجزائر فتشير النتائج أن الإجراءات البيئية بها تقع بين الارتفاع والاستقرار بنسبتي 55.6 و27.8 في المائة على التوالي وهو عكس المؤسسات الجزائرية.

المطلب الثاني : دراسة أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية بالجزائر

يهتم هذا المطلب بتحليل واختبار فرضيات المتغير التابع (سلوك حماية البيئة بالمؤسسات الصناعية العاملة في الجزائر) وفق ما يلي :

الفرع الأول : تحليل نتائج أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية

يتم من خلال هذا الفرع دراسة اتجاهات عينة الدراسة نحو مختلف أنماط سلوك حماية البيئة، وتم الاعتماد في ذلك كما أشرنا سابقا إلى أربعة معايير بناءا على الدراسات السابقة Béatrice Bellini Butel المعيار القانوني وضغوطات المتعاملين ونظام الإدارة البيئي المعتمد في كل مؤسسة، أما المعيار الرابع والمتعلق بشخصية المسير فتعذر علينا إدراجه ضمن الأسئلة السلمية كونه المعني في أغلب الحالات بالإجابة، لذلك تم إدراج هذا المتغير في الأسئلة الشخصية لعينة الدراسة.

أولا– بالنسبة للنمط الواعي : يستمد هذا النمط مبادئه من المسؤولية الأخلاقية كما تطرقنا في الفصل الأول، وهو النمط المرغوب لذا تسعى هذه الدراسة أساسا بتحديد العوامل التي تحقق هذا الهدف، ويرجع تبني هذا النمط لعدة اعتبارات تختلف من مؤسسة لأخرى كما سبق التحليل، وفيما يلي النتائج المتعلقة بالنمط الواعي :

الجدول رقم (3-26) : نتائج تحليل فقرات النمط الواعي

الرقم	الفقرات	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية			جميع المؤسسات		
		$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
1	تحقق مؤسستكم أهداف بيئية أعلى من تلك التي تفرضها التشريعات القانونية	1.75	0.83	محايد	2.38	0.88	موافق	1.91	0.88	محايد
2	تتفادى مؤسستكم ضغوط المتعاملين معها بخصوص حماية البيئة كونها تحقق التزامات بيئية أعلى من المطلوبة	1.81	0.79	محايد	2.10	0.90	محايد	1.88	0.83	محايد
3	تشكل الإجراءات البيئية من أهم الإجراءات في التنظيم العام لمؤسستكم	1.83	0.91	محايد	2.43	0.85	موافق	1.98	0.93	محايد
	الاتجاه العام للنمط الواعي	1.79	0.67	محايد	2.3	0.66	محايد	1.92	0.7	محايد

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يظهر الجدول رقم (3-26) نتائج الدراسة المتعلقة بالسلوك الواعي اتجاه حماية البيئة في كل من المؤسسات الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، والتي تدل على أن السلوك البيئي الواعي في العينتين واقع في درجة المحايد بمتوسط حسابي قدره 1.79 و2.30 على التوالي وبانحراف معياري قدره 0.67 و0.66 على التوالي، وبالتالي لا يمكن الحكم المطلق على تبني السلوك البيئي الواعي لإحدى العينتين، وهذا بناءا على المعايير المعتمدة في التصنيف وهي على التوالي معيار الجانب القانوني ومعيار ضغوطات المتعاملين ومعيار نظام الإدارة البيئية المعتمد في العينتين محل الدراسة، إلا أنه ولا بد الإشارة أن الجدول يظهر درجة الموافقة في معيار الجانب القانوني ومعيار نظام الإدارة البيئية المعتمد في العينة الأجنبية العاملة في الجزائر، وهذا عكس المؤسسات الجزائرية التي توافق درجتها المحايد، أما عن ضغوطات المتعاملين فهي التي أثرت على الاتجاه العام للسلوك الواعي في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تظهر في درجة المحايدة في العينتين.

ثانيا– بالنسبة للنمط المساير : يستمد هذا النمط مبادئه من المسؤولية القانونية وهي تعبر عن الالتزامات البيئية والاجتماعية المفروضة بقوانين (الحد الأدنى من المسؤولية الاجتماعية) كما تمت الإشارة في الفصل الأول، ويرجع تبني هذا النمط من السلوك استجابة للاعتبارات القانونية، وفيما يلي النتائج المتعلقة بالنمط الممتثل :

الجدول رقم (3-27) : نتائج تحليل فقرات النمط الممتثل (المساير)

الرقم	الفقرات	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية			جميع المؤسسات		
		$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
1	تلتزم مؤسستكم بالمعايير البيئية التي تفرضها التشريعات القانونية	2.74	0.59	موافق	2.54	0.77	موافق	2.69	0.65	موافق
2	تسعى مؤسستكم إلى التأقلم مع التغير الذي يطرأ على المتعاملين معها بخصوص حماية البيئة	2.62	0.63	موافق	2.44	0.77	موافق	2.58	0.67	موافق
3	تحقق الإجراءات البيئية في مؤسستكم الالتزامات القانونية المطلوبة	2.33	0.74	محايد	2.38	0.73	موافق	2.34	0.74	موافق
	الاتجاه العام للنمط المساير	2.56	0.43	موافق	2.45	0.56	موافق	2.53	0.47	موافق

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يظهر الجدول رقم (3-27) نتائج الدراسة المتعلقة بالسلوك الممتثل (المساير) اتجاه حماية البيئة في كل من المؤسسات الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، والتي تدل على أن الاتجاه العام للسلوك البيئي الممتثل في العينتين واقع في درجة الموافقة بمتوسط حسابي قدره 2.56 و2.45 على التوالي وبانحراف معياري قدره 0.43 و0.56 على التوالي، وعليه يمكن الحكم بناءا على أراء المستجوبين أن المؤسسات الصناعية سواء الجزائرية أو الأجنبية العاملة في الجزائر تتبنى سلوك بيئي ممتثل، حيث يظهر الجدول درجة الموافقة في كل المعايير المعتمدة في التصنيف (المعيار القانوني، معيار ضغوطات المتعاملين ومعيار نظام الإدارة البيئية) في العينتين محل الدراسة.

ثالثا– بالنسبة للنمط الدفاعي : يستمد هذا النمط مبادئه من المسؤولية الاقتصادية التي تهدف إلى تعظيم الأرباح بغض النظر على الاعتبارات البيئية والاجتماعية، وهذا الاتجاه تقليدي ويعتبر هذا النمط غير مرغوب لذا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى توجيهه نحو النمط الواعي، ويتم تبني هذا النمط من السلوك من قبل المؤسسات التي ترى أن حماية البيئة أمر غير مبرر، وفيما يلي النتائج المتعلقة بالنمط الدفاعي:

الجدول رقم (3–28) : نتائج تحليل فقرات النمط الدفاعي

الرقم	الفقرات	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية			جميع المؤسسات		
		$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
1	كثيرا ما يقلق المؤسسة التغير الذي يطرأ على التشريعات البيئية، وتبحث عن كيفية التعامل معه	2.23	0.81	محايد	2.24	0.72	محايد	2.27	0.8	محايد
2	تتجاهل المؤسسة ضغوط المتعاملين معها بخصوص حماية البيئة كونها التزامات بيئية غير مبررة	2.33	0.82	محايد	1.68	0.82	محايد	2.17	0.86	محايد
3	الإجراءات البيئية في التنظيم العام لمؤسستكم قليلة الأهمية	1.61	0.81	غير موافق	1.38	0.69	غير موافق	1.55	0.79	غير موافق
	الاتجاه العام للنمط الدفاعي	2.05	0.51	محايد	1.79	0.54	محايد	1.98	0.53	محايد

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يظهر الجدول رقم (3-28) نتائج الدراسة المتعلقة بالسلوك البيئي الدفاعي اتجاه حماية البيئة في كل من المؤسسات الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر والتي تدل على أن السلوك البيئي الدفاعي في العينتين واقع في درجة المحايد بمتوسط حسابي قدره 2.05 و1.76 على التوالي وبانحراف معياري قدره 0.51 و0.54 على التوالي، وتجدر الإشارة أن نتائج المعيارين القانوني ونظام الإدارة البيئية المعتمد متقاربين في العينتين، أما معيار ضغوطات المتعاملين فرغم وقوعه في درجة المحايدة في العينتين إلا أن نتائجه متباينة بين العينتين لصالح المؤسسات الجزائرية بمعنى أن أنظمة الإدارة البيئية بها أكثر هشاشة.

الفرع الثاني : الاختبارات الخاصة بأنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية

يتم اختبار اختلاف أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية العاملة بالجزائر على أساسين، الأول حسب جنسية المؤسسة والثاني حسب طبيعة القطاعات الصناعية، على النحو التالي.

أولا– اختبار الفروقات في أنماط سلوك حماية البيئة حسب جنسية المؤسسة : يهتم هذا العنصر بتحليل الفروق في اختلاف أنماط سلوك حماية البيئة المتبناة من طرف المؤسسات الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، وهذا التحليل يفيد في فعالية العوامل المدروسة عند مختلف أنماط سلوك حماية البيئة.

الجدول رقم (3–29) : يوضح اختبار الفروقات بين المتوسطات لاختلاف السلوك البيئي في العينتين

العناصر	قيمة t	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
السلوك الواعي	-4,207	166	0,0001
السلوك الممتثل	1,291	166	0,198
السلوك الدفاعي	2,778	166	0,006
سلوك حماية البيئة	-0,837	166	0,404

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

بعد التحليل السابق يتبين أن النمط الممتثل هو السلوك السائد في كلا العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، في حين الاتجاه العام للعينتين في النمطين الواعي والدفاعي يوافق درجة المحايد، وللإجابة أكثر نسعى إلى اختبار الفروق بين العينتين لمعرفة اختلاف الأنماط المدروسة، من خلال اختبار T عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) على النحو التالي :

$\mathbf{H_0}$: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة اختلاف أنماط سلوك حماية البيئة ترجع لجنسية المؤسسة

$\mathbf{H_1}$: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة اختلاف أنماط سلوك حماية البيئة ترجع لجنسية المؤسسة

يبين الجدول رقم (3-33) أثر متغير جنسية المؤسسة في درجة اختلاف أنماط سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية، من خلال نتائج اختبار T لدلالة الفروق بين العينتين المستقلتين عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، التي تبين بأن الفروق في درجة اختلاف أنماط سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية غير دالة على جميع الفقرات التي تضمنها هذا المجال، أي لا توجد فروق دالة إحصائيا في درجة اختلاف أنماط سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية ترجع لمتغير جنسية المؤسسة وعليه نقبل فرضية العدم، إلا أن العناصر الفرعية لسلوك حماية البيئة تظهر نتائج مهمة، فبالنسبة للسلوك الواعي يعتبر الفرق دال إحصائيا بمعنى أنه يوجد اختلاف بين العينتين في هذا السلوك من جهة، ومن جهة أخرى يبين الجدول رقم (3-26) أن الفرق يرجع للمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر، أين بلغ المتوسط الحسابي كما اشرنا سابقا (2.30) مقارنة بالمؤسسات الجزائرية البالغ متوسطها الحسابي (1.79)، أما السلوك الممتثل فتشير الجدول رقم (3-29) أنه لا توجد فروقات دالة إحصائيا بين العينتين فكلاهما يتبنيان هذا النمط من السلوك، أما السلوك الدفاعي فهو عكس تحليل السلوك الواعي، حيث يظهر الجدول رقم (3-29) أنه توجد فروقات دالة إحصائيا بين العينتين، ويرجع الفرق للمؤسسات الجزائرية، بمتوسط حسابي (2.05) مقارنة بالمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر البالغ متوسطها الحسابي (1.79).

وعموما الملاحظ من العرض السابق المتعلق بأنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية، أن المؤسسات الجزائرية تقع بين النمط الممتثل بدرجة أولى والنمط الدفاعي بدرجة ثانية، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فيقع سلوكها البيئي في النمط الممتثل بالدرجة الأولى النمط الواعي بالدرجة الثانية.

ثانيا– اختبار الفروقات في أنماط سلوك حماية البيئة حسب القطاعات الصناعية : يهتم هذا العنصر بتحليل الفروق في اختلاف أنماط سلوك حماية البيئة حسب طبيعة الصناعة، وهذا التحليل يفيد في فعالية العوامل المدروسة عند مختلف القطاعات الصناعية.

الجدول رقم (3–30): يوضح اختبار الفروقات بين المتوسطات لاختلاف السلوك البيئي في القطاعات المدروسة

العناصر	قيمة f	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
السلوك الواعي	2,417	166	0,038
السلوك الممتثل	0,666	166	0,650
السلوك الدفاعي	0,886	166	0,492
سلوك حماية البيئة	1,330	166	0,254

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-30) أثر متغير طبيعة الصناعة في درجة اختلاف أنماط سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية، من خلال النتائج الخاصة بتحليل التباين أحادي الاتجاه ANOVA لدلالة الفروق بين العينات عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) كالتالي :

$\mathbf{H_0}$: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة اختلاف أنماط سلوك حماية البيئة ترجع لطبيعة الصناعة

$\mathbf{H_1}$: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة اختلاف أنماط سلوك حماية البيئة ترجع لطبيعة الصناعة

يبين الجدول رقم (3-30) أن قيم F غير دال إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) على مستوى جميع الأنماط وعليه نقبل فرضية العدم، مما يعني بأنه لا توجد فروق بين المؤسسات في درجة إختلاف أنماطهم السلوكية اتجاه حماية البيئة تبعا لطبيعة قطاعاتهم، أما على مستوى العناصر الفرعية فإن قيم F جاءت دالة إحصائيا في النمط الواعي، مما يعني وجود فروق في درجة تبني النمط الواعي بين المؤسسات تبعا لطبيعة قطاعاتهم، وللتوضيح أكثر نستعين بالجدول التالي :

الجدول رقم (3–31) : المقارنة البعدية لاختلاف أنماط سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة

	Variable dépendante	القطاعات	الدلالة الإحصائية
النمط الواعي	قطاع الطاقة	قطاع كيماوية والبتروكيماوية والبلاستيك	0,026
		قطاع الإلكترونيك والميكانيك	0,188
		قطاع الأغذية	0,001
		قطاع مواد البناء	0,039
		أخرى	0,320

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-31) أثر متغير طبيعة الصناعة في درجة تبني النمط الواعي لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية، والتي تظهر فروق على مستوى قطاع الطاقة اتجاه كل من القطاعات الكيمياء والبتروكيمياء، وقطاع الأغذية وقطاع مواد البناء، ويرجع هذا الاختلاف لصالح قطاع الطاقة باعتبار قيمة المتوسط الحسابي تفوق متوسطات القطاعات المذكورة[1]، وتفسر هذه النتيجة كون خصوصية هذا القطاع يتطلب نظام امن ووقاية بيئي فعال، خاصة وأنه يضم المؤسسات الأجنبية التي سبق التحليل أنها واقعة بين الامتثال للقوانين والواعية بيئيا، أما قطاع الكيمياء والأغذية ومواد البناء فعادة ما يتكون فيها أنظمة الأمن والسلامة ضعيفة طالما أنهم يروها اقل خطورة من قطاع الطاقة.

المبحث الثالث : تحليل العوامل الخارجية واختبار فرضياتها

يقصد بالعوامل الخارجية تلك العوامل الخارجة عن نطاق المؤسسة (لا تتحكم فيها المؤسسة) وتمارس ضغوطات عليها بشأن حماية البيئة، وقمنا بحصرها في عاملين أساسيين السياسة البيئية (المطلب الأول) والأطراف ذات المصلحة (المطلب الثاني)، وفيما يلي نتائج الدراسة وتفسيرها لكل منها على النحو التالي :

المطلب الأول : السياسة البيئية

يتم في هذا المطلب تحليل واختبار نتائج السياسة البيئية لمعرفة درجة تأثيرها على مختلف أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية محل الدراسة، كما يتم اختبار الفروق في درجة تأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات تبعا لجنسيتها من جهة وتبعا لطبيعة القطاعات الصناعية من جهة أخرى.

الفرع الأول : تحليل نتائج السياسة البيئية

يعنى هذا الفرع بتحليل نتائج اتجاه آراء عينتي الدراسة نحو فقرات المجال المرتبط بأثر السياسة البيئية على الالتزام البيئي والتي يتم قياسها من خلال العناصر المكونة لها، والمتمثلة في الأدوات التنظيمية والأدوات الاقتصادية والمقاربات الطوعية على النحو التالي :

أولا– الأدوات التنظيمية : تعكس الأدوات التنظيمية أربعة معايير، كما تم الإشارة في الفصل الأول من هذه الأطروحة (جودة البيئة، كمية الإنبعاثات، جودة المنتج وأساليب الإنتاج)، وفيما يلي النتائج المتعلقة بتأثير كل منها على سلوك المؤسسات اتجاه حماية البيئة.

[1] انظر الملحق رقم 9.

الجدول رقم (3-32) : نتائج تحليل فقرات أثر الأدوات التنظيمية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات

المجال	الرقم	الفقرة	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر			جميع المؤسسات		
			$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
الأدوات التنظيمية	1	بالنسبة لمعايير جودة البيئة	2,43	0,62	موافق	2,4	0.82	موافق	2.43	0.68	موافق
	2	بالنسبة لمعايير الإنبعاثات	2,26	0,76	محايد	2,2	0,74	محايد	2.26	0.75	محايد
	3	بالنسبة لمعايير المنتج	2,76	0,55	موافق	2,8	0,42	موافق	2.78	0.52	موافق
	4	بالنسبة لمعايير الطريقة	2,24	0,83	محايد	1,9	0,85	محايد	2.17	0.84	محايد
		الاتجاه العام للأدوات التنظيمية	**2.42**	**0.44**	**موافق**	**2.37**	**0.47**	**موافق**	**2.4**	**0.45**	**موافق**

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-32) أن كلا المؤسسات الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر يتأثر سلوكهم البيئي بالأدوات التنظيمية التي تفرضها التشريعات القانونية، وذلك بالنظر إلى المتوسط الحسابي لجميع الفقرات المتعلقة بالأدوات التنظيمية في المؤسسات الجزائرية والبالغ 2.42 وبانحراف معياري قيمته 0.44، وبالتالي فإن تأثير الأدوات التنظيمية على السلوك البيئي يقع ضمن الفئة الأولى من فئات ليكرت الثلاثي التي تشير إلى درجة الموافقة، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر هي الأخرى بلغ متوسطها الحسابي 2.37 وهي موائمة للموافقة ضمن مقياس التحليل المعتمد وبانحراف معياري 0.47، فرغم اختلاف أولويات العينتين اتجاه حماية البيئة كما تم التحليل في المبحث السابق إلا هذا المعيار أثر عليهما، وهذا يدل على أهمية هذه المعايير باعتبارها أصبحت أكثر تدويل، وفيما يلي التحليل المتعلق بكل معيار من معايير الأدوات التنظيمية :

أ- معايير جودة البيئة : بالنسبة للمعايير التي تضع الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناءا على قدرات الوسط الطبيعي تأثر على السلوك البيئي لجميع المؤسسات الجزائرية والأجنبية بمتوسط حسابي 2.43 و2.4 على التوالي، وبانحراف معياري 0.62 و0.82 على التوالي أيضا، ويفسر ذلك كون هذا المعيار يمس نوعية الهواء والتي تساهم في غازات الدفيئة الذي انعقد من اجله العديد من المؤتمرات التي تلزم الدول بالسيطرة على هذه الغازات، وخاصة أن عينة الدراسة مشكلة من المؤسسات الصناعية، وبالتالي تساهم في هذه الغازات بشكل مباشر لذا تكون مستهدفة ومخلفاتها من هذه الغازات معروفة وبالتالي يتطلب الالتزام بالمعيار.

ب- معايير الإنبعاثات : تختلف معايير المتعلقة بالكمية عن المعايير النوعية، فهي معنية بالحد الأقصى المسموح للمخلفات بأنواعها، والملاحظ من خلال الجدول أن هذا المعيار وقع في درجة المحايد في سلم ليكارت الثلاثي في كلا المؤسسات الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر بمتوسط حسابي 2.26 و2.2 على التوالي وبانحراف معياري 0.76 و0.74 على التوالي، وهذا ما يفسر أن القوانين التنظيمية التي تتعلق بكمية المخلفات لا تشكل ضغط كافي لإدماج الاعتبارات البيئية في سياسة المؤسسة لذا لا يتم أخذها بعين الاعتبار من قبل المؤسسات وهذا يرجع لعدة اعتبارات أهمها ما يتعلق بتقييم الآثار البيئية الناجمة عن مخلفات هذه المؤسسات.

ج– معايير المنتج : تعتبر المعايير التي تحدد وتوضح الخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتج عامل مؤثر لتوجيه السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية في جميع المؤسسات الصناعية الجزائرية والأجنبية، حيث يبين الجدول (3–32) أن المتوسط الحسابي يبلغ 2.76 و2.8 في العينتين على التوالي وبانحراف معياري 0.55 و0.42 على التوالي، مما يجعل هذا المعيار يقع في درجة الموافقة، وتفسير ذلك يرجع إلى سببين أولهما خصوصية المستهلك والقوانين المتعلقة به والسبب الثاني ناتج من استخدامات هذا النوع من المعايير على مستوى التجارة الدولية (متطلبات التعبئة والتغليف، العلامة البيئية).

د– معايير الطريقة : يشير الجدول رقم (3–32) أن المعايير المتعلقة بأساليب الإنتاج أو كما تسمى بمعايير الإنتاج الأنظف غير كافية للتحكم في سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية حيث بلغ المتوسط الحسابي 2.24 و1.9 في المؤسسات الجزائرية والأجنبية على التوالي وبانحراف معياري 0.83 و0.85 على التوالي أيضا، وذلك كون الآلات الإنتاجية في القطاع الصناعي وخاصة قطاع الطاقة تكون بعمر إنتاجي معتبر يصعب استبدال هذه الآلات.

ثانيا– الأدوات الاقتصادية : تتمثل الأدوات الاقتصادية التي تسعى إلى إستدخال الآثار الخارجية في إستراتيجية المؤسسات في أداتين وهما الضرائب البيئية والحوافز الضريبية، وفيما يلي نتائج اختبار فعاليتهما في توجه سلوك حماية البيئة في المؤسسات.

الجدول رقم (3–33) : نتائج تحليل فقرات أثر الأدوات الاقتصادية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات

المجال	الرقم	الفـقرات	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر			جميع المؤسسات		
			$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
الأدوات الاقتصادية	4	بالنسبة للضرائب البيئية	2,34	0,63	موافق	2,19	0,83	محايد	2.3	0.8	محايد
	5	بالنسبة للحوافز الضريبية والإعانات البيئية	2,38	0,77	موافق	2,29	0,89	محايد	2.36	0.79	موافق
		الاتجاه العام للأدوات الاقتصادية	**2.36**	**0.7**	**موافق**	**2.24**	**0.70**	**محايد**	**2.33**	**0.68**	**محايد**

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3–33) أن تأثر سلوك حماية البيئة للمؤسسات الاقتصادية بالأدوات الاقتصادية يختلف بين العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، فبالنظر إلى المتوسط الحسابي للفقرات الممثلة لعنصر الأدوات الاقتصادية المتعلق بالمؤسسات الجزائرية والبالغ 2.36 فإن الضرائب والحوافز والإعانات البيئية تأثر على السلوك البيئي كونها تقع ضمن الفئة الأولى من فئات ليكارت الثلاثي التي تشير على الموافقة، وبانحراف معياري قيمته 0.7، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فإن الأدوات الاقتصادية لا تشكل ضغط كافي حيث بلغ المتوسط الحسابي فيها 2.24 وهي موائمة لدرجة محايد ضمن مقياس التحليل المعتمد وبانحراف معياري 0.7، ولتفسير هذه النتائج يمكن ربطها بالتحليل السابق والمتعلق بنمط سلوك حماية البيئة لكل عينة، فالمؤسسات

الجزائرية يقع نمطها بين الممتثل والدفاعي فلذا تتأثر بالأدوات الاقتصادية كونها تهدف إلى توجيه سلوك حماية البيئة نحو النمط الواعي، بينما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فيتميز نمط سلوك حماية البيئة فيها كونه يقع بين الممتثل والواعي لذا يكون تأثرها بدرجة أقل.

ثالثا– المقاربات الطوعية : المقاربات الطوعية هي الجيل الثالث من أدوات السياسة البيئية، وفي الحقيقة فرضتها الضغوطات السابقة، حيث ترى المؤسسات أن الالتزام الطوعي يعتبر أحد الوسائل لتجنب الإجراءات الردعية، وكما أشرنا في الفصل الأول فإنه سيتم الاعتماد على ثلاثة أشكال للمقاربات الطوعية، بينما النوع المتعلق بالتفاوض بين الملوثين والمتضررين فتم استبعاده لعدم وقوعه، والنتائج المتعلقة بهذا العنصر نوردها في الجدول التالي:

الجدول رقم (3–34) : نتائج تحليل فقرات أثر المقاربات الطوعية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات

المجال	الرقم	الفـقرة	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر			جميع المؤسسات		
			$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
المقاربات الطوعية	7	**بالنسبة للاتفاقات المتبناة من قبل الحكومة**	2,62	0,63	موافق	2,29	0 ,78	محايد	2.54	0.68	موافق
	8	**بالنسبة للاتفاقات بين الحكومة والقطاع**	2,22	0 ,77	محايد	2,17	0 ,82	محايد	2.21	0.78	محايد
	9	**بالنسبة للاتفاقات بين الحكومة والقطاع**	2,68	0 ,61	موافق	2,50	0 ,77	موافق	2.63	0.66	موافق
		الاتجاه العام للمقاربات الطوعية	**2.5**	**0.46**	**موافق**	**2.32**	**0.56**	**محايد**	**2.45**	**0.49**	**موافق**

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-34) تأثير المقاربات الطوعية في توجيه سلوك حماية البيئة في المؤسسات الاقتصادية، فحسب أراء المستقصين فإن الاتجاه العام لهذا العنصر يقع ضمن درجة الموافقة في سلم التحليل المعتمد في الدراسة حيث بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات الممثلة للعنصر 2.5 في المؤسسات الجزائرية وبانحراف معياري قيمته 0.46، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فبلغ المتوسط الحسابي 2.32 أما الانحراف معياري 0.56، وفيما يلي النتائج الفرعية لكل نوع من أنواع المقاربات الطوعية :

أ– بالنسبة للاتفاقات المتبناة من قبل الحكومة : تشير الفقرة المتعلقة بهذا العنصر أن هذا النوع من المقاربات الطوعية يختلف باختلاف عينتي الدراسة، فيعتبر ذو تأثر على المؤسسات الجزائرية بالشكل الكافي وفي المؤسسات الأجنبية بشكل غير كافي حيث بلغ قيمة التوسط الحسابي 2.62 و2.29 على التوالي وبانحراف معياري 0.63 و0.78 على التوالي أيضا، وتفسير ذلك يرجع إلى أنظمة الإدارة البيئية المعتمدة في المؤسسات، فالمؤسسات الجزائرية هذا النوع من الاتفاقات يزيد من نظام إدارتها البيئي كونه لم يكن موجود أو هش عكس المؤسسات الأجنبية خاصة في ظل القطاعات المدروسة، وهذا ما يتفق مع تحليل المتعلق بأنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات محل الدراسة.

ب- بالنسبة للاتفاقات بين الحكومة والقطاع : يقع الاتجاه العام للفقرة المتعلقة بهذا العنصر في درجة المحايدة للمؤسسات الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر بمتوسط حسابي 2.22 و2.17 وانحراف معياري 0.77 و0.82 على التوالي، لذا يعتبر تأثير المقاربات الطوعية المتمثلة في الاتفاقات بين الحكومة والقطاع غير كافي في توجيه سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية ويرجع تفسير ذلك للانتقادات الموجهة لهذا العنصر والمتمثلة في[1]:

1- تضاؤل الالتزام بأحكام الاتفاق بالنسبة للمؤسسات، نتيجة لعدم مشاركتهم المباشرة في اعتماد هذه الأحكام، كما أن القطاع الصناعي (التمثيل النقابي أو المهني) لا يملك أي وسيلة لإجبار أعضائه، إذ عادة ما يلجأ أعضاء القطاع في حالة الصعوبات المالية إلى تفضيل مصالحهم الخاصة على حساب الالتزامات الجماعية والتي لا تهمهم بطريقة مباشرة؛

2- تعتبر الاتفاقات المتوصل إليها بين ممثليهم والوزارة، غير ملزمة لهم من الناحية القانونية، لأنه مجرد التزام معنوي بالنسبة لأصحاب المؤسسات الملوثة، شأنه في ذلك شأنها المبادرات التي تضعها الوزارة (الاتفاقات المتبناة من قبل الحكومة) التي تم تحليلها في العنصر السابق، وبهذا تعتبر غير ملزمة حتى لأصحاب المؤسسات المصنفة فضلا عن باقي المؤسسات على اختلاف مراتبها، إلا إذا ترجمت إلى نصوص تنظيمية وقانونية.

ج- بالنسبة للمقاربات أحادية الجانب : يتجسد هذا العنصر فيما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، ويبدو من خلال الجدول رقم (3-34) أن تأثيرها على السلوك البيئي للمؤسسات الصناعية يقع في درجة الموافقة في العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر بمتوسط حسابي 2.68 و2.5 وانحراف معياري 0.61 و0.77 على التوالي، وهذا ما يبين أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تجاوزت صفة العطاء العشوائي الغير منظم والغير محدد الهدف، وإنما أصبح للمؤسسات الاقتصادية دورا تنمويا أساسيا وأصبح العطاء للتنمية جزءا لا يتجزأ من نشاطات هذه المؤسسات، ونذكر أن هذا التحليل لا يعني أن المؤسسات محل الدراسة تتحمل مسؤوليتها الاجتماعية بالشكل المطلوب كونه يتطلب قياس وإفصاح[2]، فمناقشة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة وطبيعة البيئة التي تعمل فيها هذه المؤسسات من المواضيع التي تثير جدلا كبيرا في الأوساط العلمية والأكاديمية وفي إدارة هذه المؤسسات، إذ طرحت وجهات نظر متعددة مثلت تيارات فكرية لتعامل المؤسسات مع مجتمعاتها، وهذا ليس من أهداف الدراسة وإنما ما يهمنا أن هذا العنصر يعتبر عامل مؤثر يمكن من خلاله توجيه سلوك حماية البيئة في المؤسسات محل الدراسة.

رابعا- الاتجاه العام للسياسة البيئية : نقوم في هذا العنصر بتحديد الاتجاه العام للسياسة البيئية بناءا على النتائج الفرعية السابقة، على النحو التالي.

[1] يحي وناس، **مرجع سبق ذكره**، ص 121.

[2] للتوسع أكثر راجع، الطاهر خامرة، **مرجع سبق ذكره**.

الجدول رقم (3-35) : نتائج تحليل مجالات السياسة البيئية ودرجة تأثيرها على سلوك حماية البيئة في المؤسسات

الرقم	الفـقرة	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر			جميع المؤسسات		
		$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
1	الاتجاه العام للأدوات التنظيمية	2.4	0.44	موافق	2.37	0.47	موافق	2.4	0.45	موافق
2	الاتجاه العام للأدوات الاقتصادية	2.36	0.7	موافق	2.24	0.7	محايد	2.33	0.68	محايد
3	الاتجاه العام للمقاربات الطوعية	2.50	0.46	موافق	2.32	0.56	محايد	2.45	0.49	موافق
4	الاتجاه العام للأدوات السياسة البيئية	2.42	0.38	موافق	2.31	0.42	محايد	2.39	0.39	موافق

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

بشكل عام بينت قيمة المتوسط الحسابي لتأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية العاملة في الجزائر 2.39 وبانحراف معياري 0.39 وهي بذلك واقعة ضمن درجة الموافقة في سلم ليكارت الثلاثي، أما على مستوى جنسية المؤسسات فيتبين أنه في المؤسسات الصناعية الجزائرية وقع ضمن الفئة الأولى من مقياس ليكرت الثلاثي كذلك والتي تشير على الموافقة، بمتوسط حسابي (2.42) وبانحراف معياري (0.38)، مشيرا بذلك أن السياسة البيئية بكل عناصرها الفرعية تشكل ضغط على المؤسسات الصناعية الجزائرية اتجاه حماية البيئة، وأما ما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فتقع درجة تأثير السياسة البيئية على سلوكهم البيئي ضمن الفئة الثانية والموافقة إلى الاتجاه المحايد أين بلغ المتوسط الحسابي 2.31 وانحراف معياري 0.42 وبالتالي يعتبر تأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر غير كافي، وهذا طبعا كون أن هذه الفئة تعمل في ظل بيئة قوانين أكثر فعالية من البيئة الجزائرية، وبالتالي لم يكن تأثير هذه البيئة بالشكل الكافي عليها، لذا كثيرا ما يطرح عن تمركز الاستثمارات الأجنبية في الدول التي تتميز بهشاشة سياستها البيئية إذا كانت هذه الاستثمارات ذات تأثيرات سلبية معتبرة على البيئة، وهذا لتفادي الضغوط المفروضة في الموطن الأصلي، وهو ما يعرف بالاستثمار غير المسؤول.

الفرع الثاني : الاختبارات الخاصة بالسياسة البيئية

للإجابة على الفرضية المتعلقة بهذا المحدد يتم اختبار تأثير السياسة البيئية على أنماط سلوك حماية البيئة على أساسين، الأول حسب جنسية المؤسسة والثاني حسب طبيعة القطاعات الصناعية، على النحو التالي.

أولا- اختبار الفروق بحسب جنسية المؤسسات : نسعى من خلال هذا العنصر إلى اختبار درجة تأثير السياسة البيئية كمحدد من محددات سلوك حماية البيئية في المؤسسات الصناعية بمتغير جنسية المؤسسة، لمعرفة هل هناك فروق دالة إحصائيا بين مؤسساتنا الجزائرية والمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فيما يتعلق بهذا المحدد على النحو التالي :

H_0: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئية للمؤسسات الصناعية ترجع لجنسية المؤسسة.

H_1: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئية للمؤسسات الصناعية ترجع لجنسية المؤسسة.

الجدول رقم (3-36) : اختبار الفروق بين المتوسطات في تأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة في العينتين

العناصر	قيمة t	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
الأدوات التنظيمية	0.70	166	0.48
الأدوات الاقتصادية	1.01	166	0.31
المقاربات الطوعية	2.22	166	0.02
السياسة البيئية	1,77	166	0,07

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-36) أثر متغير جنسية المؤسسة في درجة تأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية من خلال نتائج اختبار T لدلالة الفروق بين العينات المستقلة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، التي تبين بأن الفروق في درجة تأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية غير دالة على جميع الفقرات التي تضمنها هذا المجال رغم الاختلاف التي تم تحديده في التحليل المتعلق بهذا المحدد، وبالتالي يظهر الاختبار أنه لا توجد فروق في درجة تأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية ترجع لمتغير جنسية المؤسسة وعليه نقبل فرضية العدم، إلا أن العناصر الفرعية تظهر بأن هناك الفروق في درجة تأثير المقاربات الطوعية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية دال على جميع الفقرات التي تضمنها هذا المجال، وبالتالي توجد فروق في درجة تأثير المقاربات الطوعية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية ترجع لمتغير جنسية المؤسسة، وهذا الفرق حسب التحليل السابق الذي يظهر المتوسطات الحسابية لكل عينة، فإنه يرجع لصالح المؤسسات الجزائرية، بمتوسط حسابي 2.5 مقارنة بالمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر البالغ متوسطها الحسابي 2.32، وتفسير ذلك يرجع إلى الانخراط في الأنظمة الطوعية التي تتبناها الحكومة الذي يختلف تأثيره بين العينتين ترجع للمؤسسات الجزائرية، ولكن يمكن في هذه النقطة الإشارة أن هذا العنصر مرتبط بتحسين السلوك، وبالتالي حسب هذه الدراسة توصلنا سابقا بان السلوك البيئي للمؤسسات الجزائرية واقع بين السلوك الممتثل والدفاعي، فلهذا تبني الأنظمة الطوعية المتبناة من قبل الحكومة يحسن من سلوكها، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فلا يحسن من سلوكها البيئي بالقدر الكافي كونه يقع بين الامتثال للقوانين والواعي بيئيا، وبالتالي تعتبر النتيجة منطقية في رأينا، وهذه النتيجة في الحقيقة أثرت على نتيجة المجال بشكل عام، كون المقاربتين الباقيتين في هذا المجال لا تظهر فروق دالة إحصائيا بين العينتين.

ثانيا– اختبار الفروق بحسب طبيعة القطاعات الصناعية : يهتم هذا العنصر بتحليل الفروق في اختلاف درجة تأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة حسب طبيعة الصناعة، وهذا التحليل يفيد في فعالية السياسة البيئية عند مختلف القطاعات الصناعية.

الجدول رقم (3–37) : اختبار الفروق بين المتوسطات لتأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة

العناصر	قيمة f	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
الأدوات التنظيمية	2,25	165	0,05
الأدوات الاقتصادية	1,80	165	0,11
المقاربات الطوعية	2,73	165	0,02
السياسة البيئية	3,22	165	0,008

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-37) أثر متغير طبيعة الصناعة في درجة تأثير السياسة البيئية على السلوك البيئي في المؤسسات الصناعية، من خلال النتائج الخاصة بتحليل التباين أحادي الاتجاه ANOVA لدلالة الفروق بين العينات عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) كالتالي :

$\mathbf{H_0}$: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة ترجع لطبيعة الصناعة

$\mathbf{H_1}$: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة ترجع لطبيعة الصناعة

يبين الجدول رقم (3-37) أن قيم F دالة إحصائيا على مستوى جميع عناصر السياسة البيئية، وعليه نقبل الفرضية البديلة، مما يعني بأنه توجد فروق بين المؤسسات في درجة تأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة تبعا لطبيعة قطاعاتهم، أما على مستوى العناصر الفرعية فإن قيم F جاءت غير دالة إحصائيا في الأدوات التنظيمية والأدوات الاقتصادية، أما عنصر المقاربات الطوعية فهو الذي أثر على نتيجة السياسة البيئية حيث يظهر بأن هناك فروق في درجة تأثير المقاربات الطوعية على سلوك حماية البيئة تبعا لطبيعة قطاعاتهم، وللتوضيح أكثر نستعين بالجدول التالي :

الجدول رقم (3–38) : المقارنة البعدية لتأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة

العناصر	Variable dépendante	القطاعات الصناعية	الدلالة الإحصائية
الأدوات التنظيمية	قطاع الإلكترونيك والميكانيك	قطاع الأغذية	0,003
الأدوات الاقتصادية	قطاع كيماوية والبتروكيماوية والبلاستيك	قطاع الطاقة	0.02
		قطاع الأغذية	0.007
		قطاع مواد البناء	0.02
المقاربات الطوعية	قطاع الأغذية	قطاع الطاقة	0.02
		قطاع كيماوية والبتروكيماوية والبلاستيك	0.008
		قطاع الإلكترونيك والميكانيك	0.005
		قطاع مواد البناء	0.004
السياسة البيئية	قطاع الأغذية	قطاع الطاقة	0.04
		قطاع كيماوية والبتروكيماوية والبلاستيك	0.001
		قطاع الإلكترونيك والميكانيك	0.003
		قطاع مواد البناء	0.03

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3–38) درجة تأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات حسب متغير طبيعة الصناعة، فبالنسبة للأدوات التنظيمية فرغم أنها غير دالة إحصائيا على مستوى الكلي إلا أنه يظهر فرق بين قطاع الإلكترونيك والميكانيك وقطاع الأغذية لصالح قطاع الأغذية[1]، بمعنى أن قطاع الأغذية يتأثر بالأدوات التنظيمية بدرجة أعلى من قطاع الميكانيك، أما ما يتعلق بالأدوات الاقتصادية فهو الأخر يعتبر غير دال على المستوى الكلي في حين يظهر الجدول فروق بين قطاع كيماوية والبتروكيماوية والبلاستيك من جهة وقطاع الطاقة وقطاع الأغذية وقطاع مواد البناء من جهة أخرى لصالح القطاعات المذكورة[2]، بمعنى أن قطاع كيماوية والبتروكيماوية والبلاستيك أقل تأثر بالأدوات الاقتصادية من القطاعات المذكورة بالنظر إلى قيمة المتوسط الحسابي، أما بالنسبة للمقاربات الطوعية فيعتبر دال إحصائيا على المستوى الكلي بمعنى أن هناك فروق بين القطاعات في درجة تأثير المقاربات الطوعية على سلوك حماية البيئة، وهذه الفروق كانت بين قطاع الأغذية من جهة و قطاع كيماوية والبتروكيماوية والبلاستيك وقطاع الإلكترونيك والميكانيك وقطاع مواد البناء من جهة أخرى لصالح قطاع الأغذية[3]، فهذا الأخير يتأثر بالمقاربات الطوعية أكثر من القطاعات المذكورة كونه بمتوسط حسابي أعلى، وهذا العنصر هو الذي أثر على قيمة المحدد بأكمله وهو السياسة البيئية.

فالتحليل السابق جعل من السياسة البيئية دالة إحصائيا على مستوى جميع العناصر الفرعية، وترجع الفروقات في درجة تأثير هذا المحدد بين قطاع الأغذية من جهة وأربعة قطاعات وهي قطاع الطاقة وقطاع كيماوية

[1] أنظر الملحق رقم 10

[2] أنظر الملحق رقم 11

[3] أنظر الملحق رقم 12

والبتروكيماوية والبلاستيك وقطاع الإلكترونيك والميكانيك وقطاع مواد البناء من جهة أخرى لصالح قطاع الأغذية[1]، ويفسر اختلاف قطاع الأغذية عن القطاعات المذكورة كونه أكثر تأثير بالسياسة البيئية في توجيه سلوكه البيئي إلى خصوصيته المتعلقة بالمستهلك حيث يعنى بها هذا القطاع أكثر من غيره، باعتبار أن هناك مؤسسات خاصة بمراقبة الجودة والنوعية ملزمة بها جميع مؤسسات القطاع.

المطلب الثاني: الأطراف ذات المصلحة

يتم في هذا المطلب تحليل واختبار نتائج الأطراف ذات المصلحة ومدى تأثيرها على مختلف أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية محل الدراسة، والفروق في درجة تأثير هذا العنصر على السلوك البيئي للمؤسسات بحسب جنسيتها وطبيعة القطاعات الصناعية.

الفرع الأول : تحليل نتائج الأطراف ذات المصلحة

يتم في هذا الفرع دراسة وتحليل نتائج اتجاه آراء عينتي الدراسة نحو فقرات المجال المرتبط بأثر الأطراف ذات المصلحة على الالتزام البيئي والتي يتم قياسها من خلال العناصر المكونة على النحو الذي يوضحه الجدول التالي.

الجدول رقم (3–39) : نتائج تحليل فقرات مجال تأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة في المؤسسات

المجال	الرقم	الفقرة	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر			جميع المؤسسات		
			$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
الأطراف ذات المصلحة	1	**بالسبة للمساهمين (ملاك مؤسسة)**	2,18	0,79	محايد	2,40	0,73	موافق	2.24	0.78	محايد
	2	**بالنسبة للنقابات العمالية**	2,19	0,79	محايد	2,12	0,86	محايد	2.17	0.8	محايد
	3	**بالنسبة للمستهلكين**	2,41	0,77	موافق	2,38	0,79	موافق	2.4	0.77	موافق
	4	**بالنسبة لشركات التوزيع**	2,27	0,81	محايد	2,17	0,77	محايد	2.25	0.8	محايد
	5	**بالنسبة للبنك**	2,03	0,80	محايد	2,14	0,81	محايد	2.06	0.8	محايد
	6	**بالنسبة لشركات التأمين**	2,12	0,73	محايد	2,19	0,67	محايد	2.14	0.71	محايد
	7	**بالنسبة للجمعيات البيئية**	2,16	0,81	محايد	2,19	0,89	محايد	2.17	0.83	محايد
	8	**بالنسبة للهيئات قطاعية أو عمومية**	2,52	0,74	موافق	2,45	0,70	موافق	2.51	0.73	موافق
		الاتجاه العام للأطرف ذات المصلحة	**2.23**	**0.43**	**محايد**	**2.25**	**0.44**	**محايد**	**2.23**	**0.43**	**محايد**

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول درجة تأثر المؤسسات الاقتصادية بالأطراف ذات المصلحة وأهميتهم في توجيه سلوكهم اتجاه حماية البيئة، ولتشخيص هذا المجال بالشكل الكافي نقوم بتحليل كل عنصر من العناصر المشكلة لهذا المجال على النحو التالي:

[1] أنظر الملحق رقم 13

أولا– بالنسبة للملاك : يختلف ملاك المؤسسات الجزائرية عن الأجنبية في نظرتهم لحماية البيئة على حساب مصالحهم الاقتصادية، فحسب الجدول رقم (**3–39**) فملاك المؤسسات الجزائرية يشكلون ضغوطات على المسيرين بشأن حماية البيئة ولكنها غير كافية كونها واقعة في درجة المحايد بمتوسط حسابي قدره 2.18 وبانحراف معياري قدره 0.79، عكس المؤسسات الأجنبية التي يعتبر مساهميها مهتمين بحماية البيئة ويفرضون ضغوطا على مسيريهم بهذا الشأن حيث تشير اتجاه أفراد العينة الأجنبية إلى درجة الموافقة بمتوسط حسابي 2.40 وبانحراف معياري قدره 0.73، وبالتالي فإن الملاك أو المساهمون في المؤسسات الأجنبية أكثر وعيا من نظراءهم الجزائريين الذين يقع تركيزهم على المسؤولية الاقتصادية بغض النظر على المسؤولية الأخلاقية.

ثانيا– بالنسبة للنقابات العمالية : يعتبر وعي النقابات العمالية اتجاه المسائل المرتبطة بالأمن والوقاية والبيئة غير كافي في كلا المؤسسات الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، حيث بلغ المتوسط الحسابي 2.19 و2.12 وانحراف معياري قدره 0.79 و0.86 على التوالي، وتفسر هذه النتيجة إلى كون المؤسسات الأجنبية تتشكل نقاباتها من عمال جزائريين في غالب الحالات لهذا فالاتجاه كان واحدا في العينتين.

ثالثا– بالنسبة للمستهلكين : يعتبر العنصر المتعلق بالمستهلك من أهم عناصر الأطراف ذات المصلحة لذا قام المشرع بتنظيم خاص لحماية المستهلك، وبالتالي تأثير المستهلك على المؤسسات بخصوص حماية البيئة أمر طبيعي وهذا ما يتضح من خلال النتائج التي تبين أن كلا العينتين تقع في درجة الموافقة بمتوسط حسابي 2.41 و2.38 وانحراف معياري 0.77 و0.79 في العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر على التوالي، وبالتالي جميع المؤسسات الصناعية مهما كان قطاعها وجنسيتها يشكل المستهلك ضغط لإدماج الاعتبارات البيئية في سياساتها، وهذا طبعا يتوقف على حجم شريحة المستهلكين الخضر كما يسمون، وهم في استعداد لدفع مبالغ إضافية للحصول على منتجات صديقة للبيئة.

رابعا– بالنسبة لشركات التوزيع : عادة ما تهتم المؤسسات بشركات التوزيع من أجل التوسيع في نقاط البيع وتنظيم عملية التوزيع، التي تعتبر من أهم عناصر العملية التسويقية، وهذا ما يحقق لها أهداف اقتصادية، وعموما تعتبر هذه المؤسسات المسؤولة عن التوزيع من العناصر المكونة للأطراف ذات المصلحة، وحسب النتائج بخصوص هذا العنصر فإنه لا يعتبر من العوامل المؤثرة في توجيه السلوك البيئي للمؤسسات الصناعية سواء جزائرية أم أجنبية حيث يبلغ المتوسط الحسابي 2.27 و2.17 وانحراف معياري 0.81 و0.79 في العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر على التوالي، ويرجع تفسير ذلك ربما لخصوصية المؤسسات الصناعية وطبيعة منتجاتها وخاصة قطاعات الطاقة والكيمياء التي يرغب العديد من الوكلاء وشركات التوزيع في التعامل معها.

خامسا– بالنسبة للبنوك : يعتبر قطاع البنوك من القطاعات الهامة كونه يتعلق بمسألة مهمة في مالية المؤسسات وهي الجانب التمويلي، الذي حاولت العديد من النظريات تفسيره من زوايا مختلفة، ونهدف من اعتماده في هذه

الدراسة عن مدى اعتماده كعامل يمكن من خلاله توجيه سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية، يشير الجدول رقم (3-39) أن المؤسسات الصناعية الجزائرية لا تتأثر بالجانب التمويلي لتحسين سلوكها البيئي فالمتوسط الحسابي للفقرة بلغ 2.03 والذي يقع في درجة المحايد في سلم المقياس المعتمد في الدراسة وبانحراف معياري قدره 0.8، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فبلغ المتوسط الحسابي في الفقرة الموافقة لهذا العنصر 2.14 وبانحراف معياري 0.81، وهو أيضا يقع في درجة المحايد ويرجع تفسير ذلك كون أن المؤسسات الأجنبية لا تعتمد على مصادر التمويل البنكي فهي تخضع لمعايير أخرى كونها تحدد سياساتها من المؤسسات الأم.

سادسا– بالنسبة لشركات التأمين : يعتبر اعتماد البعد الوقائي بدل تأمين المخاطر البيئية ليس ذو أهمية لتوجيه السلوك البيئي للمؤسسات الصناعية، رغم خطورة مخلفات هذه المؤسسات على البيئة، حيث تشير النتائج في العينة الجزائرية إلى متوسط حسابي قدره 2.12 وبانحراف معياري 0.73 والتي تقع في درجة المحايد، أما العينة الأجنبية العاملة في الجزائر فالاتجاه العام لأفراد العينة يقع كذلك في درجة المحايد بمتوسط الحسابي 2.19 وانحراف المعياري 0.67، وتفسير ذلك يرجع لهشاشة قطاع التأمين بشكل عام وخاصة ما يتعلق بالمخاطر البيئية كونه ناذر في أغلب الأحيان، كما تعتبر ثقافة المؤسسات في مثل هذا النوع من التأمين تحكمه اعتبارات اقتصادية.

سابعا– بالنسبة للجمعيات البيئية : تعكس الجمعيات البيئية مطالب المجتمع المدني المتعلقة بحماية البيئة، لذا فإن فعالية هذه الجمعيات تتوقف على درجة وعي المجتمع المدني، والملاحظ من خلال الفقرة المعنية بهذا العنصر أن الجمعيات البيئية لا تشكل ضغط كافي على المؤسسات الصناعية لتحمل مسؤوليتها البيئية، حيث يبلغ المتوسط الحسابي 2.16 و2.19 وانحراف معياري قدره 0.81 و0.89 في العينتين الجزائرية والأجنبية على التوالي، وبالتالي في الاتجاه العام يقع في درجة المحايد، وتفسير ذلك يرجع إلى ما يلي[1]:

– الكثير من جمعيات حماية البيئة والتي ليست على قدر كاف من التنظيم والكفاءة يستوي وجودها من عدمه، وتكتفي في الاحتفال بالأعياد الرسمية الوطنية منها والعالمية؛

– تنحصر نشاطات الكثير من الجمعيات في ردود أفعال عن مواقف الإدارة، مما يعكس ضعف التنبؤ والتخطيط المستقبلي لتحديد أهدافها.

ولتفعيل دور الجمعيات للتأثير على المؤسسات الصناعية اتجاه حماية البيئة، يجب أن لا تبقى في صورتها المعزولة بل ينبغي عليها التنسيق بين أطراف المجتمع المدني الأخرى بهدف التوعية، كالتنسيق المؤسسي في إطار فيدراليات وتفعيل تمثيل الجمعيات لدى السلطات العامة والتشاور معها.

ثامنا– بالنسبة للهيئات القطاعية العمومية : يجمع هذا النوع من التنظيم مؤسسات قطاع معين بهدف حل المشاكل المتعلقة بهذا القطاع، ومحاربة المنافسة الغير شريفة الناتجة عن تحمل مؤسسات المسؤولية البيئية التي تضخم

[1] يحي وناس، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 151، 152.

التكاليف، لذا يلجأ هذا التنظيم إلى اعتماد مصادقة جميع المتعاملين في القطاع على ميثاق يجبر جميع المؤسسات على تبني سلوك بيئي مسئول، وحسب الفقرة المتعلقة بهذا العنصر فإن النتائج تشير إلى وقوعه في درجة الموافقة بمتوسط حسابي 2.52 و2.45 وانحراف معياري 0.74 و0.7 في العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر على التوالي، ويرجع تفسير ذلك أن هذا التنظيم يعتبر بمثابة إطار قانوني يضمن للمؤسسات المنافسة الشريفة من جهة، وغطاء قانوني يبرئ المؤسسات من الممارسات غير المسؤولة من جهة أخرى.

يبين الجدول رقم (3-39) تأثر المؤسسات الصناعية بالأطراف ذات المصلحة في توجيه سلوكهم اتجاه حماية البيئة، فحسب أراء المستقصين فإن الاتجاه العام لهذا المجال يقع ضمن درجة المحايدة في سلم التحليل المعتمد في الدراسة، لكل من المؤسسات الصناعية الجزائرية والمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر رغم ورود بعض العناصر الفرعية في درجة الموافقة، حيث بلغ المتوسط الحسابي للفقرات الممثلة للمجال 2.23 في المؤسسات الجزائرية وبانحراف معياري قيمته (0.78)، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فبلغ المتوسط الحسابي 2.25 وبانحراف معياري(0.78)، وبالتالي الأطراف ذات المصلحة لا تشكل ضغط كافي على المؤسسات الصناعية سواء الجزائرية أو الأجنبية العاملة في الجزائر، ويمكن تفسير هذه النتيجة من جانبين، الأول أن الأطراف المعنية بالدراسة مشتركة بين العينتين في أغلبها لذا كان الاتجاه في العينتين نفسه، والجانب الثاني يتعلق بخصوصية المؤسسات المدروسة التي يكون فيها تأثير أطراف التعامل في حاجة لهذه المؤسسات للتعامل معها وخاصة المؤسسات التي تنشط في قطاع الطاقة.

الفرع الثاني : الاختبارات الخاصة بالأطراف ذات المصلحة

يتم اختبار تأثير الأطراف ذات على أنماط سلوك حماية البيئة على أساس جنسية المؤسسة، ثم الاختبارات الخاصة بطبيعة القطاعات الصناعية، وهذا لاختبار الفرضية المتعلقة بهذا المحدد، على النحو التالي.

أولا- اختبار الفروق بحسب جنسية المؤسسات : نسعى من خلال هذا العنصر إلى اختبار درجة تأثير الأطراف ذات المصلحة كمحدد من محددات سلوك حماية البيئية في المؤسسات الصناعية بمتغير جنسية المؤسسة، لمعرفة هل هناك فروق دالة إحصائيا بين مؤسساتنا الجزائرية والمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فيما يتعلق بهذا المحدد على النحو التالي :

H_0: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئية للمؤسسات الصناعية ترجع لجنسية المؤسسة.

H_1: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئية للمؤسسات الصناعية ترجع لجنسية المؤسسة.

الجدول رقم (3–40) : اختبار الفروق بين المتوسطات في تأثير الأطراف ذات المصلحة على السلوك البيئي في العينتين

العناصر	قيمة t	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
المساهمون	1.6–	166	0.112
النقابات العملية	4.6	164	0.646
المستهلكون	0.19	165	0.846
شركات التوزيع	0.68	165	0.494
البنوك	0.77–	166	0.443
شركات التأمين	0.54–	165	0.584
الجمعيات البيئية	0.2–	165	0.838
الهيئات القطاعية العمومية	0.54	164	0.586
المجال	0.3–	166	0.764

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3–40) أثر متغير جنسية المؤسسة في درجة تأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية من خلال نتائج اختبار T لدلالة الفروق بين العينات المستقلة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، التي تبين بأن الفروق في درجة تأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية غير دالة على جميع الفقرات التي تضمنها هذا المجال، وبالتالي يظهر الاختبار أنه لا توجد فروق في درجة تأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية ترجع لمتغير جنسية المؤسسة رغم التحليل السابق المتعلق بأنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات محل الدراسة الذي يبين أن الأنماط المتبناة تختلف باختلاف جنسية المؤسسة، وعليه نقبل فرضية العدم.

ثانيا– اختبار الفروق بحسب طبيعة القطاعات الصناعية: يهتم هذا العنصر بتحليل الفروق في اختلاف درجة تأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة حسب طبيعة الصناعة.

الجدول رقم (3–41) : اختبار الفروق بين المتوسطات لتأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة

العناصر	قيمة f	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
المساهمون	1.13	165	0.34
النقابات العملية	0.77	163	0.56
المستهلكون	0.77	164	0.56
شركات التوزيع	2.15	164	0.06
البنوك	0.88	165	0.49
شركات التأمين	1.53	165	0.18
الجمعيات البيئية	2.46	164	0.03
الهيئات القطاعية العمومية	1.36	163	0.24
المجال	1.53	165	0.18

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-41) أثر متغير طبيعة الصناعة في درجة تأثير الأطراف ذات المصلحة على السلوك البيئي في المؤسسات الصناعية، من خلال النتائج الخاصة بتحليل التباين أحادي الاتجاه ANOVA لدلالة الفروق بين العينات عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) كالتالي :

$\mathbf{H_0}$: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة ترجع لطبيعة الصناعة

$\mathbf{H_1}$: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة ترجع لطبيعة الصناعة

يبين الجدول رقم (3-41) أن قيم F غير دالة إحصائيا على مستوى جميع عناصر الأطراف ذات المصلحة، وعليه نقبل الفرضية العدم، مما يعني بأنه لا توجد فروق بين المؤسسات في درجة تأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة تبعا لطبيعة قطاعاتهم، أما على مستوى العناصر الفرعية فإن قيم F جاءت دالة إحصائيا في الجمعيات البيئية، بمعنى أن المؤسسات محل الدراسة يختلف فيها تأثير الجمعيات البيئية على سلوكهم البيئي تبعا لطبيعة قطاعاتهم وخاصة ما يتعلق بقطاع الأغذية، وللتوضيح أكثر نستعين بالجدول التالي :

الجدول رقم (3-42) : المقارنة البعدية لتأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة

العناصر	Variable dépendante	القطاعات الصناعية	الدلالة الإحصائية
شركات التوزيع	قطاع الأغذية	قطاع كيماوية والبتروكيماوية والبلاستيك	0.005
		قطاع مواد البناء	0.01
البنك	قطاع الأغذية	قطاع مواد البناء	0.04
شركات التأمين	قطاع الأغذية	قطاع الإلكترونيك والميكانيك	0.04
		قطاع مواد البناء	0.04
الجمعيات البيئية	قطاع الأغذية	قطاع كيماوية والبتروكيماوية والبلاستيك	0.01
		قطاع الإلكترونيك والميكانيك	0.01
الهيئات القطاعية العمومية	قطاع الإلكترونيك والميكانيك	قطاع الأغذية	0.01
		قطاع مواد البناء	0.04
المجال	قطاع الأغذية	قطاع الإلكترونيك والميكانيك	0.03

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-42) أنه تم تسجيل عناصر فرعية دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) رغم اعتبار المجال غير دال إحصائيا على مستوى جميع الفقرات، فقطاع الأغذية يختلف عن قطاع الكيمياء ومواد البناء في درجة تأثره بشركات التوزيع لصالح قطاع الأغذية حسب قيمة المتوسط الحسابي[1]، وبالتالي خصوصية هذا القطاع تجعل منه حساسا من شركات التوزيع بخلاف القطاعين المذكورين، كما يظهر الجدول أيضا أن هناك فروق

[1] أنظر الملحق رقم 14.

بين قطاع الأغذية وقطاع مواد البناء في تأثرهم بالمؤسسات البنكية، حيث يعتبر قطاع الأغذية أكثر تأثير من قطاع مواد البناء وبالتالي يمكن أن يؤثر هذا العنصر على السلوك البيئي لمؤسسات المواد الغذائية أكثر من مواد البناء[1]، وكذلك بالنسبة لشركات التأمين فهي الأخرى سجلت فرق بين قطاع الأغذية من جهة وقطاعي الإلكترونيك ومواد البناء من جهة أخرى، لصالح قطاع الأغذية[2]، مما يعني أن شركات التأمين تأثر على المؤسسات الغذائية أكثر من القطاعين المذكورين، أما الجمعيات البيئية فتبدو حسب الجدول (3-42) دالة إحصائيات والقطاعات المعنية هي قطاع الأغذية من جهة وقطاعي الكيمياء والإلكترونيك من جهة أخرى لصالح قطاع المواد الغذائية[3]، أما الهيئات القطاعية العمومية فيسجل الاختلاف في القطاعات بين الالكترونيك من جهة وقطاعي الأغذية ومواد البناء من جهة أخرى، حيث قطاع الالكترونيك بأقل متوسط حسابي[4] مما يعني أنه أقل تأثير بالهيئات القطاعية من القطاعين المذكورين، أما على مستوى المجال بأكمله فتم تسجيل اختلاف في تأثير أطراف ذات المصلحة بين قطاع الأغذية وقطاع الالكتورنيك لصالح قطاع الأغذية[5]، الملاحظ من خلال التحليل السابق أن قطاع الأغذية يتأثر بالأطراف ذات المصلحة، وبالتالي يمكن التأثير على مؤسسات هذا القطاع لتبني سلوكيات مسؤولة اتجاه البيئة من خلال هذا المحدد.

المطلب الثالث : العوامل الخارجية

يتم في هذا المطلب دراسة العوامل الخارجية التي تم تحليلها سابقا، من خلال تحليل الاتجاه العام لدرجة تأثير العوامل الخارجة على سلوك حماية البيئة في المؤسسات محل الدراسة، ثم القيام بمختلف الاختبارات التي تبين فعالية العوامل الداخلية عند مختلف أنماط سلوك حماية البيئة.

الفرع الأول : تحليل نتائج العوامل الخارجية

يتم تحديد الاتجاه العام للعوامل الخارجية بناءا على اتجاهات العناصر المشكلة لها والمتمثلة في عناصر السياسة البيئية وعناصر الأطراف ذات المصلحة على النحو التالي :

[1] أنظر الملحق رقم 15.
[2] أنظر الملحق رقم 16.
[3] أنظر الملحق رقم 17.
[4] أنظر الملحق رقم 18.
[5] أنظر الملحق رقم 19.

الجدول رقم (3-43) : نتائج تحليل مجالات درجة تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات

الرقم	المحاور	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر			جميع المؤسسات		
		$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
1	السياسة البيئية	2.42	0.38	موافق	2.31	0.42	محايد	2.39	0.39	موافق
2	الأطراف ذات المصلحة	2.23	0.43	محايد	2.25	0.44	محايد	2.23	0.43	محايد
3	العوامل الخارجية	2.33	0.36	محايد	2.28	0.39	محايد	2.31	0.48	محايد

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-43) أن العوامل الخارجية بكل عناصرها الفرعية تقع في درجة المحايد للعينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، بمتوسط حسابي قدره 2.42 و2.31 في العينتين على التوالي، وبانحراف معياري يقدر بـ 0.36 و0.39 في العينتين على التوالي أيضا، وهذا ما يدل على أن الاتجاه العام للإجابات تشير إلى أن العوامل الخارجية لا تشكل ضغط كافي لتوجيه سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية.

الفرع الثاني : الاختبارات الخاصة بالعوامل الخارجية

لإجراء الاختبارات على العوامل الخارجية فإننا نعتمد على الاختبارات المتعلقة بالجنسية وبطبيعة القطاعات الصناعية كما تمت الإشارة سابقا، بحيث نقوم بتجميع جميع العوامل السابقة الذكر وفق ما يلي.

أولا- اختبار الفروق بحسب جنسية المؤسسات : نسعى من خلال هذا العنصر إلى اختبار درجة تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئية في المؤسسات الصناعية بمتغير جنسية المؤسسة لمعرفة هل هناك فروق دالة إحصائيا بين مؤسساتنا الجزائرية والمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فيما يتعلق بهذا المحدد على النحو التالي :

H_0: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئية للمؤسسات الصناعية ترجع لجنسية المؤسسة

H_1: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئية للمؤسسات الصناعية ترجع لجنسية المؤسسة

الجدول رقم (3-44) : اختبار الفروقات بين المتوسطات في تأثير العوامل الخارجية على السلوك البيئي في العينتين

العناصر	قيمة t	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
العوامل الخارجية	0.77	166	0.44

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-44) أثر متغير جنسية المؤسسة في درجة تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية من خلال نتائج اختبار T لدلالة الفروق بين العينات المستقلة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، التي تبين بأن الفروق في درجة تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات

الصناعية غير دالة على جميع الفقرات التي تضمنها هذه العوامل، وبالتالي يظهر الاختبار أنه لا توجد فروق في درجة تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية ترجع لمتغير جنسية المؤسسة رغم التحليل السابق المتعلق بالعناصر الفرعية ومختلف أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات محل الدراسة الذي يبين أن الأنماط المتبناة تختلف باختلاف جنسية المؤسسة، وعليه نقبل فرضية العدم.

ثانيا– اختبار الفروق بحسب طبيعة القطاعات الصناعية : يهتم هذا العنصر بتحليل الفروق في اختلاف درجة تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة حسب طبيعة الصناعة.

الجدول رقم (3–45) : اختبار الفروق بين المتوسطات لتأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة

العناصر	قيمة f	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
العوامل الخارجية	2.77	160	0.02

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-45) أثر متغير طبيعة الصناعة في درجة تأثير العوامل الخارجية على السلوك البيئي في المؤسسات الصناعية، من خلال النتائج الخاصة بتحليل التباين أحادي الاتجاه ANOVA لدلالة الفروق بين العينات عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) كالتالي :

$\mathbf{H_0}$: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة ترجع لطبيعة الصناعة

$\mathbf{H_1}$: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة ترجع لطبيعة الصناعة.

يبين الجدول رقم (3-45) أن قيم F دالة إحصائيا على مستوى جميع عناصر العوامل الخارجية، وعليه نقبل الفرضية البديلة، مما يعني بأنه توجد فروق بين المؤسسات في درجة تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة تبعا لطبيعة القطاعات الصناعية، وللتوضيح أكثر نستعين بالجدول التالي :

الجدول رقم (3–46) : المقارنة البعدية لتأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة

العناصر	Variable dépendante	القطاعات الصناعية	الدلالة الإحصائية
العوامل الخارجية	قطاع الأغذية	قطاع كيماوية والبتروكيماوية والبلاستيك	0.003
		قطاع الإلكترونيك والميكانيك	0.004
		قطاع مواد البناء	0.02

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-46) أنه تم تسجيل فروق بين قطاع الأغذية من جهة وقطاعات الكيمياء والإلكترونيك ومواد البناء في من جهة أخرى، وبالتالي يعتبر قطاع الأغذية أكثر تأثير بالعوامل الخارجية المؤثرة على الالتزام البيئي من القطاعات المذكورة بالنظر إلى قيمة المتوسط الحسابي[1].

المبحث الرابع : تحليل العوامل الداخلية واختبار فرضياتها

العوامل الداخلية تلك العوامل التي تفرضها معطيات البيئة الاقتصادية ولكن تتحكم فيها المؤسسة، وللالتزام بها يتطلب الاهتمام بحماية البيئة، وقمنا بحصرها في ثلاثة عوامل أساسية وهي الفرص الاقتصادية (المطلب الأول)، وثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية (المطلب الثاني) والابتكار (المطلب الثالث)، وفيما يلي نتائج الدراسة وتفسيرها لكل منها على النحو التالي

المطلب الأول : اغتنام الفرص الاقتصادية

يتم تحليل مجال الفرص الاقتصادية كعامل محدد لسلوك حماية البيئة من خلال دراسة العناصر الفرعية المكونة له، ثم القيام بالاختبارات الخاصة لتحديد الفروق في درجة التأثير على سلوك حماية البيئة حسب الجنسية والقطاع الصناعي، على النحو التالي.

الفرع الأول : تحليل نتائج الفرص الاقتصادية

العناصر الفرعية للفرص الاقتصادية والتي تم تحديدها في الأدبيات التطبيقية تتكون من المحفزات التسويقية والميزة التنافسية والمردودية، لذا نسعى تحليل اتجاهات كل عنصر على حدا كالتالي.

أولا- المحفزات التسويقية : تشمل المحفزات التسويقية أربع عناصر فرعية وتتمثل في السعر والمنتج والتوزيع والترويج، وفيما يلي النتائج الخاصة بكل عنصر.

الجدول رقم (3-47) : نتائج تحليل فقرات مجال تأثير المحفزات التسويقية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات

المجال	الرقم	الفقرة	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر			جميع المؤسسات		
			$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
المحفزات التسويقية	1	**بالنسبة للسعر**	2,18	0 ,80	محايد	2,24	0,82	محايد	2.2	0.8	محايد
	2	**بالنسبة للمستهلك**	2,32	0,79	محايد	2,00	0,80	محايد	2.24	0.8	محايد
	3	**بالنسبة للتوزيع**	2,27	0 ,72	محايد	2,40	0,77	موافق	2.3	0.73	محايد
	4	**بالنسبة للترويج**	2,64	0 ,69	موافق	2,67	0,65	موافق	2.64	0.67	موافق
		الاتجاه العام للمحفزات التسويقية	**2.35**	**0.45**	**موافق**	**2.32**	**0.46**	**محايد**	**2.34**	**0.45**	**موافق**

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

[1] أنظر الملحق رقم 20.

يبين الجدول رقم (**3-47**) أثر المحفزات التسويقية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الاقتصادية، فحسب أراء المستقصين فإن الاتجاه العام لهذا العنصر يختلف بين العينتين، ففي العينة الجزائرية يقع ضمن درجة الموافقة في سلم التحليل المعتمد في الدراسة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات الممثلة للعنصر 2.35 وبانحراف معياري قيمته 0.45، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فيقع في درجة المحايد بمتوسط حسابي 2.32 وانحراف معياري 0.46، وفيما يلي النتائج الفرعية للمحفزات التسويقية :

أ- بالنسبة للسعر : تتحكم في السعر العديد من العوامل وخاصة المتعلقة بمختلف التكاليف التي تتحملها المؤسسة في جميع مراحل المنتوج، أما ما يتعلق بحماية البيئة فكما أشرنا في الفصل الأول من هذه الأطروحة فإن له منظورين منظور ضيق يركز على القيمة ومنظور واسع يركز على المطالب البيئية، وعموما يتوقف نجاح هذا العنصر في توجيه السلوك البيئي للمؤسسات على درجة وعي المستهلكين ومدى استعدادهم لدفع مبالغ إضافية نتيجة مراعاة الجوانب البيئية.

تشير النتائج الموضحة في الجدول رقم (3-47) إلى أن جميع المؤسسات الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر لا يشكل السعر بها ضغط كافي للالتزام بحماية البيئة، حيث بلغ المتوسط الحسابي في المؤسسات الجزائرية 2.18 والانحراف المعياري 0.8، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فبلغ المتوسط الحسابي فيها 2.24 والانحراف المعياري 0.82، وبالتالي فإن الفقرة المعنية بالعنصر تقع في اتجاه المحايد، ويرجع ذلك إلى قلة الشريحة المستهدفة.

ب- بالنسبة المنتج : يتطلب تمييز المنتج بيئيا تحقيق التميز بشكل واضح وقابل للتحديد والتقييم، وإبراز خصائصه ومزاياه البيئية مقارنة بالمنتجات التقليدية لكسب ثقة المستهلكين، وبالتالي زيادة الطلب عليه، وحسب الفقرة المتعلقة بهذا العنصر والتي تظهر متوسط حسابي قدره 2.32 وانحراف معياري 0.79 في المؤسسات الصناعية الجزائرية ومتوسط حسابي قدره في 2.00 وانحراف معياري قدره 0.8 في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر، فإن الاتجاه العام يقع في درجة المحايد في كلا العينتين، وهذا ما يدل على أن تمييز المنتج بيئيا لا يدفع المؤسسات بتبني سلوكات واعية اتجاه حماية البيئة بالقدر الكافي، وهذا يرجع لنفس السبب في العنصر السابق وهو درجة وعي المستهلكين.

ج- بالنسبة التوزيع : يعتبر مراعاة الاعتبارات البيئية في عملية تحريك السلع من المصدر إلى الزبون أو كما تسمى بالتوزيع الأخضر مهمة في العملية التسويقية، وتختلف درجة أهميتها في التأثير على السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية بين العينتين محل الدراسة، فتشير النتائج المتعلقة بهذا العنصر في المؤسسات الصناعية الجزائرية أن الاتجاه العام لأفراد هذه العينة يقع في درجة المحايدة بمتوسط حسابي 2.27 وانحراف معياري 0.72، وهذا ما يعني أن التوزيع لا يعد عامل كافي للتأثير على سلوك المؤسسات الصناعية الجزائرية اتجاه حماية البيئة، أما ما يتعلق

بالمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فبلغ المتوسط الحسابي 2.4 والانحراف المعياري 0.77، وبالتالي الاتجاه العام لهذه العينة يقع في درجة الموافقة، وهذا ما يدل على أن هذا العنصر يمثل عامل مؤثر على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر.

د- بالنسبة الترويج : تكمن أهمية الترويج في المنتجات البيئية الجديدة وغير مألوفة بالنسبة للمستهلك، في ظل صعوبة الاتصال بين المنتج والزبائن الحاليين والمرتقبين، وخاصة عند اتساع نطاق الأسواق وكثرة وتنوع المنتجات، الأمر الذي يتطلب انسياب المعلومات من المنتجين إلى الزبائن بشكل مناسب، وهذا التحليل يعتبر ضروري بالنسبة لجميع المؤسسات محل الدراسة، مما يدفعهم إلى تبني مثل هذه التوجهات وبالتالي تعديل سلوكهم اتجاه حماية البيئة، فتشير الفقرة المتعلقة بهذا العنصر إلى درجة الموافقة بمتوسط حسابي 2.64 و2.67 وانحراف معياري 0.69 و0.65 في العينتين الجزائرية والأجنبية على التوالي.

ثانيا: الميزة التنافسية

يتم تحليل الميزة التنافسية وتأثيرها على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية من خلال اتجاه عناصرها الفرعية والمتمثلة في الجودة والتكلفة وطريقة التسليم والمرونة وفق ما يلي :

الجدول رقم (3-48) : نتائج تحليل فقرات مجال تأثير الميزة التنافسية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات

المجال	الرقم	الفقرة	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر			جميع المؤسسات		
			$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
الميزة التنافسية	1	**بالنسبة للجودة**	2,69	0,57	موافق	2,55	0,705	موافق	2.66	0.61	موافق
	2	**بالنسبة للتكلفة**	1,94	0,791	محايد	2,02	0,897	محايد	1.96	0.81	محايد
	3	**بالنسبة لطريقة التسليم**	2,54	0,713	موافق	2,48	0,740	موافق	2.53	0.71	موافق
	4	**بالنسبة للمرونة**	2,47	0,726	موافق	2,55	0,639	موافق	2.49	0.7	موافق
		الاتجاه العام للميزة التنافسية	**2.41**	**0.43**	**موافق**	**2.4**	**0.49**	**موافق**	**2.4**	**0.45**	**موافق**

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يوضح الجدول رقم (3-48) نتائج تحليل مجال تأثير الميزة التنافسية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية، والتي تظهر أن الاتجاه العام للعينتين يقع في درجة الموافقة، ففي العينة الجزائرية بلغ المتوسط الحسابي لجميع الفقرات الممثلة للعنصر 2.41 وبانحراف معياري قيمته 0.43، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فبلغ المتوسط حسابي 2.4 والانحراف المعياري 0.49، وفيما يلي النتائج الفرعية للميزة التنافسية :

أ- بالنسبة للجودة : تأثر جودة المنتجات باعتبارها عنصر من عناصر الميزة تنافسية على السلوك البيئي للمؤسسات الصناعية الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، وهذا ما توضحه نتائج الجدول رقم (3-48) الذي

يشير إلى متوسط حسابي قدره 2.69 و2.55 في العينتين على التوالي، وبانحراف معياري 0.57 و0.7 في العينتين الجزائرية والأجنبية على التوالي، وهذا يرجع إلى كون توفير منتجات عالية الجودة يزيد من قيمتها في أعين المستهلكين مما يسمح للمؤسسة عرض سعر مرتفع.

ب- بالنسبة للتكلفة : تمت الإشارة نظريا في الفصل الأول من هذه الأطروحة إلى أن التركيز على إنتاج سلع آمنة بيئيا يرفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسة من خلال تقليل النفايات، أما النتائج التطبيقية في كلا العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر أن هذا الطرح لا يعتبر عامل كافي للتأثير على السلوك البيئي للمؤسسات الصناعية كونه يقع في درجة المحايد، حيث تشير النتائج في العينة الجزائرية إلى متوسط حسابي قدره 1.94 وانحراف معياري قدره 0.79 أما المؤسسات الأجنبية فبلغ المتوسط الحسابي 2.02 وانحراف معياري 0.89.

ج- بالنسبة لطريقة التسليم : يعتبر تسليم المنتجات بطريقة تراعي السلامة الصحية والبيئية أمر مهم كميزة تنافسية بشكل خاص وكفرصة اقتصادية بشكل عام، خاصة وأن القطاع الصناعي يتأثر بشكل كبير بهذا العنصر نظرا لخصوصيته، لذا جاءت الفقرة المتعلقة بهذا العنصر في درجة الموافقة للعينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، حيث بلغ المتوسط الحسابي 2.54 و2.48 في العينتين على التوالي، وانحراف معياري 0.71 و0.74 في العينتين على التوالي أيضا.

د- بالنسبة للمرونة : تشير نتائج الجدول رقم (3-48) أن الفقرة المتعلقة بهذا العنصر تقع في درجة الموافقة في العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر، بمتوسط حسابي 2.47 و2.55 في العينتين على التوالي وانحراف معياري 0.7 و0.74 على التوالي أيضا، وهذا راجع لأهمية العنصر باعتباره صفة أساسية لتحقيق مزايا تنافسية كونها تستجيب لرغبات المستهلكين وحاجاتهم، وبالتالي يتأثر سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية استجابة للمتطلبات البيئية.

ثالثا: المردودية

تركز مختلف الدراسات التي تم مناقشتها في الأدبيات التطبيقية على المردودية كونها تتعلق بالمسؤولية الاقتصادية، لذا فهو يربط بين الأرباح وحماية البيئة، بمعنى درجة تأثر سلوك حماية البيئة بالأرباح :

الجدول رقم (3-49) : نتائج تحليل مجال تأثير المردودية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات

الرقم	الفقرة	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر			جميع المؤسسات		
		$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
1	**الاتجاه العام للمردودية**	2,44	0,71	موافق	2,17	0,85	محايد	2.37	0.75	موافق

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

رغم الطرح النظري السائد في أن التكنولوجيات النظيفة تمكن المؤسسات من الاقتصاد في المواد الأولية والطاقة وبالتالي تخفيض التكاليف وتحقيق أرباح هامشية، إلا أن هذا الطرح تطبيقيا يختلف باختلاف العينتين،

فحسب نتائج الجدول رقم (3-49) فإن هذا العنصر يقع في درجة الموافقة بالنسبة للمؤسسات الجزائرية بمتوسط حسابي قدره 2.44 وانحراف معياري قدره 0.71، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فيشكل هذا العنصر عامل غير كافي في درجة تأثيره على السلوك البيئي لهذه العينة، حيث بلغ المتوسط الحسابي 2.17 والانحراف المعياري 0.85.

رابعا– الاتجاه العام لاغتنام الفرص الاقتصادية

في هذا العنصر يتم تحليل اتجاه العام للفرص الاقتصادية من خلال العناصر الفرعية السابقة المتعلقة به، وهذا بغرض القيام بالاختبارات المتعلقة بتأثير الفرص الاقتصادية عند مختلف أنماط سلوك حماية البيئة.

الجدول رقم (3–50) : نتائج تحليل تأثير اغتنام الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات

الرقم	الفقرة	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر			جميع المؤسسات		
		$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
1	الاتجاه العام للميزة التنافسية	2.35	0.45	موافق	2.32	0.46	محايد	2.34	0.45	موافق
2	الاتجاه العام للمحفزات التسويقية	2.41	0.43	موافق	2.4	0.49	موافق	2.4	0.45	موافق
3	الاتجاه العام المردودية	2,44	0.71	موافق	2,17	0.85	محايد	2.37	0.75	موافق
4	الاتجاه العام لاغتنام الفرص الاقتصادية	2.40	0.36	موافق	2.29	0.46	محايد	2.37	0.39	موافق

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

بشكل عام يختلف تأثير اغتنام الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات بين العينتين رغم وقوع المجال في درجة الموافقة لجميع المؤسسات العاملة في الجزائر، ففي المؤسسات الصناعية الجزائرية بلغ قيمة المتوسط الحسابي (2.4) والواقع ضمن الفئة الأولى من مقياس ليكرت الثلاثي التي تشير على الموافقة، وبانحراف معياري (0.36)، وبالتالي فان مجال اغتنام الفرص الاقتصادية بكل عناصره الفرعية يشكل ضغط على المؤسسات الصناعية الجزائرية اتجاه حماية البيئة، وأما ما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فبلغ المتوسط الحسابي 2.29 والواقع ضمن الفئة الثانية والتي تشير إلى الاتجاه المحايد، وبانحراف معياري 0.46، وبالتالي يعتبر تأثير مجال اغتنام الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر غير كافي، وهذه النتيجة مهمة، وتفسيرها مرتبط بأنماط سلوك حماية البيئة المتبناة في كل عينة، فالعينة الجزائرية تتبنى النمط الممتثل والدفاعي وهذا في الحقيقة يعكس المسؤولية الاقتصادية على حساب المسؤولية البيئية وبالتالي فإن اغتنام الفرص الاقتصادية يؤثر على سلوكها البيئي كونه يخدم مصالحها الاقتصادية، مما يعني توفير الظروف التي تم تحليلها في هذا المجال يجعل من المؤسسات الجزائرية واعية بيئيا، أما المؤسسات الأجنبية العاملة

في الجزائر فتتبنى النمط الممتثل والواعي بيئيا لذا يعتبر تأثير الفرص الاقتصادية ليس العامل الموجه لسلوكها البيئي بل تحكمه اعتبارات أخرى وهذا ما تم مناقشته في خصائص المؤسسات محل الدراسة

الفرع الثاني : الاختبارات الخاصة باغتنام الفرص الاقتصادية

يتم في هذا العنصر إجراء الاختبارات الخاصة المتعلقة بدرجة تأثير اغتنام الفرص الاقتصادية على أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية بحسب جنسية المؤسسة، ثم بحسب طبيعة القطاعات الصناعية، وهذا لاختبار الفرضية المتعلقة بهذا المحدد، على النحو التالي.

أولا– اختبار الفروقات بحسب جنسية المؤسسات : بعد تحليل العناصر الفرعية المشكلة لمجال اغتنام الفرص الاقتصادية (الميزة التنافسية والمحفزات التسويقية والمردودية) وتأثيره في توجيه سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية، نسعى لاختبار الفروق المتعلقة بدرجة تأثير اغتنام الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية حسب جنسية المؤسسة لمعرفة هل هناك فروق دالة إحصائيا بين مؤسساتنا الجزائرية والمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر في هذا المجال.

H_0: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير اغتنام الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئية للمؤسسات الصناعية ترجع لجنسية المؤسسة

H_1: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير اغتنام الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئية للمؤسسات الصناعية ترجع لجنسية المؤسسة

الجدول رقم (3–51) : اختبار الفروق بين المتوسطات لاغتنام الفرص الاقتصادية

	قيمة t	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
الميزة التنافسية	**0.29**	**166**	**0.76**
المحفزات التسويقية	**0.16**	**166**	**0.87**
المردودية	**2.06**	**164**	**0.04**
اغتنام الفرص الاقتصادية	**1,46**	**166**	**0,14**

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (**3–51**) أثر متغير جنسية المؤسسة في درجة تأثير اغتنام الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية من خلال نتائج اختبار T لدلالة الفروق بين العينات المستقلة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) التي تبين بأن الفروق في درجة تأثير اغتنام الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية غير دالة على جميع الفقرات التي تضمنها هذا المجال، أي أنه لا توجد فروق في درجة تأثير اغتنام الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية ترجع لمتغير جنسية المؤسسة، وعليه نقبل فرضية العدم، إلا أن العناصر الفرعية تظهر بأن هناك فروق دالة إحصائيا في المردودية ترجع لصالح المؤسسات

الجزائرية حسب الجدول رقم (**3–50**) الذي يبين قيمة المتوسط الحسابي في المؤسسات الجزائرية أعلى من المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر، وهذه النتيجة تفسر من خلال النتائج التي توضح خصائص المؤسسات حيث تعتبر المسؤولية الاقتصادية هي الموجهة لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الجزائرية، عكس المؤسسات الأجنبية التي تعتبر المسؤولية الأخلاقية هي الموجهة لسلوك المؤسسات الأجنبية اتجاه حماية البيئة، وهذا التحليل يتفق مع الأنماط السائدة في سلوك حماية البيئة في العينتين التي سبق وأن اعتمدنا عليها في تحليل العوامل المؤثرة على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية.

ثانيا– اختبار الفروق بحسب طبيعة القطاعات الصناعية: يهتم هذا العنصر بتحليل الفروق في اختلاف درجة تأثير الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة حسب طبيعة الصناعة.

الجدول رقم (3–52) : اختبار الفروق بين المتوسطات لتأثير الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة

العناصر	قيمة f	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
المحفزات التسويقية	0.48	165	0.78
الميزة التنافسية	0.98	165	0.43
المردودية	0.37	163	0.86
مجال اغتنام الفرص الاقتصادية	0.85	165	0.51

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-52) أثر متغير طبيعة الصناعة في درجة تأثير الفرص الاقتصادية على السلوك البيئي في المؤسسات الصناعية، من خلال النتائج الخاصة بتحليل التباين أحادي الاتجاه ANOVA لدلالة الفروق بين العينات عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) كالتالي :

$\mathbf{H_0}$: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة اغتنام الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة ترجع لطبيعة الصناعة

$\mathbf{H_1}$: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير اغتنام الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة ترجع لطبيعة الصناعة

يبين الجدول رقم (3-52) أن قيم F غير دالة إحصائيا على مستوى جميع عناصر الفرص الاقتصادية، وعليه نقبل الفرضية العدم، مما يعني بأنه لا توجد فروق بين المؤسسات في درجة تأثير الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة تبعا لطبيعة القطاعات الصناعية، كما تظهر العناصر الفرعية أن قيم F جاءت غير دالة إحصائيا أيضا، بمعنى أن المؤسسات محل الدراسة لا يختلف تأثير الفرص الاقتصادية على سلوكهم البيئي تبعا لطبيعة قطاعاتهم، كما أن طريقة شيفيه لا تظهر أي دلالة إحصائية بين القطاعات.

المطلب الثاني: ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية

يتكون هذا المجال من مجموعة من العوامل المترابطة فيما بينها، فالعوامل الموقفية هي الخلفية التاريخية للمؤسسة وبالتالي تساهم في رسم القيم والاعتقادات السائدة، ويعتبر هذا المحدد مهم في توجيه سلوك حماية البيئة نظريا، وسنقوم باختباره ميدانيا وفق ما يلي :

الفرع الأول : تحليل نتائج ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية

يتحدد الاتجاه العام لثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية باتجاهات العناصر المشكلة له، والتي منها ما يتعلق بثقافة المؤسسة كالقيم والاعتقادات السائدة ومنها ما يتعلق بعوامل السكون الهيكلي للمؤسسات، والجدول التالي يبين نتائج الاتجاه العام للمستجوبين.

الجدول رقم (3-53) : نتائج تحليل تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات

المجال	الرقم	الفقرة	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر			جميع المؤسسات		
			$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية	1	**بالنسبة للعادات والقيم**	1,71	0,84	محايد	2,17	0,83	محايد	1.82	0.86	محايد
	2	**بالنسبة لأخلاق المديرين**	2,51	0,71	موافق	2,69	0,60	موافق	2.56	0.69	موافق
	3	**بالنسبة لعمر المؤسسة**	2,03	0,80	محايد	1,98	0,86	محايد	2.02	0.81	محايد
	4	**بالنسبة لنشاط المؤسسة**	2,11	0,86	محايد	2,00	0,91	محايد	2.08	0.87	محايد
	5	**بالنسبة لحجم المؤسسة**	2,46	0,74	موافق	2,62	0,66	موافق	2.5	0.72	موافق
	6	**بالنسبة للانتساب الدولي**	2,28	0,79	محايد	2,64	0,61	موافق	2.37	0.77	موافق
	7	**بالنسبة للمرونة الصناعية**	2,63	0,64	موافق	2,48	0,74	موافق	2.59	0.66	موافق
		الاتجاه العام لثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية	**2.24**	**0.3**	**محايد**	**2.36**	**0.36**	**موافق**	**2.27**	**0.32**	**محايد**

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-53) درجة تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية بالجزائر، من خلال الوقوف على أهم العناصر المشكلة لهذا المجال على النحو التالي :

أ- قيم وعادات العمال : يعكس هذا العنصر درجة تأثير ثقافة المؤسسة على سلوك حماية البيئة في المؤسسات محل الدراسة، والتي تظهر حسب الجدول رقم (3-53) أن اتجاه أفراد العتبتين المدروسة يقع في درجة المحايد بمتوسط حسابي 1.71 و2.17 في العينتين الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر على التوالي، وانحراف معياري 0.84 و0.83 في العينتين على التوالي أيضا، طبعا وهذه النتيجة منطقية في رأينا كون شريحة العمال المكونة للعينتين هي من نفس المجتمع وهم عمال جزائريون، وبالتالي لا يعتبر هذا العنصر كافي لتوجيه سلوك حماية البيئة في المؤسسات بالجزائر.

ب–أخلاق المديرين : يشير الطرح النظري إلى أن أخلاقيات الأعمال من أخلاقيات المديرين، والتي تؤثر بدورها على قيم ومبادئ المؤسسة، وهذا ما تثبته الدراسة التطبيقية حيث يشير الجدول رقم (3-53) إلى متوسط حسابي 2.51 و2.69 في العينتين الجزائرية والأجنبية على التوالي، وانحراف معياري 0.71 و0.6 على التوالي أيضا، وهذا الاتجاه واقع في درجة الموافقة مما يدل على أن أخلاق المديرين تأثر على السلوك البيئي للمؤسسات الصناعية

ج– العمر : سبق وان تطرقنا لتحليل هذا العنصر في عينتي الدراسة، ولاحظنا أن غالبية المؤسسات المكونة للعينتين مرت بالقوانين الأساسية لحماية البيئة في الجزائر، لذا تعتبر نتائج الجدول رقم (3-53) مهمة، والتي تظهر متوسط حسابي 2.03 و1.98 في العنتين الجزائرية والأجنبية على التوالي، وانحراف معياري 0.8 و0.86 على التوالي أيضا، ولهذا فتأثير عامل السن لا يعتبر عامل كافي لالتزام المؤسسات الصناعية بمسؤوليتها البيئية، فكلما كانت المؤسسة مسنة أكثر كلما تطلب إدماج البعد البيئي تغييرا في مستوياتها التنظيمية والثقافات السائدة ولهذا يصعب تغيير توجهاتها اتجاه حماية البيئة.

د– القطاع : حسب أفراد العينة المدروسة فإن طبيعة القطاع كذلك لا يعتبر عامل كافي لتحمل المؤسسات الصناعية التزاماتها البيئية، فالجدول رقم (3-53) يشير في هذا العنصر إلى متوسط حسابي 2.11 و2 في العينتين الجزائرية والأجنبية على التوالي، وبانحراف معياري 0.86 و0.91 في العينتين على التوالي أيضا، وفي كلا العينتين فإن العنصر يقع في اتجاه درجة المحايد.

هـ– الحجم : العلاقة بين الحجم وحماية البيئة علاقة طردية، فالمؤسسات تتناسب استثماراتها في مجال حماية البيئة مع حجمها وهذا حسب نتائج الجدول رقم (3-53) الذي يظهر متوسط حسابي 2.46 و2.62 في العينتين الجزائرية والأجنبية على التوالي، وانحراف معياري 0.74 و0.66 في العينتين على التوالي أيضا، وبالتالي يعتبر الحجم عامل من العوامل المؤثرة على الالتزام البيئي في المؤسسات الصناعية، فالأضرار البيئية تختلف باختلاف حجم المؤسسات كما أن المؤسسات الصغيرة يصعب عليها التوفيق بين تكاليف حماية البيئة وإيراداتها التي تكون على المدى البعيد.

و– الانتساب الدولي : تعكس نتائج الجدول رقم (3-53) تأثر المؤسسات بالإطار القانوني الذي يربطها بشركات ومجمعات دولية، الذي يبدو أنه يقع في درجة المحايد في المؤسسات الصناعية الجزائرية بمتوسط حسابي 2.28 وانحراف معياري 0.79، بينما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فعكس ذلك حيث يشير المتوسط الحسابي البالغ 2.64 والانحراف المعياري 0.61 والواقع في درجة الموافقة، مما يدل على أن الضغوطات التي تمارسها الشركات الأم غير كافية لتوجيه سلوك المؤسسات الجزائرية اتجاه حماية البيئة أما الضغوطات التي تمارسها الشركات الأم في المؤسسات الأجنبية تأثر عليها لتبني سلوكا واعيا اتجاه حماية البيئة.

ز– المرونة الصناعية : تتعلق المرونة الصناعية بتحديث أساليب الإنتاج لتصبح أكثر ملائمة لحماية البيئة، من خلال اعتماد تكنولوجيات أكثر نظافة، وتشير النتائج الفقرة التي تعكس هذا العنصر أن المتوسط الحسابي في العينتين الجزائرية والأجنبية بلغ 2.63 و2.48 على التوالي، وانحراف معياري 0.64 و0.74 على التوالي، والواقع في درجة الموافقة مما يدل على أن المرونة الصناعية تدفع بالمؤسسات لتبني سلوكات واعية اتجاه حماية البيئة.

يبين الجدول رقم (3–53) تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات محل الدراسة، وحسب النتائج الإجمالية لجميع فقرات فإن هذا المجال يختلف بين العينتين رغم وقوع المجال في درجة المحايد لجميع المؤسسات العاملة في الجزائر، ففي المؤسسات الصناعية الجزائرية بلغ قيمة المتوسط الحسابي (2.24) والواقع ضمن الفئة الثانية من مقياس ليكرت الثلاثي التي تشير إلى درجة المحايد، وبانحراف معياري (0.3)، وبالتالي فان مجال ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية لا يؤثر على سلوك حماية المؤسسات الصناعية الجزائرية اتجاه حماية البيئة، وأما ما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فبلغ المتوسط الحسابي 2.36 والواقع ضمن الفئة الأولى والتي تشير إلى الاتجاه الموافقة، وبانحراف معياري 0.36، وبالتالي تؤثر ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر، وهذا يعكس الأنماط السائدة في العينتين، فالعينة الجزائرية تتبنى النمط الممتثل والدفاعي وهي نابعة من ثقافة المؤسسة في حد ذاتها، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فتتبنى النمط الممتثل والواعي بيئيا وهي نابعة من ثقافة سائدة في المؤسسة ترى الالتزام بالاعتبارات البيئية أولوية لا يمكن التنازل عنها.

الفرع الثاني : الاختبارات الخاصة بثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية

نقوم باختبار تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على أنماط سلوك حماية البيئة على أساس جنسية المؤسسة، ثم الاختبارات الخاصة بطبيعة القطاعات الصناعية، وهذا لاختبار الفرضية المتعلقة بهذا المحدد، على النحو التالي.

أولا– اختبار الفروق بحسب جنسية المؤسسات : بعد تحليل فقرات مجال ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية وتأثيره في توجيه سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية، نسعى في هذا العنصر اختبار الفروق المتعلقة بدرجة تأثير هذا المحدد على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية حسب جنسية المؤسسة لمعرفة هل هناك فروق دالة إحصائيا بين مؤسساتنا الجزائرية والمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر .

H_0: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئية للمؤسسات الصناعية ترجع لجنسية المؤسسة.

H_1: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئية للمؤسسات الصناعية ترجع لجنسية المؤسسة.

الجدول رقم (3–54) : اختبار الفروق بين المتوسطات في درجة تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على لسلوك البيئي

العناصر	قيمة t	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
القيم والمبادئ	3.04–	163	0.003
أخلاق المديرين	1.45–	165	0.14
العمر	0.38	165	0.70
القطاع	0.71	166	0.47
الحجم	1.22–	166	0.22
الانتساب الدولي	2.68–	165	0.008
المرونة الصناعية	1.3	165	0.19
مجال ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية	2.07–	166	0.03

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3–54) أثر متغير جنسية المؤسسة في درجة تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية من خلال نتائج اختبار T لدلالة الفروق بين العينات المستقلة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) التي تبين بأن الفروق في درجة تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية دال إحصائيا على جميع الفقرات التي تضمنها هذا المجال، أي أنه توجد فروق في درجة تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية ترجع لمتغير جنسية المؤسسة لصالح المؤسسات الأجنبية، وعليه نقبل فرضية البديلة، وهذه النتيجة طبيعية تعكس الأنماط السائدة في العينتين فالمؤسسات الأجنبية أكثر حساسية من المؤسسات الجزائرية في تأثرها بثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية كونها تتبنى سلوك حساس بالمقارنة مع مثيلاتها الجزائرية، كما يبين الجدول (3–54) أيضا أن العناصر الفرعية والمتمثلة في تأثير كل من العمر والقطاع والحجم والمرونة الصناعية وأخلاق المديرين لا يختلف تأثيرها في سلوك حماية البيئة تبعا لجنسية المؤسسة بمعنى لهم نفس درجة التأثير، أما العنصر المتعلق بالقيم والأخلاق السائدة والذي يعكس تأثير ثقافة المؤسسة باعتبار العناصر الأخرى تشكل العوامل الموقفية فهو ذو تأثير أكثر في المؤسسات الأجنبية حسب قيمة المتوسط الحسابي التي تم تحليلها سابقا، فالمسؤولية الأخلاقية التي تتبناها المؤسسات الأجنبية أكثر تأثر بثقافة المؤسسة من المسؤولية الاقتصادية المتبناة من قبل مؤسساتنا الجزائرية، أما العنصر المتعلق بتأثير الشركات الأم الحريصة على سمعتها ومكانتها على المستوى الدولي على المؤسسات محل الدراسة فهو كذلك يختلف تأثيره بين المؤسسات محل الدراسة، وبالنظر إلى قيمة المتوسط الحسابي المشار إليه في الجدول رقم (3–53) فإنه

لصالح المؤسسات الأجنبية، وتفسر هذه النتيجة كون المؤسسات الأجنبية محل الدراسة هي مؤسسات متعددة الجنسيات وبالتالي تسعى للحفاظ على مكانتها دوليا، وبالتالي يعتبر سلوكها البيئي حساس اتجاه هذا العنصر، أما المؤسسات الجزائرية فهي في غالب الأحيان تعاني من مشكلة التدويل نظرا لإمكانياتها وقدراتها التنافسية فلهذا يعتبر تأثير المؤسسات الأم أقل من نظيراتها الأجنبية العاملة في الجزائر.

ثانيا– اختبار الفروق بحسب طبيعة القطاعات الصناعية: يهتم هذا العنصر بتحليل الفروق في اختلاف درجة تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئة حسب طبيعة الصناعة.

الجدول رقم (3–55) : اختبار الفروق بين المتوسطات لتأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة

العناصر	قيمة f	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
القيم والمبادئ	1.31	162	0.26
أخلاق المديرين	0.94	164	0.45
العمر	0.31	164	0.9
القطاع	1.09	165	0.36
الحجم	1.03	165	0.4
الانتساب الدولي	2.01	164	0.07
المرونة الصناعية	0.81	164	0.54
مجال ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية	1.9	165	0.09

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3–55) أثر متغير طبيعة الصناعة في درجة تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على السلوك البيئي في المؤسسات الصناعية، من خلال النتائج الخاصة بتحليل التباين أحادي الاتجاه ANOVA لدلالة الفروق بين العينات عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) كالتالي.

$\mathbf{H_0}$: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوكك حماية البيئة ترجع لطبيعة الصناعة

$\mathbf{H_1}$: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوكك حماية البيئة ترجع لطبيعة الصناعة

يبين الجدول رقم (3–55) أن قيم F غير دالة إحصائيا على مستوى جميع عناصر ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية، وعليه نقبل الفرضية العدم، مما يعني بأنه لا توجد فروق بين المؤسسات في درجة تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئة تبعا لطبيعة القطاعات الصناعية، كما أن العناصر الفرعية لهذا المجال تظهر أيضا حسب الجدول رقم (3–55) أنها غير دالة إحصائيا، بمعني لا تختلف درجة تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل

الموقفية على سلوك حماية البيئة في مختلف المؤسسات الصناعية، رغم تسجيل بعض الفروقات لبعض القطاعات، والتي نوضحها من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (3–56) : المقارنة البعدية لتأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على السلوك البيئي حسب القطاعات المدروسة

العناصر	Variable dépendante	القطاعات الصناعية	الدلالة الإحصائية
الانتساب الدولي	قطاع الطاقة	قطاع الأغذية	0.006

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3–56) أنه تم تسجيل فروق جزئية بين قطاع الطاقة وقطاع الأغذية والتي لم تؤثر على القيمة الكلية لا للمجال ولا لعناصره، وعلى العموم يوجد اختلاف بين قطاع الطاقة وقطاع الأغذية في درجة الالتزام البيئي ترجع لعنصر الانتساب الدولي لصالح قطاع الطاقة بالنظر إلى قيمة المتوسط الحسابي[1]، وبالتالي فإن قطاع الطاقة أكثر حساسية من قطاع مواد البناء في درجة التأثير عنصر الانتساب الدولي حيث يمكن من خلاله التأثير على السلوك البيئي لمؤسسات قطاع الطاقة.

المطلب الثالث: الابتكار الأخضر

يعتبر الابتكار الأخضر العامل الأكثر حداثة من بين العوامل السابقة، وتم إدراجه ضمن العوامل الداخلية كون المؤسسة هي صاحبة القرار بشأنه، وسبق وأن تطرقنا إلى الأساس النظري المتعلق بالابتكار الأخضر، وسنعمل على اختباره ميدانيا في مدى إمكانيته في توجيه سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية :

الفرع الأول : تحليل نتائج الابتكار الأخضر

يتكون هذا العنصر من مجموعة من العناصر الفرعية والتي تمثل أبعاد الابتكار بشكل عام، وسنحاول إسقاطها على الابتكارات الخضراء باعتبارها نوع من أنواع الابتكار، وعموما يتم الطرق إلى ميزانية البحث والتطوير ثم الابتكار في المنتجات ثم الابتكار في العمليات على النحو التالي :

أولا: ميزانية البحث والتطوير

تتعلق ميزانية البحث والتطوير بتمويل الابتكارات الخضراء، فلا يمكن للمؤسسات الاهتمام بالابتكار الأخضر دون تخصيص ميزانية لذلك، والنتائج المتعلقة بهذا العنصر كالتالي :

الجدول رقم (3–57) : نتائج تحليل البحث والتطوير في مجال حماية البيئة

الرقم	الفقرة	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر			جميع المؤسسات		
		$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
1	**الاتجاه العام لميزانية البحث والتطوير**	2,21	0,79	محايد	2,51	0,67	موافق	2.28	0.77	محايد

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

[1] انظر الملحق رقم 21.

للقيام بمهمة الابتكار يتطلب تخصيص ميزانية البحث والتطوير كونها تمثل تمويل لعملية الابتكار، ويشير الجدول رقم (**3–57**) أن المؤسسات الجزائرية محل الدراسة لا تخصص ميزانية البحث والتطوير تتعلق بدمج الاعتبارات البيئية في إستراتيجيتها بالشكل الكافي كون الاتجاه العام لأفراد هذه العينة يقع في درجة المحايد، بمتوسط حسابي قيمته 2.21 وانحراف معياري 0.79، أما الاتجاه العام لأفراد العينة الأجنبية العاملة في الجزائر فيقع في درجة الموافقة بمتوسط حسابي 2.51 وانحراف معياري يبلغ 0.67، وهذا ما يدل على أن المؤسسات الأجنبية تخصص ميزانية البحث والتطوير التي تهتم بتمويل الابتكارات الخضراء.

ثانيا: الابتكار في المنتجات

يكون الابتكار في المنتجات على مستويين إما على مستوى منتجات جديدة لم تكن موجودة من قبل وإما على مستوى منتجات مطورة، بهدف إجراء تحسينات خضراء لجلب المستهلكين الخضر، والنتائج المتعلق بهذا العنصر تظهر في الجدول التالي :

الجدول رقم (3–58) : نتائج تحليل فقرات ابتكار المنتجات

المجال	الرقم	الفقرة	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر			جميع المؤسسات		
			$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
الابتكار في المنتجات	1	بالنسبة للمنتجات الجديدة	2,23	0,81	محايد	2,69	0,52	موافق	2.34	0.77	موافق
	2	بالنسبة للمنتجات المطورة	2,27	0,76	محايد	2,79	0,52	موافق	2.4	0.74	موافق
		الاتجاه العام للابتكار في المنتجات	**2.25**	**0.74**	**محايد**	**2.74**	**0.44**	**موافق**	**2.37**	**0.71**	**موافق**

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3–58) أن ابتكار المنتجات في مجمله سواء تصميم منتجات جديدة أو تطوير المنتجات الحالية يعتبر ذو تأثير غير كافي لالتزام المؤسسات الصناعية الجزائرية بحماية البيئة، حيث الاتجاه العام لأراء العينة الممثلة لهذه المؤسسات واقعة في درجة المحايد بمتوسط حسابي 2.25 وانحراف معياري 0.74، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فتشير نتائج نفس الجدول إلى عكس ذلك بخصوص الابتكار في المنتجات والواقعة في درجة الموافقة بمتوسط حسابي 2.74 وانحراف معياري 0.44، مما يدل على أن الابتكار في المنتجات يدفع بالمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر لتبني سلوك مسؤول اتجاه حماية البيئة.

ثالثا: الابتكار في العمليات

يأخذ شكل ابتكار في العمليات نفس الأساس المعتمد في ابتكار المنتجات، بحيث تكون العملية إما جديدة وإما مطورة لتستجيب للمطالب البيئية، والاتجاه العام للمستجوبين بخصوص هذا العنصر كالتالي :

الجدول رقم (3–59) : نتائج تحليل فقرات ابتكار العمليات

المجال	الرقم	الفقرة	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر			جميع المؤسسات		
			$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
الابتكار في العمليات	1	بالنسبة للعمليات الجديدة	2,12	0,71	محايد	2,43	0,77	موافق	2.2	0.74	محايد
	2	بالنسبة للعمليات المطورة	2,51	0,73	موافق	2,62	0,69	موافق	2.54	0.72	موافق
		الاتجاه العام للابتكار في العمليات	2.31	0.59	محايد	2.525	0.58	موافق	2.36	0.59	موافق

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-59) أن الابتكار في العمليات بنوعيها سواء تصميم عمليات جديدة أو تطوير العمليات الحالية، يعتبران ذو تأثير غير كافي لالتزام المؤسسات الصناعية الجزائرية بحماية البيئة حيث الاتجاه العام لأراء العينة الممثلة لهذه المؤسسات واقع في درجة المحايد بمتوسط حسابي 2.31 وانحراف معياري 0.59، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فتشير نتائج نفس الجدول إلى عكس ذلك بخصوص الابتكار في العمليات والواقعة في درجة الموافقة بمتوسط حسابي 2.52 وانحراف معياري 0.58 مما يدل على أن الابتكار في العمليات عامل يدفع بالمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر لتبني سلوك مسؤول اتجاه حماية البيئة.

رابعا : الاتجاه العام للابتكار الأخضر

الجدول رقم (3–60) : نتائج تحليل مجالات الابتكار الأخضر

الرقم	الفقرة	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر			جميع المؤسسات		
		$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
1	الاتجاه العام لميزانية البحث والتطوير	2,21	,796	محايد	2,51	0,67	موافق	2.28	0.77	محايد
2	الاتجاه العام للابتكار في المنتجات	2.25	0.74	محايد	2.74	2.74	موافق	2.37	0.71	موافق
3	الاتجاه العام ا للابتكار في العمليات	2.31	0.59	محايد	2.52	0.58	موافق	2.36	0.59	موافق
4	الاتجاه العام للابتكار	2.25	0.6	محايد	2.59	0.4	موافق	2.34	0.57	موافق

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يوضح الجدول رقم (3–60) أن الابتكار في المؤسسات الصناعية العاملة بالجزائر يؤثر على سلوكها اتجاه حماية البيئة، وهذا التأثير يختلف باختلاف جنسية المؤسسة، ففي العينة الجزائرية بلغ المتوسط الحسابي لجميع فقراته 2.25 وبانحراف معياري 0.6، والواقع ضمن الفئة الثانية من مقياس ليكرت الثلاثي التي تشير على المحايد، وتختلف النتيجة فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر باعتبار الاتجاه العام لهذه العينة يقع في درجة الموافقة بمتوسط الحسابي 2.59 وانحراف معياري 0.4، وهذه النتيجة تتفق مع أنماط سلوك حماية البيئة المعتمدة في العينتين التي تم تحليلها في المبحث الثاني من هذا الفصل، فالمؤسسات الجزائرية تسعى لتحقيق أغراض قانونية في غياب التوجه الأخلاقي وبالتالي لا يمكنها تخصيص جزء من مواردها للابتكارات الخضراء طالما لم يكن مطالبا من قبل المتعاملين معها (الأطراف ذات المصلحة التي بينت الدراسة أنها لا تشكل ضغط على المؤسسات

بخصوص حماية البيئة)، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فتسعى لتحقيق أغراض قانونية في ظل التوجه الأخلاقي وبالتالي يمكنها التضحية بجزء من مواردها لتحقيق هذا التوجه وعليه تسعى للاهتمام بالابتكارات الخضراء حتى وإن لم يكن مطلبا من قبل المتعاملين معها والمقصود بهم الأطراف ذات المصلحة، كما أن هذه النتيجة تتفق مع التحليل المتعلق بأسباب التزام المؤسسات بحماية البيئة الذي نجده في المؤسسات الجزائرية يتجه نحو المسؤولية القانونية والاقتصادية بينما نجده في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر يتجه نحو المسؤولية القانونية والمسؤولية الأخلاقية، فنتائج الدراسة تخدم بعضها في مختلف المتغيرات ولم نرى تعارضات بينها.

الفرع الثاني : الاختبارات الخاصة بالابتكار الأخضر

نقوم باختبار تأثير الابتكار الأخضر على أنماط سلوك حماية البيئة على أساس جنسية المؤسسة، ثم الاختبارات الخاصة بطبيعة القطاعات الصناعية، وهذا لاختبار الفرضية المتعلقة بهذا المحدد، على النحو التالي.

أولا– اختبار الفروق بحسب جنسية المؤسسات : بعد تحليل فقرات مجال الابتكار الأخضر وتأثيره في توجيه سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية نسعى في هذا العنصر باختبار الفروق المتعلقة بدرجة تأثير هذا المحدد على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية حسب جنسية المؤسسة لمعرفة هل هناك فروق دالة إحصائيا بين مؤسساتنا الجزائرية والمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر.

H_0: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئية للمؤسسات الصناعية ترجع لجنسية المؤسسة

H_1: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئية للمؤسسات الصناعية ترجع لجنسية المؤسسة.

الجدول رقم (3–61) : اختبار الفروق بين المتوسطات في درجة تأثير الابتكار الأخضر على السلوك البيئي للمؤسسات

العناصر	قيمة t	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
تخصيص ميزانية البحث والتطوير	2.2–	164	0.02
ابتكار المنتجات	4.05–	164	0.000
ابتكار العمليات	1.96–	165	0.05
مجال الابتكار الأخضر	3,34–	165	0,001

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3–61) أثر متغير جنسية المؤسسة في درجة تأثير الابتكار على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية من خلال نتائج اختبار T لدلالة الفروق بين العينات المستقلة عند مستوى الدلالة

($\alpha \leq 0.05$) التي تبين بأن الفروق في درجة تأثير الابتكار على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية دال إحصائيا على جميع الفقرات التي تضمنها هذا المجال، أي أن هناك فروق في درجة تأثير الابتكار على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية ترجع لمتغير جنسية المؤسسة، وترجع هذه الفروق لصالح المؤسسات الأجنبية حسب الجدول رقم (**3-60**) الذي يظهر أن قيمة المتوسط الحسابي في العينة الأجنبية أعلى منه في العينة الجزائرية، وهذا التحليل يرجع إلى الأنماط السلوك البيئي السائد في مختلف المؤسسات، فالمؤسسات الجزائرية نمطها ممتثل بالدرجة الأولى ودفاعي بالدرجة الثانية، لذا فالمسؤولية الاقتصادية تجعل منها مؤسسات غير حساسة اتجاه هذا العنصر، لذا فالابتكار لا يوجه سلوك المؤسسات الجزائرية اتجاه حماية البيئة، أما المؤسسات الأجنبية فنمط سلوكها البيئي ممتثل بدرجة أولى وواعي بدرجة ثانية فلذا اهتمامها بالمسؤولية الأخلاقية على حساب المسؤولية الاجتماعية يجعل منها مؤسسات حساسة اتجاه الابتكار فهو يؤثر على سلوكها البيئي من خلال اهتمامها بالمنتجات والعمليات الخضراء وذلك بتخصيص ميزانية للأبحاث والتطوير لتحقيق ذلك، كما تظهر العناصر الفرعية فروق دالة إحصائيا في تخصيص ميزانية للأبحاث والتطوير تهتم بالمنتجات الخضراء، فهي حسب الجدول (**3-60**) لصالح المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر، وفروق أيضا بين المؤسسات في عنصر الابتكار في المنتجات الذي يختلف باختلاف جنسية المؤسسة لصالح المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر باعتبار المتوسط الحسابي في العينة الأجنبية أعلى منه في العينة الجزائرية، وعلى العموم فإن الابتكار ذو تأثير على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية الأجنبية العاملة في الجزائر بدرجة أعلى من مؤسساتنا الصناعية الجزائرية، وذلك بسبب إختلاف أنماط السلوك البيئي التي تتبناه مختلف عينتي الدراسة.

ثانيا– اختبار الفروق بحسب طبيعة القطاعات الصناعية: يهتم هذا العنصر بتحليل الفروق في اختلاف درجة تأثير الابتكار على سلوك حماية البيئة حسب طبيعة الصناعة.

الجدول رقم (3–62) : اختبار الفروق بين المتوسطات لتأثير الابتكار على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة

العناصر	قيمة f	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
تخصيص ميزانية البحث والتطوير	1.94	163	0.09
ابتكار المنتجات	1.46	163	0.2
ابتكار العمليات	0.74	164	0.59
مجال الابتكار الأخضر	1.06	164	0.38

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-62) أثر متغير طبيعة الصناعة في درجة تأثير الابتكار على السلوك البيئي في المؤسسات الصناعية، من خلال النتائج الخاصة بتحليل التباين أحادي الاتجاه ANOVA لدلالة الفروق بين العينات عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) كالتالي :

$\mathbf{H_0}$: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير الابتكار على سلوك حماية البيئة ترجع لطبيعة الصناعة

$\mathbf{H_1}$: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير الابتكار على سلوك حماية البيئة ترجع لطبيعة الصناعة

يبين الجدول رقم (3-62) أن قيم F غير دالة إحصائيا على مستوى جميع عناصر الابتكار، وعليه نقبل الفرضية العدم، مما يعني بأنه لا توجد فروق بين المؤسسات في درجة تأثير الابتكار على سلوك حماية البيئة تبعا لطبيعة القطاعات الصناعية، كما أن العناصر الفرعية لهذا المجال تظهر أيضا غير دالة إحصائيا، بمعني لا تختلف درجة تأثير الابتكار على سلوك حماية البيئة في مختلف المؤسسات الصناعية، رغم تسجيل بعض الفروقات لقطاعين، والتي نوضحها من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (3-63) : المقارنة البعدية لتأثير الابتكار على السلوك البيئي حسب القطاعات المدروسة

العناصر	Variable dépendante	القطاعات الصناعية	الدلالة الإحصائية
الابتكار في المنتجات	قطاع الكيمياء والبتروكيمياء والبلاستيك	قطاع الطاقة	0.009
		قطاع الأغذية	0.045

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-63) أنه تم تسجيل فروق جزئية بين قطاع الكيمياء والبتروكيمياء والبلاستيك من جهة وقطاع الطاقة والمواد الغذائية من جهة أخرى، والتي لم تؤثر على القيمة الكلية لا للمجال ولا لعناصره، وعلى العموم تم تسجيل اختلاف جزئي بين قطاع الكيمياء والبتروكيمياء والبلاستيك وقطاع الطاقة والمواد الغذائية في درجة الالتزام البيئي ترجع لعنصر الابتكار في المنتجات لصالح قطاع الكيمياء والبتروكيمياء والبلاستيك بالنظر إلى قيمة المتوسط الحسابي[1]، وبالتالي فإن قطاع الكيمياء والبتروكيمياء والبلاستيك أكثر حساسية من قطاع الطاقة وقطاع المواد الغذائية في درجة التأثير عنصر الابتكار في المنتجات، حيث يمكن من خلاله التأثير على السلوك البيئي لمؤسسات قطاع الكيمياء والبتروكيمياء والبلاستيك.

المطلب الرابع : العوامل الداخلية

يتم في هذا المطلب دراسة العوامل الداخلية التي تم تحليلها سابقا، من خلال تحليل الاتجاه العام لدرجة تأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات محل الدراسة، ثم القيام بمختلف الاختبارات التي تبين فعالية العوامل الداخلية عند مختلف أنماط سلوك حماية البيئة.

الفرع الأول : تحليل نتائج العوامل الداخلية

يتم تحديد الاتجاه العام للعوامل الداخلية بناءا على اتجاه العناصر المشكلة لها والمتمثلة في عناصر اغتنام الفرص الاقتصادية وعناصر ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية والابتكار الأخضر على النحو التالي :

[1] انظر الملحق رقم 22.

الجدول رقم (3–64) : نتائج تحليل مجالات درجة تأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات

الرقم	المحاور	المؤسسات الجزائرية			المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر			جميع المؤسسات		
		$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة	$\bar{x}$	δ	الدرجة
1	اغتنام الفرص الاقتصادية	2.39	0.36	موافق	2.29	0.46	محايد	2.37	0.39	موافق
2	ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية	2.24	0.3	محايد	2.36	0.36	موافق	2.27	0.32	محايد
3	الابتكار الأخضر	2.26	0.6	محايد	2.59	0.4	موافق	2.34	0.57	موافق
4	العوامل الداخلية	2.3	0.31	محايد	2.41	0.32	موافق	2.32	0.42	محايد

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (**3–64**) أن العوامل الداخلية بكل عناصرها الفرعية تختلف باختلاف العينتين رغم وقوع جميع المؤسسات في درجة المحايد فيما يتعلق بتأثير العوامل الداخلية على سلوكها اتجاه حماية البيئة، ففي المؤسسات الجزائرية تقع في درجة المحايد بمتوسط حسابي قدره 2.3 و وبانحراف معياري يقدر بـ 0.31، بينما في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فيقع اتجاه العوامل الداخلية في درجة الموافقة بمتوسط يقدر بـ 2.41 وانحراف معياري 0.32، وهذا ما يدل على أن العوامل الداخلية لا تشكل ضغط كافي لتوجيه سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية الجزائرية، ويمكن التأثير بها على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر، ولتحليل هذه النتيجة أكثر نقوم باختبارها وفق الفرع الموالي.

الفرع الثاني : الاختبارات الخاصة بالعوامل الداخلية

يهتم هذا الفرع باختبار تأثير العوامل الداخلية والتي تعكس تجميع للعوامل السابقة على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية العاملة بالجزائر، وذلك من خلال معرفة الفروق على أساس جنسية المؤسسات ثم على أساس طبيعة القطاعات الصناعية.

أولا– اختبار الفروق بحسب جنسية المؤسسات : نسعى من خلال هذا العنصر إلى اختبار درجة تأثير العوامل الداخلية باعتبارها جملة من محددات سلوك حماية البيئية في المؤسسات الصناعية بمتغير جنسية المؤسسة لمعرفة هل هناك فروق دالة إحصائيا بين مؤسساتنا الجزائرية والمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فيما يتعلق بهذا المحدد على النحو التالي :

H_0: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئية للمؤسسات الصناعية ترجع لجنسية المؤسسة

H_1: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئية للمؤسسات الصناعية ترجع لجنسية المؤسسة

الجدول رقم (3–65) : اختبار الفروقات بين المتوسطات في تأثير العوامل الداخلية على السلوك البيئي في العينتين

العناصر	قيمة t	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
العوامل الداخلية	**2.06–**	**166**	**0.04**

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-65) أثر متغير جنسية المؤسسة في درجة تأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية من خلال نتائج اختبار T لدلالة الفروق بين العينات المستقلة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، التي تبين بأن الفروق في درجة تأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية دالة على جميع الفقرات التي تضمنها هذه العوامل، وبالتالي يظهر الاختبار أنه توجد فروق في درجة تأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية ترجع لمتغير جنسية المؤسسة وهذا نتيجة العناصر الفرعية المتعلقة بثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية والابتكار الأخضر، وترجع هذه الفروق لصالح المؤسسات الأجنبية حسب الجدول رقم (**3–64**) الذي يشير إلى متوسط حسابي قيمته 2.41 في المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر بالمقارنة مع المؤسسات الجزائرية التي يقدر متوسطها الحسابي 2.3 وعليه نقبل الفرضية البديلة، وتفسير ذلك يرجع إلى اختلاف أنماط سلوك حماية البيئة المتبناة في مختلف العينتين كما تمت الإشارة سابقا.

ثانيا– اختبار الفروق بحسب طبيعة القطاعات الصناعية: يهتم هذا العنصر بتحليل الفروق في اختلاف درجة تأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئة حسب طبيعة لصناعة.

الجدول رقم (3–66) : اختبار الفروقات بين المتوسطات لتأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئة حسب القطاعات المدروسة

العناصر	قيمة f	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
العوامل الداخلية	1.19	165	0.31

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يبين الجدول رقم (3-66) أثر متغير طبيعة الصناعة في درجة تأثير العوامل الداخلية على السلوك البيئي في المؤسسات الصناعية، من خلال النتائج الخاصة بتحليل التباين أحادي الاتجاه ANOVA لدلالة الفروق بين العينات عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) كالتالي :

$\mathbf{H_0}$:لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئة ترجع لطبيعة الصناعة

$\mathbf{H_1}$: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئة ترجع لطبيعة الصناعة.

يبين الجدول رقم (3-66) أن قيم F غير دالة إحصائيا على مستوى جميع عناصر العوامل الداخلية، وعليه نقبل الفرضية العدم، مما يعني أنه لا توجد فروق بين المؤسسات في درجة تأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئة تبعا لطبيعة القطاعات الصناعية، كما أنه لم يتم تسجيل أي فروق جزئية بين القطاعات، وبالتالي فإن العوامل الداخلية لا يختلف تأثيرها في سلوك حماية البيئة بين المؤسسات محل الدراسة باختلاف طبيعة القطاعات الصناعية.

خلاصة الفصل :

يتبين من هذا الفصل أن أنماط سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية لا تختلف باختلاف جنسية المؤسسات، إلا أن العناصر الفرعية لسلوك حماية البيئة تظهر نتائج مهمة، حيث تختلف المؤسسات حسب الجنسية في النمط الواعي لصالح المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر، أما السلوك الممتثل فلا يوجد اختلاف العينتين فكلاهما يتبنيان هذا النمط من السلوك، أما السلوك الدفاعي فهو عكس تحليل السلوك الواعي، حيث تختلف العينتين لصالح المؤسسات الجزائرية، أما المقارنة على مستوى القطاعات الصناعية، فلا يوجد فروق بين المؤسسات في درجة إختلاف أنماطهم السلوكية اتجاه حماية البيئة بشكل عام، أما على مستوى العناصر الفرعية فيظهر اختلاف في النمط الواعي بين قطاع الطاقة اتجاه كل من القطاعات الكيمياء والبتروكيمياء، وقطاع الأغذية وقطاع مواد البناء، ويرجع هذا الاختلاف لصالح قطاع الطاقة كون خصوصية هذا القطاع الذي يتطلب نظام امن ووقاية بيئي فعال، خاصة وأنه يضم المؤسسات الأجنبية التي سبق التحليل أنها واقعة بين الامتثال للقوانين والواعية بيئيا، أما قطاع الكيمياء والأغذية ومواد البناء فعادة ما يتكون فيها أنظمة الأمن والسلامة ضعيفة طالما أنهم يروها اقل خطورة من قطاع الطاقة.

تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية لا يختلف باختلاف جنسية المؤسسة رغم التحليل الذي يبين أن الأنماط المتبناة تختلف باختلاف جنسية المؤسسة، أما على مستوى القطاعات الصناعية فيتبين من خلال هذا الفصل أن المؤسسات محل الدراسة يختلف فيها تأثير العوامل الخارجية على سلوكهم اتجاه حماية البيئة باختلاف قطاعاتهم الصناعية التي تنتمي إليه، حيث يعتبر قطاع الأغذية أكثر تأثرا بالعوامل الخارجية في سلوكه البيئي من قطاعات الكيمياء والإلكترونيك ومواد البناء.

أما العوامل الداخلية فهي عكس تحليل العوامل الخارجية تماما، بحيث تختلف درجة تأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية باختلاف جنسية المؤسسة، وهذا نتيجة العناصر الفرعية المتعلقة بثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية والابتكار الأخضر، فالمؤسسات الأجنبية تتأثر بهذه العوامل أكثر من المؤسسات الجزائرية، وتفسير ذلك يرجع إلى اختلاف أنماط سلوك حماية البيئة المتبناة في مختلف العينتين كما تمت الإشارة سابقا، وبالنسبة لتأثير العوامل الداخلية على سلوك حماية البيئة على مستوى القطاعات الصناعية فلا يختلف باختلاف قطاعاتهم الصناعية.

خاتمـــــــــة

في نهاية الدراسة سنعمل للإجابة على الإشكالية الرئيسية والمتمثلة في **البحث عن العوامل المؤثرة على أنماط سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية العاملة في الجزائر** وذلك من خلال الإجابة على فرضيات الدراسة، وعموما للإحاطة بكل جوانب الموضوع نقوم ببعض التقسيمات التي من شأنها تسهيل المتابعة والتأكد من صحة النتائج على النحو التالي :

أولا– نتائج اختبار الفرضيات : تم اختبار الفرضيات في الدراسة الميدانية المتعلقة بدراسة أنماط سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية في الجزائر، والدراسة المتعلقة بتحليل العوامل المؤثرة على الالتزام البيئي، والنتائج فيما يلي :

الفرضية الأولى :

رغم الأطر المؤسساتية والتشريعية لحماية البيئة في الجزائر إلا أنها لم تتحكم في مستوى التلوث الصناعي مما أثر سلبا على المجالات البيئية والفئات الاقتصادية في الجزائر.

يتبين من الفصل الثاني أن حجم التلوث الصناعي في الجزائر بلغ معدلات معتبرة مما نتج عنه تدهور يقدر بخمسة في المائة من الناتج المحلي الخام، ولمعالجة الوضع قامت السلطات من خلال مجموعة من المؤسسات إلى اعتماد تخطيط بيئي يضمن إدراج الاعتبارات البيئية في عملية التنمية.

عرف التصور المعتمد لحماية البيئة في الجزائر عدة صور بسبب القصور الملاحظ في كل مرة، فكانت البداية بالتخطيط القطاعي ثم تدارك النقائص من خلال التخطيط المركزي ثم المحلي، كما رافق ذلك إعادة النظر في الإطار المؤسساتي والتشريعي البيئية بما يتوافق والتوجه الجديد، وهذا ما يعكس غياب الإستراتيجية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر **وعليه نقبل الفرضية الأولى.**

الفرضية الثانية :

يختلف النمط السائد لسلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية في الجزائر باختلاف القطاعات الصناعية، فطبيعة المؤسسات التي تعمل في قطاع الطاقة تكون أكثر وعيا بحماية البيئة كون طبيعة القطاع يفرض ذلك لخطورته على البيئة من جهة ومحل اهتمام دولي من جهة أخرى.

تبين الدراسة بشكل عام أن النمط السائد لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية هو النمط الممتثل (المساير) في جميع المؤسسات المدروسة مهما كانت جنسيتها كون الاتجاه العام لهذا النمط يقع في درجة الموافقة عكس النمطين الواعي والدفاعي الذي يقع في درجة المحايد، وعليه يمكن الحكم بناءا على أراء المستجوبين أن المؤسسات الصناعية سواء الجزائرية أو الأجنبية العاملة في الجزائر تتبني سلوك بيئي ممتثل، كما يبين اختبار التباين

الأحادي ANOVA أن هذا النمط لا يختلف باختلاف القطاعات الصناعية، بمعنى أن جميع المؤسسات مهما كان قطاعها تتبنى النمط الممتثل.

ونشير إلى تحليل مهم يتعلق بالنمط الواعي والذي لا يمكن الحكم على أن المؤسسات الصناعية تتبناه كونه يقع في درجة المحايد، إلا أن الفروق الجزئية لاختبار التباين الأحادي ANOVA تظهر أنه يختلف باختلاف القطاعات الصناعية، وهذا الفرق ظهر على مستوى قطاع الطاقة اتجاه كل من القطاعات الكيمياء والبتروكيمياء، وقطاع الأغذية وقطاع مواد البناء، ويرجع هذا الاختلاف لصالح قطاع الطاقة باعتبار قيمة المتوسط الحسابي تفوق متوسطات القطاعات المذكورة، وفسرت هذه النتيجة كون خصوصية قطاع الطاقة يتطلب نظام أمن ووقاية بيئي فعال، خاصة وأنه يضم المؤسسات الأجنبية التي سبق التحليل أنها واقعة بين الامتثال للقوانين والواعية بيئيا، أما قطاع الكيمياء والأغذية ومواد البناء فعادة ما تكون فيها أنظمة الأمن والسلامة ضعيفة طالما أنهم يروها اقل خطورة من قطاع الطاقة، **وعليه نقبل الفرضية الثانية.**

الفرضية الثالثة :

يختلف تأثير أدوات السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية ؛ ويعتبر قطاع الأغذية أكثر حساسية اتجاه أدوات السياسة البيئية لارتباطه بالإطار القانوني المتعلق بحماية المستهلك أكثر من باقي القطاعات الأخرى.

تظهر النتائج المتعلقة بهذه الفرضية أن السياسة البيئية بكل عناصرها الفرعية تؤثر على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية العاملة بالجزائر، كما يبين اختبار التباين الأحادي ANOVA أنه توجد فروق بين المؤسسات في درجة تأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة تبعا لطبيعة قطاعاتهم، وترجع إلى قطاع الأغذية من جهة وأربعة قطاعات وهي قطاع الطاقة وقطاع كيماوية والبتروكيماوية والبلاستيك وقطاع الإلكترونيك والميكانيك وقطاع مواد البناء من جهة أخرى لصالح قطاع الأغذية، ويفسر اختلاف قطاع الأغذية عن القطاعات المذكورة إلى خصوصيته المتعلقة بالمستهلك، باعتبار أن هناك مؤسسات خاصة بمراقبة الجودة والنوعية ملزمة بها جميع مؤسسات القطاع، **وعليه نقبل الفرضية الثالثة.**

الفرضية الرابعة :

يتأثر سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية في الجزائر بالمستهلكين والنقابات العمالية أكثر من الأطراف ذات المصلحة الأخرى التي عادة ما تغلب المصالح الشخصية على حساب الضوابط البيئية ؛ ولا يختلف تأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة باختلاف القطاعات الصناعية فتغليب المصلحة الشخصية لا يختلف باختلاف طبيعة القطاع.

تبين الدراسة بأن الاتجاه العام لتأثير الأطراف ذات المصلحة في توجيه سلوك المؤسسات الصناعية اتجاه حماية البيئة يقع ضمن درجة المحايدة، بمعنى أن هذا العامل لا يشكل ضغط كافي على المؤسسات الصناعية العاملة بالجزائر، كما تظهر النتائج الفرعية أن تأثير النقابات العمالية في نفس اتجاه هذا المجال، أما تأثير المستهلكين يقع في درجة الموافقة، وتفسير هذه النتيجة يتعلق بخصوصية المؤسسات المدروسة التي يكون فيها تأثير أطراف التعامل في حاجة لهذه المؤسسات للتعامل معها وخاصة المؤسسات التي تنشط في قطاع الطاقة، أما على مستوى القطاعات الصناعية فلا توجد فروق بين المؤسسات في درجة تأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة تبعا لطبيعة قطاعاتهم، رغم تسجيل بعض الفروقات الجزئية في أغلبها تتعلق بحساسية قطاع الأغذية اتجاه هذا العنصر، **وعليه فالجزء الأول من الفرضية والمتعلقة بتأثير الأطراف ذات المصلحة يتم رفضه أما الجزء المتعلق بحساسية القطاع اتجاه حماية البيئة يتم قبوله.**

الفرضية الخامسة :

تؤثر الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية في الجزائر، لارتباطها بالمسؤولية الاقتصادية التي تهدف المؤسسة إلى تحقيقها ؛ كما أن هذا التحليل لا يختلف باختلاف القطاعات الصناعية.

يقع الاتجاه العام لتأثير اغتنام الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية العاملة بالجزائر في درجة الموافقة، وبالتالي فان مجال اغتنام الفرص الاقتصادية بكل عناصره الفرعية يشكل ضغط على المؤسسات الصناعية اتجاه حماية البيئة، وهذه النتيجة مرتبطة بأنماط سلوك حماية البيئة المتبناة في العينة الجزائرية التي تتبنى النمط الممتثل والدفاعي وهذا في الحقيقة يعكس المسؤولية الاقتصادية على حساب المسؤولية البيئية، وبالتالي فإن اغتنام الفرص الاقتصادية يؤثر على سلوكها البيئي كونه يخدم مصالحها الاقتصادية، مما يعني توفير الظروف التي تم تحليلها في هذا المجال يجعل من المؤسسات الجزائرية واعية بيئيا، أما على مستوى القطاعات الصناعية فلا توجد فروق بين المؤسسات في درجة تأثير الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة تبعا لطبيعة القطاعات الصناعية، كما تظهر العناصر الفرعية أن قيم F جاءت غير دالة إحصائيا أيضا، بمعنى أن المؤسسات محل الدراسة لا يختلف تأثير الفرص الاقتصادية على سلوكهم البيئي تبعا لطبيعة قطاعاتهم، كما أن الفروقات الجزئية بين القطاعات لم تظهر أي دلالة إحصائية، **وعليه نقبل الفرضية الخامسة.**

الفرضية السادسة :

تؤثر ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية (عوامل السكون الهيكلي) بجميع عناصرها الفرعية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية في الجزائر، باعتبار أن هذه العناصر مرتبطة بخصائص المؤسسات في حد ذاتها ؛ ولذا لا يختلف تأثير هذا المحدد من قطاع صناعي لآخر.

توصلت الدراسة إلى أن مجال تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات محل الدراسة، يقع درجة المحايد، مما يعني أن هذا المجال لا يؤثر على سلوك حماية المؤسسات الصناعية الجزائرية بالشكل الكافي باعتبار العينة الجزائرية تتبنى نمط بيئي ممتثل ودفاعي في سلوكها نابع من ثقافة المؤسسة في حد ذاتها، أما على مستوى القطاعات الصناعية فإن قيم F غير دالة إحصائيا على مستوى جميع عناصر ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية، وعليه لا توجد فروق بين المؤسسات في درجة تأثير هذا المجال على سلوك حماية البيئة تبعا لطبيعة القطاعات الصناعية، كما أن العناصر الفرعية لهذا المجال تظهر أنها غير دالة إحصائيا، رغم تسجيل بعض الفروقات الجزئية بين قطاع الطاقة والأغذية في اختلافهم لتأثير الانتساب الدولي على سلوكهم اتجاه حماية البيئة لصالح قطاع الطاقة، **وعليه نقبل الفرضية السادسة.**

الفرضية السابعة :

يعتبر الابتكار في المنتجات الخضراء أكثر تأثيرا على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية في الجزائر مقارنة مع الابتكار في العمليات، كونه ملموس أمام الجهات المطالبة بالاعتبارات البيئية وبالتالي يحقق لها السمعة والعلامة المرغوبة ؛ كما أن هذا التحليل لا يختلف باختلاف القطاعات الصناعية.

الابتكار في المؤسسات الصناعية العاملة بالجزائر يؤثر على سلوكها اتجاه حماية البيئة بالشكل الكافي، كونه يقع في درجة الموافقة مع الإشارة أن هذه النتيجة تشكلت أساسا من نتائج المؤسسات الأجنبية العاملة بالجزائر، أما نتائج العينة الجزائرية فيقع الاتجاه العام في درجة المحايد، وهذا يرجع كون المؤسسات الجزائرية تسعى لتحقيق أغراض قانونية في غياب التوجه الأخلاقي، وبالتالي لا يمكنها تخصيص جزء من مواردها للابتكارات الخضراء طالما لم يكن مطالبا من قبل المتعاملين معها (الأطراف ذات المصلحة التي بينت الدراسة أنها لا تشكل ضغط على المؤسسات بخصوص حماية البيئة)، كما تجدر الإشارة أن تأثير الابتكار في المنتجات والعمليات بنفس الدرجة بين مختلف المؤسسات، أما على مستوى القطاعات الصناعية فإن قيم F غير دالة إحصائيا على مستوى جميع عناصر الابتكار، مما يعني أنه لا توجد فروق بين المؤسسات في درجة تأثير الابتكار على سلوك حماية البيئة تبعا لطبيعة القطاعات الصناعية، كما أن العناصر الفرعية لهذا المجال تظهر أيضا أنها غير دالة إحصائيا، رغم تسجيل

بعض الفروقات الجزئية بين قطاع الكيمياء من جهة والطاقة والأغذية من جهة أخرى، لصالح قطاع الكيمياء، **وعليه نرفض الفرضية السابعة.**

ثانيا– نتائج الدراسة : بهدف تسهيل متابعة نتائج الدراسة قمنا بتقسيمها على النحو التالي :

1. بخصوص التلوث الصناعي في الجزائر

أ. بلغ التدهور الناتج عن التلوث الصناعي في الجزائر نسب معتبرة من الناتج المحلي الخام (5.82 في المائة)، وتمس جميع أنواع التلوث الهواء والماء والتربة والنفايات؛ وهذا ما أثر سلبا على الصحة نوعية الحياة والرأسمال الطبيعي والخسائر الاقتصادية؛

ب. تقدر حجم الاستثمارات المطلوبة للتأهيل البيئي في الجزائر 2.76 في المائة من الناتج المحلي الخام، تتوزع كما يلي : في مجال الهواء بنسبة 0.7 في المائة، المياه 0.23 في المائة، الأراضي بنسبة 0.94 في المائة، والنفايات بنسبة 0.26 في المائة، السواحل الجزائرية بمعالجة التدفقات الصناعية بنسبة 0.54 في المائة وأخيرا في مجال الطاقة بنسبة 0.09 في المائة من الناتج المحلي الخام؛

ت. ترجع أولويات السياسة البيئية من خلال الربط بين الفئات الاقتصادية والمجالات البيئية إلى مجال الطاقة والمواد الأولية ومجال تلوث الهواء، وهما المجالين اللذان يشكلان القسط الأكبر من فئتي الخسائر الاقتصادية والصحة ونوعية الحياة (المنفعة البيئية)، وذلك من خلال التركيز على الفعالية والاقتصاد في استعمال الطاقة، بالإضافة إلى تسعير المواد الطاقوية بأسعارها الحقيقية وتشجيع الطاقات النظيفة بما يسمح بالتحكم في الملوثات الجوية؛

ث. التدابير المتخذة من طرف الحكومة في مختلف الآليات الردعية وغير الردعية والوقائية والاتفاقية، لم تتحكم في التلوث الصناعي، بسبب ضعف الإطار التصوري (التخطيط البيئي) لحماية البيئة في الجزائر الناتج عن عدم الاستقرار المؤسساتي.

2. بخصوص أنماط سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية

أ. تتبنى المؤسسات الصناعية الجزائرية سلوك بيئي ممتثل (مساير) بدرجة أولى وسلوك بيئي دفاعي بدرجة ثانية، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فتتبنى سلوك بيئي ممتثل (مساير) بالدرجة الأولى وسلوك بيئي واعي بالدرجة الثانية؛

ب. عموما لا تختلف أنماط سلوك حماية البيئة للمؤسسات محل الدراسة باختلاف قطاعاتهم، أما على مستوى العناصر الفرعية فتم تسجيل اختلاف قي النمط الواعي على مستوى قطاع الطاقة اتجاه كل من القطاعات

الكيمياء والبتروكيمياء، وقطاع الأغذية وقطاع مواد البناء، ويرجع هذا الاختلاف لصالح قطاع الطاقة كون خصوصية هذا قطاع الطاقة الذي يتطلب نظام امن ووقاية بيئي فعال.

3. بخصوص العوامل المؤثرة على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية بحسب جنسيها

أ. لا يختلف تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية باختلاف جنسية المؤسسة إلا أنه تم تسجيل بعض الاختلافات التي لم تؤثر على النتيجة وسنعرضها في هذا العنصر، أما العوامل الداخلية فهي عكس ذلك حيث يختلف تأثيرها باختلاف جنسية المؤسسة؛

ب. لا يختلف تأثير السياسة البيئية على سلوك حماية البيئة باختلاف جنسية المؤسسة بشكل عام، إلا أن العناصر الفرعية تظهر فروق في درجة تأثير المقاربات الطوعية لصالح المؤسسات الجزائرية، وهذا بسبب الانخراط في الأنظمة الطوعية التي تتبناها الحكومة، وتفسير ذلك كون السلوك البيئي للمؤسسات الجزائرية واقع بين السلوك الممتثل والدفاعي، فلهذا تبني الأنظمة الطوعية المتبناة من قبل الحكومة يحسن من سلوكها، أما المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر فلا يحسن من سلوكها البيئي بالقدر الكافي كونه يقع بين الامتثال للقوانين والواعي بيئيا؛

ت. يعتبر تأثير الأطراف ذات المصلحة على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية غير كافي لجميع المؤسسات العاملة في الجزائر، رغم التحليل السابق المتعلق بأنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات محل الدراسة الذي يبين أن الأنماط المتبناة تختلف باختلاف جنسية المؤسسة؛

ث. لا يختلف تأثير الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية محل الدراسة بشكل عام، إلا أن العناصر الفرعية تظهر بأن هناك فرق على مستوى المرودية ترجع لصالح المؤسسات الجزائرية، وهذا راجع إلى اهتمام المؤسسات الجزائرية بالمسؤولية الاقتصادية على حساب المسؤولية الأخلاقية، وهذا يتفق مع الأنماط السائدة في سلوك حماية البيئة في العينتين؛

ج. يختلف تأثير ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية عموما باختلاف جنسية المؤسسة لصالح المؤسسات الأجنبية، وهذه النتيجة طبيعية تعكس الأنماط السائدة في العينتين فالمؤسسات الأجنبية أكثر حساسية كونها تتبنى سلوك حساس بالمقارنة مع مثيلاتها الجزائرية؛

ح. العنصر المتعلق بالقيم والأخلاق السائدة في المؤسسات في مجال ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية يعكس تأثير ثقافة المؤسسة باعتبار أغلب العناصر الأخرى تشكل العوامل الموقفية، وهو ذو تأثير أكثر في المؤسسات الأجنبية، فالمسؤولية الأخلاقية التي تتبناها المؤسسات الأجنبية أكثر تأثر بثقافة المؤسسة من المسؤولية الاقتصادية المتبناة من قبل مؤسساتنا الجزائرية؛

خ. يختلف تأثيره الانتساب الدولي بين المؤسسات محل الدراسة لصالح المؤسسات الأجنبية، وتفسير ذلك كون المؤسسات الأجنبية محل الدراسة هي مؤسسات متعددة الجنسيات وبالتالي تسعى للحفاظ على مكانتها دوليا، أما المؤسسات الجزائرية فهي في غالب الأحيان تعاني من مشكلة التدويل نظرا لإمكانياتها وقدراتها التنافسية؛

د. يختلف تأثير الابتكار على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية باختلاف جنسية المؤسسة، حيث المؤسسات الأجنبية تتأثر أكثر، وهذا نتيجة أنماط السلوك البيئي السائدة في مختلف المؤسسات، وبالتالي فالابتكار لا يوجه سلوك المؤسسات الجزائرية اتجاه حماية البيئة، وهذا عكس المؤسسات الأجنبية.

4. بخصوص العوامل المؤثرة على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية بحسب طبيعة الصناعة

يختلف تأثير العوامل الخارجية على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية باختلاف طبيعة قطاعات الصناعية، أما العوامل الداخلية فهي عكس ذلك حيث لا يختلف تأثيرها باختلاف طبيعة القطاعات الصناعية، ويمكن التفصيل أكثر من خلال ما يلي :

أ. بالنسبة للسياسة البيئية

– يمكن التأثير على سلوك حماية البيئة لمؤسسات قطاع الأغذية من خلال الأدوات التنظيمية مقارنة بالمؤسسات الناشطة في قطاع الإلكترونيك والميكانيك، أما باقي القطاعات فلهم نفس درجة الحساسية للأدوات التنظيمية؛

– يمكن التأثير على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الناشطة في قطاعات الطاقة، الأغذية، ومواد البناء من خلال الأدوات الاقتصادية مقارنة مع مؤسسات قطاع الكيماء والبتروكيماوية والبلاستيك؛

– يمكن التأثير على سلوك حماية البيئة لمؤسسات قطاع الأغذية من خلال المقاربات الطوعية مقارنة مع المؤسسات الناشطة في قطاعات كيماوية والبتروكيماوية والبلاستيك، الإلكترونيك والميكانيك، مواد البناء.

ب. بالنسبة للأطراف ذات المصلحة

– يتأثر سلوك حماية البيئة في مؤسسات قطاع الأغذية بشركات التوزيع بدرجة أكبر مقارنة بقطاعي الكيمياء ومواد البناء لضرورة تعامله معها، أما باقي القطاعات فلهم نفس درجة الحساسية لشركات التوزيع؛

– يتأثر سلوك حماية البيئة في مؤسسات قطاع الأغذية بالمؤسسات المالية عموما بدرجة أعلى من مؤسسات قطاع مواد البناء، أما باقي القطاعات فلهم نفس درجة الحساسية بالمؤسسات المالية؛

– يتأثر سلوك حماية البيئة في المؤسسات الناشطة في قطاع الأغذية بالجمعيات البيئية بدرجة أعلى من مؤسسات قطاعي الكيمياء والإلكترونيك، أما باقي القطاعات فلهم نفس درجة الحساسية بالجمعيات البيئية؛

– يعتبر سلوك حماية البيئة للمؤسسات الناشطة في قطاع الالكترونيك أكثر تأثير بالهيئات القطاعية العمومية مقارنة مع مؤسسات قطاعي الأغذية ومواد البناء، أما باقي القطاعات فلهم نفس درجة الحساسية بهذا العنصر.

ت.ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية

– جميع القطاعات المدروسة لهم نفس درجة الحساسية بثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية في سلوكهم اتجاه حماية البيئة باستثناء عنصر الانتساب الدولي؛

– تعتبر المؤسسات الناشطة في قطاع الطاقة أكثر حساسية من قطاع مواد البناء في درجة تأثير عنصر الانتساب الدولي على سلوك حماية البيئة، أما باقي القطاعات فلهم نفس درجة الحساسية بهذا العنصر اتجاه سلوكهم البيئي؛

ث.بالنسبة لاغتنام الفرص الاقتصادية

– لا تختلف المؤسسات محل الدراسة في درجة تأثير الفرص الاقتصادية على سلوك حماية البيئة تبعا لطبيعة القطاعات الصناعية، مما يعني أن المؤسسات محل الدراسة كلهم يتأثرون بالفرص الاقتصادية بنفس الدرجة.

ج.بالنسبة للابتكار الأخضر

– يتأثر سلوك حماية البيئة لمؤسسات قطاع الكيمياء والبتروكيمياء والبلاستيك بابتكار المنتجات الخضراء بدرجة أعلى من مؤسسات قطاع الطاقة والأغذية، وهذا راجع لطبيعة المنتجات المستقرة في القطاعين الأخيرين؛

– يعتبر تأثير ابتكار العمليات على سلوك حماية البيئة بنفس الدرجة لجميع المؤسسات محل الدراسة باختلاف طبيعة قطاعاتهم الصناعية.

ثالثا– التوصيات : على ضوء النتائج السابقة يمكن تقديم التوصيات التالية :

– في ظل المخلفات التي تفرزها الأنشطة الصناعية على الحكومة تفعيل المعايير المتعلقة بكمية الإنبعاثات، من خلال إدراج دراسة الأثر البيئي في القضايا المهمة للمؤسسة كالتمويل مثلا؛

– لضمان تسيير بيئي يراعي الضوابط البيئية لا يكفي أن تهتم المؤسسة بمعالجة بداية المدخنة، وإنما يجب أن يوافق المعايير التي تهتم بالطريقة الذي يظهر من خلال الدراسة أنه ذو ضغط غير كافي؛

– على الحكومة تفعيل الأدوات الاقتصادية أكثر، أو استخدامها إلى جانب أداة أخرى كاعتماد أنظمة إدارة البيئة والسلامة المهنية، كونها تساهم في توجيه السلوك البيئي للمؤسسات الجزائرية والذي يقع ضمن النمط الممتثل والدفاعي؛

– على الحكومة البحث عن الآليات الكفيلة لالتزام المؤسسات الصناعية بالاتفاق بين الحكومة والقطاع، ولا يبقى اتفاق يغلب المصالح الاقتصادية على المصالح البيئية، كالتهديد بالأدوات الردعية في حالة فشل هذه الاتفاقات؛

– إلزام المؤسسات بتقارير عن المسؤولية البيئية تتضمن توحيد المجالات والحدود لكل المؤسسات الصناعية، لا سيما الناشطة في قطاع الطاقة، فهذه النتائج لا تعني التزام المؤسسة بالمسؤولية البيئية فهناك ما يعرف بالتقارير المزيفة؛

– وكآخر توصية شاملة يمكن تقديمها لجميع الأطراف المعنية بحماية البيئة، أن مسألة حماية البيئة تتوقف على درجة وعيهم، والتي يمكن تحقيقها من خلال الاستثمار في الذهنيات وإرساء الممارسات الصحيحة اتجاه حماية البيئة بما يتماشى وعقيدتنا الإسلامية التي أمرت بحماية البيئة في جميع مصادرها التشريعية.

رابعا– آفاق البحث

أبرزنا في موضوعنا مختلف العوامل المؤثرة على سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية العاملة بالجزائر من خلال جملة من الاختبارات على مستوى القطاعات الصناعية وعلى مستوى جنسية المؤسسات، وهناك مجالات في الدراسة تحتاج إلى الاهتمام بهدف تغطية جوانب أخرى في الموضوع أهمها :

– المفاضلة بين الأدوات الاقتصادية للسياسة البيئية لتوجيه سلوك المؤسسات الصناعية؛

– اقتراح نموذج محاسبي للأداء البيئي والاجتماعي للمؤسسة الصناعية؛

– إجراء دراسات مماثلة للمقارنة بين مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

1. أكرم أحمد الطويل وعلي وليد العبادي، **إدارة سلسلة التجهيز وأبعاد إستراتيجية العمليات والأداء التسويقي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2013.
2. الأمانة العامة للحكومة، **أمر 13/96 المؤرخ في 15 يوليو 1996 المعدل والمتمم للقانون 17/83 المتعلق بالمياه**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 1996.
3. الأمانة العامة للحكومة، **الأمر27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، سنة 1995.
4. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 19/01 المؤرخ في 15ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، سنة 2001.
5. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، سنة 2001.
6. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، سنة 2001.
7. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن لقانون المالية لسنة 2002** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، سنة 2001.
8. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، سنة 2002.
9. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، سنة 2002.
10. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، سنة 2003.
11. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، سنة 2003.
12. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 09/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 2004.
13. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث البيئية في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، سنة 2004.

14. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 21/04 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، سنة 2003.

15. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، سنة 2001.

16. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن لقانون المالية لسنة 2006** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، سنة 2005.

17. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن لقانون المالية لسنة 2007** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، سنة 2006.

18. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 11/11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، سنة 2011.

19. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، سنة 1983.

20. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 25/91 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، سنة 1991.

21. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 08/98 المؤرخ في 5 غشت 1998 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1998**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، سنة 1998.

22. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 09/99 المؤرخ في 28 يوليو 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، سنة 1999.

23. الأمانة العامة للحكومة، **القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن لقانون المالية لسنة 2000** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92، سنة 1999.

24. الأمانة العامة للحكومة، **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 سبتمبر 2000 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على حساب التخصيص الخاص رقم 302/101 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، سنة 2000.

25. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم 156/74 المؤرخ في 12 يوليو 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، سنة 1974.

26. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم 119/77 المؤرخ في 15 غشت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، سنة 1977.

27. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم 49/81 المؤرخ في 21 مارس 1981 المتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، سنة 191.

28. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم 457/83 المؤرخ في 23 يوليو 1983 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، سنة 1983.

29. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم 12/84 المؤرخ في 22 يناير 1984 المتضمن تنظيم وتشكل الحكومة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، سنة 1984.

30. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التشريعي 01/93 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن لقانون المالية لسنة 1993** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، سنة 1993.

31. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 07 يناير 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، سنة 2001.

32. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 7 يناير 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، سنة 2001.

33. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 477/03 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، سنة 2003.

34. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 149/04 المؤرخ في 19 مايو 2004 المحدد لكيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، سنة 2004.

35. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 273/04 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302/113 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، سنة 2004.

36. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المتعلق بتحديد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، سنة 2004.

37. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 141/06 المؤرخ في 19 أبريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، سنة 2006.

38. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 2006.

39. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 237/06 المؤرخ في 4 يوليو 2006 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 147/98 المؤرخ في 13 مايو 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، سنة 2006.

40. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 117/07 المؤرخ في 21 أبريل 2007 الذي يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، سنة 2007.

41. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 118/07 المؤرخ في 21 أبريل 2007 الذي يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، سنة 2007.

42. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 299/07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، سنة 2007.

43. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 300/07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات لمصدر الصناعي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، سنة 2007.

44. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 336/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، سنة 2009.

45. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 87/09 المؤرخ في 17 فبراير 2009 المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، سنة 2009.

46. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 01/10 المؤرخ في 04 يناير 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، سنة 2010.

47. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 170/89 المؤرخ في 5 سبتمبر 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لأعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، سنة 1989.

48. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 392/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، سنة 1990.

49. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 234/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، سنة 1993.

50. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 248/94 المؤرخ في 10 غشت 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، سنة 1994.

51. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 107/95 المؤرخ في 12 أفريل 1995 المحدد لتنظيم المديرية العامة للبيئة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، سنة 1995.

52. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 206/96 المؤرخ في 5 يونيو 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086/ 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، سنة 1996.

53. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي 300/99 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 93، سنة 1999.

54. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي رقم 315/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، سنة 2005.

55. الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم الرئاسي 257/2000 المؤرخ في 26 غشت 2000 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، سنة 2000.

56. الحاج حسن، اقتصاديات البيئة، **مجلة جسر التنمية**، العدد26، الكويت، فيفري ،2004.

57. حميد مجول النعيمي، **الجهود العربية والدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري الاتفاقيات الدولية الواقع والطموحات في دول المنطقة**، الندوة العلمية حول ظاهرة الاحتباس الحراري وأثرها على أمن وسلامة الإنسان جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية 2009.

58. رمزي على إبراهيم سلامة، **اقتصاديات التنمية**، الطبعة الثالثة، الإسكندرية 1990.

59. زوبيدة محسن، **التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة –حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة ورقلة، الجزائر 2013.

60. سامع غرايبية ويحي الفرحان، **المدخل إلى العلوم البيئية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن 2011.

61. سمير بن عياش، **السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر 2009/1999**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2011.

62. سمير سعيد بن سحنون، **البعد البيئي للتسويق**، دار الخلدونية، الجزائر 2015.

63. الطاهر خامرة، **المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة (حالة سوناطراك)**، مذكرة ماجستر غير منشورة، جامعة ورقلة، الجزائر 2007.

64. عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية –الحماية الإدارية للبيئة–**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2009.

65. عائشة سلمى كيحلي، **دراسة السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر –دراسة ميدانية لقطاع النفط بمنطقة حاسي مسعود–**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة ورقلة، الجزائر 2008.

66. عبد الرحمان عية، عبد القادر بلقيوس، **تقييم مدى نجاعة الاتجاهات الحديثة في تنمية قطاع الصناعة الجزائري بعد الاندماج في نظام اقتصاد السوق**، الملتقى الوطني الأول حول الإستراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر، جامعة مستغانم، الجزائر 2012.

67. عبد المنعم بن أحمد، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر 2009.

68. عز الدين علي سويسي ونعمه عباس الخفاجي، **الميزة التنافسية وفق منظور استراتيجيات التغيير التنظيمي**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن 2014.

69. عمار عماري و بن واضح الهاشمي، **تقييم البيئة الخارجية وأثرها على فعالية تسيير المؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، الملتقى الدولي الأول حول التسيير الفعال في المؤسسة الاقتصادية ، جامعة المسيلة، الجزائر 2005.

70. فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، **مجلة الباحث**، العدد 7، جامعة ورقلة، الجزائر 2009.

71. قوريش نصيرة، أبعاد وتوجهات إستراتيجية إنعاش الصناعة في الجزائر، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا لجامعة الشلف**، العدد 05، الجزائر 2010.

72. محمد حسان عوض وحسن أحمد شحاته، **التلوث البيئي خطر يهدد الحياة**، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر 2012.

73. محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،مصر 2002.

74. محمد عادل عياض، **المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة مدخل لمساهمة منظمات الأعمال في الاقتصاد التضامني**، الملتقى الدولي حول الاقتصاد التضامني، جامعة تلمسان، الجزائر 2005.

75. محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، **مجلة الباحث**، جامعة ورقلة، العدد السابع، 2009.

76. محمد عبد البديع، **اقتصاد حماية البيئة**، دار الأمين، مصر 2000.

77. محمد كامل المغربي، **الإدارة والبيئة والسياسة العامة**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان 2001.

78. محمد مسعودي، **فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة –دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر2014.

79. محمد مسعودي، **ميكانيزمات مقترحة للتأهيل البيئي في دول شمال افريقيا**، الملتقى الدولي حول التأهيل البيئي للمؤسسات الاقتصادية في دول شمال إفريقيا، جامعة تبسة 2011.

80. المرسي السيد حجازي، تطور العلاقة بين الاقتصاد والبيئة: دراسة تحليلية، **مجلة الملك سعود للعلوم الإدارية**، المجلد الثامن، العدد 16، الرياض 1996.

81. مريم أحمد مصطفى، إحسان حفظى، **قضايا التنمية في الدول النامية** ، الإسكندرية 2005.

82. نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2010/2000، **مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية لجامعة بسكرة**، العدد 12، الجزائر 2012.

83. نجم عبود نجم، **المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال الحديثة**، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2012.

84. واعلي جمال، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث –دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر 2010.

85. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2005.

86. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2000.

87. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر**، الجزائر 2007.

88. يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر 2007.

2– المراجع باللغة الأجنبية

1. A.kiss, Jean- Didier SICAULT, **La conférence des Nations Unies sur l'environnement**, Stokholm, 5-16 juin 1972, AFDI 1972
2. Alain chauveau et Jean-jacques Rosé**, L'entreprise Responsable**,éditions d' organisation paris, 2003,
3. Alain DE LACROUZ, **cours sous titre de : principe du raffinage**, ENSPM, Avril 2006**.**
4. Béatrice Bellini Butel, **l'intégration de la donnée écologique dans la gestion de l'entreprise une analyse contingente au niveau des sites de production**, Thèse de doctorat, Sous la direction de Alain Desreumaux, Université Lille 1, 1997.
5. BOUZIANE Mahieddine, **Séminaire Management de la qualité**, E S G, paris 2003
6. CABAGNOLS A. et LE BAS C. **« Les déterminants du comportement de Responsabilité sociale de l'entreprise. Une analyse économétrique à partir de nouvelles données d'enquête »**, Économies et sociétés, série W, n° 10, numéro spécial « RSE et régulation » 2008.
7. Chantale Boutin, Carole Emard, Gille Lalonde, Alain Lévesque, Renié Robitallie, Isabelle Thibeault André L. Rollin, **ISO 14000 système de management environnemental**,éditions de l'école polytechnique de Montréal, Montréal, 1996
8. Corinne Gendron, **Le développement durable comme compromis**, Québec 2006, publication université qubac 2006.

Elisabeth ALBERTINI, **«L'engagement environnemental des entreprises : une revue de littérature»,** Association Francophone de Comptabilité (AFC), Montpellier France2011

9. Emmanuelle Reynaud, **les déterminants de comportement de protection de l'environnement des entreprises**, Thèse de doctorat en science de gestion, Institut d'Administration des Entreprises, Marseille, France 1997
10. François Bonnjeux et Brigitte Desaigues, **Economie et politique de l'environnement**, dalloz, paris1998

11. Ghania Ait Ali, **Activités Pétrolières et risques environnementaux**, MD Média, N°10, Avril 2006
12. GLACHANT M., VICARELLI M. et VINCENT F. **«Politiques d'environnement et Management environnemental : Une enquête auprès de 270 Etablissements Industriels Français »,** Rapport pour l'ADEME et l'OCDE, 2004
13. Hamdoun Mohamed, **« Le comportement écologique des entreprises chimiques tunisiennes : un passage obligé ou un choix délibéré** », Actes de la 17e Conférence de l'AIMS, Nice, France, du 28 au 31 mai 2008
14. Hassan Ziady, **Les vertus de la démocratie**, Economia N°24 , Paris Octobre 2002
.
15. Lahsen Abdelmalki et Patrick Mundler, **économie de l'environnement**, HACHETTE paris 1997
16. Maia David**, Economie des Approches Volontaires dans les Politiques Environnementales en Concurrence et Coopération Imparfaites**, THESE de Doctorat en Economie, Ecole Polytechnique de Paris, Mai 2004
17. Ministère de l'Aménagement du territoire de l'environnement (MATE), **rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement**, Alger 2003
18. Ministère de l'Aménagement du territoire de l'environnement (MATE), **rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement**, Alger 2003.
19. Ministere de l'Amenagement Du Territoire et de l'environnement , **Second Communication National de l'Algerie sur les changements Climatiques à la CCNUCC**, Alger 2010
20. Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement, **plan national d'actions pour l'environnement et le développement durable (PNAE – DD)** , Alger 2002
21. Olivier Beaumais, **économie de l'environnement**, Bréal éditions , France,2002,
22. Patrick sandouly, **LE MOT : OHASA 18001, économia**, Economia N°24 , Paris Octobre 2002
23. philippe Bontems , Gilles Rotillon , **Economie de l'environnement,** édition la Dicouverte, paris1998
24. philippe Bontems , Gilles Rotillon , **Economie des ressources naturelles et de l'environnement**, paris1995
25. Prieur Michel et Doumbé Billé Stéphane, **recueil francophone des textes internationaux en droit de l'environnement** Bruxelles 1998
26. Sonatrach, **Management Investissement Social**, Alger 2003.
27. Sonatrach, **Rapport santé sécurité environnement et développement durable,** 2005, Alger 2006.
28. Sonatrach, **Rapport santé sécurité environnement et développement durable 2005**, Alger 2006
29. SONATRACH, **SONATRACH LA REVUE** N° 30 DECEMBRE 2001.
30. SONATRACH, **SONATRACH LA REVUE** , N°47, Novembre 2005
31. SONATRACH, **SONATRACH LA REVUE**, N°42
32. Sylvie Faucheux, jean-Françoi Noel, **économie des ressources naturelles et de l'environnement**, Armand colin édition, paris 1995.

3- مواقع الإنترنت

1. المعهد العربي للتخطيط،15/11/2006،

http ://www.arab-api.org/course21/pdf/c21-3-1.pdf

2. المعهد العربي للتخطيط، 15/11/2006،

http://www.arab-api.org/course21/pdf/c21-3-3.pdf

3. المعهد العربي للتخطيط،15/11/2006،

http://www.arab-api.org/course21/pdf/c21-3-3.pdf

4. المعهد العربي للتخطيط، 2006/11/15،

http://www.arab-api.org/course21/pdf/c21-3-5.pdf

5. unesco.org، **أدوات السياسات الوطنية للبيئة**، 12/01/2007،

www.unesco.org/most/sd_arab/Fiche3a.htm - 118k

6. مديرية البيئة لولاية أدرار، **المنشآت المصنفة**، 2015/07/13 :

http://envadrar.com/?p=1462

7. le Développement durable, Responsabilité sociale des entreprise. 12/03/2007, www.nrcan-rncan.gc.ca/sddd/csr-rse/rse_f.html
8. ECO-efficacité, 28/02/2007, http://ecobase21.antidot.net/fichiers/Ecoeff.html
9. escwa.org, 08/01/2007, http://www.escwa.org.lb/arabic/divisions/sdpd/main.asp
10. Otua.org,21/11/2006, http ://www.Otua.org/pdf/dossierDevDur.pdf
11. Unesco.org , 12/01/2007 , http://www.unesco.org/most/sd_arab/fiche3a.htm
12. Unesco.org, 12/01/2007, http://www.unesco.org/most/sd_arab/fiche3a.htm
13. unesco.org, 12/01/2007, http://www.unesco.org/most/sd_arab/fiche2b.htm
14. unesco.org, 12/01/2007, http://www.unesco.org/most/sd_arab/fiche3a.htm
15. unisco.org, 12/01/2007, http://www.unisco.org/most/sd_arab/fiche2b.htm
16. wikipedia.org, 09/01/2007, http ://fr.wikipedia.org/wiki/%C3%89conomie_de_l'environnement-
17. wikipedia.org, 09/01/2007, http ://fr.wikipedia.org/wiki/%C3%89conomie_de_l'environnement

الملاحـــــق

الملحق رقم (1) :النصوص القانونية المتعلقة بالمعاهدات الدولية الخاصة بالتلوث الصناعي

نوع النص	موضوع النص
مرسوم 344/63	متعلق بالانضمام إلى اتفاقية لندن حول اتقاء تلوث مياه البحر من جراء المحروقات
أمر 17/72	متضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقعة عليها في 1969/11/29 ببروكسل
أمر 55/74	متعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة على التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل
مرسوم 14/80	متضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث
مرسوم 03/81	متضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة
مرسوم 441/82	متضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من تلوث المصادر البرية
مرسوم رئاسي 354/92	متضمن الانضمام إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون
مرسوم رئاسي 355/92	متضمن الانضمام إلى بروتوكول مونريال بشأن الموارد المستنفذة لطبقة الأوزون
مرسوم رئاسي 99/93	متضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ
مرسوم رئاسي 123/98	متضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية من أضرار التلوث الزيتي لعام 1969
مرسوم رئاسي 158/98	متضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
مرسوم رئاسي 71/05	متضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالة الطوارئ
مرسوم رئاسي 467/11	متضمن التصديق على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (إيرينا) المعتمد ببون في 26 يناير 2009
مرسوم رئاسي 416/12	متضمن تصديق على مذكرة التفاهم بين الجزائر وتونس في ميادين التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجريدة الرسمية

الملحق رقم (2) : أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموارد المائية

نوع النص	موضوع النص
قانون 17/83	المتضمن قانون المياه
أمر 13/96	يعدل ويتمم القانون 17/83 المتعلق بالمياه
القانون 10/03	المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة
قانون 12/05	المتعلق بالمياه
قانون 03/08	المعدل والمتمم لقانون المياه 12/05
المرسوم 267/85	يحدد كيفيات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير
المرسوم التنفيذي 411/92	يعدل المرسوم 267/85 الذي يحدد كيفيات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير
المرسوم التنفيذي 42/96	يحدد التعريفة الأساسية لماء الشرب والصناعة والتطهير
المرسوم التنفيذي 301/96	يحدد كيفيات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير وكذلك التعريفات المتعلقة بها
المرسوم التنفيذي 156/98	يحدد كيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل والصناعة والفلاحة والتطير وكذلك التعريفات المتعلقة بها
المرسوم التنفيذي 13/05	يحدد القواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به
المرسوم التنفيذي 326/08	المحدد لكيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله
المرسوم التنفيذي 303/08	المحدد لصلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها
المرسوم التنفيذي 01/10	المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية والمخطط الوطني للماء
المرسوم التنفيذي 24/10	المتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على الجريدة الرسمية

الملحق رقم (3) : أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنفايات الخاصة الناتجة عن الصناعة

نوع النص	موضوع النص
القانون 19/01	يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
المرسوم التنفيذي 477/03	يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته
المرسوم التنفيذي 409/04	يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة
المرسوم الرئاسي 119/05	تسير النفايات المشعة
المرسوم التنفيذي 314/05	يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة
المرسوم التنفيذي 315/05	يحدد كيفيات تصريح بالنفايات الخاصة الخطرة
المرسوم التنفيذي 104/06	يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة
المرسوم التنفيذي 19/09	يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على الجريدة الرسمية

الملحق رقم (4) : أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمخاطر الكبرى

نوع النص	موضوع النص
أمر 12/03	يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا
القانون 20/04	يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة
المرسوم التنفيذي 231/85	المحدد للشروط والإجراءات التنظيمية والعملية الخاصة بالتدخل والإغاثة في حال حدوث كوارث
المرسوم التنفيذي 232/85	المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث
المرسوم التنفيذي 181/04	المتعلق بإحداث لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على الجريدة الرسمية

الملحق رقم (5) : أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطاقات المتجددة

نوع النص	موضوع النص
القانون 09/99	يتعلق بالتحكم في الطاقة
القانون 20/01	يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة
القانون 09/04	يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة
المرسوم الرئاسي 102/95	يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة
المرسوم التنفيذي 116/2000	يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص رقم101-302 عنوانه الصندوق الوطني لتحكم في الطاقة
المرسوم التنفيذي 149/04	يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة
المرسوم التنفيذي 495/05	يتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على الجريدة الرسمية

الملحق رقم (6) : استمارة الاستبيان بالعربية

جامعــة قاصــدي مربــاح – ورقلــة – الجزائــر

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قســـم العلـــوم الاقتصاديـــة

إستبيـــــــــان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحية طيبة وبعد .....

في إطار إعداد أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص:اقتصاد وتسيير البيئة، نضع بين أيديكم استمارة استبيان قصد إجراء دراسة معنونة بـ **محددات سلوك حماية البيئة للمؤسسات الصناعية في الجزائر**

نشير إلى سيادتكم أن نجاح الدراسة يتوقف على تعاونكم في تعبئة الاستبيان بمصداقية، كما نشير أيضا أن إجاباتكم ستحاط بالسرية التامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

وفي الختام أشكر لكم مسبقا كريم اهتمامكم في اقتطاع جزء من وقتكم الثمين للإجابة على هذه الاستبانة راجيا من العلي القدير أن يجعل ذلك في موازين أعمالكم والله يحفظكم ويرعاكم

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام

البـاحـــث/ الطاهر خامرة

رقم الهاتف/ 0662187358

البريد الالكتروني/ kh_tahar82@yahoo.fr

يرجى وضع إشارة (X) في الخانة التي تمثل درجة موافقتك عند كل من العبارات التالية

معلومات متعلقة بشخصكم

الجنس: ☐ذكر ☐أنثى

العمر: ☐أقل من30 سنة ☐من30إلى40سنة ☐من40إلى50 سنة ☐من 50 فأكثر

المؤهل العلمي: ☐ثانوي فأقل ☐تكوين متخصص ☐تدرج جامعي ☐ماجستير ☐دكتوراه

التخصص: ☐العلوم الاجتماعية ☐علوم البيئة والمحيط ☐علوم هندسية ☐أخرى (حددها).....

الخبرة المهنية: ☐أقل من5سنوات ☐من5إلى10سنوات ☐من10 إلى15سنة ☐من15سنة فأكثر

المركز الوظيفي: ☐مدير عام ☐رئيس قسم البيئة ☐رئيس مصلحة البيئة ☐مدقق بيئي ☐أخرى (حددها).....

رأيك الشخصي إتجاه البيئة: ☐التزامات على المؤسسة ☐مسايرة التوجهات السائدة ☐تحدي أمام المؤسسة

معلومات متعلقة بمؤسستكم

جنسية المؤسسة: ☐جزائرية ☐أجنبية ☐مختلطة

اسم المؤسسة إن أمكن: .....

تاريخ إنشاء المؤسسة: ☐قبل1983 ☐بين1983و2003 ☐بعد2003

طبيعة الصناعة: ☐قطاع الطاقة ☐قطاع كيماوية والبتروكيماوية ☐قطاع الإلكترونيك

☐قطاع الأغذية ☐قطاع الاسمنت والحديد ☐أخرى (حددها) .....

أهم التأثيرات لنشاط مؤسستكم على البيئة: ☐تلوث الهواء ☐تلوث الماء ☐تلوث التربة

☐النفايات ☐أخرى (حددها) .....

إجراءات حماية البيئة في مؤسستكم: ☐معالجة التدفقات الملوثة ☐تحسين عمليات الإنتاج ☐أخرى (حددها) .....

المسؤول عن قضايا البيئة في مؤسستكم: ☐مدير المؤسسة ☐مصلحة خاصة بالبيئة ☐أخرى (حددها).....

دافع التزام المؤسسة بحماية البيئة: ☐وازع ديني ☐وازع أخلاقي وإنساني ☐وازع قانوني

☐وازع اقتصادي ☐أخرى (حددها).....

العامل البيئي هو الموجه في عملية اتخاذ القرار: ☐لا ☐أحيانا ☐نعم

تطور وزن البيئة في المؤسسة: ☐انخفاض ☐ستقرار ☐ارتفاع

تصنيف المؤسسات الصناعية حسب الأنماط السلوكية اتجاه حماية البيئة

الرقم	الفقرات	غير موافق	محايد	موافق
1	تحقق مؤسستكم أهداف بيئية أعلى من تلك التي تفرضها التشريعات القانونية			
2	تتفادى مؤسستكم ضغوط المتعاملين معها بخصوص حماية البيئة كونها تحقق التزامات بيئية أعلى من المطلوبة			
3	تشكل الإجراءات البيئية من أهم الإجراءات في التنظيم العام لمؤسستكم			
4	تلتزم مؤسستكم بالمعايير البيئية التي تفرضها التشريعات القانونية			
5	تسعى مؤسستكم إلى التأقلم مع التغير الذي يطرأ على المتعاملين معها بخصوص حماية البيئة			
6	تحقق الإجراءات البيئية في مؤسستكم الالتزامات القانونية المطلوبة			
7	كثيرا ما يقلق المؤسسة التغير الذي يطرأ على التشريعات البيئية، وتبحث عن كيفية التعامل معه			
8	تتجاهل المؤسسة ضغوط المتعاملين معها بخصوص حماية البيئة كونها التزامات بيئية غير مبررة			
9	الإجراءات البيئية في التنظيم العام لمؤسستكم قليلة الأهمية			

العوامل المؤثرة على الأنماط السلوكية اتجاه حماية البيئة في المؤسسات الصناعية

الرقم	الفقرات	غير موافق	محايد	موافق
	السياسة البيئية			
1	تقوم مؤسستكم بتحسين جودة البيئة كمنع أنواع معينة من الإنبعاثات بضغوط قانونية			
2	تتحكم مؤسستكم في كمية التلوث لأغراض قانونية			
3	توضح مؤسستكم الخصائص البيئية على المنتجات استجابة للتشريعات القانونية			
4	تعتمد مؤسستكم أساليب إنتاج نظيفة استجابة للنصوص قانونية			
5	فرض ضرائب بيئية يدفع بمؤسستكم تبني نظام بيئي فعال تسهر على تنفيذه ورقابته بشكل مستمر			
6	استخدام الحوافز الضريبية والإعانات البيئية يحفز مؤسستكم على تحسين أدائها البيئي			
7	تعزز الإجراءات البيئية في المؤسسة بالانخراط في الأنظمة الطوعية التي تتبناها الدولة (كنظام الإدارة البيئية)			
8	تلتزم مؤسستكم بحماية البيئة نتيجة الاتفاق بين الحكومة والقطاع الذي تنتمون إليه بخصوص حماية البيئة			
9	تقدم مؤسستكم خدمات اتجاه البيئة والمجتمع بهدف تحسين صورتها وكسبها ما يسمى بمؤسسة مواطنة			
	الأطراف ذات المصلحة			
10	تتحمل المؤسسة مسؤوليتها البيئية استجابة لضغوط المساهمين (ملاك مؤسسة)			
11	تسعى المؤسسة لتبني نظام صحة وسلامة سليم استجابة لضغوط النقابات العمالية			
12	توضح المؤسسة الخصائص البيئية للمنتوج استجابة لمتطلبات المستهلكين			
13	تتوجه مؤسستكم للاهتمام بحماية البيئة نتيجة ضغوط شركات التوزيع للتعامل معكم			
14	اعتماد البنك دراسة الأثر البيئي كشرط مسبق للتمويل يدفع بمؤسستكم لتبني نظام بيئي فعال			

	الفقرات	غير موافق	محايد	موافق
15	اعتماد شركات التأمين البعد الوقائي بدلا من تأمين المخاطر البيئية يفرض إدماج البعد البيئي في نشاطكم			
16	يتم إدماج الأبعاد البيئية في نشاط مؤسستكم استجابة لضغوط الجمعيات البيئية			
17	وجود هيئات قطاعية أو عمومية بخصوص حماية البيئة يساعد المؤسسة في الاستجابة للاعتبارات البيئية			
	اغتنام الفرص الاقتصادية			
18	تقوم المؤسسة بإدماج تكاليف حماية البيئة في سعر المنتوج			
19	إدماج الأبعاد البيئية للمنتوج يوجه القرار الشرائي للمستهلك			
20	الاهتمام بالمنتجات الخضراء يسهل عملية توزيع المنتجات			
21	تحمل مؤسستكم للمسؤولية البيئية يكسبها شهرة وبالتالي يعتبر ترويجا لمنتجات المؤسسة			
22	التزام المؤسسة بالمعايير البيئية يحسن جودة منتجاتها			
23	الالتزام بالمسؤولية البيئية يخفض من تكاليف الإنتاج			
24	تسليم المنتجات المباعة بطريقة آمنة بيئيا يجعل المستهلكين أكثر إقبال على منتجات المؤسسة			
25	تقوم المؤسسة بإجراء تعديلات تنظيمية استجابة للمتطلبات البيئية لكسب ثقة المستهلك			
26	تبني تكنولوجيات نظيفة يمكن من الاقتصاد في مدخلات العملية الإنتاجية وبالتالي تحقيق أرباح هامشية			
	ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية			
27	تساهم عادات وقيم العمال في سلامة الإجراءات البيئية لمؤسستكم			
28	تسعى مؤسستكم لاستحداث تكنولوجيات نظيفة حديثة بتقدم عمر المؤسسة			
29	تلجأ مؤسستكم إلى الصرامة في تطبيق معايير السلامة والبيئة كون نشاط المؤسسة أكثر خطورة على البيئة			
30	تقوم مؤسستكم باستغلال استثمارات بيئية تتناسب مع حجم نشاط المؤسسة			
31	تمارس الشركة الأم ضغوط بشأن حماية البيئة للحفاظ على سمعتها ومكانتها على المستوى المحلي أو الدولي			
32	تقوم مؤسستكم بتعديل وسائل الإنتاج (تكنولوجيات نظيفة حديثة) لتكون أكثر ملائمة لحماية البيئة			
33	الاعتبارات البيئية جزءا من قيم المؤسسة يتطلب حالة من التوازن بين الاهتمام بتعظيم الأرباح وحماية البيئة			
	الإبتكار			
34	يتم تخصيص ميزانية للبحث والتطوير لإدماج الأبعاد البيئية في مؤسستكم			
35	تصمم مؤسستكم منتجات جديدة تتلاءم وحماية البيئة			
36	تطور مؤسستكم منتجاتها لتصبح أكثر ملائمة لحماية البيئة			
37	تسعى مؤسستكم لاستخدام عمليات إنتاجية جديدة تتوافق وحماية البيئة			
38	تقوم مؤسستكم بتطوير عملياتها الإنتاجية الحالية بمراعاة الجوانب البيئية			

الملحق رقم (7) : استمارة الاستبيان بالفرنسية

Université Kasdi Merbah – Ouargla- Algérie
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

Questionnaire

Salutations .....

Cette enquête est réalisée dans le cadre de la préparation de thèse de doctorat en sciences économique, option : économie et gestion de l'environnement, sous l'intitulé de : **déterminants du comportement de la protection de l'environnement des entreprises industrielles en Algérie**

Elle a pour objectif d'avoir une meilleure compréhension du comportement environnemental des entreprises économiques.

Ce questionnaire est anonyme et nous vous serions reconnaissants d'etre le plus honnête possible dans vos reponses.

Merci beaucoup pour votre collaboration

Chercheur: Tahar Khamra
Tel: 213 662 18 73 58
Email: Kh_tahar82@yahoo.fr

Veuillez cocher la case qui correspond a votre situation

Informations personnelles

Sex	☐Masculin	☐éminin			
Age	☐moins de 30 ans	☐ntre 30 et 40 ans	☐entre 40 et 50 ans	☐plus de 50 ans	
Niveau scolaire	☐secondaire	☐ormation spécialisée	☐graduation universitaire	☐magister	☐octorat
Spécialité	☐sciences sociales	☐ciences de l'environnement	☐ingénierie	☐autres (précisez) ……..	
Expérience professionnelle	☐moins de 5 ans	☐ntre 5 et 10 ans	☐entre 10 et 15 ans	☐plus de 50 ans	
Fonction	☐directeur général	☐hef de département de l'environnement	☐chef de service de l'environnement	☐auditeur environnemental	☐autres (précisez).....
opinion personnel sur la question de l'environnement	☐un defis pour l'entreprise	☐es obligations	☐Simulation des tendances générales		

Informations concernant votre entreprise

Nationalité	☐Algérienne	☐Etrangère	☐Mixte	
	le nom de l'entreprise s'il est possible……..…			
Date de création	☐avant 1983	☐entre 1983 et 2003	☐après 2003	
Secteur d'activité	☐énergie	☐chimie et pétrochimie	☐électronique	☐industries alimentaires
	☐ ciment et fer	☐autres (précisez).....		
Les impacts potentiels de vos activités sur l'environnement	☐pollution de l'air	☐pollution des eaux	☐Contamination des sols	
	☐déchets	☐autres (précisez)…….....		
Mesures de protection de l'environnement	☐traitement de rejets	☐amélioration des procédures de production	☐autres (précisez).....	
Le responsable chargé des aspects environnementaux	☐directeur de l'entreprise	☐service de l'environnement	☐autres (précisez).....	
Motif de l'engagement à la protection de l'environnement	☐religieux	☐morale ou humain	☐Juridique	
	☐économique	☐autres (précisez).....		
L'environnement est le facteur directeur dans la prise de décision	☐Non	☐ occasionnellement	☐ Oui	
Evolution de l'importance de l'environnement dans l'entreprise	☐en progression	☐Stable	☐ en régression	

Veuillez cocher la case qui correspond le plus a votre opinion personnel

Comportement des entreprises industrielles envers la protection de l'environnement

Les affirmations	Pas d'accord	Sans opinion	D'accord
Votre entreprise à atteindre des objectifs environnementaux plus élevé que ceux imposées par les législations			
Votre entreprise se débarrasser de la pression relative à la protection de l'environnement parce qu'elle atteindre des objectifs plus élevé que les engagements environnementaux requis			
Les mesures environnementales ont une grande importance dans la structure de l'entreprise			
L'entreprise respecte les normes environnementales imposées par la législation			
L'entreprise cherche à s adapter au changement affecte ses partenaires en matière de la protection de l'environnement.			
Les procédures environnementales appliquées au sein de votre entreprise remplissent les exigences légales.			
L'entreprise s inquiéter au changement législatif et cherche la façon de le maitrise.			
L'entreprise ignore les pressions insignificatives de ses partenaires en matière de la protection de l'environnement			
L'effet des mesures environnementales sur l'organisation générale de l'entreprise a peu d'importance			

Facteurs influant les comportements de protection de l'environnement dans les entreprises industrielles

Les affirmations	Pas d'accord	Sans opinion	D'accord
Votre entreprise contribue à l'amélioration de la qualité de l'environnement (l'interdiction de certains types d'émissions, par exemple) en réponse à des pressions légales			
Votre entreprise maitrise la pollution à des fins légales			
Votre entreprise montre les caractéristiques environnementales du produit conformément aux législations			
Votre entreprise utilise des méthodes de production propres conformément aux dispositions juridiques			
Le prélèvement des taxes environnementales de votre entreprise a oblige cette dernière d'adopter un système environnemental efficace et assurer sa mise en œuvre et son suivi			
L'utilisation d'incitations fiscales incite votre entreprise pour améliorer sa performance environnementale			
Les mesures environnementales consolidées par des règlements volontaires adoptés par l'Etat (par exemple, un système de gestion environnementale)			
votre entreprise s'engage à la protection de l'environnement conformément l'accord signé entre le secteur industriel et les autorités publics			
L'entreprise fournis des services au profit de l'environnement et de la société afin d'améliorer son image et devient une entreprise citoyenne			
l'entreprise prend sa responsabilité environnementale en réponse aux pressions exercées par les actionnaires			
l'entreprise a adopté un système adéquat de santé et de sécurité pour satisfait les revendications des syndicats			
L'entreprise montre les caractéristiques environnementales du produit en réponse aux exigences des consommateurs			
L'entreprise tend vers la protection de l'environnement sous les pressions des sociétés de distribution			

Les affirmations	Pas d'accord	Sans opinion	D'accord
L exigence de l'étude d'impact environnemental de votre activité comme une condition préalable au financement bancaire oblige votre entreprise à adopter un système environnemental efficace			
L'adoption de la dimension préventive par les compagnies d'assurance plutôt que l'assurance des risques environnementaux impose à l'entreprise l'intégration de la dimension environnementale dans ses activités			
L'entreprise intègre la dimension environnementale dans ses activités sous les pressions des associations environnementales			
L'existence des institutions publique chargées de la protection de l'environnement aide l'entreprise à adopter des comportements environnementaux responsables			
l'entreprise intègre les coûts de la protection de l'environnement dans les prix des produits			
L'intégration des dimensions environnementales du produit affecte la décision d'achat du consommateur			
les produits verts facilitent la distribution de produits			
L'adoption d'un comportement responsable envers la protection de l'environnement donne à l'entreprise un bon caractère			
L'entreprise respecte les normes environnementales afin d'améliorer la qualité de leurs produits			
L'engagement envers la responsabilité environnementale contribue à la réduction des coûts de production			
La livraison des produits vendus avec une manière respectueuse de l'environnement rend les consommateurs plus en plus fidele aux produits de l'entreprise			
L'ajustement organisationnel en réponse aux exigences environnementales permet l'entreprise à acquérir la confiance des consommateurs			
L'adoption des technologies propres se répercutent sur l'économie des intrants de production et donc mènent à des bénéfices marginaux			
Les habitudes et les valeurs de travail affectent les procédures environnementales dans l'entreprise			
votre entreprise veut introduire des technologies modernes conformément à l'ancienneté de l'entreprise			
votre entreprise appliquant des normes sévères en matière de sécurité et d'environnement du fait que l'activité de l'entreprise plus dangereuses pour l'environnement			
l'entreprise exploite des investissements environnementaux correspondants à sa taille			
La société mère exerce des pressions relatives à la protection de l'environnement afin de maintenir sa réputation et sa position sur le plan local ou international			
L'entreprise modifiant les moyens de production (technologies propres et modernes) pour être plus appropriées à la protection de l'environnement			
La prise en considération du facteur environnemental fait partie des valeurs de l'entreprise et nécessite un équilibre entre l'intérêt de maximiser les profits et la protection de l'environnement			
L'attribution d'un budget pour la recherche et le développement, aide l'entreprise à l'intégration de la dimension environnementale			
Votre entreprise concevoir de nouveaux produits respectueux de l'environnement			
L'entreprise cherche à développer ses produits pour devenir plus approprié pour la protection de l'environnement			
Votre entreprise veut utilise des nouveaux procédés respectueux de l'environnement			
Votre entreprise développe ses processus de production courants en prend en compte les considérations environnementales			

الملحق رقم (8): استمارة الاستبيان بالأنجليزية

Kasdi Merbah University of Ouargla-Algeria
Faculty of Management, economic and commercial sciences
Department of economic sciences

Questionnaire

Dear participants

In order to prepare a doctorate thesis in economic sciences; major: Economic and Environmental Management, we put between your hands a questionnaire which is made for the purpose of conducting a study about: **Determinants of environment protection behavior to the Industrial Companies in Algeria.**

The success of this questionnaire depends entirely on your cooperation in giving true and honest answers. We assure that all your answers will be kept confidential, and will only be used for scientific purposes.

Finally, we thank you for your interest as well as for your time.

Researcher: Tahar Khamera
Tel: 213 662 18 73 58
Email: Kh_tahar82@yahoo.fr

Please put (X) in the suitable box to every statement below:

Personal background information

Sex:	☐Male	☐female			
Age:	☐Less than 30	☐between 30 to 40	☐betwee40 to 50	☐more than 50	
Academic qualification:	☐high school and less	☐specialized training	☐university degree	☐Magister	☐PhD (Doctorate)
Specialty	☐social sciences	☐ecology and environmental sciences	☐engineering	☐other (specify)	
Professional experience:	☐less than 5 years	☐between 5to 10	☐between 10to 15	☐between15 and more	
Current position:	☐Manager General	☐head of environment department	☐head of environment service	☐environmental auditor	☐other (specify) .....
Personal opinion toward the environment	☐bligations on the company	☐Coping with prevailing trends	☐Challenge to the company		

Information about company

Company's nationality: ☐Algerian ☐foreign ☐Mixed

The Company name if applicable
…….....

The foundation's date: ☐before1983 ☐between1983 and 2003 ☐after2003

Activity sector: ☐energy sector ☐Chemical and Petrochemical sector ☐electronic sector
☐Food sector ☐cement and iron sector ☐other (specify)……

Which are the most potential effects of your activity on environment? ☐Air pollution ☐water pollution ☐soil contamination
☐waste ☐other (specify) ……

What are the environment protection procedures implemented in your company? ☐Treating the polluted flows ☐improving the production processes ☐other (specify) ……..

The responsible for the environment issues in your company is ☐The Manager ☐special environment service ☐other (specify) …….

The company's causes for protecting the environment is ☐Religious incentive ☐humanitarian and moral incentive ☐legal incentive
☐economic incentive ☐other (specify) ……..

Does the environmental factor influence taking decision? ☐No ☐Sometimes ☐yes

The progress of environment importance in your company ☐Decreasing ☐stable ☐Increasing

Classification of industrial companies according to Behavioral patterns towards protecting the environment

Statements	I do not Agree	Neutral	I agree
The company endeavors to realize environmental goals higher than those imposed by legislatures			
Your company is avoiding pressures, caused by its stockholders' because the company realizes more environmental commitments than needed			
Environmental procedures are among the most important procedures in the overall organization of your company			
Your company sticks to the environmental norms which are imposed by environmental legislations			
The company tries to adapt with the change that occurs on its stockholders with regard to environment protection			
Environmental procedures realize within the company the required legal engagements			

The change that occurs in environmental legislations makes the company most concerned; therefore the company looks for the way to cope with it.			
The company ignores the stockholders' pressures concerning environment protection since are non-justified engagements			
The environmental procedures are considered as less important to the overall organization of the company			

The factors that affect the behavioral patterns towards the environment protection in industrial companies

Statements	I do not Agree	Neutral	I agree
Your company is improving the environment quality by preventing specific kinds of emissions, through legal pressures.			
Your company determines on the quantity of pollution for legal purposes			
The determining of the environmental characteristics of products by law improves the company's behavior towards environment protection			
Enforcing clean production methods with legal acts affects the production factors in your company			
Enforcing ecological taxes on your company pushes it to adopt effective environmental system which your company continuously tries to apply and supervise			
Using taxes incentives as environmental supports helps your company to improve its environmental behavior			
Enforcing the Environmental Procedures by engaging in the voluntary system which the state adopts(like environmental management system)			
The agreement between the company and the public authorities concerning environment protection affects the environmental behavior of your company			
The company offers services towards the society and environment, the company aims to improve its image and to gain what is called citizenship enterprise			
Concerned Parts			
The company holds its responsibility as response to the stockholders' (company owners)			
The employees builds a health and safety sound system in the company responding to syndicates pressure			
The company clarifies the environmental characteristics of the product in response to the consumers' requirements			
The desirable distributing companies affect the tendency towards the environment protection as a condition to deal with your company			
The adoption of the study of the environmental impact by the bank as regards your activity as a condition for financing pushes you company to adopt an efficient environmental system			
The insurance companies' application of the protective dimension instead of insuring the environmental risks imposes on your company integrating the environmental dimension in your activity			
The environmental associations push your company to adopt a responsible behavior towards the environment protection			
The available sector or public environmental corporations help the company to respond to the environment standards			

Statements	I do not Agree	Neutral	I agree
Taking the opportunity			
The company integrates environment protection charges in the product's cost			
The integrating of products environmental dimensions affects the consumer decision			
Taking interest in the green products will help the company to distribute its products			
Your company is holding environmental responsibility behavior earns the company fame; therefore, it is considered as promotion for the company's products			
The company sticks to environmental standards for improving its products quality			
The commitment by the environmental responsibility will decrease the production charges			
Delivering the sold products in an environmental safe manner will make the consumers request more from the company's products			
Making organized Adjustments in response to environment requirements brings forth the consumer's trust in the company			
Adopting clean technology decreases production inputs; therefore yielding marginal profit			
The Company Culture and Real Factors			
Working customs contributes on the environmental procedures accuracy in the company			
The company exercises on strictness in applying safety and environmental standards; because the company activities are more dangerous to environment			
the company size helps to exploit the Environment investment in accordance with its activity size			
The mother company pressures that the other exerts on the safeguarding about its reputation and its place on the local level and international level affect the company to adopt an aware environmental behavior			
The company modifies production factors (new and clean technologies) to be more suitable to environmental protection			
Environment factor is considered as a part of company values and which requires a balance state between profit maximization and environment protection as target which can't be abandoned			
Innovation			
The company's allocation of budget for research and development makes it more convenient with protection of environment			
Designing new environment products make the company be an environment responsible			
The company seeks to develop its products to be more convenient with environmental protection			
Changing the production operation with ingenious methods to avoid environmental sanctions			
The company pays attention to environmental consideration in designing developed production operations			

الملحق رقم (9) : المتوسط الحسابي في السلوك الواعي حسب القطاعات

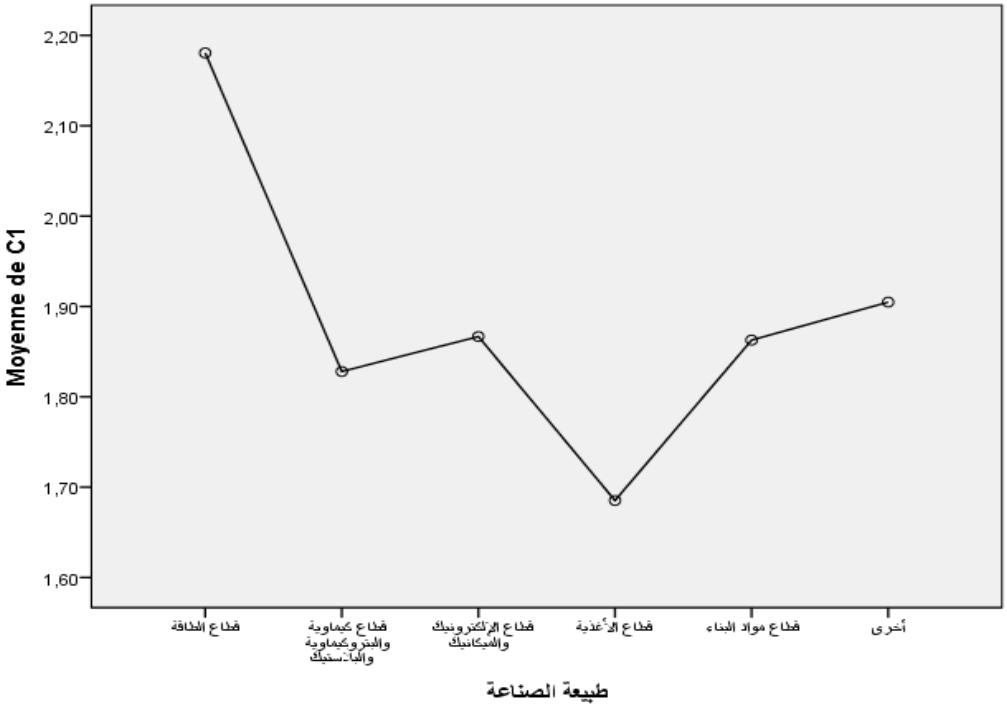

المصدر: مخرجات التحليل الإحصائي spss

الملحق رقم (10) : المتوسط الحسابي للأدوات التنظيمية حسب القطاعات الصناعية

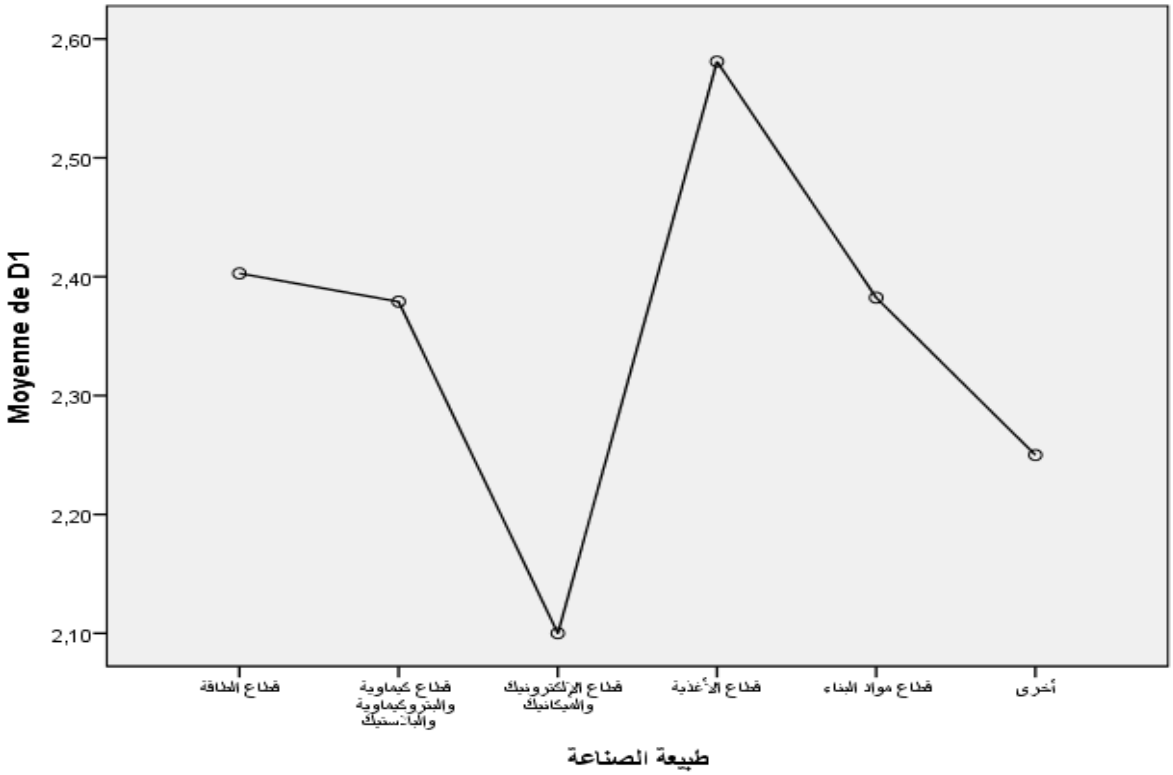

الملحق رقم (11) : المتوسط الحسابي للأدوات الاقتصادية حسب القطاعات الصناعية

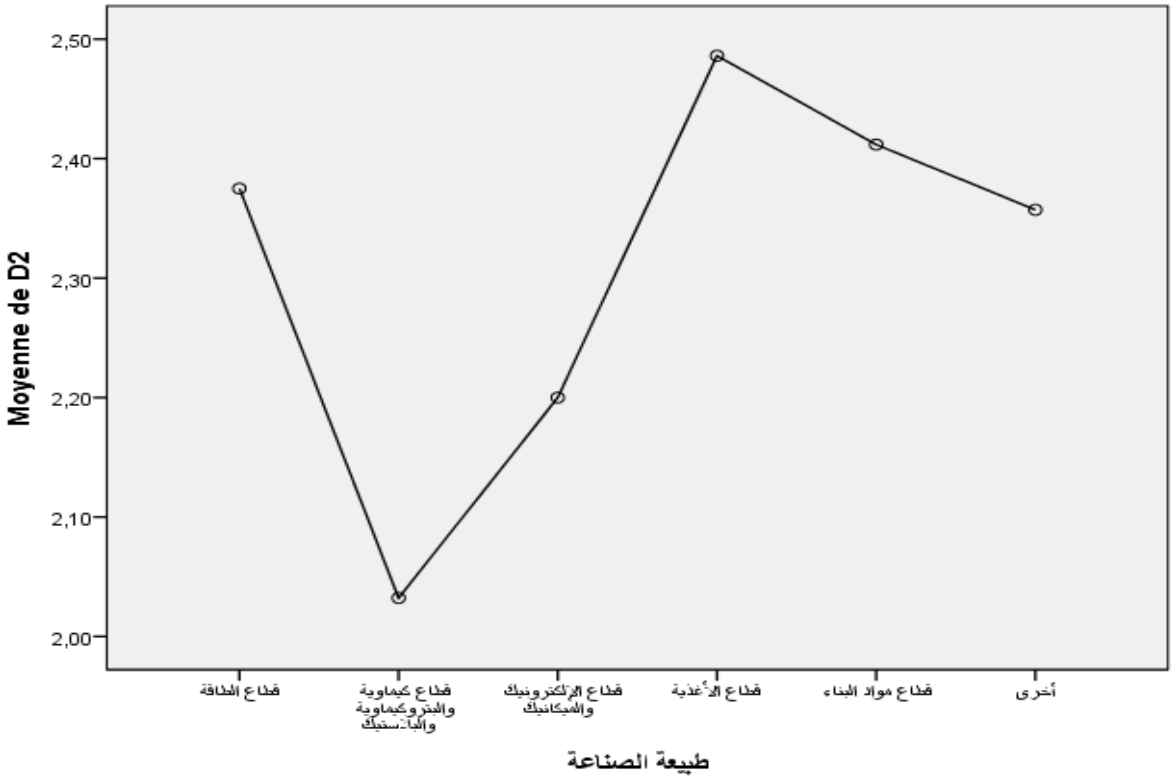

الملحق رقم (12) : المتوسط الحسابي للمقاربات الطوعية حسب القطاعات الصناعية

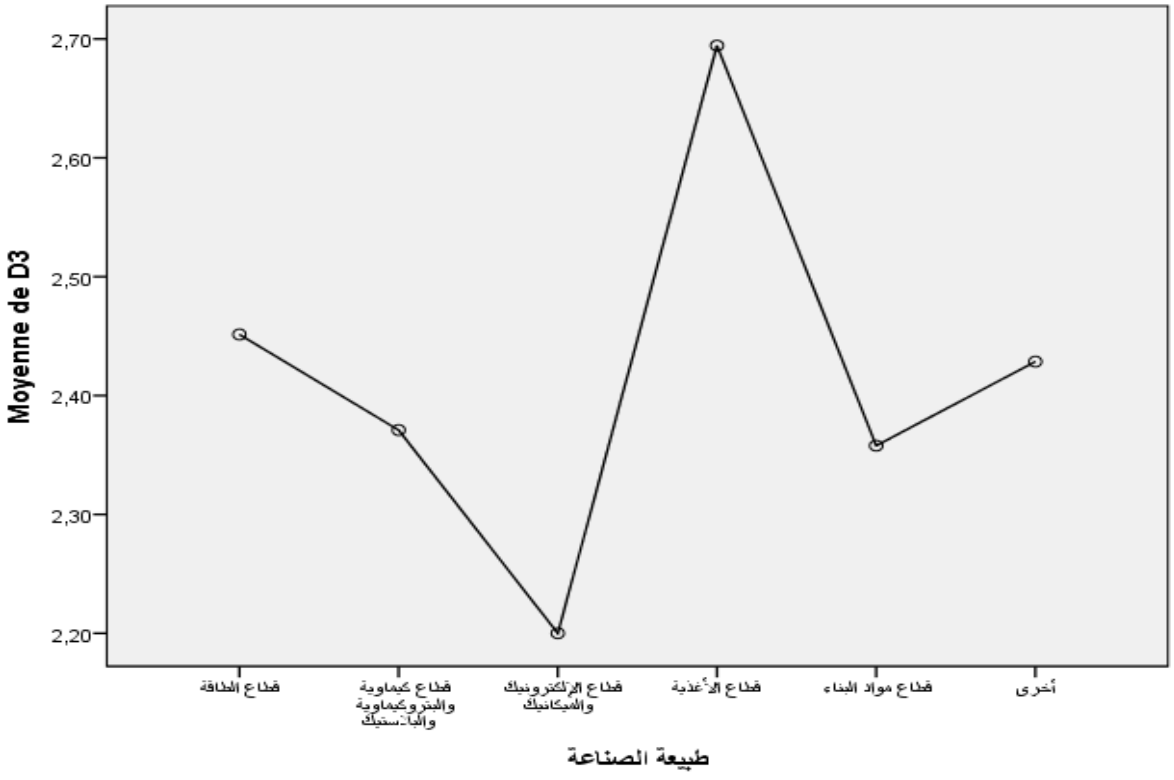

الملحق رقم (13) : المتوسط الحسابي للسياسة البيئية حسب القطاعات الصناعية

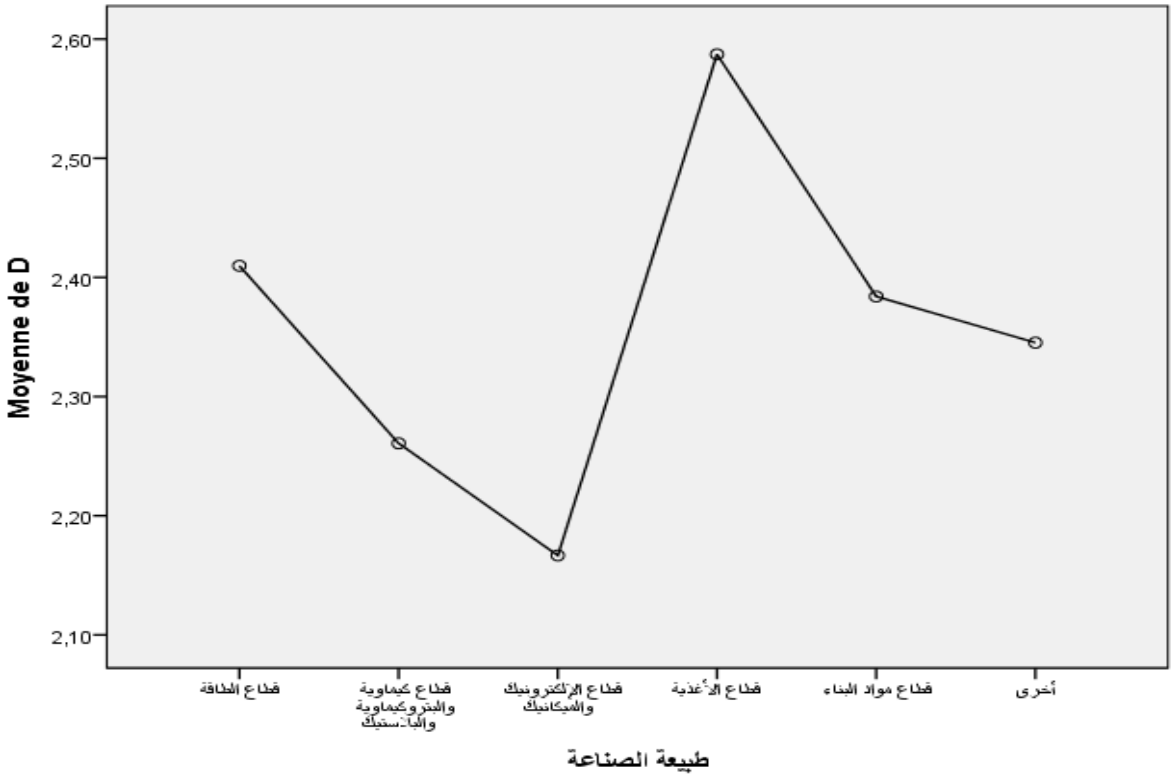

الملحق رقم (14) : المتوسط الحسابي لعنصر التوزيع حسب القطاعات الصناعية

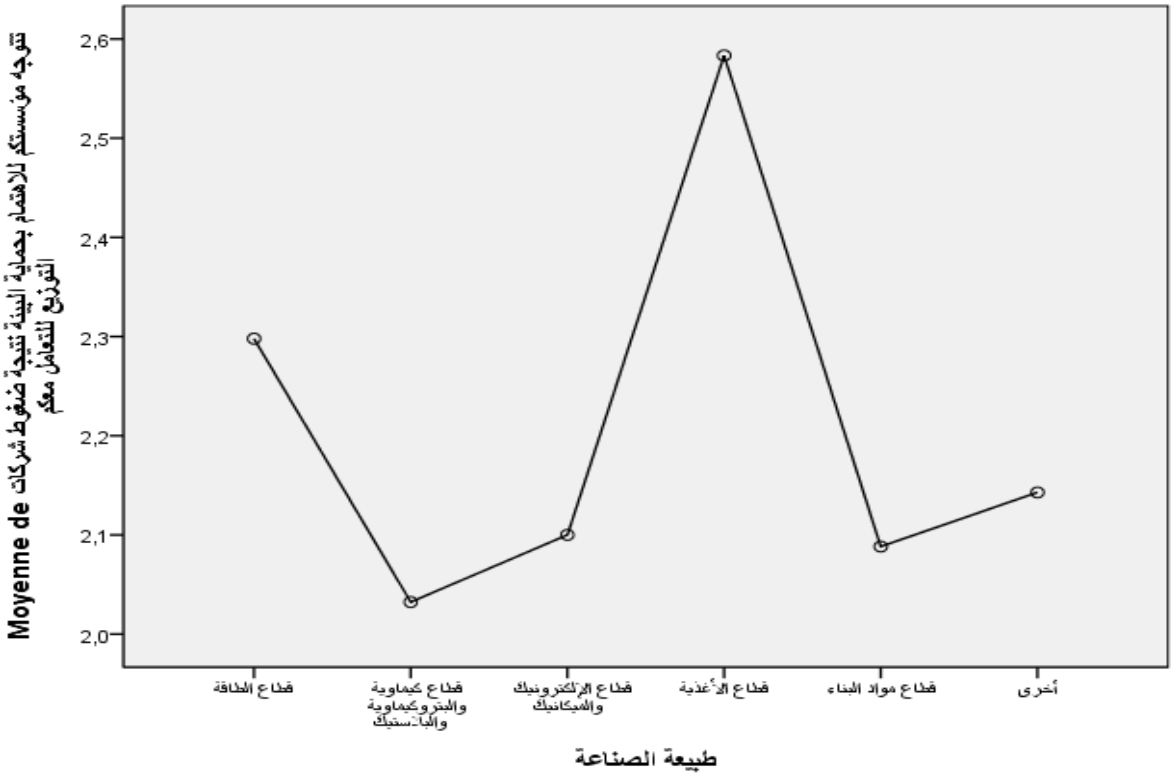

الملحق رقم (15) : المتوسط الحسابي لعنصر البنك حسب القطاعات الصناعية

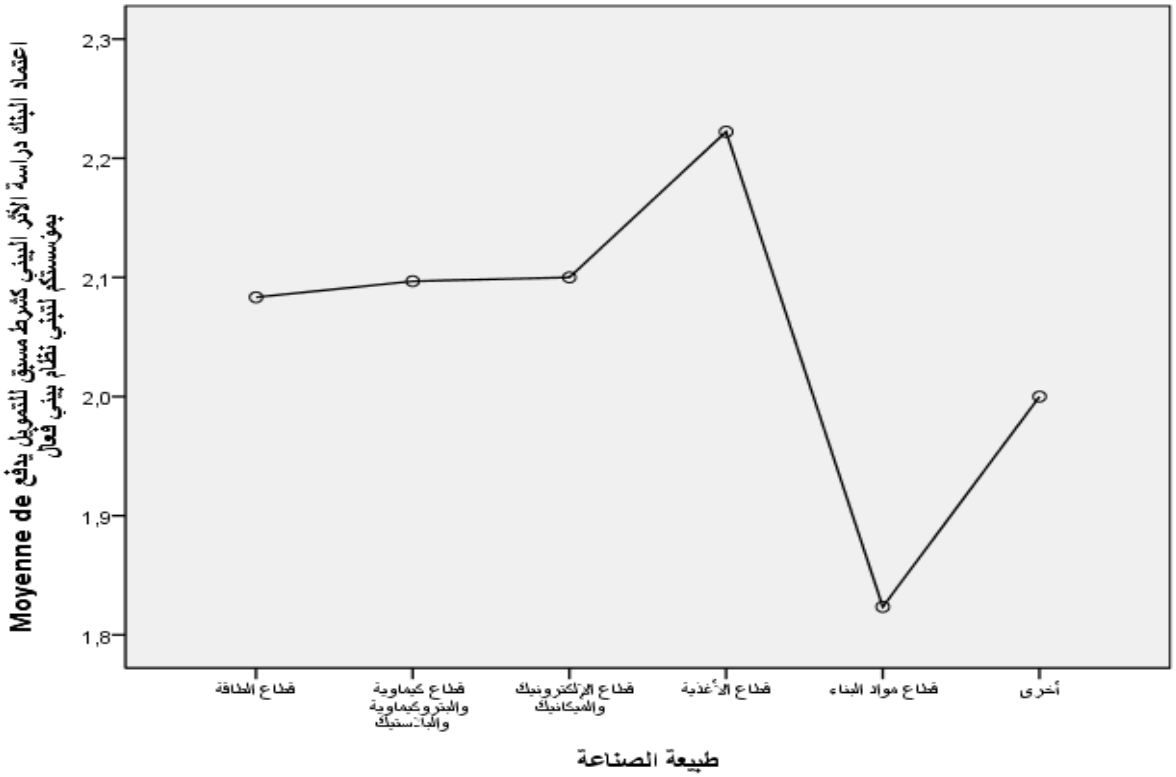

الملحق رقم (16) : المتوسط الحسابي لعنصر التأمين حسب القطاعات الصناعية

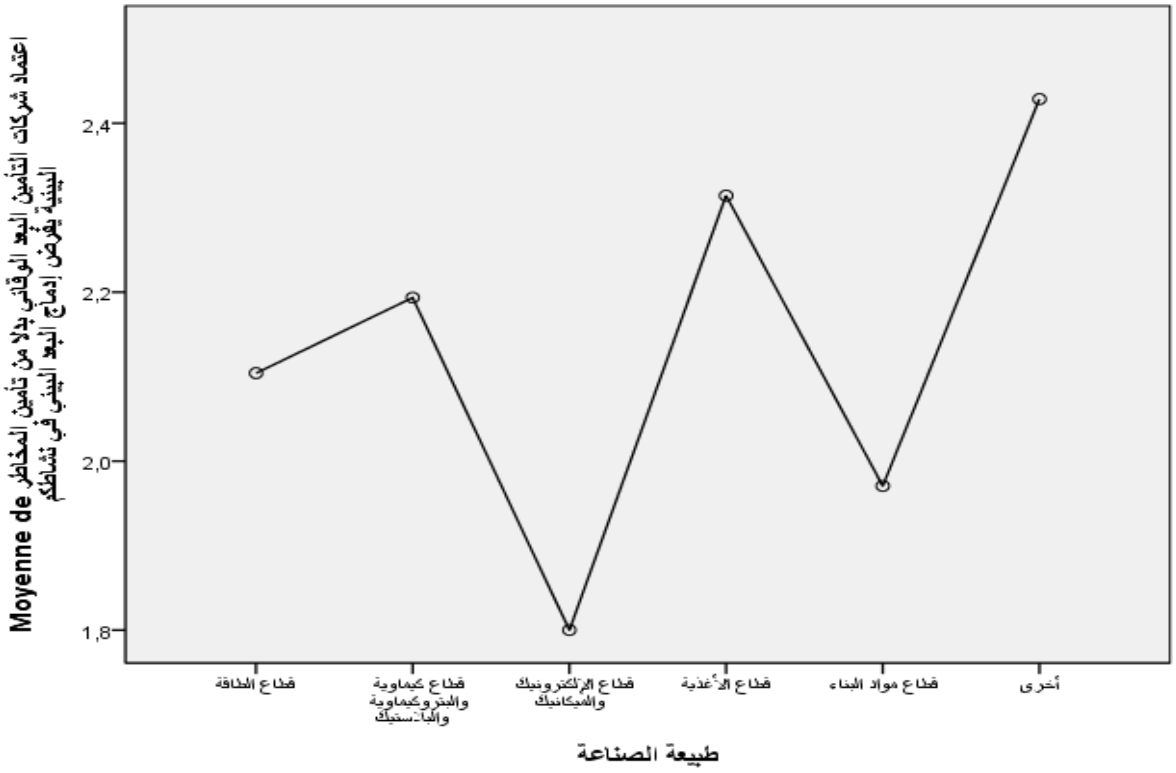

الملحق رقم (17) : المتوسط الحسابي لعنصر الجمعيات البيئية حسب القطاعات الصناعية

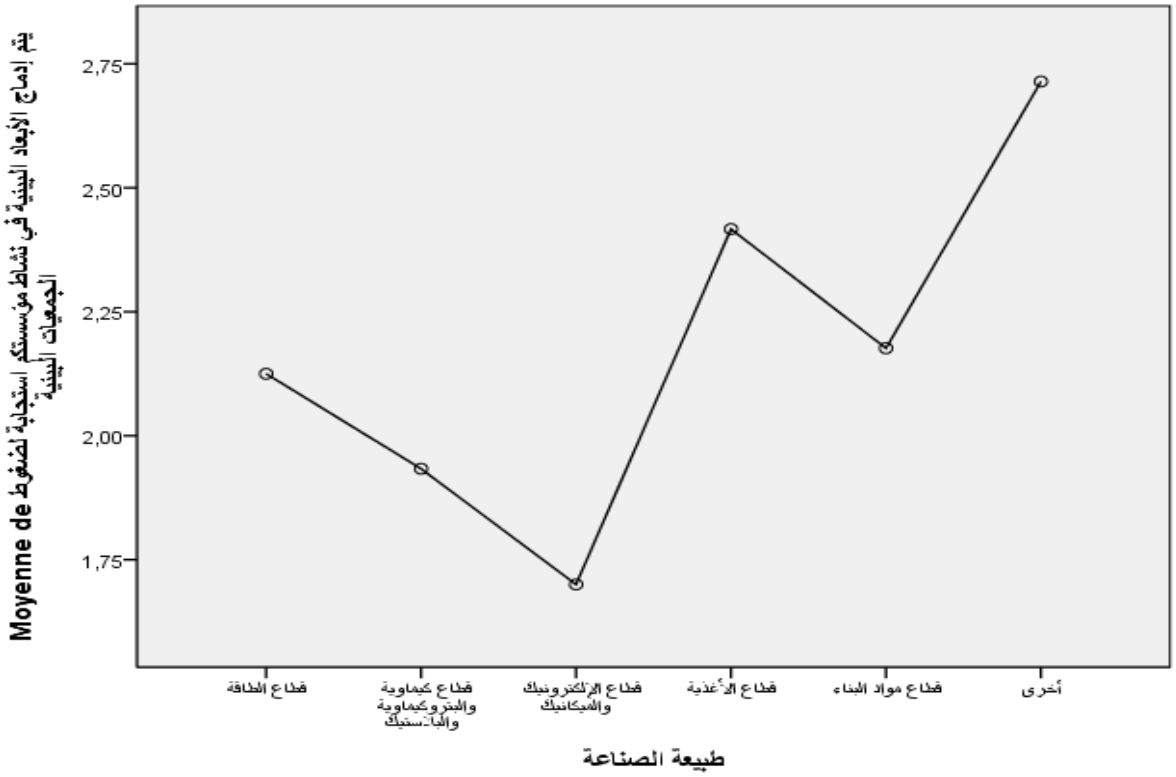

الملحق رقم (18) : المتوسط الحسابي لعنصر الهيئات القطاعية والعمومية حسب القطاعات الصناعية

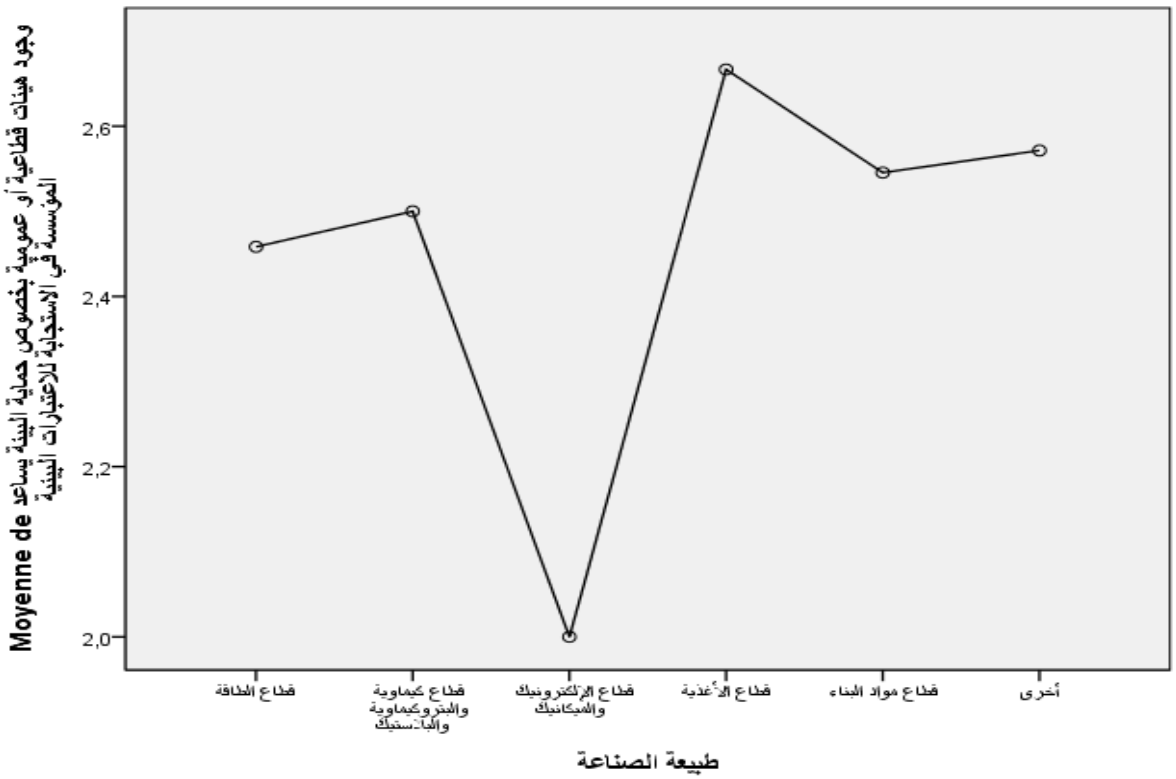

الملحق رقم (19) : المتوسط الحسابي للأطراف ذات المصلحة حسب القطاعات الصناعية

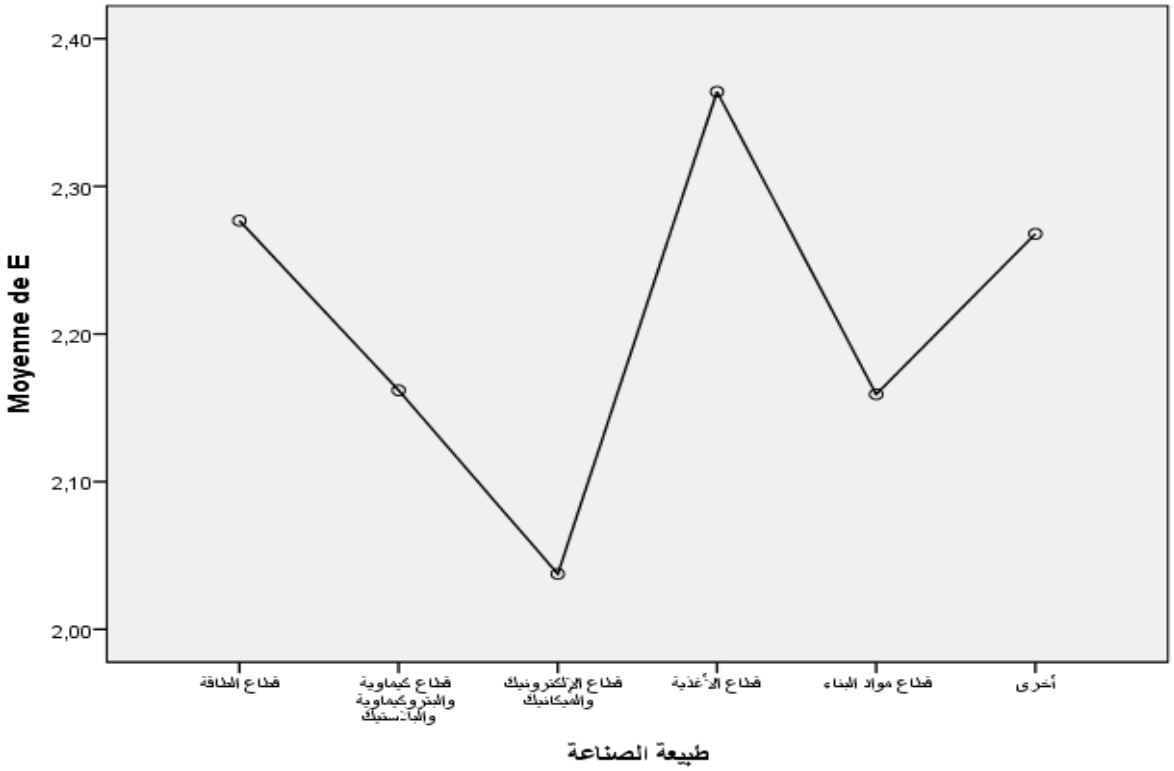

الملحق رقم (20) : المتوسط الحسابي للعوامل الخارجية حسب القطاعات الصناعية

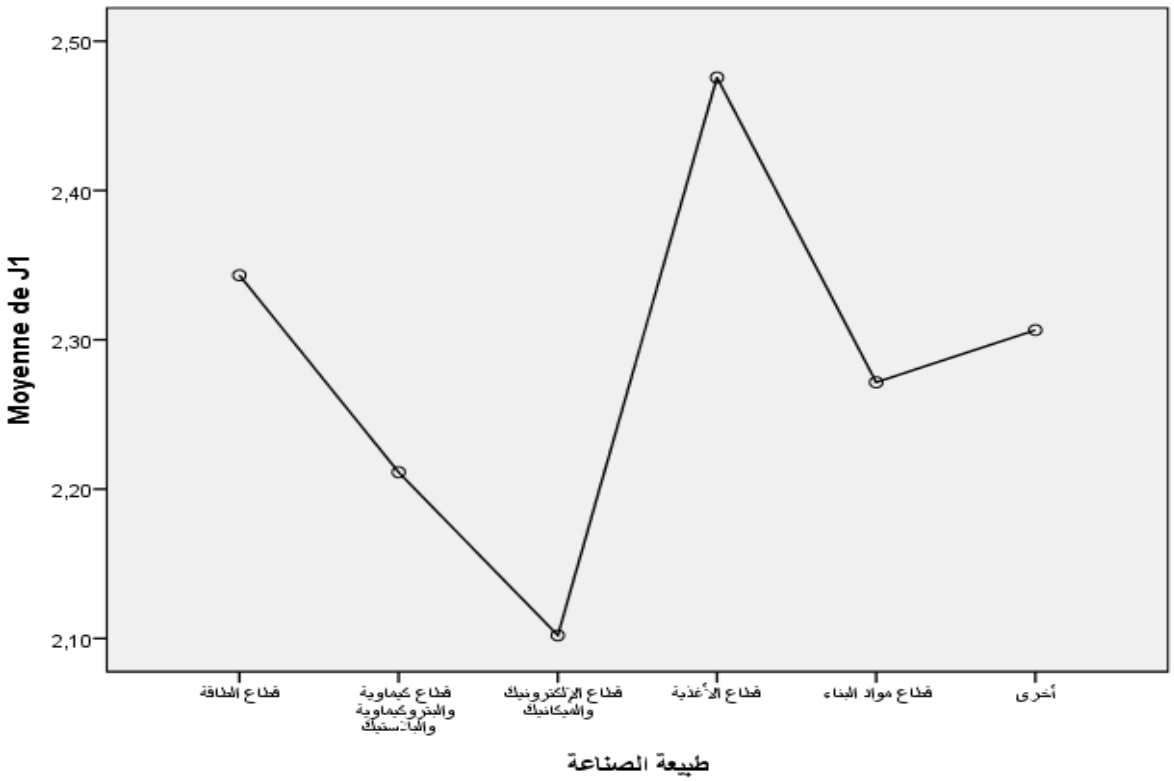

الملحق رقم (21) : المتوسط الحسابي لعنصر الانتساب الدولي حسب القطاعات الصناعية

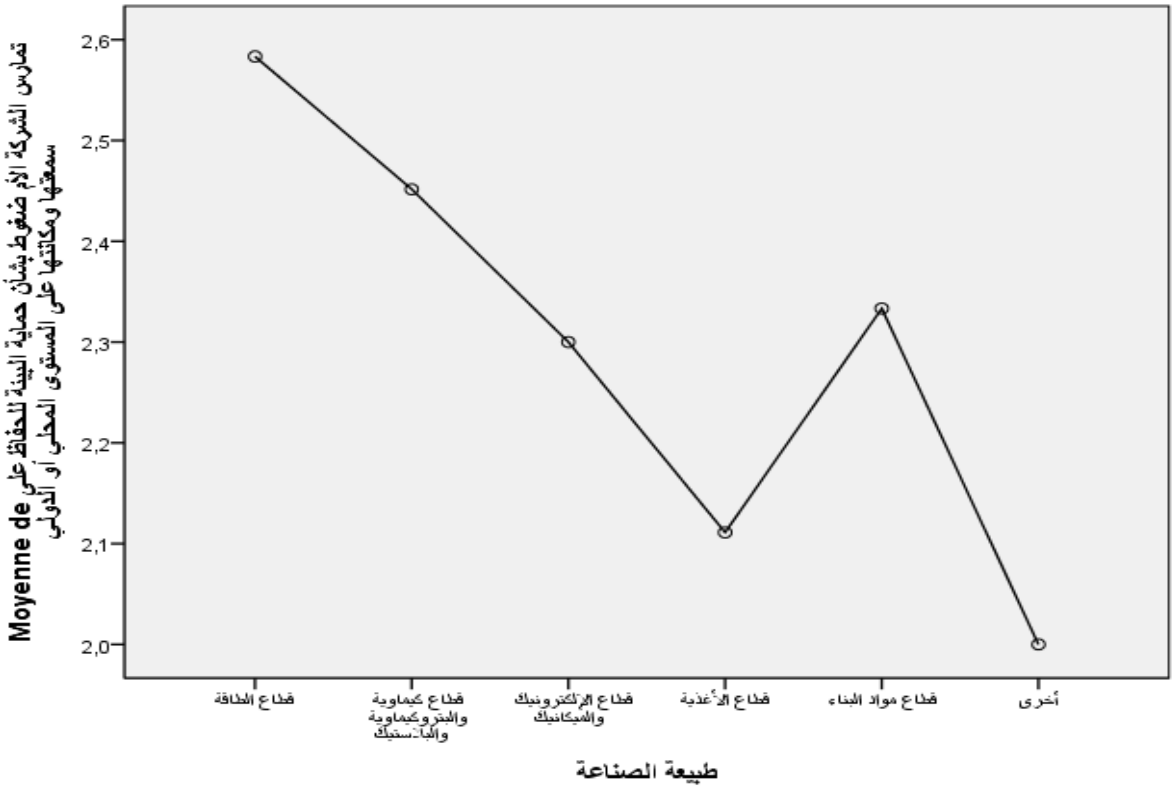

الملحق رقم (22) : المتوسط الحسابي للابتكار في المنتجات حسب القطاعات الصناعية

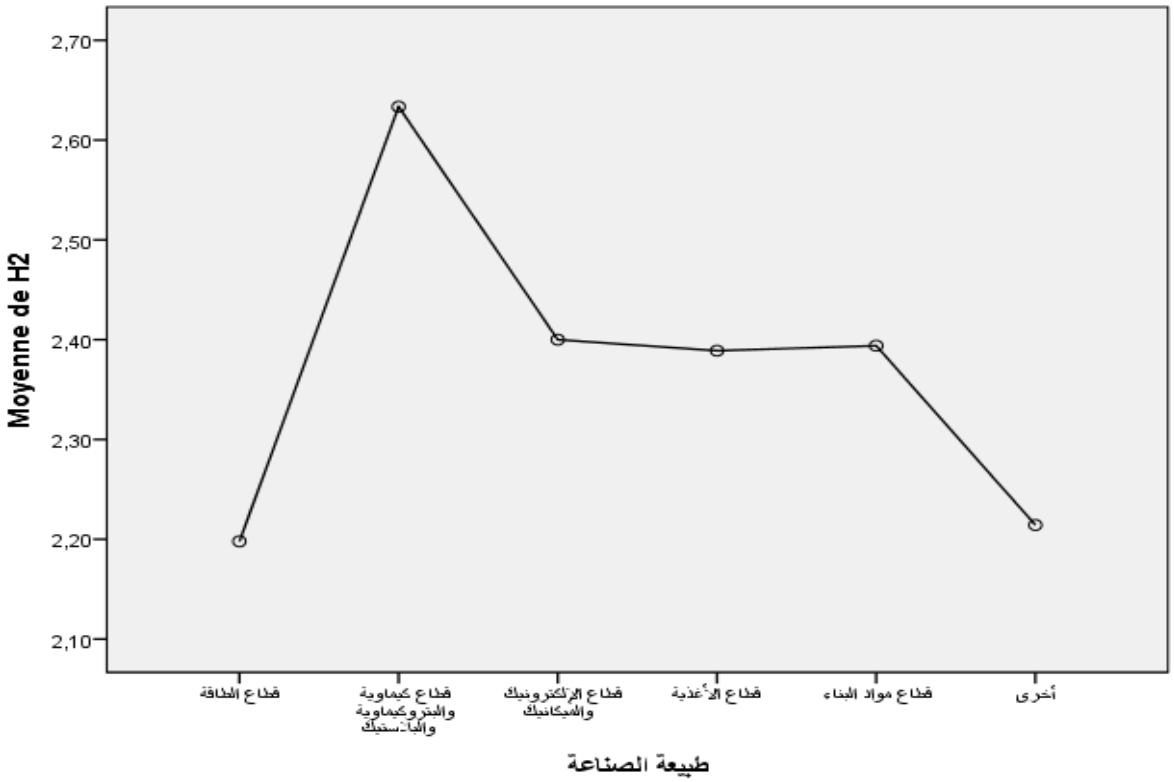

الفهـــــرس

الفهـــــــــــــرس

العنـــــــوان	الصفحة
الإهداء	**III**
الشكر	**IV**
الملخص	**V**
قائمة المحتويات	**VI**
قائمة الجداول	**XII**
قائمة الأشكال البيانية	**XI**
قائمة الملاحق	**XII**
المقدمة	أ
الفصل الأول : الأدبيات النظرية والتطبيقية لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية	**1**
تمهيد	**2**
المبحث الأول: الأدبيات النظرية لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية	**3**
المطلب الأول: التأصيل النظري لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية	**3**
الفرع الأول: الإطار النظري لحماية البيئة في الفكر الاقتصادي	**4**
الفرع الثاني: تطور العلاقة بين المؤسسات الصناعية والبيئة	**5**
أولا- مرحلة تحقيق نمو اقتصادي باستغلال أكبر قدر ممكن من الموارد البيئية	**6**
ثانيا- مرحلة تحقيق نمو اقتصادي مع حماية البيئة	**8**
ثالثا- مرحلة تحقيق نمو اقتصادي مع إدارة الموارد البيئية	**9**
رابعا- مرحلة التنمية الاقتصادية البيئية	**10**
الفرع الثاني: سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية (المفاهيم والأنماط)	**11**
أولا- مفهوم سلوك حماية البيئة في المؤسسات	**11**
ثانيا- أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية	**12**
أ. تصنيف السلوك حسب حساسية المؤسسات الاقتصادية اتجاه حماية البيئة	**12**
1- السلوك الدفاعي (Comportement écodéfensif)	**12**
2- السلوك الممتثل (المساير) (Comportement écoconformiste)	**13**
3- السلوك الواعي (Comportement écosensible)	**14**
ب. تصنيف السلوك حسب نمط التسيير والاتصال الأخضر في المؤسسات الاقتصادية	**14**

1- سياسة الاتصال الأخضر	14
2- سياسة الإنتاج الأخضر	15
3- سياسة الإنتاج والاتصال الأخضر	15
4- سياسة الاتصال، الإنتاج والبحث الأخضر	15
ثالثا- مواطنة المؤسسة تجسيدا للمسؤولية الأخلاقية	16
المطلب الثاني: تحليل الآثار الخارجية للمؤسسات الصناعية	15
الفرع الأول: نظرية الآثار الخارجية	16
الفرع الثاني: المستوى الأمثل للآثار الخارجية	18
أ- دالة تكاليف الضرر البيئي	19
ب- دالة تكاليف مواجهة التلوث	20
ج- المستوى الأمثل للتلوث	20
المبحث الثاني : الأدبيات التطبيقية لسلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية	21
المطلب الأول : عرض ومناقشة الدراسات المغاربية	22
المطلب الثاني : عرض ومناقشة الدراسات الأوربية	26
المبحث الثالث: العوامل المحددة لأنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية	38
المطلب الأول: العوامل الخارجية المؤثرة على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية	39
الفرع الأول: السياسة البيئية	39
أولا : الأدوات التنظيمية للسياسة البيئية	40
أ- معايير جودة البيئة (Normes de qualité d'environnement)	40
ب- معايير الإنبعاثات (Normes d'émissions)	40
ج- معايير المنتج (Normes de produit)	40
د- معايير الطريقة (Normes des procédés)	40
ثانيا : الأدوات الاقتصادية للسياسة البيئية	41
أ- الضرائب البيئية (الردعية)	41
ب- الإجراءات التحفيزية والإعانات البيئية	42
ج- أسواق حقوق التلويث	43
ثالثا: المقاربات الطوعية	45
أ-الأنظمة الطوعية الحكومية	46
ب-التفاوض بين السلطات والقطاع	46

ج-أحادية الجانب (المسؤولية الاجتماعية)	46
الفرع الثاني: الأطراف ذات المصلحة	48
أولا- المساهمون	48
ثانيا- المستخدمون	48
ثالثا- المستهلكون	48
رابعا- الموزعون	49
خامسا- المؤسسات المصرفية والمالية	49
سادسا- الجمعيات البيئية	50
سابعا- الهيئات القطاعية العمومية	50
المطلب الثاني: العوامل الداخلية المؤثرة على سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية	51
الفرع الأول: إغتنام الفرص الاقتصادية	51
أولا: المحفزات التسويقية	51
أ- السعر الأخضر	52
1- المجال الضيق للتسعير الأخضر	53
2- المجال الأوسع للتسعير الأخضر	53
ب- المنتوج الأخضر	54
ج- التوزيع الأخضر	54
د- الترويج الأخضر	55
1- الإعلان الأخضر	56
2- البيع الشخصي	57
3- التعبئة والتغليف	57
4- الملصقات البيئية	57
5- تنشيط المبيعات	57
6- العلاقات العامة	57
ثانيا: الميزة التنافسية	58
1- الميزة التنافسية البيئية كفرصة	59
2- الميزة التنافسية البيئية كتهديد	60
3- الميزة التنافسية البيئية كمسؤولية	60

أ- الجودة	**60**
ب- التكلفة	**60**
ج- طريقة التسليم	**61**
د- المرونة	**61**
ثالثا: المردودية	**61**
الفرع الثاني: ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية	**61**
أولا: ثقافة المؤسسة	**61**
أ- الهيكل التنظيمي	**63**
ب- أنظمة الرقابة	**63**
ج- القواعد والإجراءات	**63**
د- الأسلوب والمهارات	**63**
هـ- القيم والمبادئ	**63**
و- الرموز والشعائر	**63**
ز- أخلاق المديرين	**63**
ثانيا: العوامل الموقفية	**64**
أ- العمر	**64**
ب- القطاع	**64**
ج- الحجم	**64**
د- الانتساب الدولي	**64**
هـ- المرونة الصناعية	**65**
الفرع الثالث : الابتكار الأخضر	**65**
أولا : المنتج الأخضر	**66**
ثانيا : العملية الخضراء	**66**
خلاصة الفصل	**66**
الفصل الثاني : حماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر (إطار تشخيصي)	**67**
تمهيد	68
المبحث الأول: هيكلة القطاع الصناعي في الجزائر (تقديم مجتمع الدراسة)	69
المطلب الأول: واقع ومميزات القطاع الصناعي في الجزائر	69

الفرع الأول : سياسة تسيير القطاع الصناعي بعد الاستقلال	69
الفرع الثاني : القطاع الصناعي ونموذج الصناعة المصنعة	70
الفرع الثالث : القطاع الصناعي ومرحلة الإصلاح الاقتصادي	71
أولا- إعادة الهيكلة العضوية والمالية	71
ثانيا- استقلالية المؤسسات وإنشاء صناديق المساهمة	71
الفرع الرابع : القطاع الصناعي وبرامج التثبيت والتعديل الهيكلي	72
الفرع الخامس : القطاع الصناعي والمشاريع الجديدة للنهوض بقطاع الصناعة الجزائري	73
أولا- الخصخصة	73
ثانيا- تشجيع الاستثمار الأجنبي	74
ثالثا- تنشيط الأسواق المالية	74
رابعا- برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	75
أ- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	75
ب- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	75
خامسا- إستراتيجية إنعاش الصناعة وتطويرها	75
المطلب الثاني : أداء القطاع الصناعي في الجزائر	76
الفرع الأول : معدل النمو	76
الفرع الثاني : مؤشر القيمة المضافة	77
المبحث الثاني : التقييم الاقتصادي للتدهور البيئي في الجزائر	78
المطلب الأول : واقع التلوث الصناعي في الجزائر	79
الفرع الأول : بالنسبة لتلوث الهواء	79
أولا : الأقطاب الصناعية المسببة لتلوث الهواء	80
1- مصانع إنتاج الكلس والجبس	80
2 -مصانع الاسمنت	80
3- مركب الزنك بالغزوات	81
4- محطات توليد الكهرباء	82
5- مصانع التكرير	82
5-1- التقطير Déstillation	82
5-2- إعادة التشكيل Craquage et Reformage	82

3-5- التنقية Epuration	82
ثانيا : الغازات المقلصة لطبقة الأوزون في الجزائر	85
1- قطاع التبريد	86
1-1- التبريد المنزلي	86
1-2- التبريد الصناعي والتجاري	86
2- قطاع الاسفنجيات	87
3- قطاع الرذاذيات	87
4- قطاع المذيبات	87
5- قطاع الإطفاء	87
ثالثا : غازات الاحتباس الحراري في الجزائر	87
الفرع الثاني: بالنسبة لتلوث الماء	89
أولا : بالنسبة للمياه الجوفية	89
ثانيا : بالنسبة للمياه السطحية	90
ثالثا : بالنسبة لمياه البحار	91
الفرع الثالث : بالنسبة لتلوث التربة	92
أولا : ملوثات عضوية	92
ثانيا : ملوثات غير عضوية	92
الفرع الرابع : بالنسبة للنفايات الصناعية	94
الفرع الخامس : الضجيج ذو المصدر الصناعي	95
المطلب الثاني: تكاليف التدهور والتأهيل البيئي في الجزائر	96
الفرع الأول: التقييم المالي لتكاليف التدهور البيئي في الجزائر	96
أولا: تكاليف التدهور البيئي نتيجة تلوث الهواء	97
1- الصحة ونوعية الحياة	97
2- الرأسمال الطبيعي	98
ثانيا: تكاليف التدهور البيئي نتيجة تلوث الماء	98
1- الصحة ونوعية الحياة	98
2- الرأسمال الطبيعي	98
3- الخسائر الاقتصادية	99
ثالثا: تكاليف التدهور البيئي نتيجة تلوث التربة	99

1- الصحة ونوعية الحياة	99
2- الرأسمال الطبيعي	99
رابعا: تكاليف التدهور البيئي نتيجة التلوث بالنفايات	100
1- الصحة ونوعية الحياة	100
2- الخسائر الاقتصادية	100
خامسا: تكاليف التدهور البيئي نتيجة تلوث السواحل	100
1- الصحة ونوعية الحياة	100
2- الخسائر الاقتصادية	101
سادسا: تكاليف التدهور البيئي نتيجة استعمال الطاقة، المواد الأولية	101
الفرع الثاني: التأهيل البيئي في الجزائر (تكاليف الاستعاضة)	101
الفرع الثالث: تحديد أولويات السياسة البيئية في الجزائر	103
المبحث الثالث : الإطار المؤسساتي والتصوري لحماية البيئية في الجزائر	104
المطلب الأول: الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر	105
الفرع الأول: التطور المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر	106
1- اللجنة الوطنية للبيئة	106
2- مديرية البيئة	106
3- مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيها	107
4- الوكالة الوطنية لحماية البيئة	107
5- المديريات المركزية للبيئة	107
6- كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي ووزارة الجامعات	108
7- المديرية العامة للبيئة	108
8- المديرية العامة للبيئة	108
9- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة	109
الفرع الثاني: المؤسسات الداعمة لحماية البيئة في الجزائر	109
1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	109
2- المحافظة الوطنية للتكوين على البيئة	110
3- الوكالة الوطنية للنفايات	110
4- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية	110

5-المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نظافة	110
6- المجلس الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم	111
7- الندوات الجهوية لتهيئة الإقليم	111
8- المحافظة الوطنية للساحل	111
9- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية	111
10- السلطة الوطنية المعينة	112
11- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة	112
12- مرصد المهن البيئية	112
المطلب الثاني: التخطيط البيئي المتعلق بالتلوث الصناعي في الجزائر	112
الفرع الأول: التخطيط البيئي القطاعي	113
أولا- التخطيط المتعلق بقطاع المياه	114
ثانيا- التخطيط المتعلق بقطاع إدارة وتسيير النفايات الخاصة	115
ثالثا- التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى	116
رابعا- التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة	116
الفرع الثاني: التخطيط البيئي الشمولي	118
أولا- التخطيط البيئي المركزي	118
أ- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة	118
ب- المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة PNDD	119
ثانيا- التخطيط البيئي المحلي	120
أ- الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة	120
ب- التخطيط البيئي الجهوي	120
1: الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة	121
2: الأحواض الهيدروغرافية	122
المبحث الرابع : أساليب حماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر وتقييمها	122
المطلب الأول: الضبط الإداري تطبيقا للمبدأ الوقائي لحماية البيئة في الجزائر	123
الفرع الأول: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي	123
أولا: الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة	124
أ- إعداد دراسات الأثر البيئي	124
ب- إيداع ملف طلب الحصول على رخصة الاستغلال	124

ج- تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة	125
ثانيا: التراخيص المتعلقة بتسيير النفايات	126
أ- ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة	126
ب- ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة	126
ج- الترخيص بتصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة	127
ثالثا: التراخيص المتعلق باستغلال الموارد الطبيعية	128
أ- رخصة استعمال واستغلال الغابات	128
ب-رخصة استغلال المياه	128
الفرع الثاني: التصريح	129
أولا: التصريح السابق	130
أ- التصريح باستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة	130
ب- التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة	130
ثانيا: التصريح اللاحق	131
الفرع الثالث: الحظر والإلزام	131
أولا: الحظر	131
أ- الحظر المطلق	131
ب- الحظر النسبي	132
ثانيا: الإلزام	132
المطلب الثاني: الأدوات الاقتصادية الردعية تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع لحماية البيئة في الجزائر	133
الفرع الأول: الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة	133
أ- الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة	133
1- المؤسسات المصنفة الخاضع أحد أنشطتها على الأقل للتصريح	133
2- المؤسسات المصنفة الخاضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي	133
3- المؤسسات المصنفة الخاضع أحد أنشطتها على الأقل للترخيص من الوالي المختص إقليميا	133
4- المؤسسات المصنفة الخاضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة	134
ب- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي	135
ج- الرسم الإضافي على المياه الصناعية المستعملة	136
د-الرسم على الوقود	136

هـ-الرسم على النفايات الحضرية	137
الفرع الثاني : الرسوم المفروضة على المنتجات	137
أ- الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا	138
ب- الرسم على العجلات المطاطية المستوردة أو المصنعة محليا	138
ج- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا	139
الفرع الثالث : الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة	139
أ-الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات الصناعية الخاصة	139
ب-الرسم التحفيزي لإنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج	140
المطلب الثالث: الأدوات الاقتصادية الغير ردعية تعزيزا لمبدأ الوقاية	140
الفرع الأول: التحفيز الجبائي البيئي	140
أولا- التحفيز الجبائي لحماية البيئة	141
ثانيا- التحفيز الجبائي لتطوير الاستثمار المسؤول	141
ثالثا- التحفيز الجبائي لحماية الساحل	141
الفرع الثاني: الإعانات البيئية (الحسابات الخاصة للخزينة المتعلقة بحماية البيئة)	142
أولا: نظام الإعانات البيئية الشمولية	143
أ- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	143
ب- الصندوق الوطني للتراث الثقافي	144
ج- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية	145
د- الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة	145
هـ- صندوق محاربة التصحر وتنمية الرعي والسهوب	146
و- صندوق الجبل	146
ثانيا: نظام الإعانات البيئية القطاعية	146
أ- الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة	146
ب- الصندوق الوطني للطاقات المتجددة	147
ج- الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية	147
د- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب	148
هـ- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز	148
ثالثا: نظام الإعانات البيئية الجهوية	148

أ- الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب	148
ب- الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا	149
المطلب الرابع: آليات الشراكة تطبيقا للمبدأ الاتفاقي لحماية البيئة في الجزائر	150
الفرع الأول : عقود التنمية	150
الفرع الثاني : عقود تسيير النفايات	150
الفرع الثالث : عقود تسيير المياه	151
الفرع الرابع : عقود حسن الأداء البيئي	152
خلاصة الفصل	154
الفصل الثالث : دراسة ميدانية لأنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية بالجزائر	**155**
تمهيد	156
المبحث الأول : طريقة وإجراءات الدراسة الميدانية	157
المطلب الأول : الإطار المنهجي للدراسة	157
الفرع الأول : أدوات ومنهج الدراسة	157
الفرع الثاني : مجتمع وعينة الدراسة	158
الفرع الثالث : تحديد المتغيرات (نموذج الدراسة)	159
المطلب الثاني: أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة	160
الفرع الأول : أدوات التحليل الإحصائي المستخدمة	161
أولا- مقاييس التحليل الإحصائي الوصفي	161
ثانيا- التحليلات الإحصائية	161
الفرع الثاني : الطريقة المستخدمة في القياس	162
المطلب الثالث: أداة الدراسة	162
الفرع الأول : بناء أداة الاستبيان	163
الفرع الثاني : صدق محتوى الاستبيان	165
أولا- الصدق الظاهري (صدق المحكمين)	165
ثانيا- صدق الاتساق الداخلي لقائمة الاستقصاء	165
أ- الصدق الداخلي لفقرات المتغير التابع	165
ب- الصدق الداخلي لفقرات المتغيرات المستقلة	166
1- فيما يتعلق بالعوامل الخارجية	167
2- فيما يتعلق بالعوامل الداخلية	169

ثالثا : ثبات أداة الاستبيان	172
المبحث الثاني : دراسة سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية بالجزائر واختبار فرضياته	172
المطلب الأول: الدراسة الوصفية	173
الفرع الأول: الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة	173
أولا- الجنس	173
ثانيا- العمر	174
ثالثا- المؤهل العلمي	175
رابعا- التخصص	175
خامسا- الخبرة المهنية	176
سادسا- المركز الوظيفي	177
سابعا- الآراء الشخصية للمستجوبين اتجاه حماية البيئة	178
الفرع الثاني: خصائص التسيير البيئي في المؤسسات الصناعية بالجزائر	179
أولا- بنية المؤسسات الصناعية محل الدراسة حسب جنسيتها	179
ثانيا- بنية المؤسسات الصناعية محل الدراسة حسب عمرها	181
ثالثا- بنية المؤسسات الصناعية محل الدراسة حسب القطاعات الصناعية	181
رابعا- الآثار الخارجية السلبية لأنشطة المؤسسات الصناعية بالجزائر	182
خامسا- التسيير البيئي في المؤسسة الصناعية بالجزائر	183
سادسا- موقع حماية البيئة في الهيكل التنظيمي للمؤسسات الصتاعية بالجزائر	184
سابعا- الأسباب الأساسية لالتزام المؤسسات الصناعية في الجزائر بحماية البيئة	185
ثامنا- الاستثمار المسؤول في المؤسسات الصناعية بالجزائر	186
تاسعا- تطور الإجراءات البيئية في المؤسسات محل الدراسة	188
المطلب الثاني: دراسة أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية بالجزائر	188
الفرع الأول : تحليل نتائج أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية	188
أولا- بالنسبة للنمط الواعي	188
ثانيا- بالنسبة للنمط المساير	189
ثالثا- بالنسبة للنمط الدفاعي	190
الفرع الثاني : الاختبارات الخاصة بأنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الصناعية	190
أولا- اختبار الفروقات في أنماط سلوك حماية البيئة حسب جنسية المؤسسة	191
ثانيا- اختبار الفروقات في أنماط سلوك حماية البيئة حسب القطاعات الصناعية	192

المبحث الثالث : تحليل العوامل الخارجية واختبار فرضياتها	193
المطلب الأول : السياسة البيئية	193
الفرع الأول : تحليل نتائج السياسة البيئية	193
أولا- الأدوات التنظيمية	193
أ- معايير جودة البيئة	194
ب- معايير الإنبعاثات	194
ج- معايير المنتج	195
د- معايير الطريقة	195
ثانيا- الأدوات الاقتصادية	195
ثالثا- المقاربات الطوعية	196
أ- بالنسبة للاتفاقات المتبناة من قبل الحكومة	196
ب- بالنسبة للاتفاقات بين الحكومة والقطاع	197
ج- بالنسبة للمقاربات أحادية الجانب	197
رابعا- الاتجاه العام للسياسة البيئية	197
الفرع الثاني : الاختبارات الخاصة بالسياسة البيئية	198
أولا- اختبار الفروق بحسب جنسية المؤسسات	198
ثانيا- اختبار الفروق بحسب طبيعة القطاعات الصناعية	200
المطلب الثاني: الأطراف ذات المصلحة	202
الفرع الأول : تحليل نتائج الأطراف ذات المصلحة	202
أولا- بالنسبة للملاك	203
ثانيا- بالنسبة للنقابات العمالية	203
ثالثا- بالنسبة للمستهلكين	203
رابعا- بالنسبة لشركات التوزيع	203
خامسا- بالنسبة للبنوك	203
سادسا- بالنسبة لشركات التأمين	204
سابعا- بالنسبة للجمعيات البيئية	204
ثامنا- بالنسبة للهيئات القطاعية العمومية	204
الفرع الثاني : الاختبارات الخاصة بالأطراف ذات المصلحة	205
أولا- اختبار الفروق بحسب جنسية المؤسسات	205

ثانيا- اختبار الفروق بحسب طبيعة القطاعات الصناعية	206
المطلب الثالث : العوامل الخارجية	208
الفرع الأول : تحليل نتائج العوامل الخارجية	208
الفرع الثاني : الاختبارات الخاصة بالعوامل الخارجية	209
أولا- اختبار الفروق بحسب جنسية المؤسسات	209
ثانيا- اختبار الفروق بحسب طبيعة القطاعات الصناعية	210
المبحث الرابع : تحليل العوامل الداخلية واختبار فرضياتها	211
المطلب الأول: اغتنام الفرص الاقتصادية	211
الفرع الأول : تحليل نتائج الفرص الاقتصادية	211
أولا- المحفزات التسويقية	211
أ- بالنسبة للسعر	212
ب- بالنسبة المنتج	212
ج- بالنسبة التوزيع	212
د- بالنسبة الترويج	213
ثانيا: الميزة التنافسية	213
أ- بالنسبة للجودة	213
ب- بالنسبة للتكلفة	214
ج- بالنسبة لطريقة التسليم	214
د- بالنسبة للمرونة	214
ثالثا: المردودية	214
رابعا- الاتجاه العام لاغتنام الفرص الاقتصادية	215
الفرع الثاني : الاختبارات الخاصة باغتنام الفرص الاقتصادية	216
أولا- اختبار الفروقات بحسب جنسية المؤسسات	216
ثانيا- اختبار الفروق بحسب طبيعة القطاعات الصناعية	217
المطلب الثاني: ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية	218
الفرع الأول : تحليل نتائج ثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية	218
أ- قيم وعادات العمال	218
ب- أخلاق المديرين	219

ج- العمر	219
د- القطاع	219
هـ- الحجم	219
و- الانتساب الدولي	219
ز- المرونة الصناعية	220
الفرع الثاني : الاختبارات الخاصة بثقافة المؤسسة والعوامل الموقفية	220
أولا- اختبار الفروق بحسب جنسية المؤسسات	220
ثانيا- اختبار الفروق بحسب طبيعة القطاعات الصناعية	222
المطلب الثالث: الابتكار الأخضر	223
الفرع الأول : تحليل نتائج الابتكار الأخضر	223
أولا: ميزانية البحث والتطوير	223
ثانيا: الابتكار في المنتجات	224
ثالثا: الابتكار في العمليات	224
رابعا : الاتجاه العام للابتكار الأخضر	225
الفرع الثاني : الاختبارات الخاصة بالابتكار الأخضر	226
أولا- اختبار الفروق بحسب جنسية المؤسسات	226
ثانيا- اختبار الفروق بحسب طبيعة القطاعات الصناعية	227
المطلب الرابع : العوامل الداخلية	228
الفرع الأول : تحليل نتائج العوامل الداخلية	228
الفرع الثاني : الاختبارات الخاصة بالعوامل الداخلية	229
أولا- اختبار الفروق بحسب جنسية المؤسسات	229
ثانيا- اختبار الفروق بحسب طبيعة القطاعات الصناعية	230
خلاصة الفصل	231
الخاتمة	232
المصادر والمراجع	242
الملاحق	253
الفهرس	276